

قسم الطهارة

النجعة

سبح الله

العتامة

أماج الشيخ محمد تقي المشري

دام ظل الوفاء

مكتبة الصادق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017421577

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

النجعة

في شرح اللعة

تأليف

العلامة

الحاج الشيخ محمد تقي المشري

دام ظل الواف

قسم الطهارة

مكتبة الصدوق

طهران - بازار سراسر ارضيه

الفقه في الدين بالآثار مقترن
فاشغل زمانك في فقه و في أثر

فالشغل بالفقه والآثار مرتفع
بقاصد الله فوق الشمس والقمر

2264

, 1122

, 956

vol. 1

تصدى لابرازه و مقابلته بنسخة المؤلف
و عرض جلّ فصوصه على نصوصه و تنميته
و ترصيفه على اكبر الغفاري
١٣٦٣

* نام کتاب : النجعة في شرح اللمعة

* نام مؤلف : العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي التستري

* تاريخ انتشار: پائيز ١٣٦٣

* نوبت چاپ : اول

* ناشر : كتابخانه صدوق

* تيراژ : ٢٠٠٠

* چاپخانه : اسلاميه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ليس لأوله بداية ، ولا لآخره نهاية ، الكافي من كل شيء ، ولا يكفي منه شيء ، الذي ليس لأحد عنه غنية ، وهو غاية كل منية ، الخبير بالضمائر ، والبصير بالسرائر ، الذي من علينا بالهداية ، ولم يجعلنا من أهل الخلاف والغواية . حمداً مبسوطاً يعدُّ كلُّ حمد مختصراً في جنبه ، ليكون وسيلة إلى سبق كلِّ فضيلة .

والصلاة على محمد المحمود ، الفاتح في الوجود ، والخاتم في الرسالة ، المهذب الكامل في النبالة . وعلى عترته الطاهرة الغرِّ الميامين ، الحافظين لمراسم الدين .

ربِّ اجعلني مستمسكاً بجبلهم في الدنيا والآخرة ، واجعل أعداءهم مقنعة الرؤوس بظهور الحجَّة الحليَّة^(١) .

و بعد فقد كتبت أولاً حواشي على اللمعة و شرحه ، ناقلاً الأخبار من الوسائل ، ثم بدلته بشرح على اللمعة مع النظر إلى شرحه فيما فيه من زيادة أو نقصان ، ناقلاً الأخبار من نفس الكتب الأربعة و غيرها ، لما رأيت في نقل

(١) لما كان دأبنا في الكتاب عدم النقل عن غير قدماء الاصحاب لم نذكر في الديباجة في مقام البراعة سوى كتبهم : رسالة علي بن بابويه ، وهداية ابنه ، ومستمسك العماني ، ومختصر الاسكافي ، ومقنعة المفيد ، ونهاية الشيخ ومبسوطه وخلافه ، ومراسم الديلمي ، ومهذب القاضي وكامله ، ووسيلة ابن حمزة ، وغنية ابن زهرة ، وسرائر الحلِّي . (منه)

67-528237-1

الوسائل و كذا الوافي ما فيهما من الأوهام كما ستقف عليها في المطاوي ،
راعياً فيه الجمع بين الأخبار و أقوال القدماء ، و سمّيته بـ « النُّجَّة في شرح
اللُّمعة » (١) .

فإنّ ذلك هي الطريقة الحسنی والجادة الوسطی ، كما لا يخفى على
أولي النهی ، فانّهم عليه السلام قالوا لمن سألهم عن تكليفه في الخبرين المختلفين
المرويّين عنهم : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذّ النادر » ، ويأتي
في استحباب تقديم الرّجل اليسرى عند الدّخول في الخلاء واليمنى عند الخروج
عدم نصّ فيه مع اتفاق القدماء عليه ، فلا بدّ أنّه كان عندهم نصّ ، فلا يقولون
إلاّ عن نصّ ، لاسيّما ابن بابويه الأوّل الذي جعل ابنه فتاويه بمنزلة النصوص .
و يأتي في حكم عرق الجنب من الحرام أنّ قول القدماء فيه حجة ولو
لم نقف لهم على نصّ فكيف إذا وجد ، وكذا في مسألة وقوع الحدث في أثناء
الغسل ، وكذا في مسألة غسل إناء المسكر سبعا فلم يك يبال الشيخ فيه في
عنوانه نصّ فاستدلّ له بما لا يدلّ عليه وإن كان فيه ، وإن كان رواه بعد في
الذّبائح والأطعمة . وكذا في تذكّر زيادة الرّكوع قبل رفع الرّأس منه
وبعد بالبطلان في الأخير دون الأوّل مع عدم وقوفنا فيه على نصّ ، فيكفينا
فيه إفتاء القدماء فيه لاسيّما مثل الكلينيّ ، لكنّ ذلك منهم في من لا يرجع
أخبار العامّة كالنّاصريّات في « من أمّ بغير طهارة » والخلاف في كثير من
فتاويه ، وكذا المبسوط ، ومنها في أقسام صلاة الخوف فلا حجّية فيها .

كما أنّ فهمهم حجة ، فقالوا في خبر زرارة والفضيل ، عن أحدهما عليه السلام :
« النّفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرؤها التي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل
و تصلي كما تغتسل المستحاضة » : أنّ المراد من الأقرء العشرة ردّاً على العامّة
القائلين بالأكثر ، فلا وجه لقول العلامة ومن تأخّر بحمله على ظاهره ، فإنّ
القدماء لقرب عهدهم أبصر بمقاصدهم .

(١) في الصحاح : « النّجعة : طلب الكلاء في موضعه » .

وأحيلك من وصفه على المشاهدة، ومن نعمته على المعانيه، فإن وافق
الخبرُ الخبرَ فمن مننه جلّ و علا، وإن تكن الأخرى فإنّ الإنسان خلق
في أوّل خلقه جاهلاً، وما أوتي بعده من العلم إلا قليلاً .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قال الشارح : « الباء للملابسة أو للاستعانة » .

أقول : الأظهر الثاني ، فروى المعاني عن محمد بن زياد ، ومحمد بن سيار
عن العسكري عليه السلام قال : « تقول : بسم الله ، أي أستعين على أمور كلها بالله
الذي لا يحقّ العبادة إلاّ له » . وأمّا قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك » فلا ينافيه .
قال الشارح : « وإضافة الاسم إلى « الله » تعالى دون باقي أسمائه لأنّها
معان و صفات » .

قلت : قال الصوّلي : « الله » اسم خاصّ للمعبود - جلّ وعلا - لا يسمّى
به سواه ، قال تعالى : « هل تعلم له سمياً » قال المفسّرون : لا يعلم من تسمّى
« الله » إلاّ الله - عزّ وجلّ - .

قال الشارح : « وفي التبرُّك بالاسم أو الاستعانة به كمال التعظيم
للمسمّى ، فلا يدلّ على اتّحادهما بل ربّما دلّت الإضافة على تغييرهما » .
قلت : قد يراد بـ«الله» اللفظ فيكون عين الاسم ، تقول : « الله اسم » ومرّة
قول الصوّلي : « الله اسم خاصّ للمعبود » .

وقد يراد به المعنى ، تقول : « افعل ذلك باسم الله » كما تقول : « اكتب
الكتاب باسم زيد » . ولا ريب أنّ الثاني هو المراد في « بسم الله » .
ثمّ اختلف في الاسم هل هو من السّموم بمعنى العلوّ ، أو السّمة بمعنى
العلامة ؛ الصّواب الأوّل كما حققه الصوّلي في أدب كتابه ، لأنّ تصغيره

« سمي » ، ولو كان من السِّمة لكان تصغيره « وسيمة » كما أن « صلة » و « عدة » و « زنة » تصغيرها : « وصيلة » و « وعيدة » و « وزينة » . و يشهد أيضاً لكونه من السِّمُو جمعه بـ « أسماء » مثل « حنو » : « أحناء » و « قنو » : « أقناء » . وبالجملة هو من الناقص ، و وزنه « افع » لا من المثال و وزنه « سمة » .

و أما خبر ابن فضال : « معنى بسم الله : أسيمُ على نفسي سمة من سمات الله ، و السِّمة العلامة » فخبير ضعيف غير صحيح .

و أما لفظ الاسم ، فقال الصّوليُّ : حكى أبو زيد أن العرب تقول : « هذا اسم و سَمٌ و سِمٌ » و أنشد : « باسم الذي في كلِّ سورة سِمة » ، و يروى « سِمة » ، قال : و إنّما ضمّوا السِّين و كسروها لأنّ « سموت » و « سميت » بمعنى ارتفعت و علوت ، فمن قال « سيم » فكسر فمن « سميت » ، و من قال « سَمٌ » فضمّ فهو من « سموت » . قلت : و من جعله بالكسر فأصله مثل « جذع و أجذاع » ، و من جعله بالضمّ فأصله مثل « قفل و أقفال » .

قال الشارح : « والرحمن والرحيم » اسمان بنيا للمبالغة كالغضبان من « غضب » و العليم من « علم » ، و الأوّل أبليغ لأنّ زيادة اللفظ تدلّ على زيادة المعنى ، و مختصّ به تعالى ، لا لآلته من الصفات الغالبة لأنّه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك ، بل لأنّ معناه : المنعم الحقيقيّ البالغ في الرّحمة غايتها . و تعقيبه بـ « الرّحيم » من قبيل التّتميم ، فإنّه لما دلّ على جلائل النعم و أصولها ذكر « الرّحيم » ليتناول ما خرج منها .

قلت : « الرّحمن » و « الرّحيم » بنيا للمبالغة من « راحم » من « رحم » ، و مثل « رحم » في بناء ثلاثة أوصاف منه « سلم » و « ندم » ، يقال : « سالم و سلمان و سليم » ، و نادم و ندمان و نديم .

و ما قاله من كون « الرّحمن » أبليغ لزيادة لفظه ، غير معلوم ، فلم يقولوا ذلك في « سلمان » و « ندمان » ، و إنّما « الرّحمن » كالاسم له تعالى لا يجوز

إطلاقه على غيره دون « الرّحيم » فيجوز ، قال تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرّحمن أيّاً ما تدعوا فله الاسماء الحسنى » (١) .

﴿ الله أحمد استتماماً لنعمته ، والحمد فضله ، و اياه أشكر استسلاماً

لعزّته ، والشكر طوله ، حمداً وشكراً كثيراً كما هو أهله ﴾

روى ثواب الاعمال عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام : « من قال : الحمد لله كما هو أهله » شغل كتاب السماء ، قلت : وكيف يشغل كتاب السماء ؟ قال : يقولون : اللهم إنّنا لا نعلم الغيب ، فيقول : اكتبوا كما قال عبدي ، وعليّ ثوابها . ونسبه الشارح إلى الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله .

قال الشارح : أخذ المصنّف قوله : « استتماماً لنعمته » من كلام عليّ عليه السلام في بعض خطبه . قلت : أخذه من الثانية من خطب نهج البلاغة ، ولم ينحصر الأخذ به ، فأخذ قوله : « استسلاماً لعزّته » أيضاً من ثمّة .

﴿ وأسأله تسهيل ما يلزم حملة ﴾ . روى الكافي (في ٤ من أخبار باب فرض العلم) عن أمير المؤمنين عليه السلام « أيّها الناس ، اعلموا أنّ كمال الدّين طلب العلم والعمل به ، ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال ، إنّ المال مقسوم مضمون لكم ، قد قسمه عادل بينكم ، وضمنه ، وسيقي لكم ، و العلم مخزون عند أهله ، وقد أمرتم بطلبه من أهله ، فاطلبوه . »

و روى في آخره : « إنّ رجلاً قال للصادق عليه السلام : رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرّف إلى أحد من إخوانه ؟ فقال : كيف يتفقّه هذا في دينه ؟ » . ﴿ و تعليم ما لا يسع جهله ﴾ . روى الكافي (في ٣ من باب فرض

العلم) « سئل أبو الحسن - أي الكاظم - عليه السلام : هل يسع النّاس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه ؟ فقال : لا . ثمّ التعبير بـ « تعليم » كما ترى فالمناسب هنا « تعلم » .

* (وأستعينه على القيام بما يبقى أجره) * . قال - جل - و علا - :
« ما عندكم ينفد وما عند الله باق » (١) .

* (و يحسن في الملاء الاعلى ذكره) * روى الكافي (في ٦ من أخبار
باب ثواب العالم) عن الصادق عليه السلام «من تعلم العلم ، و عمل به ، و علم الله ، دُعي
في ملكوت السماوات عظيماً ، فقيل : تعلم لله ، و عمل لله ، و علم لله » .
و الملاء الأعلى لفظ القرآن ، و فسّر بالملائكة .

* (و ترجى مثوبته و ذخره) * . روى الكافي في ٣ مما مرّ عن
الصادق عليه السلام : « من علم خيراً فله مثل أجر من عمل به » .

و في ٤ منه عن الباقر عليه السلام « من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ،
ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً ، و من علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار
من عمل به ، ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً » .

* (و أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) * :

قال الله تعالى : « لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا » (٢) . وقال تعالى « لاتتخذوا
الهيّن اثنين انما هو إله واحد » (٣) .

* (و أشهد أن محمداً نبي أرسله) * وجعله خاتم أنبيائه . قال الشارح :

« النبيء - بالهمز - من النبأ و هو الخبر ، لأنّ النبيء مخبر عن الله تعالى ؛
و بلا همز - و هو الأكثر - إما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً ، أو أنّ
أصله من النبوة - بفتح النون و سكون الباء - أي الرّفعة ، لأنّ النبيّ
صلوات الله عليه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق » .

قلت : جواز إطلاق النبيء - بالهمز - عليه صلوات الله عليه غير معلوم ، فروي
أنّ أعرابياً قال له : يا نبيء الله - بالهمز - فأنكره عليه و قال : « تنبئ باسمي
فإنّما أنا نبي الله » .

(٢) الانبياء : ٢٢

(١) النحل : ٩٦ .

(٣) النحل : ٥٥ .

و وجه كونه نبزاً أن معنى النَّبِيَّ - بالهمز - خرج من أرض إلى أرض،
فان قيل : إن وجه نهيه أن الأعرابي أراد بما ذكر كونه خارجاً من مكة
إلى مدينة - كما قال القاموس - فلا يدلُّ على النَّبِيِّ على الإطلاق . قلت : حصره
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمه في «نبي الله» - بلاهمز - ينافي ذلك .

وأما قوله : « إِمَّا تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً » فغير معلوم أيضاً
صحته ، ففي كتاب ألفاظ الهمداني : قال ثعلب : « إن أربعة أشياء أصلها الهمز
ولا تهمز : « الرِّيَّة » من « رَوَّات في الأمر » ، و « البريَّة » من « برأت » ،
و « الذرِّيَّة » من « ذرأت » ، و « النَّبِيُّ » من « نبات » . فإن مقتضى كلامه
أن مع مهموزيته يجب كونه بلا همز .

وأما قوله : « أو أن أصله من النَّبْوَة - النخ » ، ففي لفظه أنه كان عليه
أن يقول : « و إِمَّا أن أصله » لأن استعمال « إِمَّا » في كلام يستلزم تكراره ،
قال تعالى : « إِمَّا شاكراً و إِمَّا كفوراً » ^(١) . كما أنه إذا لم يكن تخفيفاً
من المهموز لا يلزم أن يكون من النَّبْوَة ، فيمكن من « النَّبَا » بمعنى الطريق .
قال الحموي : قال الكسائي : النَّبِيُّ : الطَّرِيق ، والأنبيا طرق الهدى ، وقال
ابن الأنباري في قول القطامي :

لما وردن نبياً واستتب بنا

مسحفر كخطوط الشيخ منسحل

النَّبِيُّ : الطَّرِيق .

و قوله : « من النَّبْوَة أي الرَّفْعَة » الظاهر أن النَّبْوَة ليست بمعنى
مطلق الرَّفْعَة بل مكان مرتفع . قال ابن السكيت وابن دريد - كما في المعجم -
في قول أوس بن حجر :

لأصبح رتماً دفاق الحصى

مكان النَّبِيِّ من الكاتب

النَّبِيُّ : المكان المرتفع ، والكاتب : الرَّمْلُ المجتمع .

ثم إن قول العباس بن ميرداس في خطاب النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

يا خاتم النبياء إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلِّ هَدَى السَّبِيلِ هُدَاكَ
 دالٌ على أن الأصل في النبيّ الهمز .
 قال الشارح : « سمي نبينا » عَجْرٌ « إلهاماً من الله تعالى ، وتَفْأُلاً بآئِهِ
 يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة » .

قلت : قد قلبته حمالة الحطب بـ « مذمّم » فقالت :

« مذمّمًا قَلِينَا * وَ دِينَهُ أَيْنَا »

قال الشارح : « نبّه المصنّف بقوله « أرسله » على جمعه بين النبوة
 والرّسالة ، والأوّل أعمّ مطلقاً لأنّه إنسان أُوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر
 بتبليغه ، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً ، أو أمر بتبليغه وإن لم يكن له كتابٌ ،
 أو نسخ لبعض شرع من كان قبله كيوشع ، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً . وقيل :
 هما بمعنى واحد وهو معنى الرّسول » .

قلت : الشّقّ الثاني ممّا اختاره في بيان الفرق والقول الذي نقله
 أخيراً كلاهما باطل . أمّا الأوّل فلقوله تعالى بعد حكاية كلّ من هود و صالح
 و لوط و شعيب نقلاً عنهم قولهم لقومهم : « آتَيْ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ » ^(١) ، و لقوله
 تعالى في إسماعيل صادق الوعد : « وَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا » ^(٢) ، و في إيلياس :
 وَ إِنْ إِيْلَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ^(٣) ، و في يونس : « وَ إِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » ^(٤)
 فوصف هؤلاء السبعة بالرّسالة مع أنّه لم يعلم أنّهم كانوا ذوي كتاب ، أو نسخ
 لبعض شرع من قبلهم .

و أمّا الثاني فلقوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ » ^(٥)
 ولو كانا بمعنى واحد لما عطف « نبيّ » على « رسول » لأنّه لا معنى لعطف
 الشّيء على نفسه ، مع أنّه خلاف الاجماع ؛ قال شيخنا المفيد : « اتّفقت

(١) الشعراء : ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٧٨ .

(٢) الصافات : ١٢٣ .

(٣) مريم : ٥٤ .

(٤) الحج : ٥٢ .

(٥) الصافات : ١٣٩ .

الإمامية على أن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسول». و قال ابن قتيبة: « المرسل من الأنبياء ثلاثمائة وثلاثة عشر». و روى الصدوق عن أبي ذر كونه المرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر. و في خبر زيارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «و كان رسولا نبياً» ما الرسول، و ما النبي؟ قال: النبي الذي يرى في منامه، و يسمع الصوت، و لا يعاين الملك؛ و الرسول الذي يسمع الصوت، و يرى في المنام، و يعاين الملك». و بمضمونه خبران آخران.

* (وعلى العالمين اصطفاه) * كباقي أنبيائه؛ قال تعالى: «ان الله اصطفى آدم و نوحاً و آل ابراهيم و آل عمران على العالمين» (١).
* (و فضله عليهم) * فهو المصطفى من المصطفين، و لذا خص بلقب «المصطفى» كما خص بكونه «خاتم النبيين».
* (صلى الله عليه) * قال تعالى: «إن الله و ملكته يصلون على النبي» يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً» (٢).

* (وعلى آله) * وهم أمير المؤمنين عليه السلام، و سيده نساء العالمين، و أحد عشر المعصومون من ذريتهما عليه السلام. قال الشيخ خواصه، و ليس خواصه عليه السلام غيرهم، هما والحسنان عليه السلام حقيقة، و الباقر حكماً، بخلاف الأهل فهو أعم؛ قال تعالى: «إلا آل لوط نجيناهم بسحر» (٣)، ولم يستثن، و قال بعد قوله له: «فأسر بأهلك»: «ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك» (٤).

و في المصباح: «أصل «الآل» عند بعض «أول» تحركت الواو و انفتح ما قبلها فقلت ألفاً مثل «قال» - إلى أن قال - وقال بعضهم: أصل «الآل» «أهل»، لكن دخله الإبدال، و استدلل عليه بعود الهاء في التصغير فيقال: أهيل».

(٢) الاحزاب: ٥٦.

(٤) هود: ٨١.

(١) آل عمران: ٣٣.

(٣) القمر: ٣٤.

قلت : الصَّوَابُ الأوَّلُ ، و « أهيل » تصغير « الأهل » لا « آل » ؛ وصرَّح في القاموس بكون تصغير « آل » « أوَّيل » .

* (الَّذِينَ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ ، وَ عَقَلُوا عَنْهُ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ] مَا عَنْ جِبْرِئِيلَ عَقَلَهُ) * ولقد قال النَّبِيُّ ﷺ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - كما في خطبته الفاصعة « إِنَّكَ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ ، وَ تَرَى مَا أَرَى إِلَّا أَنْتَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ وَلَكِنَّكَ لَوْزِيرٌ » وَ قَالُوا ﷺ « مَا يَقُولُهُ آخِرُنَا يَقُولُهُ أَوَّلُنَا ، وَمَا يَقُولُهُ أَوَّلُنَا يَقُولُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جِبْرِئِيلَ ، عَنْهُ عِزٌّ وَجَلٌّ » .

* (قَرْنٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَحْكَمِ الْكِتَابِ) * حيث قال رسوله ﷺ في المتواتر : « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ ، كِتَابَ اللهِ وَ عِترتي ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ » .

* (وَجَعَلَهُمْ قَدْوَةً لِأُولَى الْأَلْبَابِ) * فجعلهم كنفسه و رسوله في قوله جلّ و علا : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقيمون الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللهُ وَ رَسولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَان حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ » (١) .

* (صَلَاةٌ دَائِمَةٌ بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ) * أي الدُّهُورِ ، وَالْمَرَادُ أَبَدُ الْأَبَادِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلّ و علا : « لَا بَشِيْنٌ فِيهَا أَحْقَابًا » (٢) .

* (أَمَّا بَعْدُ ، فَهَذِهِ اللَّمْعَةُ الدَّمَشْقِيَّةُ) * أي مَا لَمَعَ وَ بَرَقَ مِنْ دَمَشَقٍ . وَ فِي الْأَسَاسِ : وَ مَعَهُ لَمْعَةٌ مِنَ الْعَيْشِ : مَا يَكْتَفِي بِهِ .

قال عدي : تَكْذِبُ النَّفْسُ لِمَعْتَهَا وَ تَعُودُ بَعْدَ آثَارِهَا

أَي يَذْهَبُ عَنْهَا الْعَيْشُ ، وَ يَرْجِعُ آثَارًا وَ أَحَادِيثَ .

وَ لَوْ كَانَ قَالَ : « لَمْعَةٌ دَمَشْقِيَّةٌ » كَانَ أَوْلَى لِعَدَمِ مَعهودِيَّتِهَا ، بَلْ قَوْلُهُ :

« فَهَذِهِ » وَ قَوْلُهُ : « الدَّمَشْقِيَّةُ » كَمَا تَرَى .

فَاللَّمْعَةُ اسْمُ كِتَابِهِ وَ الْكِتَابُ مَذْكَرٌ ، اللَّهُمَّ الْإِثْمُ أَنْ يَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ

الاسم العلمي وإنما صار بعد علماً بالغلبة كابن عباس لعبد الله .
 * (في فقه الامامية) * القائلين بالائمة الاثني عشر - عليهم صلوات الله الملك
 الاكبر - .

* (اجابة لالتماس بعض الديانين) * أي المتدينين .

قال الشارح : « هو شمس الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان علي بن
 مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده « تيمور
 لنك » فصار معه قسراً إلى أن توفي في حدود سنة خمس و تسعين و سبعمائة
 بعد أن استشهد المصنف - قدس سره - بتسع سنين ، وكان بينه وبين المصنف -
 قدس سره - مودة و مكاتبة على البعد إلى العراق ثم إلى الشام ، وطلب منه
 أخيراً التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم
 والحث للمصنف (ره) على ذلك ، فأبى واعتذر إليه ، وصنف له هذا الكتاب
 بدمشق في سبعة أيام لاغير ، على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد ، وأخذ
 شمس الدين الآوي نسخة الأصل و لم يتمكن أحد من نسخها منه لضعفه
 بها ، وإنما نسخها بعض الطلبة ، و هي في يد الرسول تعظيماً لها ، وسافر بها
 قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ، ثم أصاحه المصنف بعد ذلك بما
 يناسب المقام ، و ربما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ ، و ذلك في سنة اثنتين
 و ثمانين و سبعمائة . ونقل عن المصنف - رحمه الله - أن مجلسه بدمشق في ذلك
 الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم و صحبته لهم . قال :
 فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحد منهم
 فيراه ، فما دخل علي أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه ، وكان ذلك
 من خفي الألفاف ، وهو من جملة كراماته - قدسه - .

* (حسبنا الله و نعم المعين) * قال الشارح : « و نعم المعين » عطف أما

على جملة « حسبنا الله » بتقدير المعطوفة خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجهه
 أي « مقول في حقه ذلك » أو بتقدير المعطوف عليها انشائية ، أو على خبر

المعطوف عليها خاصة ، فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ، أو يقال : ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك ، أو تجعل الواو معترضة لا عاطفة ، مع أن جماعة من النحاة أجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس .

قلت : قال ما قال لأنه زعم أن « نعم المعين » جملة انشائية ، مع أنه ليس كذلك ، فإن « نعم » و « بس » ليسا للانشاء بل للاخبار كساير الأفعال الماضية ، وإنما هما غير متصرفين ، فإن معنى « نعم الرجل زيد » هو الاخبار عن كونه رجلاً حسناً ، كقولك : « حسن زيد » ، و معنى « بست المرأة هند » هو الاخبار عن كونها قبيحة ، كقولك : « قبحت هند » .

و أيضاً يمكن أن يصدق القائل بهما و أن يكذب ، فيصح أن يقال لمن قال : « نعم الرجل زيد » : صدقت أو كذبت ؛ وهو شاهد كونه خبراً .
و أيضاً فالوجدان يشهد بأن قول « حسبنا الله و نعم المعين » هو الاخبار عن كونه تعالى معيناً حسناً ككونه معيناً كافياً .

ومما يوضح كون « و نعم المعين » خبراً قوله تعالى : « ان تبدوا الصدقات فنعمناهي و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ^(١) . فإنه قطعاً إخبار عن كون إبداء الصدقات ذا حسن في حد ذاته و اخفاءها أحسن منه ، فإن « فنعمنا » في معنى « حسن » كما أن « خير » في معنى « حسن » و « أحسن » خبر « ان » جزماً .

فإن قيل : ان معنى كون « نعم » و « بس » للانشاء ، أنه ينشأ بهما المدح والذم . قلت : هذا تخليط ، فإن لازم اخبارك عن حسن رجل أو قبحه انشاء مدحه أو ذمه ، والمعتبر في الانشاء والاخبار أصل المقاد لا لازمه ، فإن قولك : « مدحت فلاناً و ذممت فلاناً » خبر قطعاً مع أن لازمه أنك أنشأت مدحاً أو ذماً ؛ و حينئذٍ فما اشتهر من أن هذين الفعلين للانشاء مما لا أصل

له . والظاهر أن منشأ الوهم تعبير الأَوَّل بكونهما لإنشاء المدح والذم ، فتوهم الثاني أن المراد الإِثشاء الاصطلاحي .
والأصل في استعمال مثل لفظ المصنّف القرآن ، ففي ١٧٢ من آل عمران :
« وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » .

ثم قوله : « أو بتقدير المعطوف عليها إِنْشائيَّة » كما ترى ، فلم يقل أحد بأن قولهم « حسبي فلان » يجيء للإِثشاء ، كقوله يجعل الواو غير عاطفة .
وقوله « أو على خبر المعطوف عليها » تعبيره كما ترى ، فكان عليه أن يقول : « أو على خبر الجملة » فإنَّه إذا جعل المعطوف عليه الخبر فقهاً لا يصدق على جملة الجملة كونها معطوفاً عليها . وقوله : « بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه أي مقول في حقّه ذلك » أيضاً كما ترى .

* (وهي مبنية على كتب) * أوَّلها الطَّهارة ، وآخرها الدِّيَّات على ما فعل الشيخ في كتابي خبره وكتب فقهه ، قال في آخر الاستبصار : « قد أُجبتكم إلى ما سألتكم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أوَّلها كتاب الطَّهارة ، و آخرها كتاب الدِّيَّات » والأصل فيه مُقْنَعَة المفيد . والفقيه جعل آخرها الميراث وإن ذكر بعده باباً للنِّوادر . والكافي جعل آخرها كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، وجعله الفقيه قبل نكاحه ، وجعله التَّهذيب بعد مكاتبه ، والاختلاف بينها في باقي الكتب قليل ، ولكن الوافي اخترع لنفسه طريقة وعرة .

وقوله : « وهي مبنية » فيه ما مر .

قال الشارح : « كتاب » فعال من الكتب - بالفتح - وهو الجمع ، سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثِّرة . قلت : من قال : إنَّ الكتب بمعنى الجمع استند إلى قولهم : « كتبت البغلة » إذا جمعت بين شفريرها بحلقة أو سير ، ومن قال : « كتبت البغلة » - بالتاء المنثاة - استند إلى قول سالم بن داود الغطفاني في فزارة :

لأنَّ مَنْ فَرَّارِيًّا خَلُوتَ بِهِ عَلَى قُلُوصِكَ وَاكتَبَهَا بِأَسْيَارِ

وَمَنْ أَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ « وَاكتَبَهَا » بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، فَقَرَأَ « وَاكتَبَهَا » بِالْمَثَنَةِ ؟ وَالكُتِبَ : الْجَمْعُ ، فِي الصَّحَاحِ فِي « كُتِبَ » بِالْمَثَلَةِ : « كَتَبْتُ الشَّيْءَ أَكْتُبُهُ كُتْبًا » إِذَا جَمَعْتَهُ . وَ« ائْتَبَ الرَّمْلَ » أَي اجْتَمَعَ . وَكُلُّ مَا انْصَبَّ فِي شَيْءٍ فَقَدْ ائْتَبَ فِيهِ ، وَمِنْهُ سَمِّيَ الكُتَيْبُ مِنَ الرَّمْلِ ؛ لِأَنَّهُ انْصَبَّ فِي مَكَانٍ فَاجْتَمَعَ فِيهِ وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قَلِيلًا فَهُوَ كُتْبَةٌ .

وَمَنْ أَيْنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الكُتِبَ لَيْسَ الكِتَابَةُ الَّتِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ كَمَا مِنْ عَلَيْهِ بِالْبَيَانِ فَقَالَ : « وَالْقَلَمُ وَمَا يَسْطُرُونَ » ^(١) كَمَا قَالَ : « خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ » ^(٢) ؟ !

وَ أَيْ مَعْنَى لِلْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ^(٣) وَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ » ^(٤) ؟ !

وَلَمْ لَا نَضَعِ الكُتِبَ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ - الَّتِي أَوْسَعَ لُغَاتِ الْعَالَمِ قَدِيمِهَا وَ حَدِيثِهَا - لِلْكِتَابَةِ الَّتِي وَصَلَتْ الْأَزْمَنَةَ آخِرَهَا بِأَوَّلِهَا ، وَ الْأَمْكَنَةَ شَرْقِهَا بِغَرْبِهَا ، وَنَخَصَّهُ بِمَعْنَى لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ أَلْفٍ مَعَ التَّكْلُفِ ؟ !

(٢) الرحمن : ٣٠ ، ٤ .

(٤) الانبياء : ١٠٥ .

(١) القلم : ١ .

(٣) البقرة : ١٨٣ .

﴿ كتاب الطَّهارة ﴾

قال الشَّارح : « الطَّهارة مصدر « طَهَّرَ » - بضمِّ الهمزة وفتحها - والاسم « طَهْرٌ » - بالضمِّ » .

قلت : كون « طهر » - بالضمِّ والفتح - قاله الجوهريُّ وتبعه من بعده .
والمفهوم من ابن دريد كونه بالضمِّ فقط فقال : « طهر الرَّجُلُ طهارة فهو طاهر ، وهذا من أحد الحروف التي جاءت على فعل فهو فاعل مثل فره فهو فاره ، وحمض فهو حامض ، ومثَّل فهو مائل ، وقد قالوا مثَّلَ » . ولم يذكر فتحاً في « طهر » ، وأخواته إلا في « مثَّلَ » . ثمَّ « طهر » ولو قلنا بجواز فتحه فعل لازم ومثله مصدره « طهارة » . فقولهم « كتاب الطَّهارة » مریدین به الوضوء والغسل والتيمم غير صحيح فإنَّ الطَّهارة هي نقاء المرأة من الحيض كالطَّهر قال تعالى : « ولا تقربوهنَّ في المحيض حتى يطهرنَّ » فالصَّواب أن يقال : « كتاب الطَّهَّور » أي ما يتطهَّر به من الحدث والنخب ، أو « كتاب التَّطهَّر » فقال تعالى : « لا يمسه إلاَّ المطهَّرون » وهو يشمل الوضوء والتيمم ، وقال جلَّ وعلا : « إنَّ الله يحبُّ التَّوَّابين ويحبُّ المتطهِّرين » نزلت في أنصاريَّ استنجى بالماء وكانوا يستنجون بالأحجار .

وليس في كتب الصَّدوق فقيهه ومقنعه وهداياته « كتاب طهارة » وليس في صحيحي مسلم والبخاريَّ أيضاً ، ولم نقف في كتاب لغة على من يقول الطَّهارة يجيئ بمعنى التطهير سوى مصباح الفيوميَّ ولا عبرة به ، فقال له استناداً إلى قولنا لمتأخريين في الكتب الفقهية ، وقد كتب كتابه في بيان لفات شرح الرافعيَّ لوجيز الغزاليَّ ، وقال في أوَّلِهِ : « سمَّيته بدالمصباح المنير في غريب الشرح الكبير » . وكذلك لم نقف في خبر على التعبير بالطَّهارة عن الحدث أو النخب ، ولكن جرينا في تعبيراتنا بعد على جذبهم ففي المقنعة « باب الطَّهارة من الأحداث » وكذا من بعده .

* (وهي لغة النظافة وشرعاً استعمال ظهور مشروط بالنية) * قال الشارح : « بناء على ثبوت الحقائق الشرعية . قلت : قد عرفت ما في استعمال اصل الطهارة في ما قالوا فلامجال لفرعه والصواب كونه حقيقة متشعبة كما مر من جري المفيد و من بعده عليه .

ثم الظاهر أن مراد المصنف مطلق الطهارات المبيحة و غير المبيحة تبعاً للحلي ، فيسقط ما رده الشارح في المبيح و غير المبيح ، كما أن الظاهر أن مراده المشروط بالأصالة ، فيسقط ما أورده عليه من النقض على طرده بأبباض كل واحد من الطهارات الثلاث ، و بما لو نذر تطهير الثوب أو البدن ناوياً ، مع أن نذر تطهير أحدهما ناوياً بلامعنى فمع فرض مشروعية هذا النذر لو نسي نجاسته و غسله بلا نية تحصل طهارته و يسقط محل نذره .

و ما ذكره من أنه مع ما أورده عليه من أجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض غير معلوم بل الأجود ما ذكره المبسوط ، فقال : « والطهارة في الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة ، و تبعه الحلي إلا أنه أسقط منه قيد « يستباح بها الدخول في الصلاة » زعماً منه أن ذلك القيد يوجب انتقاضه بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي و بدنه لأنه لا يجوز أن يستباح الصلاة إلا بعد إزالتها و بوضوء الحائض و هو طهارة شرعية ، و هو زعم باطل لأن المراد ما يكون وجوده موجباً لاستباحة الصلاة ، لا يكون عدمه مانعاً و لأن وضوء الحائض ليس بطهارة ، ففي خبر محمد بن مسلم « قلت للصادق عليه السلام : الحائض تتطهر يوم الجمعة و تذكر الله تعالى ؟ قال : أما التطهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة . »

مع أنه لم يورد عليه أوضح ما يرد عليه من جعل التعريف للطهارة من الحدث فقط و كان عليه أن يجعله أو لا لهما لأن يدخل الخبث في الحدث في قوله بعد : « و الطهور هو الماء والتراب - الخ » .

و كيف كان فهذه التعريفات لا ثمره لها فالصواب قلع شجرتها و رفع

مشاجرتها ، و الظاهر أن أصلها من مناكير العامة تبعهم الشيخ في مبسوطه و خلافه وليس في نهايته منها أثر ، كما ليس في أخبارنا ، ولا صحتها المتأخرون ظناً منهم أن فيها شيئاً ، مع أن الشيخ صرح في كثير من كتبه بأنه لا فائدة فيها ، و عليه فجل ما ذكره من النقص والابرام نفخ في غير ضرام .

قال الشارح : « والظهور بمبالغة في الطاهر ، والمراد هنا الطاهر في نفسه والمطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعدياً و إن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً كالأقول » .

قلت : ما ذكره من جعل الظهور بحسب الاستعمال متعدياً ، ليس كذلك كيف و نراه كالطاهر غير متعد في موارد استعماله من الآيات والروايات والآيات . قال تعالى : « و أنزلنا من السماء ماءً طهوراً » و قال جل و علا : « و سقاهم ربهم شراباً طهوراً » . و قال النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً » . و في الخبر : « سئل النبي عن الوضوء بماء البحر ، فقال : هو الطهور مأثمه » و قال الشاعر : « عذاب الثنايا ريقهن طهور » .

وأما ما عن الترمذي « الظهور بالفتح من الأسماء المتعدية وهو المطهر غيره » فمراده أنه متعد بحسب المعنى كما فسره بأنه المطهر غيره ، فإن كونه غير متعد لفظاً لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في تعديه معنى فالترمذي قال - كما عرفت - بتعديه معنى ، و قال بعض الحنفية بكونه لازماً بحسبه أيضاً كاسم فاعله طاهر ، محتجاً بأن فعولاً تفيد المبالغة في فائدة فاعل ، كما يقال : ضروب و أكل لزيادة الضرب والأكل ولا يفيد شيئاً مغايراً له ، و كون الماء مطهراً مغايراً لمعنى الطاهر فلا تتناوله المبالغة . ثم استدلل بالآية الثانية و بالشعر المتقدم بأنهما لا يفيدان التطهير أصلاً فهو أنكر جواز تعديه معنى و لو من المتعدّي .

و قال المحقق في معتبره بعد نقل ذلك عن الحنفي : « الحق أن وصف الطهور بالتعدّي وصف معنوي - إلى أن قال - فاذن الوجه الذي ذكره

الحنفي صحيح بالنظر إلى القياس اللفظي أما إن منع كون اللغة أو الشرع استعماله في التعدية وإن لم يكن قياساً فغير صحيح .

قلت : استعمال الشرع له في التعدية لم تقف عليه في موضع ، وأما استعمال اللغة فقال : يجوز في فعول من فعل متعد كونه مثله بأن تقول : ضرب زيداً لا من ظهور الذي لازم ، فقال : « ولا تقول ظهور من الحدث » .

و بالجمله لم يقل أحد إن ظهوراً متعد في الاستعمال ، ثم إن تشبيهه للظهور بالأكل يقتضي أن يكون الأكل لازماً بحسب أصل اللغة ومتعدياً بحسب الاستعمال مع أنه بالعكس تقول : « زيد آكل الطعام » فتذكر له مفعولاً و تقول : « عمر وأكل » بدون ذكر مفعول لعدم تعلق الغرض بما أكل بل بكثرة أكله ، وإن كان يصح ذكر مفعول له إذا أريد المبالغة في تعلق الفعل بمفعول خاص فتقول : « زيد أكل التمر » .

هذا و في باب مياه التهذيب : « فإن قال قائل : كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً إلا و فاعله متعد فإذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحكم بأن فعوله غير متعد أيضاً ، ألا ترى أن قولهم « ضرب » إنما كان متعدياً لأن الضارب منه متعد وإذا كان اسم الطاهر غير متعد ، يجب أن يكون الطهور غير متعد - إلى أن قال - وأما ما قاله من أن كل اسم فاعل إذا لم يكن متعدياً فالفعل منه غير متعد فغلط ، لأننا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد ألا ترى إلى قول الشاعر :

حتى شأها كليل موهناً عمل باتت طراباً و بات الليل لم ينم

فعدى « كليل » إلى « موهناً » لما كان موضوعاً للمبالغة و إن كان

اسم الفاعل منه غير متعد - الح .

قلت : قد عرفت أن « طاهر » و إن كان بمعنى مطهر إلا أنه لا يعمل

عمله . و الشعر الذي أنشده لا دليل فيه ، فإن الموهن - كما قال الأصمعي

معناه حين يدبر الليل - ظرف و الظرف يعمل فيه اللازم كالمعتدي و الشعر كما في « الكتاب » لسيبويه لساعدة بن جوية وهو أوّل من استدلّ به إلاّ أنّه كلام مجمل و في المغني ردّ على سيبويه في استدلاله على اعمال فعيل بقول الشّاعر لأنّ « موهناً » ظرف زمان و الظرف يعمل فيه روائح الفعل ، بخلاف المفعول به . و يوضح كون الموهن ليس مفعولاً به أنّ « كليلاً » من « كلّ » و فعله لازم ، و اعتذر عن سيبويه بأنّ « كليلاً » بمعنى مكلّ يكلّ الوقت بدوامه فيه كما يقال : « أتعبت يومك » أو بأنّه اثما استشهد على أنّ « فاعلاً يعدل الي فعيل للمبالغة ، و لم يستدلّ به على الأعمال ، وهذا أقرب فإنّ في الأوّل حمل الكلام على المجاز مع امكان حمله على الحقيقة .

قلت : بل الثاني أقرب لآيته و إن كان بمعنى المكلّ فرضاً إلاّ أنّه لا يعمل عمله لفظاً كما مرّ وإلاّ فكثيراً ما ترجّح المجازات بحسنها ، فإنّ علوّ الكلام بكناياته و استعاراته و لكن يمكن الاستدلال لكونه مثله لفظاً بقول جرير :

لقد كان إخراج الفرزدق عنكم طهوراً لما بين المصلي و واقم
 وبقول أمير المؤمنين عليه السلام في وصف التقوى : « و طهور دنس أنفسكم » ، و
 بقول الباقر عليه السلام « من صام شعبان كان طهوراً له من كلّ زلّة و وصمة و بادرة »
 و ان أمكن الجواب عنها بأنّها ليست متعدية اصطلاحية .

* (و الطهور هو الماء و التراب قال الله تعالى : « و أنزلنا من السماء ماء طهوراً » ، و قال النبيّ صلى الله عليه و آله : « جعلت لبيّ الارض مسجداً و طهوراً ») *

الآية في ٤٨ من الفرقان و الرواية وردت بألفاظ مختلفة أحدها ما نقله المصنّف رواه الفقيه (في أوّل باب المواضع التي يجوز الصلاة فيها) مرفوعاً عنه عليه السلام . و ثانيها ما رواه الكافي (في أوّل باب شرائعه، ١٢ من كتاب إيمانه) عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام - في خبر في ما زيد عليه السلام على نوح

وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام - « وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً - الخبر، و ثالثها بلفظ « فإن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، رواه الفقيه (في ١٣ من تيمّمه) عن محمد بن حمران؛ وجميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام، ولو كان المصنّف نقله كان أقرب الى كلامه .

* (فالماء مطهّر من الحدث) * بالوضوء فقط في ما لم يكن جنباً ولا مسّ الميّت مطلقاً، و في المرأة لو لم يخرج منها دم من الثلاثة أو الغسل فقط في ما كان جنباً أو معاً في ما لم يكن جنباً، و حصل له المسّ مطلقاً و في المرأة خرج منها الدّم النافذ * و الخبث * أي من النجاسات الآتية .

* (و ينجّس بالتغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة) * اللون أو الطعم أو الرّيح، و التغيّر من الميثة بالرّيح ومن الباقي باللون أو الطعم .
روى الكافي (في ٣ من ٣ من أبواب طهارته) عن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السلام « كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب و اذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضّأ ولا تشرب . »

و روى التّهذيب (في ٥٠ من آداب أحداثه) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدّواب، فقال : ان تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، و كذلك الدّم إذا سال في الماء و أشباهه . »

و في ٥١ عن أبي خالد القمّاط عنه عليه السلام « في الماء يمرّ به الرّجل و هو نقيع فيه الميثة الجيفة، فقال عليه السلام : ان كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ منه، و ان لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب و توضّأ . »

وأما التغيّر بالمتنجّس أو شيء آخر إذا لم يصر مضافاً فلا أثر له، روى الكافي في ٦ ممّا مرّ عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام في الماء الآجن « تتوضّأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزّه منه . »

• (و يطهر بزواله ان كان الماء جارياً) * كالعيون دون الآبار

* (أو لاقى كراً) * و معلوم أن المراد أن مع زوال التغير يطهر إن لاقى كراً كما يطهر إن كان جارياً .

✽ (والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي) ✽

قال الشارح : « و قدره مائة و ثلاثون درهماً على المشهور فيهما ، و بالمساحة ما بلغ مكسره اثنين و أربعين شبراً و سبعة أثمان شبر مستوي على المشهور ، و المختار عند المصنف ، و في الاكتفاء بسبعة و عشرين قول قوي » . قلت : في الكر أقوال و أخبار ، أما الأقوال فعن السلمغاني : « الكر ما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه » ، و قال الإسكافي : « الكر تكسيره بالذرع نحو مائة شبر » . و قال القطب الراوندي : « الكر ما بلغ أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصف » ، و قال الصدوق في مقنعه « سئل أبو عبد الله ^{عليه السلام} عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع و شبر ستمته » و في فقيهه : « و الكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار ، و بالوزن ألفاً و مائتي رطل بالمدني » - و قال المقيد في مقنعه : « إذا وقع في الماء الرأكد شيء من النجاسات و كان كراً - و قدره ألف رطل و مائتا رطل بالبغدادي لم ينجسه شيء إلا أن يتغير ، هذا إذا كان في غدير أو قليب و شبهه فأما إن كان في بئر أو حوض أو إناء فإنه يفسد بجميع ما يلاقيه من النجاسات » .

و قال الشيخ في نهايته : « و المياه الرأكدة على ثلاثة أقسام : الأول مياه الغدران و القلبان و المصانع ، و الثاني مياه الأواني المحصورة ، و الثالث مياه الآبار ، فأما مياه الغدران و القلبان فإن كان مقدارها مقدار الكر - و حدث الكر ثلاثة أشبار و نصف طولاً في ثلاثة أشبار و نصف عرضاً في ثلاثة أشبار و نصف عمقاً ، أو يكون مقداره ألفاً و مائتي رطل بالعراقي فإنه لا ينجسها شيء - إلى أن قال - و أما مياه الأواني المحصورة فإن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها - الخ » .

ومثله ابن حمزة إلا أنه قال: « وأما مياه الأواني والحياض فضربان: إما بلغ كراً و حكمه ما ذكرناه إلا في موضع واحد وهو أنه لا يمكن تطهيره إلا باخراجه من موضعه وبغسل الموضع لأن غسل الحياض والأواني غير متعذر و غسل المصانع والغدران والقلبان متعذر فخصف فيه . »
 و في ناصريات المرتضى: « وحد الكراً ألف ومائتا رطل بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً ، وقال الديلمي: « وإما ما لا يزول حكم نجاسته بزيادته فهو أن يكون الماء قليلاً وهو راكد في الأرض أو غدير أو قليب فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسة ، وحد القليل ما نقص عن الكراً والكراً ألف ومائتا رطل . فاذا زاد زيادة تبلغه الكراً أو أكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلاً فاستولت عليه النجاسة ، ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ، ولا ينجس الغدران اذا بلغت الكراً إلا بما غير أحد أو صافها ، وما لا يزال حكم نجاسته فهو ماء في الأواني والحياض بل يجب اهرافه وان كان كثيراً . »

والمفهوم من الأخير وكذا ابن حمزة أن مراد المفيد وكذا الشيخ في التفصيل بين مواضع الكراً أن ماء قليلاً صار نجساً في الحياض والأواني لا يطهر باتمامه كراً أو القاء كراً عليه بخلاف الغدران ومثلها ، ولكن قال المختلف: « المشهور عند علمائنا أن بلوغ الكراً يقتضي زوال قبول الانفعال من دون التغيير سواء كان في غدير أو قليب أو حوض أو آنية اختاره الشيخ وأتباعه ، وقال المفيد وسلا: « ينجس ماء الحياض والآنية سواء زادت عن الكراً أو لا ، وهو كما ترى . »

وأما الأخبار فروى الكافي (في ٤ من أخبار باب الماء الذي لا ينجسه شيء ٢ من أوله) عن الحسن بن صالح الثوري ، عن الصادق عليه السلام: « اذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء ، قلت : وكم الكراً ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها . » ورواه التهذيب (في أول ٨

من أبواب زيادات طهارته (مثله ، والاستبصار (في آخر أوّل باب حكم آباره)
 فيه « ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها - الخ » .

وفي ٥ مما مرّ عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سألته عن قدر الكركي قال : إذا كان
 الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك
 الكركي من الماء » ورواه التهذيب (في ٥٥ من آداب أحداثة ، ٣ من أوّله)
 والاستبصار (في ٣ من باب كمية كركي) .

وفي ٦ مما مرّ عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام : « الكركي
 من الماء ألف ومائتا رطل » ورواه التهذيب في ٥٢ مما مرّ ، والاستبصار في
 ٤ مما مرّ ، وزادا بعد « من الماء » « الذي لا ينجسه شيء » .

وفي ٧ عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر « قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 وما الكركي ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » - ورواه التهذيب (في ٥٤ من
 آداب أحداثة ٢ من أوّله) عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل (وفي ٤٠)
 عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل أخذاً له عن كتاب سعد ، وأخذ الأوّل عن
 كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، والصواب الثاني لأنّ راويه البرقي وهو إنما
 يروي عن « محمد » لا « عبد الله » .

و نسبه أمالي الصدوق (في مجلس ٩٣) في وصف دين الإمامية إلى
 الرواية بلفظ « ثلاثة أشبار طولاً ، في ثلاثة أشبار عرضاً ، في ثلاثة أشبار عمقاً » .
 و روى التهذيب (في ٥٣ من آداب أحداثة ، ٣ من أوّله) والاستبصار
 (في أوّل كمية كركي) عن إسماعيل بن جابر « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء
 الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه . في ذراع وشبر سبعة » .

و روى التهذيب (في ٥٨ منه) والاستبصار (في ٥ مما مرّ) عن ابن
 أبي عمير روى لي ، عن عبد الله بن المغيرة - يرفعه - إلى أبي عبد الله عليه السلام « أن
 الكركي ستمائة رطل » .

و روى الأوّل (في ٢٧ من مياهه ، ٨ من زيادات طهارته) ، والثاني (في

٦ مما مرّ) عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام - في خبر «والكرّ ستّمائة رطل» .

و حملهما على الرّطل المكيّ الذي ضعف العراقي فيوافق مع مرسل ابن أبي عمير المتقدم .

وفي المقنع «و روى أنّ الكرّ ذراعان و شبر، في ذراعين و شبر» .

و وردت أخبار مجمّلة، روى الكافي (في ٣ مما مرّ) عن زرارة قال :

«إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ففسخ فيه أو لم يفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» . و رواه التهذيب في ٥٦ من ٣ من أوّل عن الكافي مثله . و رواه الاستبصار في ٤ من بابه الأوّل عن الكافي أيضاً لكن زاد بعد «زرارة» «عن أبي جعفر عليه السلام» .

و رواه أيضاً في ٧ مما مرّ عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن زرارة،

عن أبي جعفر عليه السلام «مع زيادة صدر له في حكم الرّاوية إذا سقطت فيها فأرة أو مثلها وإنه إذا فسخ فيها لا يشرب ماءها و لا يتوضأ منه و إلا يشرب و يتوضأ منه، و قال : و كذلك الجرّة و حبّ الماء و القرية» - ثمّ قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : «إذا كان الماء أكثر من راوية - الخبر» فليحكم بشذوذه . و يأتي خبر بلفظ قلّتين و خبر بلفظ «حبّ من حباب المدينة» .

و تحقيق الأقوال أنّ الشلمغانيّ لا عبرة بقوله لكونه مبتدعاً و لم نقف

له على مستند سوى الكتاب المعروف بالرّضويّ و الظاهر كونه له .

وأمّا الإسكافي فيدلّ على وهمه أنّه قال : «الكرّ وزنه ألف و مائتا رطل، ثمّ

قال : «و تكسيره بالذّراع نحو مائة شبر» و هما لا يجتمعان سواء قلنا : المراد

بالرّطل العراقيّ كما قال الشّيخان، أو المدنيّ كما قال الصدوق و المرتضى

و لعله توهم كون الرّطل فيه المكيّ و لم يقله أحد .

وأمّا الرّاونديّ فتوهم جمع ثلاث و نصف مع مثليه، مع أنّه واضح

أنّ المراد في مثله الضرب .

و قول الفقيه في جمعه بين ثلاثة في ثلاثة وألف ورطل بالمدني غير صحيح
لاختلاف، ميزانيه كقول الشيخ في جمعه بين ثلاثة ونصف في مثله وألف ومائتي
رطل بالعراقي .

ولا يرد على المفيد والمرضى والدلمي اختلاف ميزان لاقتصارهم
على الألف ومائتي رطل وإن كان الأول قيسه بالعراقي والثاني بالمدني
والثالث أطلقه وإن كان الصواب الأول لاجتماع الأخبار عليه كما يأتي .
وأما تحقيق الأخبار فالصحيح صحيح إسماعيل بن جابر على الصحيح
في عهد بن سنان في ثقته في كونه ثلاثة أشبار بدون نصف دون خبري الحسن بن
صالح وأبي بصير في كونه ثلاثة ونصف ، أما خبر الحسن فلكونه زدياً بترياً
مع أنه تضمن كون الكرك في الركي - أي البثر - وهو غير معمول به ، وحمله
الشيخ على التقيّة ، ولأن المرضى نقل عنه في الناصريّات وكذا الانتصار
أن الكرك ثلاثة آلاف رطل ، ولا يعمل بخبر غير الإمامي إذا كان معارضاً
لخبر الإمامي .

وأما خبر أبي بصير فلكون عثمان بن عيسى الذي كان واقفياً في طريقه ،
ورجوعه كما قاله بعضهم غير معلوم وعلى فرض رجوعه فلمعه رواه في حال
وقفه ومعاندته مع الرضا عليه السلام . فإن كونه أو لا كذلك مقطوع ويشكل توفيق
من عاندهم عليهم السلام عن غير جهالة .

ولأنه يلزم طرح باقي الأخبار إن عملنا بخبري ثلاثة ونصف ، بخلاف
خبر إسماعيل بن جابر المتضمن للثلاثة فإنه يجتمع مع باقي الأخبار ، أما
مرسل ابن أبي عمير الذي في حكم الصحيح المتضمن لألف ومائتي رطل -
بل هو أصح خبر حيث رواه الكلبي وإن اختلفوا في المراد من الرطل فيه
كما أن بعضهم اقتصر عليه كالمفيد والمرضى وسائر بعضهم زاد عليه الأشبار
كالصدوق والشيخ . فقد قلنا : إن الصواب فيه العراقي وقد صرح المختلف
بتوافقه مع ثلاثة أشبار .

وأما صحيح إسماعيل بن جابر المتضمن لذرّاعي العمق في ذراع و شبر السّعة ، فليس المراد من السّعة فيه الطول والعرض حتى يبلغ حاصل ضربه ستّة وثلاثين فيتضادّ مع سبعة وعشرين حاصل ضرب الثلاثة في الثلاثة في الثلاثة كما توقعم ، فالسّعة تطلق على المدوّر الذي ليس له طول وعرض ، وإنّما له عمق وقاعدته الضّرب فيه قالوا : غير قاعدة الضّرب في الطول والعرض إنّما هي أن يضرب نصف قطره في نصف دائرته والحاصل في عمقه كما حققه المجلسي في شرحه على الفقيه قال الثّاني في تقريره : فإذا كان القطر ذراعاً وشبراً - والذرّاع شبران تقريباً - يكون القطر ثلاثة أشبار فيكون المحيط تسعة أشبار وثلاثة أسباع شبر ، لأنّهم ذكروا أنّ المحيط ثلاثة أضعاف القطر وسبعة كنسبة السّبعة إلى اثنين وعشرين فيضرب نصف القطر - وهو شبر ونصف - في نصف المحيط وهو أربعة أسباع و خمسة أسباع شبر فيصير الحاصل سبعة أشبار ونصف سبع شبر نضربه في أربعة أشبار العمق يرتقى إلى ثمانية وعشرين شبراً وسبعي شبر فيزيد على سبعة وعشرين بشبر وسبعي شبر ، ويمكن أن يكون هذا التفاوت للتفاوت بين الذّراع وشبرين ، فإنّ تحديد الذّراع بهما تقريبي .

وقد صرّح الفاضل الاسترآبادي أيضاً بتوافقهما فقال : «اعتبرناه في المدينة فوجدناه قريبة منه غاية القرب» . وأيضاً إسماعيل بن جابر روى ثلاثة أشبار تارة و ذراعي العمق في ذراع و شبر السّعة أخرى والأصل أن يكونا متطابقين .
وأما قول الجواهر - بعد الاشارة إلى حمل شرح الفقيه - : أنّ ذلك بعيد في الأخبار لتوقفه على المهارة في فنّ الحساب المعلوم خلوه إسماعيل بن جابر عنه والآ ذكر في ترجمته فاسقط ، فلم نقل أنّ الإمام عليه السلام كلف إسماعيل بن جابر تطبيق ذراعي في ذراع و شبر السّعة مع سبعة وعشرين بقواعد الحساب بل نقول : أنّهما يتطابقان في نفسيهما ، ويمكن أن يكون إسماعيل بن جابر غير عالم بضرب غير المدوّر أيضاً ، فهل هو الآ نظير أن يسأل عامي فقيهاً عن الكرّ فيقول له : الكرّ ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة

أشبار عمقاً ، أو ذرعان عمقاً في ذراع و شبر سعة ، وإنما الواجب أن لا يختلفا في الخارج .

وأما مرفوع عبدالله بن المغيرة و مسنده المتضمنان لستمائة رطل في وزن الكرّ فقد عرفت حملهما على المكّي الذي ضعف العراقيّ فينطبق مع مرسل ابن أبي عمير المتقدم المتضمن لألف وسائتين ، وقد عرفت انطباق المرسل مع رواية الثلاثة ، ولم يبق من الأخبار إلا ما نسبه المقنع إلى الرواية وهو في غاية الضعف حيث لم يعمل به أحدٌ و لم يروه أحدٌ ، والظاهر وقوع تصحيف فيه بزيادة « و شبر » الأوّل فيه فيكون عين صحيح إسماعيل بن جابر المتقدم .

و يؤيد خبر الثلاثة في الثلاثة ما رواه الكافي في آخر (باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، ٢ من أوّله) عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام « الكرّ من الماء نحو حبّي هذا - وأشار بيده إلى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة » .

فيعبد أن يكون حبّ يسع قرب ثلاثة وأربعين شبراً كما هو مفاد خبري الثلاثة و نصف في الثلاثة و نصف بخلاف سبعة وعشرين شبراً فليس بذلك البعد .

ثمّ القاعدة أن يقال : « إنّ الماء الذي لا ينجسه شيء المقدار الفلاني » كما عبر الكافي والاستبصار في عنوانيهما وكذلك في خبر إسماعيل بن جابر المتقدم الذي رواه الكافي و في خبره الآخر الذي رواه التهذيبان ، وفي مرسل ابن أبي عمير المتقدم الذي روياه بلفظ « الذي لا ينجسه شيء » ولكن رواه الكافي بدون ذلك اللفظ لأن يقال : « إنّ الماء الذي لم ينجسه شيء المقدار الفلاني » وأمّا ما في خبر معاوية بن عمارة المتقدم و خبر زرارة المتقدم و خبر الحسن بن صالح المتقدم و مرسل عبدالله بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام « إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء » رواه الاستبصار والتهذيب والفقهاء ، فالظاهر أن الأصل فيها أن السائل سأل : إذا وقع في الماء كذا وكذا هل

صار نجساً؟ فأجابه: بأنه لم ينجس، وترك ذكر السؤال اختصاراً، يشهد له ما رواه الكافي (في ٢ من ٢ من أوّله) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدوابُّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء.

﴿ وينجس القليل والبئر بالملافة ﴾ قال الشارح: «على المشهور فيهما بل كاد يكون إجماعاً» قلت: عدُّهما في عداد واحد كما فعلا هو الصواب، فلم ننف على من خالف من القدماء في الثاني محققاً إلا من خالف في الأوّل وهو العماني وكما لا تضر مخالفته ثمة كذلك هنا.

وأما نسبة المختلف إلى الشيخ في أحد قوليّه مخالفته في البئر فالظاهر أنه أراد به قوله في تهذيبه، لكن بالتأمل فيه يظهر أنه غير مخالف ولكن شرط في نجاسته العلم بالملافة فجعله جزءاً للموضوع اختار ذلك للجمع بين الأخبار ما دلّ منها على وجوب النزح الظاهرة في الانفعال وما دلّ منها على عدم غسل الثياب وعدم إعادة الصلاة ممّا وقع فيها إذا لم ينتن الظاهرة في عدمه، وبه صرح في الاستبصار.

ومما يوضح عدم مخالفته في التهذيب أنه قال (في باب المياه): «بعد نقل خبر الثوري الدالّ على عدم انفعاله إذا كان كراً: «قد بينّا أن حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وأنها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً».

ونسبته إلى ابن الغضائري كما قاله بعض المتأخرين لم نتحققه، ولعله لروايته عن الصادق عليه السلام أنه «إذا ماتت الفأرة في البئر فعجن من مائها لأبأس بأكل خبزها لأنه أصابته النار».

وكيف كان فيمكن تحقيق ما قرّبه الشارح من الإجماع على نجاسة البئر كالماء القليل يكون مخالفه معلوم النسب غير مضر له مع أنه لو لم يتحقق الإجماع كانت الشهرة المتقدمة - وهي معلومة - بنفسها حجة ولو لم يكن

بمضمونها خبر فإنّ القدماء كانوا لا يفتنون إلاّ عن نصّ جليّ وإن لم يصل
 إلينا في ما كان مخالفاً للأصل فضلاً عما كان به خبر بل أخبار متواترة ، والخبر
 بالمعارض لها لا عبرة به لقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ
 النادر » ومعناه وجوب الأخذ بالخبر المشهور عملاً وترك غير المشهور وإن
 كان الخبر المعارض متعدّداً أو أكثر عدداً مع أنّ أخبار الانفعال أكثر فإنّ
 أخبار النزح من البعير إلى العصفور كلّها دالّة عليه فإنّه لا معنى لوجوب
 النزح إلاّ تنجس البئر ، كما لا معنى لوجوب غسل الثوب من البول إلاّ نجاسته .
 ومن الغريب أنّ صاحب المعالم حصر حجّة الفائلين بالنجاسة في أخبار
 ثلاثة ثمّ أجاب عنها بما هو بيّن الوهن ، ظاهر السقوط وأيد ما قال بأنّ
 أخبار النزح مجتمعة مختلفة و مشتملة على ما لا يكون نجساً كوقوع الجنب
 و ما لا نفس له و في بعضها التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح .

ويضعف تأييده أنّ أخبار الكرّ أيضاً مجتمعة مختلفة في مثل ساير ما قال
 فما أجاب ثمّة نجيب هنا .

وتبعه صاحب الوسائل واستدلّ للطهارة بأخبار كثيرة لا دلالة لأكثرها
 وقال في حاشية منه على فهرست كتابه : « أغرب ما رأينا من اختلاف الأحاديث
 ثلاثة مواضع ، أحدها أحاديث نزح البئر ، والثاني أحاديث القصر في السفر ،
 والثالث أحاديث الرّضاع » .

فيقال له : فكما أنّ الاختلاف في القصر و الرّضاع لا يوجب رفعها
 كذلك هنا ، وأنّ الفقه من أوّله إلى آخره أخباره مختلفة لشدة أمر التقيّة
 في عصرهم عَلَيْهِ السَّلَامُ حتّى أنّ بعض القاصرين رجع عن الدّين لذلك ، ولاجل
 ذلك كتب الشيخ تهذيبه متصدّياً للجمع بين الأخبار ، وإنّما الواجب هو
 الجمع بينها بقدر دلالاتها و بما ورد في الأخبار العلاجيّة من الأخذ بالشهرة
 وما وافق الكتاب و ما خالف العامّة لا طرحها وإنكارها .

قال المحقق في المعتمد : - و نعم ما قال - « ملافاة النجاسة ماء البئر

مؤثرة بحسب قوتها، وتطهيرها بإخراجها من حدِّ الواقف إلى كونه جارياً جريئاً يزيل ذلك التأثير فيختلف تقدير النزح بشدة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها، فتارة يقتصر الإمام عليه السلام على أقلِّ ما يحصل به، وتارة يستظهر عن ذلك، وتارة يأمر بالأفضل فلا ينكر الاختلاف في الأحاديث، وانظر ما اشتهر بين الأصحاب غير مختلف فيه فافت به، وما اختلف فالأقلُّ مجز و الأوسط مستحبٌّ والأكثر أفضل، واستسقط ماشدً، ومن المتعارض ما ضعف سنده « قلت: أي في المتعارض استسقط ضعيف السند.

و من الغريب أن صاحب المقابس مع اعترافه للقول بالانفعال بما يأتي من الشهرة والنقل الشايخ وكون عمل الإمامية عليه وغيرها، استضعفه استناداً إلى اعتلالات صاحب المعالم و اعتماداً على ادعاء شيخه الاجماع الحادث، قال: قال في وقايته: استقرَّ عليه المذهب في العصر المتأخَّر، قال: وكفى به ناقلاً وفيه الحجَّة والكفاية.

وفيه أوّلاً أن الاجماع المتأخَّر لا يعارض الشهرة المتقدِّمة فضلاً عن إجماعهم، وقد قال المرتضى في انتصاره: «و ممّا انفردت به الامامية القول بأن ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة». فانهم كانوا لا يردون ولا يصدرن إلا عن دلالة أئمتهم عليهم السلام بخلاف المتأخَّر، فأنه يمكن أن يكون مستنداً إلى الأصل لعدم وصول النقل إليهم أو كونه ضعيفاً عندهم على ما اصطالحوا عليه.

وثانياً أن الاجماع المنقول بخبر رجل واحد كيف يعارض الاجماع المنقول بخبر رجال متعددين وقد اعترف أن جمعاً من المتقدِّمين والمتأخِّرين ادَّعوا الاجماع كالسيد بن الشيخ وصاحب المصريات وغاية المراد.

وثالثاً أن الاجماع المتقدِّم مبدؤه المصوم حيث إن القدماء كانوا قريبي العهد بهم عليهم السلام ولا يمكن إجماعهم على خلاف قوله، بخلاف الاجماع-

« المتأخر فان مبدأه أحد الفقهاء كما اعترف به شيخه هنا فنقل عنه أنه قال :
« المبدء من الشهيد الثاني » لكن الصواب أن المبدء العلامة .

و رابعاً أنه كيف يعارض الاجماع المنقول المجرد عن دليل آخر ولو ظنني الاجماع المحقق المعتضد بأدلة أخرى قطعية ، أما تحقق الاجماع فلاعترافه بأن عمل الإمامية كان عليه في جميع الأعصار والأعوام . وأما اعتضاده فلاعترافه بالنقل الشائع لوجوب النزح من الخاص العام وتواتر الأخبار الآمرة بالنزح والمصرحة بأن النزح للتطهير .

و أيضاً يشهد لها الاعتبار ، فالماء إذا كان في أعماق الأرض يحصل له التأثير سريعاً و لوبال واحد في سرداب ليست عفوته بأقل من بول مائة على سطح ، فالصواب هو العمل بأخبار الانفعال و حمل الأخبار المخالفة إماماً على ما ذكره الشيخ وإماماً على التقيّة ، لأنّ العدم مذهب أبي حنيفة وهو أولى ، وحمل الشيخ خبر الثوري المتقدّم المتضمن لاشتراط الكريّة في البئر على التقيّة لأنّه مذهب الشافعيّ ولا نحتاج الى الذي ذكره التهذيبان ولا المبسوط و النهاية من التفصيل في ما اذا استعمل ماء البئر جهلاً بين الوقت بالعادة و خروجه بالعدم فانّ كلّ ذلك لا شاهد له ولا دليل عليه .

فان قيل : إنّ الكلينيّ و ان روى في أثناء باب البئر و ما يقع فيها أخباراً للنزح الاّ أنّه روى في أوّله عن عدّه عن أحمد بن محمد عن ابن بزيع قال : كتبت الى رجل أسأله أن يسأل الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و نحوها ما الذي يطهرها ؟ فوقع عليه بخطّه في كتابي ينزح منها دلاء . ثمّ قال : و بهذا الإسناد « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير به » .

و روى في آخر الباب عن أبي بصير « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بئر يستقى منها و يتوضأ به و يغسل منه الثياب و يعجن ، ثمّ علم أنّه كان فيها ميت ، فقال لا بأس و لا يغسل منه الثوب و لا تعاد منه الصلاة » فلعله أيضاً غير

قائل : بالانفعال .

قلت : الخبران لا دلالة فيهما ، أمّا الأوّل فالمراد به أنّه لا يلزم نزح جميع البئر بوقوع بول أو عذرة أو دم لأنّه واسع بمادّته فيكفيه نزح دلاء الاّ أن يتغيّر فينزح جميعه أو حتّى يطيب . و أمّا الثّاني فالمراد به أنّهم ان تيقنوا بوقوع ميت فيها الاّ أنّهم لم يعلموا . بكونه قبل الاستعمال فيهما فلعلمه كان بعد ، فلا يجب غسل ثوب ولا إعادة صلاة ، وهذا واضح .

* (و يطهّر القليل بما ذكر) * أي ملاقة الكرّ و الجاري . و أمّا ما رواه الكافي في أوّل كتابه عن السنكوني ، عن الصادق عليه السلام و عن النبي صلى الله عليه وآله الماء يطهّر ولا يطهّر ، فالمراد لا يطهّر بغيره كما يطهّر غيره به فلا ينافي ، تطهيره بما ذكر .

* (و البئر ينزح جميعه للبعير) * الأصل في معنى النزح البعد ، قال في الجمهرة : « النازح البعيد ، و نزحت دار فلان نزوحاً اذا بعدت » و في الصحاح « و قد نزح بفلان ، اذا بعد عن داره غيبة بعيدة و أنشد الأصمعي :

و من ينزح به لا بدّ يوماً
يجيء به نعيّ أو بشير

و تقول : « أنت بمنزح من كذا » قال ابن هرمة - يرثي ابنه :-

فأنت من الغوائل حين ترمى
و من ذمّ الرجال بمنزح

و خطّاه القاموس في كونه رثاء ابنه و أنّه في مدح جعفر بن سليمان

القاضي ، و في الأساس « إبل منازيح أي من بلاد بعيدة ، قال أبو ذؤيب :

و صرّح الموت عن غلب كأنهم
جرب يدافعها السّاقى منازيح

و في اللسان : و في خبر سطيح « جاء من بلد تريح » . و قال الجوهري :

النزح بالتحريك البئر التي نزح أكثر مائها قال الشاعر :

لا يستقي في النّزح المصفوف
إلاّ مدارات الغروب الجوف

قلت : و اذا كان الأصل في النزح البعد فلا يحصل النزح إلاّ من بئر

بعيدة القعر لا يستقي منها بالميح بل بالمتح . و بعد ما شرحنا يظهر لك أنّ

فهم بعض من النزح معنى قنادة وهم ، و كيف و يقال : تزحت العين
الدُموع تزحاً .

و أما تزح البئر للبعير فلا خلاف فيه ، ويدل عليه صحيح الحلبي عن
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَوَاهُ الْكَافِي (في ٧/٦ من باب بئر الأوتل) قال في خبر - «وإن
مات فيها بعير أوصب فيها خمر فلينزح» .

ورواه التهذيب (في ٢٥ من تطهير مياهه) والاستبصار (في ٢ من باب البئر
يقع فيها البعير) ، وفيهما «فلينزح الماء كله» لكن روياه عن الكافي فالظاهر
سقط الزيادة من نسختنا .

و أما ما روياه في ١/١٠ ممّا مرّ عن عمرو بن سعيد ، عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ «في
ما يقع في البئر - إلى - حتى بلغت الحمار ، والجمل ، فقال: كرّ من ماء» . فحملاه
على أن الجواب لحكم الحمار لكن الصواب كون «الجمل» فيه محرّف
«البغل» للتشابه الخطي بينهما .

قال الشارح : «البعير من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى
الصغير والكبير» .

قلت : و من إطلاق الناقة على البعير قول الشاعر :

لاشترى لبن البعير و عندنا عرق الزّجاجة واكف التّهتان

و قد يجيء في عرف الناس لخصوص الذكر كالجمل فروى الشيخ في
كتاب سير خلافة عن عمران بن حصين «أنّ قوماً من المشركين أسروا امرأة
أنصارية فلما كان ذات ليلة انفلتت المرأة من قبائها فجاءت إلى الإبل فكلما
مسّت بعيراً رغا إلى أن مسّت ناقة فلم ترغ فجلست على عجزها .

و في المصباح «البعير من الإبل بمنزلة الإنسان والجمل بمنزلة الرّجل
والناقة بمنزلة المرأة ، والبكر والبكرة مثل الفتى والفتاة والقلوص كالجارية .
قال الأزهري : «هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه إلاّ خواص أهل العلم باللّغة ،
و قال الشافعي في الوصية « لو قال : « أعطوه بعيراً » لم يكن لهم أن يعطوه

فاقة ، قال : حمل البعير على الجمل لأن الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص .

قلت : وعلى ما ذكره في معنى البكر كان أبو سفيان يعبر عن أبي بكر بأبي فصيل .

❦ (وللثور) ❦ إنما ذكر نزح الجميع للثور الصدوق في فقيهه ومقنعه ، وأما الشيخان والدّيلمى والحليّون والحليّ فلم يذكره ، وإنّما ذكروا في البقرة كراً ، ولعلهم أرادوا بالبقرة ما يعمّ الثور فصّرّح الصّحاح بجواز إطلاقها على الذّكر أيضاً ، وكيف كان فيدلّ عليه ما رواه التّهذيب (في ٢٦ من أخبار باب تطهير مياهه ، ١١ من أوّله) والاستبصار (في ٣ من باب البشر يقع فيها البعير - الخ) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب تزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر تزح الماء كله » .

لكنّ الغريب أنّ الاستبصار قال بعد نقل خبر الحلبيّ المتقدّم في العنوان السّابق ثمّ « هذا الخبر : « فما تضمّن هذان الخبران من وجوب تزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه وبه أفتي » مع أنّ خبر الحلبيّ تضمّن البعير لا هذا وإنّما في هذا « ثور » على نقل الكتّابين لا « بعير » ، وكون « الثور » فيهما تصحيف البعير محتمل ، كما أنّ من المحتمل تحريف نسخة الصدوق البعير بالثور بدليل أنّ المفيد ومن مرّ لم يذكر غير البعير ، والكافي لم يرد غير البعير فتلخّص ممّا مرّ أنّ تزح الجميع للثور خلافيّ لم يذهب إليه من القدماء إلاّ الصدوق ، وعدم ذكر المختلف له وموضوعه ذكر المسائل الخلافية لأنّه لم ير فيه خلافاً صريحاً بأن يقول بعضهم في الثور تزح الجميع ويقول آخر ليس فيه تزح الجميع لكنّ عدم ذكر من مرّ يكفي في النفي ، والاستبصار لم يذكر الثور في عنوان الباب أيضاً واقتصر على البعير .

❦ (والخمر) ❦ يدلّ عليه ما مرّ في « البعير » من صحيح الحلبيّ ،

وفي « الثور » من صحيح ابن سنان .

ويدل عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ٢٧ من ١١ من أبواب طهارته) والاستبصار (في ٤ من أخبار ٣ من أبواب حكم آباره صحيحاً) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « في البئر يبول فيها الصبي ، أو يصب فيها بول أو خمر ، فقال : ينزح الماء كله » . وحملاً ضمّ بول الصبي أو صبّ البول مع الخمر على ما إذا حصل التغيير بهما ، وهو كما ترى خارج من طريق المحاورة .

و روى التهذيب (في ٢٩ مما مرّ) والاستبصار (في ٥ مما مرّ) عن كردويه « سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبذ مسكر أو بول أو خمر ، قال : ينزح منها ثلاثون دلواً » .

و روى الأوتل (في ٢٨ مما مرّ) والثاني (في ٦ مما مرّ) عن زرارة عن الصادق عليه السلام « قلت : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ، قال : الدّم والخمر والميت و لحم الخنزير في ذلك كله واحد ، ينزح منه عشرون دلواً فإن غلبت الرّيح نزحت حتى تطيب ، و ردّاهما بكونهما من الأخبار الآحاد .

﴿ (والمسكر و دم الحدث و الفقع) ﴾ قال الشارح : « ألحق به في الذّكري العصور العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ، وهو بعيد ، ولم يذكر هنا المنى مما له نفس ، ونسبه الذّكري الى المشهور معتقداً فيه بعدم النصّ ، لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لإفراجه وإيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملهما » .

قلت : وكما لا نصّ في دم الحدث يوجب نزح الجميع له كذلك في المسكر والفقع ، وإتما في المسكر خبر كردويه المتقدم في عنوان « والخمر » أنّ النبيذ المسكر فيه ثلاثون دلواً كالخمر ، ولم يعمل به أحد ، والفقع لم يرد في النزح له خبر أصلاً لا الجميع ولا أقل ، لكنّ التحقيق أنّ المسكر والفقع والعصير كلها داخلة في عموم أخبار الخمر ، أي صحيح الحلبيّ المتقدم في البعير « وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كله » .

و صحيح ابن سنان المتقدم في الثور » وان مات فيها ثور أو صب فيها خمر
فزع الماء كله .

أما المسكر فروى الكافي (في ١ من ١١ من أبواب أُنْبَذَتْه من كتاب
أشربته) بإسناد ، عن علي بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « أن الله تعالى لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر » ورواه في ٢
منه بإسناد آخر عنه وفي آخره « فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » ، وحينئذ
فكل مسكر ولو من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو العسل كلّها خمر ،
وقد روى الكافي (في ٢ من أوّل أُنْبَذَتْه) عن الحضرمي ، عمّن أخبره ، عن السّجاد
عليه السلام (وفي ٣ منه) عن عامر بن السّمط ، عنه عليه السلام « قال : الخمر من خمسة أشياء
من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل » .

و أما الفقاع فروى الكافي (في ١ من باب الفقاع ، ١٩ من أبواب
أُنْبَذَتْه) عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن الفقاع ،
فقال : هو خمرٌ مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت
بائعته ولجلدت شاربه » . ورواه (في ١٠ منه) أيضاً باختلاف لفظي .

و روى في ٢ منه بإسناد عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الفقاع
فقال : هو خمر » ورواه (في ١٤ منه) بإسناد آخر عنه ، وروى (في ٣ منه) عن
الحسين القلانسي ، عن الكاظم عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن الفقاع فقال : لا تقربه
فإنه من الخمر » .

و في ٤ منه عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن الفقاع ، فقال :
هو الخمر بعينها » .

و في ٥ منه عن ابن فضال « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع
فكتب ينهاني عنه » ورواه عنه أخيراً أيضاً وفيه « فقال : هو الخمر وفيه حدٌ
شارب الخمر » .

و في ٦ منه عن زاذان ، عن الصادق عليه السلام « لو أن لي سلطاناً على أسواق

المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع - .

وفي ٧ منه عن أبي جميلة البصريّ ^{رضي الله عنه} قال: كنت مع يونس ببغداد فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيتُه قد اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس، قلت: ألا تصلي؟ فقال: لست أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه قال: سألت الصادق ^{عليه السلام} عن الفقاع، فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله .

وفي ٨ منه عن الحسن بن الجهم؛ وابن فضال ^{رضي الله عنه} «سألنا أبا الحسن ^{عليه السلام} عن الفقاع، فقال: حرام وهو خمر مجهول، وفيه حدُّ شارب الخمر» .

وفي ٩ منه عن الوشاء ^{رضي الله عنه} «كُتبت إلى الرضا ^{عليه السلام} أسأله عن الفقاع، فكتب حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال أبو الحسن الأخير ^{عليه السلام}: لو أن الدار داري لقتلت بايعه وجلدت شاربه، وقال ^{عليه السلام}: هي خمرة استصغرها الناس» .

وأما العصير العنبي فكيف استبعد الشارح إلحاقه بالخمر وهو أصل الخمر الذي هو من الكرم، روى الكافي (في أوّل الأوّل من أنبذته) عن عبد الرّحمن ابن الحجّاح، عن الصادق ^{عليه السلام}، عن النبي ^{صلى الله عليه وآله}، ورواه في آخره عن عليّ ابن جعفر الهاشمي، عن الصادق ^{عليه السلام} «عن النبي ^{صلى الله عليه وآله} قال: الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر» وبالجملة من ألحق الثلاثة ألحقها لكونها خمرًا بحسب الأخبار المتقدّمة .

وأما دم الحدث فيس فيه نصّ خاصّ ولم يذكره قبل الشيخ والدّ يلميّ أحدٌ، وأمّا الصدوقان والمفيد والمرضى فكلامهم مطلق كالأخبار في حكم الدّم الآتي في كثيره ويسيره .

وكيف كان فزاد أبو الصّلاح (في ما ينزح له الجميع) بول ما لا يؤكّل

لحمه ، والقاضي عرق الإبل الجلالة وعرق الجنب من الحرام ، وعن المفيد زيادة الفيل . ويمكن الاستدلال به بما رواه التهذيب (في ٢٦ من ١١ من أبواب طهارته) عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « فان مات فيها نورٌ أو نحوه أو صب فيها خمرٌ نزع الماء كله ، لكن رواه الاستبصار (في ٣ من ٣ من أبواب حكم آباره) بدون « أو نحوه » مع أنه والتهذيب وإن نقلاه كما في النسخ بلفظ « نور » إلا أنهما قالا : « إن الخبر إنما تضمن حكم البعير ، مع أنك عرفت أن المفيد لم يذكر حكماً للشور وأدخله في البقرة وإنما نفرّد بالافتاء بما فيه على النسخ الصدوق كما مر » .

﴿ ونزع كره للدابة والحمار والبقرة ﴾ قال الشارح : « وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل ، وغايته أن ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب فيبقى إلحاق الدابة - وهي الفرس - والبقرة بما لا نص فيه أولى » .

قلت : أمّا قوله : « مع ضعف طريقه » فوهم من المعتبر ثم المختلف ، سرى إلى من بعدهما حتى الجواهر فضلاً عن الشارح كما أن قوله : « المنصوص الحمار والبغل » أيضاً وهم ، الأصل فيه المحقق في معتبره أيضاً وليس في الخبر إلا الحمار .

روى التهذيب (في ١٠ من ١١ من أبواب طهارته ، باب تطهير مياهه) عن عمرو بن سعيد بن هلال « سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ، فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء ، قال : حتى بلغت الحمار والجمل ؟ فقال : كره من ماء » وأشار إليه بعد ٢٩ مما مرّ لبيان أن بعد ما نقله أو لا حكم التراوح ، فقال : يدل على التراوح ما قد مناه في رواية عمرو بن سعيد بن هلال - إلى أن قال : - « حتى بلغت الحمار والجمل ، قال : كره من ماء ، وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة - الخبر » ورواه الاستبصار في أوّل ٣ من أبواب حكم آباره .

ويدل على عدم وجود البغل في الخبر أن عنوان الاستبصار (باب البئر يقع فيها البعير والحمار وما أشبههما أديصب فيها أو يصب فيها الخمر) فلو كان فيه مع الحمار بغل لذكره مثله .

وأما أنه ليس في سنده ضعف فتوهموا أن عمر أ الراوي عمرو بن سعيد المدائني ففي المختلف بعد نقل الخبر « و عمرو بن سعيد وإن قيل: إنه كان فطحيًا إلا أنه ثقة » وأشار إلى ترجيحه في الخلاصة توثيق النجاشي للمدائني على نقل الكشي عن نصر كونه فطحيًا ، مع أنه غيره فالمدائني متأخر يروي عن مصدق ، عن عمارة الساباطي ، وهذا روى عن الباقر عليه السلام و يروي عنه أصحاب الصادق عليه السلام و ذلك فطحيته معلومة مثل مصدق وعمارة ، و هذا ممدوح روى مواقيت صلاة التهذيب عن زرارة أنه سأل الصادق عليه السلام عن وقت صلاة الظهر فلم يجبه ، ثم قال لعمرو بن سعيد بن هلال بعد : أقرء زرارة مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر .

و روى روضة الكافي عن عمرو بن سعيد « قال : قلت للصادق عليه السلام : إنني لا أكاد ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء ؟ فقال : أوصيك بتقوى الله - الخبر » و الخبران دليل حسنه .

مع أن الدابة فيها أيضاً نص لكن لا بما قال من كون النزح لها كراً ، فروي التهذيب (في ١٣ من تطهير مياهه ، ١١ من أبواب طهارته) عن زرارة : و محمد بن مسلم ؛ و بريد العجلي ، عن الصادق و الباقر عليه السلام « في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ » ورواه الاستبصار في ٣ من باب البئر يقع فيها الكلب - الخ » و الخبر صحيح السند و رواه الفضلاء .

و بالجملة لا ريب أن « البغل » في خبر عمرو بن سعيد من زيادات المعتمد فالأصل في روايته التهذبان و نسخهما بدون « البغل » ، و نقل الوافي والوسائل الخبر عنهما بدونها ، و قلنا : إن عنوان الاستبصار أيضاً يشهد لعدمه

وإنما قلت في عنوان « والبشر ينزح جميعه للبعير »: إنه حيث لا خلاف في نزح الجميع للبعير ويدل عليه خبر صحيح ، وأن الجمل لا ريب في صدق البعير عليه في أصل لغة العرب أو لا ، وفي عرف لغتهم أخيراً أن خبر عمرو بن سعيد الذي فيه « حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كر من ماء ، لا بد أن الجمل فيه محرّف البغل بالتشابه الخطي .

و أما قول الشارح : « هذا هو المشهور » فليس كما قال فالحمار إجماعي عند القائلين بالانفعال ذكرهما الصدوقان والشيخان وأتباعهما وإنما المشهور الدابة و البقرة ذكرهما الشيخان وأتباعهما ، وما فعل المشهور أدلى من إلحاقهما بما لانس فيه حيث إنهم فهموا من ذكر الحمار هو دوماً أشبهه .

و أما قول الشارح : « الدابة هي الفرس » لم أدر من أي كتاب لغة فهذا الصحاح والقاموس والأساس والمغرب والجمهرة والنهاية ولسان العرب لم يذكر أحدها ذلك ، والدابة في القرآن جاءت بمعنى كل ذي روح و هو قوله تعالى : « والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع » ولا ينافيه قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ، لآته قيّد بقوله « في الأرض » وإنما في تلك الكتب في معاني الدابة : التي تركب . فيشمل غير الفرس ، الحمار والبغل والابل ، وإنما قال في المصباح : « وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طاريء . ومراده أن أو لا كان كل ما يركب ، وصار أخيراً في عرف الناس مختصاً بالفرس والبغل ، وأما إنه صارت مختصة بالفرس فلم يذكره أحد .

* (وسبعين دلواً للإنسان) * ليس في أصله خلاف وإنما خالف الحلبي في ما لو كان كافراً ، ولا عبرة بقوله بعد أن غيره أطلق كالخبر .

روى التهذيب (في ٩ من أخبار ١١ من أبواب طهارته) عن عمارة السباطي « سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر ، فقال :

ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا و ما سوى ذلك مما يقع في
بئر الماء فيموت فيه فأكثره إلا إنسان ينزح منها سبعون دلواً ، و أقله العصفور
ينزح منها دلو واحد ، و ما سوى ذلك في ما بين هذين ، و أفنى به في الفقيه .
وأمّا ما رواه التهذيب (في ٥٠ من أخبار مياهه) والاستبصار (في آخر
باب ما ليس له نفس سائلة) عن منهال ، عنه عليه السلام قلت : العقب يخرج من البئر
ميتة ؟ قال : استق منها عشر دلاء ، قلت : فغيرها من الجيف؟ قال : الجيف كلها
سواء إلا جيفة قد أجيفت ، فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو ، فإن
غلب عليه الرّيح بعد مائة دلو فإنزحها كلها ، فلا ينافي خبر عمّار الدّالّ على أنّه
ليس في النزح عدد أكثر من ميتة إلا إنسان لأنّ ذلك في غير التغيّر و هذا
مورده التغيّر .

﴿ و خمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة ﴾

أمّا للدم الكثير فروى الكافي (في ٨ من أبواب طهارته صحيحاً) عن
عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في
بئر ماء و أوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها
ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثمّ يتوضأ منها و لا بأس . » و أين هو
مما قال .

و رواه الفقيه (في ٢٩ من أوّل كتابه) و رواه التهذيب (في ٧ من أخبار
٨ من أبواب زيادات طهارته) .

وأمّا العذرة الرطبة فروى الكافي (في ١٢ من ٣ من أبواب طهارته) عن
عليّ بن أبي حمزة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر ، قال : ينزح
منها عشرة دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً . »

و روى التهذيب (في ٣٣ من ١١ من طهارته) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام
- في خبر - « و سألته عن العذرة تقع في البئر ، فقال : ينزح منها عشر دلاء ،
فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً . » و لعلّ الأصل فيهما واحدٌ والأوّل كان

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير كما هو الكثير في روايات أبي بصير ، سقط من الأوّل « عن أبي بصير » لأنّ المتن فيهما واحد .

والفقيه لم يروهما ولكن أفتى به ، فقال في جملة ما أفتى به كأبيه في رسالته بين ٢٢ و ٢٣ من أخبار أوّله : « ومتى وقعت في البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها استقى منها أربعون دلوّاً إلى خمسين دلوّاً » .

ويمكن أن يزداد عليهما ما رواه الكافي (في أوّل باب بئر الأوّل صحيحاً) عن ابن بزيع « كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي : ينزح دلاء منها » بحمل « العذرة » فيه على عذرة الإنسان كما هو المتبادر منه ، و يكون قوله : « كالبعرة ونحوها » بياناً لمقدار قوله « شيء من عذرة » لا بياناً للمراد من العذرة ، وذلك وإن لم أر من قاله إلاّ أنّه لا بدّ منه فكلّ أحدٍ يعلم أنّ البعرة من الغنم والبقر والبعير تكون طاهرة فكيف يقول : « ما الذي يطهرها » فيصير الثلاثة موافقة ويكون المراد من صدر الأوّلين عذرة أي قليلة لا تصير ذائبة كما ذكر بعد في ذيلهما ، و نزح الدلاء في هذا لا ينافي عشرة دلاء في ذينك ، لأنّ أكثر الدلاء عشرة ، وحينئذ فإنّ جمال عذرة فيهما يصير معلوماً من هذا بكونها بقدر بعرة ، وإجمال هذا من حيث الدلاء يعلم من تفصيل ذينك من حيث العدد والأخبار كآيات تفسّر بعضها بعضاً .

قال الشّارح : « والمرويّ اعتبار ذوبانها و تفرّق أجزائها وشيوعها في الماء ، أمّا الرطوبة فلا نصّ على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ - الخ » .
قلت : بل المفيد ففي التّهذيب (بعد ٣٠ من أخبار تطهير مياهه ، ١١ من أبواب طهارته) ثمّ قال - أي شيخه المفيد - : « فإنّ وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء ، وإن كانت رطبة أو ذابت و تقطعت فيها

تزرح منها خمسون دلواً ، ومنه يظهر أن الأصل في تعيين الخمسين أيضاً المفيد ، وإلا فالصّدوق قال : أربعون إلى خمسين .

ثم لازم تخصيصه إشكاله من حيث القول والخبر بالثاني ، أن الأوّل وهو الدّم الكثير كون الخمسين فيه اتفاقاً قولاً وخبراً مع أنه أكثر اختلافاً فيهما من الثاني ، فهذا التّهذيب نقل (بعد ٣٥ من أخبار تطهير مياهه ، ١١ من أبواب طهارته) أن شيخه المفيد قال : « فان وقع في البئر دم كثير تزرح منها عشر دلاء و إن كان قليلاً تزرح منها خمس دلاء » واستدل له بما رواه الكافي (أي في أوّل ٣ من أبواب طهارته) عن عدته ، عن الأشعري ، عن ابن بزيع « كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة ، فوقع عليه السلام في كتابي بخطه : ينزح دلاء منها » وقال : وجه الاستدلال من هذا الخبر أنه قال : « ينزح منها دلاء » وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن تأخذ به و نصير إليه إذ لا دليل على ما دونه .

قلت : لكن استدلاله كما ترى فليس في الخبر اسم من كثير و يسير ، بل قطرات من دم ظاهر في القليل فكيف جعله للكثير ، و صرح في استبصاره بأنه ظاهر في القليل . و بلفظ الخبر عبّر عليّ بن بابويه .

و من الأقوال قول المرتضى في مصباحه في مطلق الدّم من غير تفصيل بين الكثير واليسير « ينزح للدّم ما بين دلو واحد إلى عشرين » .

وأما قول المختلف « ويمكن الاستدلال له بما رواه التّهذيب (أي في ٢٨ مما مرّ) عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدّم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ، ينزح منه عشرون دلواً ، فان غلبت الرّيح تزرحت حتى تطيب » بأن نقول : السؤال و إن ذكر فيه قطرة دم إلا أن الجواب جعل الموضوع مطلق الدّم ، فكما

ترى فأنه لا يفهم منه إلا العشرون معيناً وقول المرتضى «ما بين واحد إلى عشرين»
 وعمل به المقنع لكنّه أغرب فقال: «وإن قطر في البئر قطرات من
 دم فاستق منها عشرة دلاء» ثمّ قال بعد مسائل: «وإن وقع في البئر قطرة دم
 أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فاتزح منها عشرين دلواً» فلم يذكر حكم
 الكثير وجعل منزوح القطرة ضعف القطرات حيث عبّر بما في السؤال وألقى
 خصوصيّة الجواب ولا ينطبق ما قاله على خبر لامرء ولا ما يأتي، وتتميم الكلام
 عند قوله «و قليل الدّم» .

* (و أربعين للشعلب و الارنب و الشاة و الخنزير و الكلب و الهرة) *

قال الشارح: «والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا» قلت: ظاهر
 تعبيره أن في كلّ من الستّة خبر ضعيف مع أنّه ليس في الثعلب و الأرنب
 خبر أصلاً، و في الباقي أخبار مختلفة و ليس في واحد منها خبر بتعيين
 الأربعين .

كما أن وجود شهرة في الأرنب غير معلوم وإنّما ذكروا بدله الغزال
 و الخمسة الباقية، ذكرها الشيخان والدّيلمى والحلي والقاضي والحلي، و
 أما ابنا بابويه فقالا في الكلب: «ينزح من ثلاثين إلى أربعين» وكذلك قال
 الأب في السننور، وأما الابن فقال فيه بالسبع كما أنّه قال في الشاة بالتسع
 إلى عشر .

و كيف كان ففي الكلب أخبار تسعة أحدها ما رواه الكافي (في ٣ من
 باب بئره الأوّل)، و التّهذيب (في ١٥ من ١١ من أبواب طهارته)، و
 الاستبصار (في ٦ من ٤ من أبواب حكم آباره) عن أبي أسامة، عن الصادق عليه
 «في الفارة والسننور والدّجاجة والطير والكلب؟ قال: ما لم يفسخ أو يتغيّر
 طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتى تذهب الرّيح»
 وهو خبر صحيح .

و الثاني ما رواه الكافي في ٦ ممّا مرّ عن ابن مسكان، عن أبي بصير،

عن الصادق عليه السلام، في خبر - « فإن سقط فيها كلبٌ فقدرت أن تنزح ماءها فافعل - الخبر » .

و عليهما اقتصر الكافي ، ورواه التهذيب (في ٤٩ من مياهه ١٠ من أبواب طهارته) بدون «عن أبي بصير» على ما في مطبوعه ، ونقل الوافي ورواه مسنداً ، و وهم الوسائل فقال : نقله عن كتاب الحسين بن سعيد مثل الكافي .

و الثالث ما رواه التهذيب (في ١١ من ١١ من أوله) ، والاستبصار (في أول ٤ من أبواب حكم آباره) عن علي عليه السلام ، عنه عليه السلام - في خبر - « والسنثور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه » .

و الرابع ما رواه التهذيب (في ١٢ مما مرّ) والاستبصار (في ٢ مما مرّ) عن سماعة ، عنه عليه السلام - في خبر - « وإن كان سنثور أو أكبر منه تزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً - الخبر » بحمل قوله : « أو أكبر منه » على الكلب .

و الخامس ما رواه التهذيب (في ١٣ مما مرّ) والاستبصار (في ٣ مما مرّ صحيحاً) عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و بريد العجلي عليه السلام ، عن الصادق ؛ و الباقر عليه السلام « في البئر يقع فيها الدابة و الفأرة و الكلب و الطير فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاءً ثم اشرب منه و توضأ » و وهم الوسائل فنقله في ٥ من ١٧ من أبواب ماء مطلقه و نسب إليهما في إطلاقه زيادة « و الخنزير » و تبعه الجواهر ، و الصواب عدمه كما نقله الوافي في تصريحه و المختلف في إطلاقه .

و السادس ما رواه التهذيب (في ١٤ مما مرّ) والاستبصار (في ٤ مما مرّ) عن البقباق ، عن الصادق عليه السلام « في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاءً » و متنه مع سابقه واحد .

و السابع ما رواه التهذيب (في ١٧ مما مرّ) والاستبصار (في ٥ مما

مرّة) عن علي بن يقطين «سألت الكاظم عليه السلام عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة؟ فقال يجزيك أن ينزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله» وهو أيضاً صحيح السند.

و الثامن مارواه التهذيب (في آخر ١٢ من طهارته) مع صدر وذيل له، والاستبصار (في ٨ ممّا مرّ) عن عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام «سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزح كلها»، وفي الأوّل «يتزف».

و التاسع مارواه التهذيب (في ١٨ من ١١ من طهارته) والاستبصار (في ٧ ممّا مرّ) عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: «حدّثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر تزحت - الخبر». و الظاهر أنّه كان في بعض نسخ الاستبصار الذي كان رجوع المختلف إليه حذف «عن أبي مريم» فجعل الخبر خبر عبدالله بن المغيرة، لكنّ الوافي والوسائل نقلتا بثبوتيه عنهما تصريحاً وإطلاقاً، ويوضح ثبوته تصريح الاستبصار نفسه فقال بعد خبره الثامن: «فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم - الخ».

و أمّا الشاة ففيها خبران: الأوّل مارواه التهذيب (في ١٠ من ١١ من طهارته) والاستبصار (في أوّل ٣ من حكم آباره) عن عمرو بن سعيد بن هلال «سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة؟ فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء - الخبر»، والظاهر كون «فقال» محرف «ففي» وعمل به المقنع.

والثاني مارواه التهذيب (في ١٤ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٩ من ٤ من حكم آباره) عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول - إلى أن قال: - وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة» وفي الثاني

« هو خبر شاذ » .

وأما الهرث فيه أخبار خمسة ، الأول خبر علي بن يقطين المتقدم في الكلب سابقاً ، المتضمن لاجزاء دلاء ، والثاني رواية علي المتقدم في الكلب ثالثاً عن الصادق عليه السلام ، وفيه « و السنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون » ، والثالث خبر سماع المتقدم ثمة رابعاً وفيه « وإن كانت سنوراً أو أكبر منه تزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً » و هو مستند علي بن بابويه ، والرابع صحيح أبي أسامة المتقدم ثمة أولاً وفيه كفاية خمس دلاء ، وظاهر الكافي العمل به ، والخامس خبر عمرو بن سعيد المتقدم في «الشاة» أولاً بأن فيه سبع دلاء و بمضمونه أفتى في الفقيه .

والشيخ استدلل للمشهور بخبري علي و سماع المتقدمين بالأخذ بكثرة ما فيهما احتياطاً وهو كما ترى .

وأما الخنزير ففيه خبر واحد وهو خبر الساباطي المتقدم في ٨ من أخبار الكلب المتضمن لنزح الجميع له ، وأما خبر زرارة ، و محمد بن مسلم ، و بريد العجلي المتقدم في الخامس ثمة ، فقد عرفت أن اشتماله عليه من وهم الوسائل .

« (و بول الرجل) » جعله الشارح مثل الكلب في كون مستنده ضعيفاً وجبران الشهرة لضعفه ، وليس كذلك فقد عرفت ثمة مخالفة ابني بابويه و أما هنا فلم يخالف أحد إلا أن الكافي لم يرو رواية الأربعين بل اقتصر في أوّل باب بئر الأوتل على نقل صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام « في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة - إلى أن قال : - فوقع عليه بخطه في كتابي ينزح منها دلاء » .

و رواه التهذيب (في ٣٦ من ١١ من طهارته) والاستبصار (في ٢ من ٨ من حكم آباره) .

و أما رواية الأربعين فرواه التهذيب (في ٣١ من ١١ من أبواب

طهارته) والاستبصار (في آخر ٢ من حكم آباره) عن علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً، والظاهر أن الأصل في قوله «الفطيم» غير الفطيم، ومن الغريب أن الحلبي جعله متواتراً.

وفيه خبران آخران أحدهما ما رواه التهذيب (في ٢٩ من ١١ من طهارته) والاستبصار (في ٥ من ٣ من حكم آباره) عن كردويه «سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبیذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً، ولم يعمل به أحد».

وثانيهما ما رواه التهذيب (في ٢٧ مما مر) والاستبصار (في ٣ مما مر) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر؟ فقال: ينزح الماء كله، ولم يعمل به أحد».

❦ (و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذرة و خراء الكلب) ❦

روى الفقيه (في ٣٥ من أوله) و التهذيب (في ١٩ من ٨ من زيادات طهارته) والاستبصار (في آخر ٦ من حكم آباره) عن كردويه عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذرة و أبوال الدواب و أروائها و خراء الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً، وإن كانت مبخرة» و لفظ الفقيه «سأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام» وفيه بدل «ماء المطر» «ماء الطريق». قال الشارح: «و المستند رواية مجهولة الراوي». قلت: لا يضره ذلك بعد كون الراوي عنه ابن أبي عمير الذي أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، والخبر إليه صحيح و لذا جعله الفقيه أمراً مقطوعاً، فقال: «سأل كردويه الكاظم عليه السلام» كما مر».

ثم إن الاستبصار أغرب فروى أو لا خبر أبي بصير المتضمن أن العذرة إن ذابت فأربعون أو خمسون، ثم قال: «فأما - وروى هذا بلفظ مر ثلاثون- فلا ينافي ما حدثناه من نزح خمسين لأن ذلك في ماتقع العذرة نفسها، وهذا

مختص بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه النجاسات فيجوز استعماله بعد تزح أربعين . هب أنه أخذ بالأكثر في الخبر الأوّل احتياطاً كيف جعل الثلاثين في هذا أربعين؟! و الظاهر أن قوله في مبسوطه: « روي تزح الأربعين وإن كانت مبخرة » الأصل فيه اختلاط استبصاره ، وإلا فليس في الماء المختلط غير ثلاثين .

* (و نزح عشر ليا بس العذرة) * ليس لنا إلا ما مرّ في تزح خمسين للعذرة الرطبة مارواه الكافي (في ١٢ من ٤ من طهارته) عن علي بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوّاً » و روى التهذيب (في ٣٣ من ١١ من طهارته) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، و قلنا نمّة : لا يبعد كون الأصل فيهما واحداً بأن يكون سقط « عن أبي بصير » عن الأوّل .

* (و قليل الدم) * قال الشارح : « و المروي : دلاء يسيرة » قلت : بل المروي دلاء يسيرة في خبر مرتين ، و دلاء بدون « يسيرة » في خبرين ، وفي خبر « عشرون » ، و في خبر « ثلاثون » ، أمّا الأوّل فروى الكافي (في ٨ من ٤ من أوّله) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام - في خبر - « و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة وقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ؛ و سألته عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها هل يتوضأ منها؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة » . و رواه التهذيب (في ٧ من ٨ من زيادات طهارته) و الاستبصار (في أوّل ٨ من أبواب حكم آباره) .

و أمّا الثاني فروى التهذيب (في ٩ من ١١ من أبواب طهارته) عن عمّار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر؟ فقال : ينزح منها دلاء - الخبر » .

و روى الكافي (في أوّل باب بئر الأوّل صحيحاً) عن ابن زريع « كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر

فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و نحوها ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها، و رواه التهذيب (في ٣٦ من ١١ من طهارته) عن الكافي مثله. و أما رواية الاستبصار له (في ٢ من ٨ من حكم آباره) عن كتاب أحمد الأشعري^٢ و فيه بدل «من عذرة» «من غيره» فتحريف.

و أما الثالث فروى التهذيب (في ٢٨ من ١١ من طهارته) عن زرارة «قلت للصادق عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدّم و الخمر و الميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً - الخبر» و رواه الاستبصار (في ٦ من ٣ من حكم آباره).

و أما الرابع فروى التهذيب (في ٢٩ مما مرّ) والاستبصار (في ٥ مما مرّ) عن كردويه «سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً». وردّ العشرين والثلاثين بالشذوذ.

* (وسبع للطير والفأرة مع انتفاخها) * أما الطير فيه أخبار، الأوّل

مارواه التهذيب (في ١١ من ١١ من أبواب طهارته). والاستبصار (في أوّل ٤ من أبواب حكم آباره) عن عليّ^٢ «سألت الصادق عليه السلام - في خبر - و سألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء - الخبر».

٢ - و روى التهذيب (في ٥ مما مرّ) والاستبصار (في ٥ من ١ مما مرّ) عن أبي أسامة؛ و أبي يوسف يعقوب بن عثيم، عنه عليه السلام «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا و وضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به».

وقوله: «فما تقول - الخ» محمول على أن الاستعمال قبلا، لم يعلم كونه

قبل النجاسة أو بعدها

٣ - و روى الأوّل (في ١٢ مما مرّ) والثاني (في ٢ من ٤ مما مرّ)

عن سماعة ، عنه عليه السلام « سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : إن أدركته قبل أن ينتن ، تزحت منها سبع دلاء - الخبر » .

وهذه الثلاثة دالة على ما هو المشهور من المفيد ومن بعده .

٤ - و روى التهذيب (في ١٤ من ١١ من أوّله) عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة - الخبر » ، و رواه الاستبصار (في ٩ من ٤ من حكم آباره) وهو شاذّ ضعيف السند .

٥ - و روى الكافي (في ٣ من ٤ من أوّله حسناً) عن أبي أسامة ، عن الصادق عليه السلام « في الفأرة والسنور والدجاجة والطيور والكلب ؟ قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء » ، و رواه التهذيب (في ١٥ مما مرّ) والاستبصار (صحيحاً في ٦ مما مرّ) وظاهر الكافي العمل به حيث اقتصر من حيث حكم الطير عليه .

و روى التهذيب (في ١٣ مما مرّ) و الاستبصار (في ٣ مما مرّ) صحيحاً) عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، و بريد العجلي ، عن الصادق ، و الباقر عليه السلام « في البئر يقع فيها الدابة و الفأرة و الطير فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ » .

و روى الأوّل في ١٦ مما مرّ ، و الاستبصار في ٤ مما مرّ عن أبي الفضل البقباق مثله إلاّ في تقديم الفأرة و تبديل الواو بلفظ « أو » و هما مجملان يحتملان الثلاث إلى العشر ، و يحتملان على السبع المفصل في تلك الثلاثة . هذا ، و نقل المستدرك عن المقنع « فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق منها كراً من الماء » قلت : هو وهم منه منشأه نقص نسخته فإنّها في المقنع « فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق منها سبع دلاء و إن وقع فيها حمار فاستق منها كراً من الماء » .

و أما الفأرة ففيها ثلاثة أقوال : أحدها قول المرتضى « ينزح للفأرة سبع

و روى ثلاث . والثاني قول الشيخين والديلمي والحلي والقاضي والحلي :
 « إذا لم تنتفخ ولم تنفسخ فتلاث دلاء ، وإلا فسبع » ، والثالث قول ابني بابويه :
 « إن نفسخت فسبع وإلا فواحد » .

وفيها أخبار الأئمة خبر أبي أسامة وقد مر في ٥ من أخبار الطير المتضمن
 كفاية الخمس .

والثاني خبر أبي أسامة ؛ وأبي يوسف وقد مر في ٢ منها .
 والثالث خبر سماعة وقد مر في الثالث منها ، تضمننا كفاية السبع .
 والرابع والخامس ، خبر زرارة وصاحبيه ، وخبر البقباق وقد مر في
 آخرها وتضمننا كفاية دلاء .

والسادس ، ما رواه الكافي (في ٦ من ٤ من أوائله) عن ابن مسكان ، عن
 أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عما يقع في الآبار ؟ فقال : أما الفأرة و
 أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فيتزح حتى يطيب - الخبر ،
 وقد اقتصر الكافي على هذا وخبر أبي أسامة المتقدم .

ورواه التهذيب (في ٤٩ من ١٠ من طهارته) مسنداً بدون « أبي بصير » عنه
 عليه السلام هكذا « أما الفأرة فينزح منها حتى تطيب » والصواب ما في الكافي ، و
 وهم الوسائل فجعل خبر التهذيب مثل الكافي في إثبات أبي بصير ، وغير مسند
 منقولاً عن كتاب الحسين بن سعيد ، و عدم سقط في المتن ، والظاهر أن
 التهذيب أو من تقدم عليه جاوز نظره من « فينزح » الأوّل في الخبر إلى
 الثاني .

والسابع ما رواه التهذيب (في ٣٢ من ١١ من طهارته) والاستبصار
 (في أوّل ٢ من حكم آباره) عن منصور بن حازم ، عن عدة ، من أصحابنا ،
 عن الصادق عليه السلام « ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة
 أو نحوها » .

والثامن ما رواه الأوّل (في ٣٠ مما مر) والثاني (في ٨ من ٤

- مما مرّ (عن عمّار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و سئل عن
بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير ؟ قال : ينزف كلها - الخبر » .
- و التاسع مارواه الأوّل (في ٣ من ١١ من طهارته) والثاني (في ٤
من أوّل حكم آباره) عن أبي عيينة قال : سئل الصادق عليه السلام عن الفأرة تقع في
البئر ، فقال : إذا خرجت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء » .
- والعاشر مارواه الأوّل (في ١٠ من ١١ مما مرّ) والثاني (في أوّل ٣
مما مرّ) عن عمرو بن سعيد بن هلال « سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر
ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة ، فقال كل ذلك يقول : سبع دلاء - الخبر »
وقلنا في ما مرّ : « إن » فقال « محرف » ففى » .
- والحادي عشر ما رواه الأوّل (في ٢٢ مما مرّ) عن أبي سعيد المكارم ،
عن الصادق عليه السلام « إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء » .
- و الثاني عشر مارواه الأوّل (في ١٩ مما مرّ) و الثاني (في أوّل ٥
مما مرّ) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الفأرة والوزغة
تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء » ، ثمّ روي عن ابن سنان ، عن الصادق
عليه السلام وقالوا مثله ، فهو الثالث عشر .
- و الرابع عشر ما رواه الأوّل (في ١٧ مما مرّ) والثاني (في ٥ من
٤ مما مرّ) عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن البئر تقع فيها
الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة ؟ فقال : يجزيك أن تنزح
منها دلاء ، فإنّ ذلك يطهرها إن شاء الله » .
- و الخامس عشر مارواه الأوّل (في ٢٣ مما مرّ) و الثاني (في ٦
من ٥ مما مرّ) عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الفأرة تقع في
البئر ؟ قال : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوّاً ، وإن انتفتخت فيه و تننت نزح
الماء كله » .
- السادس عشر ما رواه الأوّل (بعد ٢١ مما مرّ) عن عليّ ، عنه عليه السلام « عن

الفأرة تقع في البر؟ قال: سبع دلاء» .

والسابع عشر مارواه الأوتل (في ٢٤ ممّا مرّ) و الثاني (في ٧ من ٥ ممّا مرّ) عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابنا قال : كنت مع الصادق عليه السلام في طريق مكّه فصرنا إلى برّ فاستقى غلامه عليه السلام دلوّاً فخرج فيه فارتان فقال عليه السلام : أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة ، فقال عليه السلام : أرقه ، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبّه في الإناء فصبّه في الإناء ، وعليّ بن حديد ضعيف وخبره مرسل ، وقد أوّله التّهذيبان ، وهو ممّا تمسك به القائلون بعدم انفعال البر .

والثامن عشر ماعن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن فأرة وقعت في برّ فماتت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال : انزح سبع دلاء ثمّ توضّأ ، وسألته عن فأرة وقعت في برّ فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال : ينزح منها عشرون دلوّاً إذا تقطعت ، ثمّ يتوضّأ .

* (و بول الصبي) * روى التّهذيب (في ٣١ من ١١ من طهارته) والاستبصار (في آخر ٢ من حكم آباره) عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البرّ؟ فقال : دلو واحد ، قلت : بول الرّجل؟ قال : ينزح منها أربعون دلوّاً » .

و الظاهر وقوع تحريف فيه وأنّ الأصل « سألته عن بول الرضيع غير الفطيم » فقال الصدوق والشيخان والقاضي بأنّ « في الرضيع دلوّاً واحداً » . و روى التّهذيب (في ٣٢ ممّا مرّ) والاستبصار (في أوّل ٢ ممّا مرّ) عن منصور بن حازم ، عن عدّة ، من أصحابنا ، عنه عليه السلام « قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ أو وقعت فيه فأرة أو نحوها » . وبه عمل الشيخان والحليّان والقاضي وكذا الديلمي لكن أدخل الرضيع فيه . وقال الصدوقان والمرتضى : « في بول الصبيّ ثلاث دلاء » و لم نقف على مستندهم .

و أغرب الحلبي فقال: « في بول المرأة والصبية الرضية وغير الرضية أربعون » لتواتر الأخبار بنزح الأربعين لبول الإنسان فيشملهن كما يشمل الرجال، ورداً بأنه ليس بما قال خبر واحد، فضلاً عن المتواتر؟! .
 و هو ردٌ صحيحٌ ، و منه يظهر ما في نقل الوسائل كلامه مقررآ له و ما في اعتماد المستند والجواهر عليه ، و يمكن تصحيح مدعاه في المرأة و إن كان دليله عيلاً بأنه عبر في خبر الأربعين ببول الرجال في مقابل الصبي لا في مقابل المرأة ، وحينئذ فالمراد به الإنسان البالغ الذي يشمل المرأة .
 و أما في الصبىة و إن أمكن إلحاقها بالصبي بأن يقال : المراد به الجنس الشامل للذكور والأنثى إلا أن اختلاف حكم بول الرضيع والرضية في النجاسة يبعده ، والاحتياط يقتضي إلحاقها بالمرأة .
 * (وغسل الجنب) * روى الكافي (في ٨ من ٣ من أوله) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « فإن وقع فيها جنب فاترح منها سبع دلاء - الخبر » .

و رواه التهذيب (في ٢٥ من ١١ من أوله) و الاستبصار (في ٢ من ٣ من حكم آباره) عن الكافي كما عرفت .
 و الوقوع فيها يصدق بمجرد ملاقاته بجسمه للبئر و لو لم يرتس فيها و به صريح المفيد فقال : « و إن ارتس فيها جنب أو لاقاها بجسمه و إن لم يرتس فيها أفسدها ، و وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء » .
 و أما نقل المحقق و صاحب المعالم عنه اشتراط الارتماس فالظاهر أنهما راجعا صدر عبارته « و إن ارتس فيها جنب » دون ذيلها « أو لاقاها بجسمه » و ان لم يرتس ، فحصل لهما الالتباس في اشتراطه الارتماس .
 و روى التهذيب في ٣٥ ممّا مرّ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ؛ و رواه قبله بإسناده عنه مع تبديل فضالة بصفوان قال : « إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء » .

وهو كخبر الكافي أيضاً أعم من الارتماس .

و روى التهذيب (في ٣٣ مماً مرّة) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال : ينزح منها سبع دلاء» .
و روى التهذيب (في ٢٦ مماً مرّة) والاستبصار (في ٣ مماً مرّة) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام «إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب تزح منها سبع دلاء» .

و كأن الأصل فيه و في خبر الحلبي المتقدم واحد فمتنهما من الأوّل إلى الآخر واحد إلا في اختلاف جزئي يقع في خبر واحد يرويه كتابان فالأوّل «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كله»، والثاني «إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب تزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر تزح الماء كله» فاختلافهما في «شيء صغير» و «دابة صغيرة» و «وقع» و «نزل» و «بعير» و «ثور» و الأوّل والأخير منشاؤهما التشابه الخطي، والوسط اتحاد المعنى و قلنا في عنوان «و للثور»: إن الاستبصار وإن نقلت نسخته لفظ الثاني «ثور» إلا أنه قال بعده ما تضمن الخبر من تزح الجميع للبعير أفتى به .

و كيف كان فرتب الشيخ و الديلمي و القاضي و ابن حمزة و الحلبي تزح السبع على ارتماس الجنب في البئر و صرح الأخير بعدم التأثير لو لم يرتس و اعترض عليه المختلف بأنه حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ أن ارتماس الجنب يوجب تزح السبع مع أن أخباره بلفظ الوقوع و الدخول والنزول، ثم نقل لفظ صحيح الحلبي المتقدم و صحيح محمد بن مسلم المتقدم و صحيح ابن سنان المتقدم و خبر أبي بصير المتقدم .

قلت : إن غير الأخير وإن كان لفظها كما قال و ذاك اللفظ أعم من مطلق الاغتسال فضلاً عن الارتماسي كما مرّ عن المفيد إلا أن خبر أبي بصير

تضمن الاغتسال والغالب في حال الناس إذا دخلوا بئراً للغسل فيها الارتماس فيها، ولذا عبر الشيخ به . ثم لا يبعد صحة الغسل إذا كان بدنه طاهراً كما هو المفروض في كلامهم و وجوب النزح للنجاسة الحكيمية ، غسله كان ترتيبياً أو ارتماسياً كما يغتسل به الجنب في الخارج .

❦ (وخروج الكلب حياً) ❦ روى التهذيب (في ١٨ من ١١ من طهارته) والاستبصار (في ٧ من ٢٠ من أبواب طهارته) عن أبي مريم حدثنا جعفر قال : « كان أبو جعفر عليه السلام يقول - إلى أن قال : - وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها - أي الكلب في البئر - ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء . »

رواه التهذيب عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مريم . و رواه في ٢٩ من ٨ من زيادات أبواب طهارته عن كتابه ، عن العباس ، عن عبدالله عنه .

أفتى به الشيخ في نهايته ومبسوطه ، والقاضي وابن حمزة ، وحكم الحلبي فيه بالأربعين ولا عبرة بقوله .

❦ (وخمس لذرق الدجاج) ❦ في المصباح تفتح الدال من الدجاج وتكسر قيل: الكسر لغة قليلة. أطلق الدجاج الشيخ في مبسوطه ونهايته وتبعه القاضي و ابن حمزة. وقيده المفيد والديلمي والحلي والقاضي والحلي بالجلال ولم نقف له على خبر لا مطلق ولا مقيّد وإنما في موت الدجاج في بعض الأخبار سبع وفي بعضها دلوان أو ثلاثة .

وقد تكلف المختلف في الاستدلال له بصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام « يقطر في البئر قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى بحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع بخطه ينزح منها دلاء . وهو كما ترى موضوعاً وحكماً .

❦ (وثلاث للفأرة والحية) ❦ أمّا الفأرة و كان عليه أن يقيدها بدون الانتفاخ ، فروى التهذيب (في ١٩ من ١١ من طهارته) و الاستبصار (في

أَوَّلَ ٢١ من أبواب طهارته (عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام) سأله عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء . ثم في الأَوَّلَ : و روى هذا الحديث ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وفي الثَّانِي و عنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و روى الأَوَّلَ الأَوَّلَ أيضاً في ٣٧ مما مر أيضاً مع اختلاف طريق فيه إلى الحسين بن سعيد .

ثم قال التهذيب في الأَوَّلَ بعد نقل خبر في الفأرة والعقرب وإخراجهما حياً : « هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفسخت وإلا فسبع دلاء » واستدل له بخبر علي ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن الفأرة تقع في البئر قال : سبع دلاء » ، وخبر سماعة عنه عليه السلام « سأله عن الفأرة تقع في البئر أو الطير ، قال : إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء » .

ثم استشهد في ٢٢ لحمل خبري السبع على التفسخ بخبر أبي سعيد المكازي ، عن الصادق عليه السلام « إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء » .

ثم روى في ٢٣ خبر أبي خديجة ، عنه عليه السلام « سئل عن الفأرة تقع في البئر؟ قال : إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلواً - الخبر » و حمل الأربعين فيه على الندب .

ومثله فعل الاستبصار ف روى أوَّلًا في ما مرّ خبري الثلاث ثم خبري السبع والجمع بما مرّ بشهادة خبر أبي سعيد ، ثم حمل خبر أبي خديجة على الاستحباب .

وأما الحيّة فقال الشارح : « على المشهور والمأخذ فيها ضعيف » . قلت : لم تقف في الحيّة على خبر ضعيف أو قوي . نعم ذهب إلى الحكم فيه الشيبان والديلمي والحلي والقاضي وابن حمزة والحلي .

وأما علي بن بابويه فاختلف النقل عنه في الرسالة ، فنقل المختلف

عنه أنه قال : ينزح لها السبع ، ونقل المعتمر والمنتهي عنه أنه قال : ينزح لها واحد ، وقال صاحب المعالم : عندي نسخة قديمة من الرسالة وعليها آثار التصحيح والمعارضة ، وفيها « دلاء » وحينئذ يمكن نفي الخلاف لأن « أقل » الجمع ثلاثة .

قلت : ومثله الرضوي فيه « وإن وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية دلاء وليس لسواها شيء » ، والأغلب موافقة الرسالة معها .

* (والوزغة) * قال الشارح : « بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به

المصنف في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا .

قلت : هذا منه غريب ، سابقه لم يكن له شاهد فأثبتته ، وهذا له شاهدان عدلان ينكره ، خبر معاوية بن عمّار ، وخبر عبدالله بن سنان فمرّ في سابقه أن التهذيب روى (في ١١ من أبواب طهارته) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الفأرة والوزغة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء ، ثم قال : إن الحسين بن سعيد روى عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان مثله إلا سنادان صحيحان .

و فيها أخبار أخر روى الكافي (في ٥ من ٤ من أبواب طهارته) والفقيه في ٣١ من أوّله ، والتهذيب (في ٣٩ من ١١ من أبواب أوّله) والاستبصار (في آخر ٢١ من أبواب أوّله) عن جابر الجعفي ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن السام أبرص يقع في البئر ، فقال : ليس بشيء حرّك الماء بالدلو » .

جعلناه من أخبار الوزغة لأن المصباح قال : « الوزغ معروف والأنثى وزغة ، وقيل : الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبه فتقع الوزغة على الذكور والأنثى ، والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم ، حكاه الأزهرى وقال : الوزغ سام أبرص » .

ومراده بقوله « وقيل - إلى - والأنثى » أن الوزغ للجنس والوزغة لواحد

و في حياة حيوان الدّميري " سام أبرص من كبار الوزغ سمّي بذلك لانه سمّ و إذا تمكّن من الملح تمرّغ فيه فيصير مادة لتولد البرص ، وفي المصباح في سمّ « قال الزّجاج : سام أبرص كبار الوزغ يقع على الذّكر والأنثى وهما اسمان جملاً إسماءً واحداً » .

و روى الأوّل (في ٩ ممّا مرّت) عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « قلت : بئر تخرج في مائها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء إنّ الوزغ ربّما طرح جلده ، وقال : يكفيك دلو من ماء » .

و رواه الفقيه (في ٣٠ ممّا مرّت) و التّهذيب (في ٤٤ من ٨ من أبواب زيادات طهارته) عن يعقوب بن عثيم ، عنه عليه السلام « سأله فقال له : بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود ؟ فقال : ليس بشيء إنّ الوزغ ربّما طرح جلده إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد » .

و روى الفقيه (في ٣٢ ممّا مرّت) عنه أيضاً عن الباقر عليه السلام « سأله عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسّخ ، فقال : إنّما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء ، فقال له : فنيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة ؟ قال : لا » .

ورواه التّهذيب (في ٣٨ من ١١ من أوّله عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) مسنداً عنه ، عن الصادق عليه السلام مثله ، و رواه الاستبصار (في ٩ ممّا مرّت) مسنداً عن يعقوب ذلك « عن الصادق عليه السلام - إلى - أن تنزح منها سبع دلاء » بدون ذيله . و كيف كان فنزح الثلاث لها مشهور ذهب إليه الصدوق و المفيد و الشيخ في نهايته والقاضي و ابن حمزة عملاً بالصّحّحين المتقدّمين ، و قال الدّيلمى والحليّ : « فيها دلو واحد » عملاً بخبر عبدالله بن المغيرة المتقدّم ، ويمكن نسبته الى الكافي ، وقال الاستبصار « لاشيء فيها » عملاً بخبر جابر الجعفيّ المتقدّم . ويمكن نسبته الى الكافي أيضاً حيث أنّه رواه أيضاً كما روى خبر عبدالله بن المغيرة ، و ظاهر التّهذيب أنّه ان تفسّخ ففيه سبع والأفلاشيّ فيه ، فروى

في ما مرّ أوّلاً صحيح معاوية بن عمّار المتقدم ، ثمّ خبر يعقوب المتقدم ، ثمّ خبر الجعفيّ المتقدم الدّالّ على عدم شيء فيه ، ثمّ قال : المعنى فيه إذا لم يكن تفسّخ لأنّه إذا تفسّخ نزح منها سبع على ما بينناه في الخبر الأوّل و حينئذٍ فللشيخ في النهاية والتّهذيب والاستبصار ثلاثة أقوال .

✽ (والعقرب) ✽ ليس فيه بالثلاث شهرة ولا خبر ، وإنما ذهب إلى نزح الثلاث لها الشيخ و تبعه الحلبيّ والقاضي ، وأمّا المفيد والدّيلمى وابن حمزة فسكتوا عنه ، و صرّح ابن بابويه بعدم شيء فيه ، و هو المفهوم من الكافي فروى (في ٦ من ٤ من أوّله) عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دمٌ مثل العقرب والخناسر وأشباه ذلك فلا بأس » .

و رواه التّهذيب في ٤٩ من ١٠ من أوّله ، عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام بإسقاط « عن أبي بصير » و مثله الاستبصار رواه في ٣ من ١٣ من أوّله .

و أمّا استدلال المختلف للشيخ بما رواه التّهذيب (في ٢١ من ١١ من أوّله) والاستبصار (في ٢ من ١١ من أوّله) عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثمّ يشرب منه ويتوضأ ، غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه » فلا دلالة فيه لأنّ مورد غير البئر ، ولذا رواه الاستبصار قبل أبواب حكم آباره .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٠ من ١٠ من أوّله) والاستبصار (في آخر ١٣ من أوّله) عن منهال ، عن الصادق عليه السلام « العقرب تخرج من البئر ميتة ؟ قال : استق منها عشر دلاء » فلم يعمل به أحدٌ وحمله على الاستحباب .

✽ (ودلو للعصفور) ✽ روى التّهذيب (في ٩ من تطهير مياهه ، ١١ من أبواب أوّله) عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون

دلواً ، وأقله العصفور ينزح منها دلوٌ واحد وما سوى ذلك في ما بين هذين .
والفقيه بدّل العصفور بالصعوة وكان كأبيه في رسالته كثيراً ما لا ينقل
الأخبار بل يفتي بمضامينها فقال (بعد ٢٢ من أخبار أوّله) في جملة كلام له:
« وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً ، وأصغر
ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلوٌ واحد ، وفي ما بين الإنسان والصعوة على قدر
ما يقع فيها . »

و بالصعوة أيضاً عبّر في مقنعه في باب ما يقع في البئر ، وفي هدايته في
باب مياهه . وفي حياة حيوان الدّميري « الصعوة طائر من صغار العصفير أحمر
الرأس ، وفي كتاب العين والمحكم « صغار العصفير » .

فهل كان خبر عمّاره بدّل العصفور بالصعوة أو استند إلى خبر آخر ولم يرو
ذاك الخبر غير التهذيب ، ولا يبعد أخذه من رسالة أبيه .

ثم لم تقف على ذكر نزح واحد للعصفور في غير خبر عمّار المتقدم .
و من الغريب أن الوسائل نقل (في بابه ١٥ من أبواب مائه المطلق في
خبره الخامس) عن عمرو بن سعيد بن هلال « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما
يقع في البئر ما بين الفأرة والسنثور إلى الشاة كل ذلك يقول : سبع دلاء ،
قال : حتى بلغت الحمار والجمل ؟ فقال كره من ماء ، قال : وأقل ما يقع في البئر
عصفور ينزح منها دلو واحد . »

فان خبر عمرو بن سعيد بن هلال إنما هو إلى « فقال كره من ماء » رواه
التهذيب في ١٠ من ١١ من أوّله ، والاستبصار في أوّل ١٩ من أبواب أوّله
ولم يروه غيرهما رواه إلى « فقال كره من ماء » وقد نقله الوافي في باب مقادير
ما ينزح من البئر كذلك .

و لم ينحصر وهمه بهذا الموضوع ففي فهرست وسائله - مشيراً إلى ذلك
الخبر : و في آخر « للفأرة والسنثور والشاة سبع ، وللحمار والبغل كره »

و للعصفور دلو .

و زاد في الفهرست في الخطاء في تبديله « الجمل ، بالبغل إن لم يكن تصحيحاً .

ولا أدري وجه خلطه ، والتّهذيب وإن روى خبر عمرو بعد خبر عمار لكن ليس فيهما جملة مشتركة حتى نقول جاوز نظره من تلك الجملة في الثاني إلى الأوّل .

قال الشارح : « الحق المصنّف بالعصفور بول الرّضيع قبل اغتذائه في الثلاثة وإنّما تركه هنا لعدم النمرّ مع أنّه في الشهرة كثيره . »

قلت : مرّ في عنوان « وبول الصّبي » ، رواية التّهذيب (في ٣١ من ١١ من أوّله) والاستبصار (في آخر ١٨ من أوّله) عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن بول الصّبيّ الفطيم يقع في البئر ، فقال : دلو واحد - الخبر » ، وقلت : إنّ فيه تحريفاً وأنّ الأصل « عن بول الرّضيع غير الفطيم » فقال الصدوق في مياه ققيهه : « وإن كان رضيعاً استقي دلو واحد » وقال المفيد (في تطهير مياه مقنمته) : « فإنّ بال فيها رضيع لم يأكل الطّعام بعد ، نزع منها دلو واحد ، وأفتى الشيخ والقاضي أيضاً بأنّ في الرّضيع دلوّاً واحد . » قال الشارح : « و اعلم أنّ أكثر مستند هذه المقدّرات ضعيف لكن

العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنّجاسة . »

قلت : بل القائل بأكثر غيرها موجود فإنّ المعدودات هنا من البعير إلى العصفور اثنان وثلاثون وقد عرفت في كثير منها الخلاف بل عرفت في بعضها عدم شهرة فيه .

و كيف كان فعمل المشهور بما هو ضعيف سنداً دليل على أنّ الأصل في الحجية هو العمل و أمّا سلامة السند ففرعه ، فإنّا تعارض خبر ضعيف السند مشهور و خبر صحيح السند غير مشهور يقدر العمل بالأوّل ، وإنّما يترجّح صحيح السند في ما إذا كانا متكافئين في العمل كما عليه قدماء

الأصحاب .

* (و يجب التراوح بأربعة يوماً عند الغزارة و وجوب نزع الجميع و لو تغير جمع بين المقدّر و زوال التغير) *

الأصل في التراوح ما رواه التهذيب (في آخر ١٢ من أبواب أوّله) عن عمّار السّابطيّ ، عن الصادق عليه السلام في خبر اشتمل على أحد عشر حكماً و في الخامس منها - « و سئل عن بشر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير ، قال : فنزف كلّها ، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت » .

. تفرد بروايته التهذيب ، و أمّا الكافي و الاستبصار فإنّما رويا عنه ما في ٣ و ٢ من أحكامه سؤر الدجاج و الباز و الصقر و العقاب ، ولكنّ الفقيه رواهما مرفوعاً عن الصادق عليه السلام .

و أخبار عمّار و إن كان أكثرها شذاذاً لا يعمل بها و منها هذا الخبر في صدر ما نقلناه من وجوب نزع الجميع لوقوع كلب أو فأرة أو خنزير في البئر ، لكن معمول به في ذيله « فإن غلب عليه الماء فلتنزف - إلى آخره » و ليس في التراوح خبر غيره ، و ليس في الخبر التراوح بأربعة كما قالوا ، بل كما عرفت عبر « قوم يتراوحون اثنين اثنين » لا « أربعة يتراوحون اثنين اثنين » ففي اليوم الاعتدالي يمكن أن يقع التراوح بستّة رجال ، و كلمة « ثمّ » في قوله « ثمّ يقام - الخ » زائدة كما لا يخفى .

هذا و في التهذيب بعد ٢٩ من أخبار ١١ من أبواب أوّله « فأما ما اعتبره - يعني شيخه المفيد - من تراوح أربعة رجال على نزع الماء إذا صعب نزع الجميع يدلّ عليه الخبر الذي رويناه في ما تقدّم - يعني في ١٠ من ١١ ممّا مرّ - عن عمرو بن سعيد بن هلال « سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر - وعدّ أشياء إلى إن قال - حتّى بلغت الحمار و الجممل ، فقال : كرّ من ماء ، و إذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزع الماء يوماً يزيد على كرّ من ماء

ولا ينقص و يجب أن يكون مجزياً .

و هل أراد أن يقول : إن ما فيه مقدّر و تغيّر يجب أن يجمع بينهما بالأخذ بأكثرهما ، أو أراد أن يجيب عن خبر عمر و الذي تضمن كفاية الكرّ للجمل الذي هو أصدق أفراد البعير . وقد نقل بعد ٢٤ من أخبار ذاك الباب كلام شيخه في نزح جميع البئر لموت البعير فيها أو صبّ خمر فيها فإن لم يمكن نزح الجميع فيهما تراوح أربعة ، ثم استدلّ له في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ بأخبار لنزح الجميع لهما في الأوّل ، و أمّا الثاني فتضمن الثور و الخمر و الثالث البول و الخمر ، ثم روى في ٢٨ و ٢٩ خبرين في كفاية عشرين و ثلاثين وردّهما بالشذوذ ، ثم أراد أن يستدلّ له بأنّه مع تعدّد نزح الجميع يكتفي بالتراوح ، فقال ما نقلناه عنه و قال بأن التراوح يحصل العمل بخبر عمر و لكن عبارته كما ترى .

و كيف كان ففي مسألة التغيّر أقوال ، أحدها قول ابني بابويه في الرسالة و الفقيه بوجوب نزح الجميع مع الإمكان و التراوح مع التعدّد ، و الثاني كفاية زوال التغيّر إذا لم يمكن فيه نزح الجميع و هو قول محمد بن بابويه في مقنعه و هو ظاهر الكافي حيث اقتصر في ٣ من أوّله على صحيح أبي أسامة عن الصادق عليه السلام - في خبر - « فإن تغيّر الماء فخذ منه حتى تذهب الرّيح » . و في ٦ منه على صحيح أبي بصير على الأصحّ في محمد بن سنان عنه عليه السلام « سألته عمّا يقع في الآبار ، فقال : أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب » .

يعني إذا لم يمكن فيه نزح الجميع لأنّ المقنع قال : إذا مات في البئر بعير أو صبّ خمر نزح جميع الماء يعني ولو لم يتغيّر فكيف يمكن إذا تغيّر بهما لا يجب نزح جميعه و يكتفي بزوال التغيّر ، و قال بنزح سبعين لموت إنسان في البئر يعني مع عدم تغيّره ، فكيف يمكن أن يقول إذا تغيّر بموته و زال التغيّر بستين يكفي .

والكافي روى (في ٧ مما مرّ صحيحاً) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام
- في خبر - « فإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح » .
فلا بدّ أن يجمع بين أخباره بأن كفاية زوال التغيّر في غير ما يجب له
نزح الجميع .

و يدلّ عليه غير خبر أبي أسامة و خبر أبي بصير ما رواه التّهذيب (في
٧ من ١١ من أوّله) والاستبصار (في ٨ من ١٧ من أبواب أوّله صحيحاً) :
عن عماد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام « ماء البئر واسع لا ينجسه شيء إلا أن
يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الرّيح . ويطيب طعمه لأنّ له مادة » .
ورواه الكافي - في خبر - في ٢ مما مرّ إلى أن قال : « إلا أن يتغيّر به » .

و يمكن الاستدلال له أيضاً بما رواه التّهذيب (في ٥٠ من ١٠ من أوّله)
والاستبصار (في آخر ١٣ من أبواب أوّله) عن منهال ، عن الصادق عليه السلام
- في خبر - « وإن كانت جيفة قد أجيقت فاستق منها مائة دلو فإن غلب عليها
الرّيح بعد مائة دلو فانزحها كلّها » بحمله على ما إذا ما ذهب الرّيح بنزح
مائة هوكاف والّا فلينزح جميعه لزوال الرّيح ، ولكنّ الكتاين حملا المائة
فيه على الاستحباب في كلّ ما مات فيها ، لكن قوله « فإن غلب عليها الرّيح
بعد مائة » يشعر بما قلنا .

و بما رواه الأوّل (في ١٢ من ١١ من أوّله) والثاني (في ٢ من ٢٠ من
أوّله) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير ،
قال : ان أدر كته قبل أن ينتن تزحت منها سبع دلاء - الى أن قال - وان أنتن
حتّى يوجد ريح النتن في الماء تزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء » .

وبما رواه الأوّل (في ٢٨ مما مرّ) والثاني (في آخر ١٩ من أوّله)
عن زرارة ، عنه عليه السلام - في خبر - « فان غلبت الرّيح تزحت حتّى تطيب » .

والثالث نزح الجميع ويدلّ عليه ما رواه الأوّل (في أوّل ١١ من أوّله)
والثاني (في أوّل الأوّل من أبواب حكم آباره) عن معاوية بن عمّار ، عن

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا يَغْسَلُ الثُّوبَ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبَشْرِ إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غَسَلَ الثُّوبَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَتَزَحَّتْ الْبَشْرُ » .

و ما رواه الأَوْثَلُ (في ٢٣ ممّا مرّ) و الثاني (في ٦ من ٥ ممّا مرّ) عن أبي خديجة ، عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَشْرِ ، قَالَ : إِنْ مَاتَتْ وَلَمْ تَنْتَنِ فَأَرْبَعِينَ دَلْوًا ، وَإِنْ انْتَفَخَتْ فِيهِ وَتَنْتَنَتْ تَزَحُّ الْمَاءُ كُلَّهُ » .
والتَّوَجِيحُ لِلثَّانِي حَيْثُ إِنَّ أَخْبَارَهُ أَكْثَرُ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَخْبَارَهُ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَا لَا يَعْمَلُ بِهِ عَيْبٌ مَشْتَرِكٌ فِيهِمَا وَفِي الْأَوَّلِ وَفِي الْآتِي ، وَجَمْعُ الْمَبْسُوطِ وَالتَّمَاهِيَةِ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ أَخْبَارِ الثَّانِي عَلَى التَّعْذُرِ وَأَخْبَارِ الثَّلَاثِ عَلَى الْإِمْكَانِ .
و الرَّابِعُ كِفَايَةُ زَوَالِ التَّغْيِيرِ مُطْلَقًا وَلَوْ وَرَدَ فِيهِ نَزْحُ الْجَمِيعِ أَوْ الْكُرِّ أَوْ سَبْعِينَ وَهُوَ لِلْعَمَّانِيِّ الْقَائِلِ بِعَدَمِ انْفِعَالِ الْبَشْرِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ كَالْقَلِيلِ ، وَيُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ لَهُ بِخَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي .

* مسائل : *

* (الأولى : الماء المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه) * سواء لم يكن أصله من الماء كماء الرُّمَّانِ وماء كثير من الفواكه ، أو كان وامتزج بما سلب الإِطْلَاقَ عَنْهُ كماء الورد والأوراق المطبوخة باللحم أو العظم أو الشحم أو الحبوب ، فَإِنْ أُطْلِقَ الْمَاءُ عَلَى بَعْضِهَا يُطْلَقُ تَشْبِيهًا كَأَنَّ يُقَالُ لِمَاءِ وَرْدٍ قَلَّتْ رَائِحَتُهُ : هَذَا مَاءٌ . * (و هو ظاهرٌ غير مطهرٍ مطلقاً على الأصح) * أراد بقوله مطلقاً لا من الخبث كما ذهب إليه المرتضى ، ولا من الحدث كما نسب إلى الصدوق أمّا الأَوْثَلُ ففي الأولى من مسائل الرُّبَاعِ من فصول طهارة المختلف قال المرتضى بجواز إزالة النجاسة بالمضاف ، ثم قال المختلف بعد ذلك : « إِنَّ الْعَمَّانِيَّ قَالَ : « إِنَّ مَا سَقَطَ فِي مَاءٍ مِمَّا لَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا مَحْرَمٍ فَيَغْيِرُ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ حَتَّى أَضْيَفَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَاءِ الْوَرْدِ ، وَ مَاءِ الزَّرْعِفَرَانِ ، وَ مَاءِ الْخُلُوقِ ، وَ مَاءِ الْحَمْصِ ، وَ مَاءِ الْعَصْفَرِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ وَجُودِ غَيْرِهِ وَجَازٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ » .

ثم قال المختلف : « فإن أراد مع سلب الإِطلاق فهو كما قال المرتضى وإلا فهو كما قال الجماعة » .

قلت : قوله « قال المرتضى بجواز إزالة النجاسة بالمضاف » مراده في تاصرياته فقال في ٢٢ من مسائل طهارته بعد نقل قول جدّه « لا يجوز إزالة النجاسة بشيء من المايعات سوى الماء المطلق » « عندنا إنه يجوز إزالة النجاسة بالمایع الطاهر وإن لم يكن ماءً و به قال أبو حنيفة و أبو يوسف ، و قال محمد و زفر و مالك و الشافعي : لا يجوز . دليلنا بعد الإجماع قوله تعالى : « وثيابك فطهر » ولم يفصل بين الماء وغيره . وليس لهم أن يقولوا : إننا لا نسلم أن الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه ، و قد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لأن الثوب لا يلحقه عبادة ، و أيضاً ما روي عنه عليه السلام في المستيقظ من النوم « لا يغمس يده في الإِناء حتى يغسلها » فأمر بما يتناوله اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين ساير المايعات . و أيضاً حديث عمار و قوله عليه السلام : « إنما يغسل الثوب من المنى و الدّم » و هذا عموم في ما يسمى غسلاً . و أيضاً حديث خولة بنت بشار « أنها سألت النبي عليه السلام عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : حتىه ، ثم أقرصيه ثم اغسله » ولم يذكر الماء . و ليس لهم أن يقولوا : إن إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل في العادة و لا يعرف في العادة إلا الغسل بالماء دون غيره ، و ذلك أنه لو كان الأمر كما قالوه لوجب أن لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت و النفط وغيرهما مما لم يجر العادة بالغسل به ، فلما جاز ذلك و لم يكن معتاداً بغير خلاف علم أن المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل - النخ - .

قلت : ولم أر استدلالاً أوهن من استدلاله و هذا نتيجة الاختلاط بأقوال العامة و أخبارهم و استدلالاتهم .

و أما الثاني ففي الثانية من مسائل الرّابع من فصول طهارة المختلف ذهب علماءنا الى أنّه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف ، وقال محمد بن بابويه : « يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد » .

قلت : قال ما قاله بعد ٣ من أخبار أوّل فقيهه وفي باب مياه هدايته لكن في الثاني لم يذكر الاستياك ، والظاهر أنّه في الثاني استند الى الخبر الآتي و أما في الأوّل فالى خبر آخر لم تقف عليه ، ويمكن نسبته الى الكافي فروى (في ١١ من أخبار نوادر آخر طهارته) عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام « قلت له : الرّجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » و أبواب النوادر يعمل بها و انما الأبواب النادرة لا يعمل بها .

و رواه التّهذيب (في ١٠ من ١٠ من أوّله) والاستبصار (في ٢ من ٥ من أوّله) عن الكافي ، وقال فيهما : خبرٌ شاذ شديد الشذوذ وإن تكرّر في الكتب فإنما أصله يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام و لم يروه غيره ، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره - الخ .

قلت : و لعلّه لمثله استثنى ابن الوليد من روايات يونس ما تفرّد بروايته عنه العبيدي ، وفيه كذلك و إن قال ابن نوح : لا أدري ما رابه فيه ، قال ذلك في استثناء ابن الوليد له من روايات محمد بن أحمد بن يحيى .

و روى التّهذيب (في ١٤ من ٨ من أوّله باب تيمّمه) والاستبصار (في أوّل ما مرّ) عن أبي بصير ، عن الصادق (ع) « عن الرّجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلاة ، قال : لا إنّما هو الماء والصعيد » وهو خبر مطابق للقرآن حيث أوجب في قوله جلّ وعلا « إذا قمتم إلى الصلاة - إلى - فتمّموا صعيداً طيباً » مع التمكن من الماء الوضوء لغير الجنب والغسل للجنب ، ولغير المتمكّن من الماء تيمّم الصعيد لهما .

و روى الأوّل (في ١١ من ١٠ من أوّله) والاستبصار (في أوّل ٦ من أوّله) عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين « إذا كان الرّجل لا يقدر

على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء و كان نبذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي ﷺ قد توضأ بنبذ ولم يقدر على الماء .

و حملاه على ماءٍ طرح فيه تميرات لم تسلبه اسم الاطلاق ، واستشهدا له برواية الكلبي النسابة ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن النبذ ، فقال : حلال ، فقال : إننا ننبذه فنطرح فيه العكر و ماسوى ذلك ، فقال : شئ شئ تلك الخمرة المنتنة ، قلت : فأى نبذ تعني ؟ فقال : إن أهل المدينة شكوا إلى النبي ﷺ تغير الماء و فساد طباعهم فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشئ فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت و كم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، قلت : واحدة أو ثنتين ، فقال : ربما كانت واحدة ، و ربما كانت ثنتين ، فقلت : و كم كان يسع الشئ ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك ، فقلت : بأي الأرتال ؟ فقال : أرتال مكيال العراق . روياه عن الكافي ، و رواه الكافي في ٣ من ١٣ من أنبذته .

و أما قول التهذيبيين أو لا في الطعن على الخبر « إن عبد الله بن المغيرة قال : « عن بعض الصادقين ، و يجوز أن يكون من أسنده إليه غير امام و ان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به ، ففي غير محله أما أو لا فلا يقال : « عن بعض الصادقين ، الا أن المراد بهم الائمة عليهم السلام الذين قال تعالى فيهم « و كونوا مع الصادقين ، ولو كان المراد صادقاً غير إمام يقال « عن بعض الثقات . »

و أما ثانياً فلان كلام بعض الصادقين إنما هو الى « إنما هو الماء أو التيمم ، و هو مصدق خبر أبي بصير المتقدم الذي يشهد له القرآن و أما قوله « فان لم يقدر على الماء و كان نبذاً فإني سمعت حريزاً - الخ ، فكلام عبد الله بن المغيرة نفسه ، و لا وجه لتوهمها كونه كلام بعض الصادقين فيكون

أنى بالتناقض لأنه قال أو لا: « إنما هو الماء أو التيمم » .

و كان عليهما أن يزيدا في الجواب بأن: الخبر و إن تضمن أن النبي ﷺ توضأ بنبيد و لم يقدر على الماء لكن ليس المراد أنه كان في حال الاضطرار ، و أن في الاختيار لا يجوز مع أنه يجوز الوضوء منه اختياراً كالشرب ، ففي خبر الكلبي المتقدم « فمنه شربه و منه طهوره » بل لأن فساد الطبايع كان من شرب ماء المدينة فعالجهم النبي ﷺ بإلقاء تمرات في شن مائهم ، و أما لظهورهم فلم يكن أثر سوء للماء فلا بد أن من كان له ماء سوى شن ألقى فيه تمرات يبقى الشن لشربه و يجعل طهوره من ماء خال ، و إذا لم يكن له ماء غيره يجعل طهوره منه .

و إلى ذاك الخبر أشار الفقيه في قوله : « ولا يجوز التوضأ باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد ، ولا بأس بالوضوء بالنبيد لأن النبي ﷺ قد توضأ به و كان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به » قاله بعد ٢٠ من مياهه .

هذا ، و أما ما رواه التهذيب في ١٢ من ٩ من زيادات طهارته عن غياث ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه « لا يغسل بالبراق شيء غير الدم » .

و في ٢٣ منه عنه ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق » فلم يعمل بهما أحدهم مع أن الأصل فيهما واحد و إنما سقط من الأول « عن علي بن الحسين » و لعدم عمل أحد به قال الكافي (بعد ٩ من أخبار باب الثوب يصيبه الدم ، ٣٨ من أبواب طهارته) : « وروي أيضاً أنه لا يغسل بالبريق شيء إلا الدم » فنسبه إلى البراية بدون روايته ، إشارة إلى شدوده و تعبيره « بالبريق » في معنى « البصاق » .

هذا ولكن روى قبله صحيحاً عن الحلبي - علي الأصح - في محمد بن سنان في ثقته - عن الصادق عليه السلام « سألت عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا و إن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من

الرِّعَافُ يَنْضَحُهُ وَلَا يَغْسِلُهُ .

والمفهوم منه طهارة دم الرِّعَافِ وعدم وجوب غسله ، والظاهر أن ما في النسخة « فلا بأس » تصحيف و الأصل « ولا بأس » لكونه كلاماً مستأنفاً .
* (وينجس بالنجس) * لا خلاف في نجاسة الماء المضاف بوقوع النجاسة فيه و لو كان كثيراً حتى من العمانيّ سواء كان ماءً وخرج عن الإِطلاق أو مايعاً غير ماءٍ .

روى الكافي (في ٣ من ١٤ من أطمعته) عن السكونيّ ، عن الصادق عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قد سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة ، قال : يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل » .

و في أوّله عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « اذا وقعت فأرة في السمن فمات فيه فإن كان جامداً فألقها و مايلها و كل ما بقي ، و ان كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به ، و الزيت مثل ذلك » .

وروى التهذيب (في آخر ٨ من زيادات طهارته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « أتاه رجل فقال له : وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فماترى في أكله ؟ فقال له : لا تأكله ، فقال : الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها ، فقال له عليه السلام : انك لم تستخف بالفأرة وانما استخفقت بدينك - الخبر » .

* (و طهره اذا صار مطلقاً بالكثير المطلق على الاصحّ) * و كذا

طهر الماء المطلق اذا نجس يكون طهره بالكثير المطلق ولا يكفي اتمامهما كراً فإن معنى قولهم « لا ينجس » اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء ، أن الماء المطلق الكراً بالفعل لا ينجسه شيء .

* (والسور تابع للحيوان الذي باشره) * أي في الطهارة و النجاسة ،

و ذكر حكم الكراهة بعد فاضافة الشارح الكراهة في غير محلّه .

روى الكافي (في ٥ من ٧ من أوّله ، باب الوضوء من سور الحائض و

الجنب واليهودي والنصراني^٢ والنصاب) عن سعيد الأعرج « سألت الصادق عليه السلام عن سؤال اليهودي والنصراني^٢، فقال: لا ». ورواه التهذيب في ٢١ من ١٠ من أوّله و الاستبصار في أوّل ٨ من أوّله عن الكافي .

و روى الكافي في آخر ما مرّ عن الوشاء، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام أنه كره سور ولد الزنا و سور اليهودي^٢ والنصراني^٢ والمشرک و كل ما خالف الإسلام و كان أشد ذلك عنده سور النصاب .

و رواه التهذيب (في ٢٢ مما مرّ) و الاستبصار (في ٢ مما مرّ) عن الكافي و لم يقولا شيئاً، و لا يبعد حمل الكراهة في الثاني على الحرمة جمعاً بينهما فيأتي في الأخبار كالقرآن الكراهة بمعنى الحرمة .

و روى التهذيب (في ٢٣ مما مرّ) عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « عن النصراني^٢ يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني^٢ اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثم يغتسل، و سأله عن اليهودي^٢ والنصراني^٢ يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال: لا إلا أن يضطر إليه . »

و روى هو (في ٢٤ مما مرّ) و الاستبصار (في آخر ما مرّ) عن عمّار الساباطي^٢ « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي^٢؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه، قال: نعم » و حملاه على من لم يتيقن بكفره .

و روى الكافي (في آخر ٤٥ من كتاب زيه باب حمامه) عن محمد بن علي بن جعفر، عن الرضا عليه السلام - في خبر - « ومن اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن^٢ إلا نفسه، فقلت: ان أهل المدينة يقولون: ان فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزاني و الناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسي^٢، و البخور بالقسط و

المرء واللبان .

القسط بالنسب: عود من عقاقير البخر يتبخّر به، واللبان الكندر، ولعل المراد بالمرء الصبر ففي المصباح هو دواء مرء .

وفي ١٠ منه عن علي بن الحكم، عن رجل من بني هاشم، عن أبي الحسن عليه السلام - في خبر - « ولا تفتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يفتسل فيه من الزنا، و يفتسل فيه ولد الزنا والناسب لنا أهل البيت وهو شرهم . ولعل الأصل فيهما واحد بأن يكون الرجل الهاشمي محمد بن علي بن جعفر . و روى (في أوّل ١٠ من طهارته) عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام « لا تفتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناسب وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وإن الناسب أهون على الله من الكلب، قلت: أخبرني عن ماء الحمام يفتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إن ماء الحمام كما أن النهر يطهر بعضه بعضاً . والظاهر أن « آباء » فيه محرف « أبناء » .

و رواه العليل في ٢٢٠ من أبوابه باب آداب الحمام عنه، عنه عليه السلام - في خبر - وفي آخره هكذا « وإياك أن تفتسل من غسالة الحمام ففيها مجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناسب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب والناسب لنا أهل البيت أنجس منه . »

❦ (ويكره سؤر الجلال و آكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة) ❦ لم خص الكراهة بهذه الثلاثة مع أنه يكره سؤر كل ما لا يؤكل لحمه سوى الهر من الوحوش دون الطيور المأكول وغيره . أما الأوّل فروى الكافي (في آخر ٦ من طهارته باب الوضوء من سؤر الدواب والسيّاع والطيور) عن الوشاء، عمن ذكره، عن الصادق عليه السلام « أنه

كان يكره سؤره كل شيء لا يؤكل لحمه .

وفي ٤ منه ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام أن في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبوع ولا بأس بسؤره وإني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأن هراً أكل منه .

و روى التهذيب (في ٣٥ مما يأتي) عن معاوية بن عمارة ، عن الصادق عليه السلام في الهرّة : أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها .
و قول الفقيه (في ١١ من أخبار أوله) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام : إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ، ولا من شراب شرب منه ، مأخوذ من الخبرين ، الطعام من خبر زرارة ، والشراب من خبر معاوية بن عمارة .
وأما الثاني فروى (في ٣ منه) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطيور ، و رواه التهذيب في ٤٢ من مياهه ١٠ من أوله عن الكافي وقال قوله : « والطيور » عموم في كل طير .

و روى الكافي (في ٥ مما مر) عن عمارة ، عن الصادق عليه السلام « سئل - في خبر - و عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب ، فقال : كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب » . و رواه التهذيب في ٤٣ مما مر عن الكافي .

و الاستدلال لا كل الجيف بهذا الخبر كما ترى ، فإن الباز والصقر والعقاب من سباع الطيور تصيد الطيور ، ولا يقال لما صادته الجيف ، كما أن الحائض ورد كراهة الوضوء من سؤرها مطلقاً ، و جواز الشرب منه . و روى الكافي في أول ٧ من أوله عن عنبسة ، عن الصادق عليه السلام « اشرب من سؤره الحائض ولا توضأ منه » .

و في ٣ منه عن الحسين بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام « سألته عن الحائض يشرب من سؤرها ، قال : نعم ولا يتوضأ منه » .

و في ٤ منه عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يتوضأ

من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضأ من سؤر الحائض». و إنما وردت المأمونة في المرأة الجنب روى الكافي (في ٢ مما مر) عن العيص بن التاسم، عن الصادق عليه السلام - في خبر - «و سألته عن سؤر الحائض، فقال: لا يتوضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يدها قبل أن تدخلها في الإباء وكان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إباء واحد و يغتسلان جميعاً». و رواه التهذيب (في ١٦ مما مر) و الاستبصار (في ٢ من ٧ من أوّله) عن كتاب علي بن فضال بلفظ «قال: يتوضأ منه» والصواب نقل الكافي.

ونقله الوسائل في ٧ من أبواب أسناره عن الكافي وجعل التهذيبيين مثله. و أما الوافي فنقله صحيحاً نقل الخبر في ٦ من أبواب طهارته.

ومما يدل على كراهة سؤر الحائض مطلقاً غير ما مر ما رواه التهذيب (في ١٩ من ١٠ من أوّله) و الاستبصار (في ٥ من ٧ من أوّله) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض، قال: لا».

و ما رواه الأوّل (في ٢٠ مما مر) و الثاني (في ٦ مما مر) عن أبي هلال، عنه عليه السلام «المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها، و لا أحب أن يتوضأ منه».

و أما ما رواه التهذيب (في ١٥ مما مر) و الاستبصار (في أوّل ٧ مما مر) عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرّجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس» فغاية ما يدل الجواز مع عدم اتهامها بعدم رعاية الطهارة و النجاسة فلا ينافي الكراهة مع عدم اتهامها.

و أما قوله بكراهة سؤر الجلال فليس فيه نص بالخصوص و يكفيه عموم ما مر من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه، و الجلال لا يؤكل لحمه، و أما بالخصوص فورد لحرمة لحمه و لبنه و نجاسة عرقه، روى الكافي (في أوّل ٦ من أطعمته) عن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام «لا تأكلوا لحوم الجلالات وان

أصابك من عرقها فاغسله .

و في ٢ منه عن حفص بن البختري ، عنه عليه السلام « لا تشرب من ألبان الأبل الجلالة ، و ان أصابك شيء من عرقها فاغسله . »

كما أن آكل الجيف أيضاً ليس نص فيه وإنما مر في خبر عمار أن سباع الطير كالباز و الصقر و العقاب لا كراهة في سؤرها إلا أن يكون في منقارها دم فينجس سؤرها لا يجوز الوضوء منه ولا الشرب، ولا فرق في ذلك بينها وبين جلال الطير كالحمامة والدجاجة لو كان في منقاره دم ينجس سؤره .
و بالجملة الثلاثة التي قالها كما ترى .

* (و سؤر البغل والحمار) * قال الشارح : « وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية و إنما خصهما لتأكيد الكراهة فيهما . »

قلت : إنما قال المصنف في ما مر « و السؤر تابع للحيوان الذي باشره » مراده من حيث الطهارة والنجاسة لأن كلامه قبله كان فيهما ، و قلنا ثمة أن إضافة الشارح التبعية للكراهية في غير محلّه ، ولولم يكن المراد الطهارة و النجاسة فالتبعية أعم فلم اقتصر على الكراهة فليقل بحرمة سؤر كل حيوان محرّم اللحم مع أنه خلاف الإجماع و لا يحرم من المحرّم إلا سؤر نجس العين الكلب والخنزير .

ثم من أين شدة كراهتهما كما قال الشارح ، بل لا يعلم أصل كراهة سؤرهما و إنما يرد على المصنف أنه لم اقتصر عليهما مع أن مثلهما الفرس ، روى التهذيب (في ٢٩ من مياهه ١٠ من طهارته) عن الفضل أبي العباس « سألت الصادق عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الأبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس - الخبر . »

و في ٣٠ منه عن معاوية بن شريح « سألت عذافر الصادق عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه

أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ، قال: قلت له: الكلب، قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنّه نجس - الخبر.

و في ٣١ عن معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السلام (و ذكر مثله) وهي وإن كانت في السؤال من حيث الطهارة والنجاسة إلا أن المفهوم منها أن الثلاثة في الحكم واحد.

و أما ما رواه الكافي (في ٣ من ٦ من أوّله) عن سماعة «سألته هل يشرب سؤر شيء من الدوابّ و يتوضأ منه؟ فقال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس»، و رواه التهذيب (في ٣٩ مما مرّ) عن الكافي بدون «والغنم»، فلو كان المراد من حيث الكراهة لكان دالاً على كراهة سؤر غيرها إلا ما خرج بالدليل بشرح مرّ.

و أما ما رواه التهذيب (في ٣٢ مما مرّ) عن ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسّنّور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه»، فلا بدّ من تحريفه فالجمل من ما كول اللحم الذي لا إشكال في سؤره، و يحتمل أن يكون محرف «البغل» و يكون المراد بقوله: «أو دابة» بعده الفرس، و أما السّنّور وإن قلنا: إنّه استثنى من غير الماء كول إلا أن السائل عطفه على الكلب في ولوغّه و لذا حمّله التهذيب على ما إذا كان الماء كراً و استشهد له بخبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «ليس بفضل السنّور بأس أن يتوضأ منه و يشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه»، لكنّه كما ترى، فكون الحكم كما في خبر أبي بصير لا يصحح لفظ خبر ابن مسكان ولا بدّ أن نقول بكون الأوّل محرفاً، و تزيد على ما مرّ بعد حمّله على الكرّ كون «أو شرب» فيه محرف «و شرب» و لو لم يحمل على كون الماء كراً فليردّ بالشذوذ و كونه خلاف الإجماع.

هذا ، وذهب المفيد الى عدم كراهة سُور الخيل و البغال و الحمير ، ففي التَّهْذِيب بعد ٣٨ ممّا مرّ « قال الشَّيْخ : ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل و البغال و الحمير و الايبل و البقر و الغنم و ما شربت منه سائر الطيور الاّ ما أكل الجيف منها فانّه يكره الوضوء بفضله ما قد شربت منه و ان كان شربت منه و في منقاره أثر دم و شبهه لم يستعمل في الطّهارة على حال » ، و استدللّ له التَّهْذِيب بما مرّ منه لكن عرفت ما في دلالتها في كثير منها ، لكن يمكن الاستدلال له في الخيل و البغال و الحمير بما رواه التَّهْذِيب (في ٤٠ ممّا مرّ) عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن سُور الدّوابّ و الغنم و البقر أيتوضأ منه و يشرب ، فقال : لا بأس » بأن يكون المراد من « الدّواب » فيه الخيل و البغال و الحمير حيث جعلها كالغنم و البقر ، و يجمع بينه وبين مرسل الوشاء المتقدم في أوّل عنوان « و يكره سُور الجلال » بلفظ « يكره سُور كلّ ما لا يؤكل لحمه » بأن المراد بذلك ما حرم لحمه و الدّوابّ لا يحرم لحمها ، و إنّما يكره لحمها ، لكن يعارضه بظاهره الرّابع من أخبار عنوان « و سُور البغل و الحمار » بلفظ « هل يشرب سُور شيء من الدّوابّ و يتوضأ منه ؟ فقال : أمّا الايبل و البقر و الغنم فلا بأس » .

* (و سُور الفأرة و الحية و ولد الزنا) * أمّا الفأرة فروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبي ﷺ قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن أبيائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر طويل - من جملته « و نهى النّبي ﷺ عن أكل سُور الفأر » .

ولكن روى (في ٢٨ من أخبار مياهه) عن اسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسُور الفأرة اذا شربت من الإيلاء أن تشرب منه أو تتوضأ منه » .

و رواه التَّهْذِيب (في ٤٢ من ٨ من زيادات طهارته) و الاستبصار (في آخر ١٢ من أبواب طهارته) و قال الثّاني : « عفي عن سُوره لأنّه لا يمكن

التحرُّز منها ويشقُّ على الإنسان ذلك .

قلت : ويمكن الجمع بينه وبين خبر المناهي بأنَّ مورد ذلك أكل سؤرها ومورد هذا شربه فلا تنافي ولا تعارض .

وأما الحيَّة فروى الكافي (في ١٥ من نوادر طهارته) عن أبي بصير « سألته عن حيَّة دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه ، قال : إن وجد ماء غيره فليهرقه . » ورواه الاستبصار (في آخر ١١ من أوَّله) عن كتاب عهده بن أحمد بن يحيى مثله مضمراً ، ورواه التهذيب (في ٢١ ممّا مرّ) عن كتاب عهده بن عليّ ابن محبوب ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام .

ونقله الوسائل في ٩ من أبواب أسنانه عن الشيخ مطلقاً بأخذه من كتاب عهده بن عليّ بن محبوب و بكونه عن الصادق عليه السلام ، وعن الكافي بكونه مثله في كونه عن الصادق عليه السلام ، ومثله الوافي نقل الخبر في آخر باب أسنانه حيواناته . و أما قول الفقيه بعد ١٣ من أخبار مياهه « فان دخلت حيَّة في حبّ ماء وخرجت منه صبّ من الماء ثلاث أكفّ » واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، فالأصل فيه ظاهراً ما رواه التهذيب (في ٢١ من أوَّله) والاستبصار (في ٨ من ٢١ من أوَّله) عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حباً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ، قال : يسكب منه ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة - الخبر - لكن ليس فيه اسم من الحيّة بل العقرب وأشباهه ولا دخول حبّ ، بل الوقوع في الماء . »

وروى التهذيب (في ٤٥ من ٨ من زيادات طهارته) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام - في خبر - « سألته عن العظاية والحيّة والوزغ تقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ، قال : لا بأس به . » ورواه الحميري في ١١ من أخبار قرب اسناده إليه عليه السلام ، ويمكن رفع تنافيهما بأنَّ مورد الأوّل دخول الحيّة في حبّ ماء ، ومورد الثاني وقوعها في الماء ، فيمكن أن يراد به الماء الكثير .

وأما ولد الزنا فروى الكافي (في آخر ٧ من أبواب أوّله) عن الوشاء،
عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام « أنه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودي »
والنصراني - الخبر، ، و في الفقيه (بعد ١١ من أخبار أوّله) « ولا يجوز
الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني » و ولد الزنا - الخ، « وكأنّه حمل الكراهة
في الخبر على الحرمة .

﴿ الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمسة أذرع في
الصلبة أو تحتية البالوعة و إلا يكن فسبح ﴾

روى الكافي (في أوّل باب البئر يكون إلى جنب البالوعة ، ٥ من أبواب
أوّله) عن الحسن بن رباط ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن البالوعة تكون فوق
البئر ، قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع ، و إذا كانت أسفل من البئر فخمسة
أذرع من كل ناحية و ذلك كثير .

و في ٣ منه عن قدامة بن أبي يزيد الحمّار ، عن بعض أصحابنا ، عنه
عليه السلام « سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن كان
سهلاً فسبعة أذرع و إن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثم قال : الماء يجري إلى
القبلة إلى يمين و يجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ، و يجري ، عن يسار
القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة ، والمراد إذا كان
البئر جنب البالوعة كما عبّر به في المقنع .

و أما ما قاله الفقيه في ٢٤ من أخبار أوّله روي عن أبي بصير أنّه قال :
« نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه ، فقال :
توضّأوا منها فإنّ لتلك البالوعة مجارى تصب في واد ينصب في البحر ،
فذكره في أخباره المسئلة بلا وجه لأنّه كان في بئر و بالوعة ذات خصوصيّة
أخبر عليه السلام بها .

و أما ما رواه الكافي (في ٢ مما مر) عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛

و أبي بصير « قالوا : قلنا له : بشر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربع أذرع لم ينجس ذلك شيء ، وإن كان أقل من ذلك ينجسها ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسع أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه ، قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس ، وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعره حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله . »

و رواه التهذيب (في ١٢ من ٨ من زيادات طهارته) والاستبصار (في ٣ من ٢٥ من أبواب أوّله) مثل الكافي عن كتاب علي بن ابراهيم . وفيهما « وكان لا يلبث » بدل « وكان لا يثبت » ، وليس فيهما « وإن كان أقل من ذلك ينجسها » ثم « الظاهر أن » « يلزقها » في الجميع محرف « لا يلزقها » بشهادة قوله : « فقال : ما لم يكن له قرار . »

و كيف كان فهذا الخبر خارج عن موضوع البئر والبالوعة المعدة للبول كما يفهم من خبريها المتقدمين لا ما يصب فيها ماء المطر كما قاله الوافي أخذاً عن بعض كتب اللغة ، فلا وجه لتنجيس ما يصب فيها ماء المطر للبئر التي ينزح منها للوضوء والشرب ، فإن هذا الخبر تضمن بدل البالوعة الوادي الذي يبال فيه ، فلا تعارض بينه وبينهما .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١١ مما مر) عن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف ، فقال لي : إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وإن كانت تجالسها بحداء القبلة وهما

مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع، فأيضاً خارج، عن موضوع البئر والبالوعة فإنه تضمّن الكنيف بدلا للبالوعة والكنيف بناء مسقف للبول والغائط فليعمل فيه بتفصيله، وبمضمونه عبّر في المقنع في باب ما يقع في البئر .
 وأما ما رواه الحميري (في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام في آخر أخباره) عن محمد بن خالد الطيالسي . عن العلاء ، عنه عليه السلام «سألته عن البئر يتوضأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة؟ قال : إن كان بينهما عشرة أذرع و كانت البئر التي يستقون منها ممّا يلي الوادي فلا بأس . فلم أر من عمل بها .
 وأما ما رواه الكافي (في آخر ما مرّ) عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام « في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر يتوضأ منها؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها، ويغتسل ما لم يتغيّر الماء ، ، ورواه التّهذيب في ١٣ ممّا مرّ ، والاستبصار في آخر ما مرّ . فيدلّ على أنّ الفصل بين البئر والبالوعة أو الكنيف بما مرّ من الآداب وإلاّ فما دام لم يتغيّر البئر من ترازهما البئر طاهرة ، و رواه الفقيه في ٢٣ ممّا مرّ مرفوعاً عن الرضا عليه السلام .

❦ (الثالثة النجاسة عشرة أشياء : البول والغائط من غير المأكول

ذى النفس) ❦

لا خلاف في نجاستهما ممّا قال في غير الطير ، روى الكافي (في ٣ من أبواب دوابّه ، ٣٧ من أبواب أوّله) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ، و رواه (في ١١ من ٦١ من صلواته) يلقظ « من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه » .

ثمّ ما يحلّ لحمه ولكن ليس للأكل كالذئب الثلاثة لا إشكال في طهارة أروائها ، وأما أبوالها فاختلف الأخبار فيها فروى التّهذيب (في ٩ من زيادات طهارته) عن سماعة «سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس ، قال : كأبوال الإنسان ، ورواه الاستبصار في ٨ من ٥ من أبواب تطهير ثيابه .

و روى الكافي (في ٤ مما مرّ أوّلاً) عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام « في أبوالدّوابّ تصيب الثوب فكرهه ، فقلت له : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مما جعله الله للأكل » .

و رواه التّهذيب في ١١ مما مرّ ، والاستبصار في ٧ مما مرّ ، لكن من الـهـتمـل كون الكراهة فيه بمعنى الحرمة فتجيء في الأخبار في بعض المواضع كالقرآن بمعنى الحرمة لا كما فهمه الأخيران من كون المراد بها المقابل للحرمة .

و روى التّهذيب (في ١٠ مما مرّ) عن عبدالرحمن البصريّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يصيبه أبوالالبهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » .

و روى الكافي (في ٢ مما مرّ) عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام - في خبر - « و سألته عن أبوالدّوابّ والبغال والحمير ، فقال : اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه و إن شككت فانضحه » و رواه التّهذيب في ٥٨ من ١٢ من أوّله ، والاستبصار في أوّل ما مرّ .

و روى الكافي (في ٥ مما مرّ) عن أبي مريم ، عنه عليه السلام « قلت له : ما تقول في أبوالدّوابّ و أروائها ؟ قال : أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك و أمّا أروائها فهي أكثر من ذلك » ، و رواه التّهذيب في ٦٢ من ١٢ من أوّله ، والاستبصار في ٤ مما مرّ عن الكافي .

و روى التّهذيب (في ٦٣ مما مرّ) والاستبصار (في ٦ مما مرّ) عن عبدالأعلى بن أعين ، عنه عليه السلام « سألته عن أبوالحمير والبغال ، قال : اغسل ثوبك ، قلت : فأروائها ؟ قال : أكبر من ذلك » .

و روى الكافي (في ٦ مما مرّ) عن الحلبيّ عليه السلام « لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها » و رواه التّهذيب في ٦ مما مرّ ، والاستبصار في ٢ مما مرّ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي آخِرِ مَا مَرَّ) عَنْ أَبِي الْأَعْرَابِ النَّخَّاسِ « قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَرَأَيْتُ فَيَضْرِبُ أَحَدَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضَحُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَأَصْبَحُ فَأَرَى أَثْرَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ » وَ رَوَاهُ الْفَقِيه (فِي ١٦ مِنْ ١٦ مِنْ أَبْوَابِ أَوَّلِهِ) فَمَجْمَلٌ ، وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ صَلَاةٍ لِأَنَّكَ لَمْ تَرِ بَوْلَهَا .

وَ رَوَى التَّهْذِيبُ (فِي ٢٤ مِنْ ٩ مِنْ زِيَادَاتِ طَهَارَتِهِ ، بَابِ تَطْهِيرِ بَدَنِهِ) وَالِاسْتَبْصَارُ (فِي آخِرِ ٥ مِنْ أَبْوَابِ تَطْهِيرِهِ) عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَا : « كُنَّا فِي جَنَازَةٍ وَ قَدْ آمَنَّا حِمَارًا فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وَجُوهَنَا وَثِيَابَنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ » . وَ هَذَا الْخَبَرُ وَ إِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى طَهَارَتِهَا لَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ مَقَاوِمَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ الْكَافِي وَلَا الْفَقِيه .

وَ أَمَّا أَبْوَالُ الطَّيُورِ وَ خُرْدُهَا فَطَاهِرَةٌ وَ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَا كَوَلَةُ اللَّحْمِ .
فَرَوَى الْكَافِي (فِي ٩ عَنْ ٣٧ مِنْ أَوَّلِهِ ، بَابِ أَبْوَالِ دَوَابِّهِ) حَسَنًا عَنْ أَبِي-بَصِيرٍ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْدِهِ » . وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٦٦ مِنْ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ أَوَّلِهِ .

وَلَكِنْ اخْتَلَفَ مِنْ حِلَالِهِ فِي ذَرَقِ الدَّجَاجِ خَبْرًا وَ فِتْوَى وَ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مِنْهُ فِي بَوْلِ الْخَشَافِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَوَى التَّهْذِيبُ (فِي ٦٩ مِمَّا مَرَّ) عَنِ فَارَسٍ « كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَرَقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ فَكَتَبَ : لَا » ، وَ مَالَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ هُنَا فَقَالَ قَبْلَهُ : « وَ أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِصِ ذَرَقِ الدَّجَاجِ ، وَ رَوَاهُ وَ بِهِ أَفْتَى الْمُفِيدُ فِي التَّهْذِيبِ قَبْلَ ٥٦ مِمَّا مَرَّ : قَالَ الشَّيْخُ : « وَيَغْسَلُ الثُّوبَ مِنْ ذَرَقِ الدَّجَاجِ خَاصَّةً وَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ ذَرَقِ الْحِمَامِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي يَحُلُّهُ أَكْلُهُ » ، وَ رَوَاهُ الْإِسْتَبْصَارُ فِي آخِرِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ تَطْهِيرِ ثِيَابِهِ ، وَ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ الدَّجَاجِ جَلَالًا أَوْ التَّقِيَّةَ جَمْعًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا رَوَاهُ فِي أَوَّلِهِ ، عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

أنه قال: «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب» .

و رواه التهذيب (في ١١٨ مما مر) و قال : هذا لا ينافي خبر فارس

عن صاحب العسكر عليه السلام لأن ذلك محمول على الدجاج الجلال .

و أما الثاني فروى التهذيب (في ٦٤ مما مر) عن داود الرقي ، عن

الصادق عليه السلام « سألته عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده ، قال :

اغسل ثوبك » و روى بعده عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « لا بأس بدم

البراغيث و البق و بول الخشاشيف » وقال : « إنّه خبرٌ شاذٌ ، و يجوز أن يكون

ورد تقيّة » و رواهما الاستبصار في ٨ من أبواب تطهير ثيابه و حمل الثاني على

التقية . قلت : ولوقلنا بنجاسة بوله لخبر الرقي فلانقول بنجاسة خرثه لحسن

أبي بصير المتقدم « كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرثه » مع أن ظاهر

الكافي طهارة بوله أيضاً حيث اقتصر على عموم رواية أبي بصير .

* (والدم و المنى من ذى النفس آدمياً أو غيره و إن أكل لحمه

والميتة منه) *

أما الدم من ذى النفس فروى الكافي (في ٣ من ٣٨ من طهارته ، باب

الثوب يصيبه الدم) عن محمد بن مسلم « قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ و

أنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ - الخبر . و

رواه الفقيه في ٩ من ١٢ من أبواب صلاته .

و أمّا من غير ذى النفس فروى الكافي (في ٤ مما مر) عن السكوني

عن الصادق عليه السلام « إن عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يتركّ يكون في

الثوب فيصلّي فيه الرجل - يعني دم السمك - و يأتي في أوّل المطهرات الماء

أنّ الاسكافي قال في الدم : يحزري غسله بالبراق بخبر عامي .

و أمّا المنى فروى الكافي (في أوّل ٣٥ من طهارته ، باب المنى - النخ

عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المنى يصيب الثوب ، قال : إن

عرفت مكانه فاغسله و إن خفي عليك مكانه فاغسله كله » .

و في ٣ منه عن سماعة « سألته عن المنى^١ يصيب الثوب ، قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً أو كثيراً » .

و أمّا الميتة فروى الفقيه (في أوّل ١٢ من باب ما يصلّي فيه) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ فقال : لا و إن دبغ سبعين مرّة » .

* (والكلب) * و لو سلوقيّاً أو كلب صيد ، روى الكافي (في أوّل ٣٩ من أوّله ، باب الكلب) عن حريز ، عن محمد ، عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام : « إذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فامضحه وان كان رطباً فاغسله » و رواه التّهذيب في ٤٣ من أوّله بدون « عن محمد » ، ونقله الوافي في أوّل باب التطهير من مسّ حيواناته ، و جعل الكافي مثل التّهذيب . والظاهر وهمه .

و في ٢ منه عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام « عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه » و رواه التّهذيب (في ٤٥ ممامرة) . و روى الكافي (في آخر ١٢ من أبواب كتاب دواجنه) صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الكلب السلوقي^٢ ، قال : إذا مسسته فاغسل يدك » وفي القاموس « سلوق كصبور قرية باليمن تنسب اليها الدروع والكلاب ، أو بلد بطرف أرمينية أو انما نسبتا الى سلقية محرّكة بلد بالرّوم فغير النسب » . هذا و في الفقيه بعد ١٩ من أخبار ما ينجس ، ١٦ من أبواب أوّله - في جملة كلام له - : « و من أصاب ثوبه كلبٌ جاف و لم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّشه بالماء وان كان كلبٌ صيد وكان جافاً فليس عليه شيء ، و ان كان رطباً فعليه أن يرشّشه بالماء » و لم نقف على مستنده .

* (والخنزير) * روى التّهذيب (في ٤٧ من ١٢ من أوّله ، باب تطهير ثيابه) خبراً عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « ثمّ قال : قال : وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات » .

و نقله الوسائل (في أوّل ١٣ من نجاساته) عن الكافي مع صدره وقال :
 و رواه الشيخ عن الكافي ، مع أنّه إنّما في الكافي صدر الخبر « سألته عن الرّجل
 يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إنّ كان دخل
 في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ، إلّا أن يكون فيه
 أثر فيغسله » رواه في آخر ٣٩ من أبواب طهارته ، و لقد أصاب الوافي حيث
 جعل هذا مشتركا ، و جعل الأوّل مختصاً بالتّهذيب .

و أمّا ما رواه الفقيه (في ٣ من ١٢ من أبواب صلاته مرفوعاً) عن الباقر
 و الصادق عليهما السلام ، و في العلل (في ٧٢ من أبواب جزئه الثاني) مسنداً عن
 بكير ، عن الأوّل ، و عن أبي الصباح ؛ و أبي سعيد ؛ و الحسن النّبال ، عن الثاني
 « قلنا إنّنا نشترى ثياباً يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكمتها أنصلي فيها
 قبل أن نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس إنّما حرّم الله أكله و شربه و لم يحرم لبسه
 و مسّه . » و في المصباح : « الودك بفتح الحين اسم اللحم و الشحم وهو ما يتحلّب
 من ذلك » فنادى لا عبرة به مع أن تعبيره كما ترى ، و كان حقّ الكلام أن
 يقال : « إنّ الله إنّما حرّم شرب الأوّل و أكل لحم الثاني و لم يحرم لبس
 جلده ولا مسّه » .

*** (والكافر)*** على المشهور ، و نقل المعبر عن رسالة غريبة المفيد
 طهارة الكتابي و نقلوها عن الاسكافي أيضاً ، و لم يفهم نجاسة الكتابي من الكافي
 فإنّه وان روى في ٥ من ٧ من أبواب أوّله عن سعيد الأعرج ، عن الصادق
عليه السلام « سألته عن سور اليهودي و النصراني فقال : لا » لكن روى بعده أخيراً
 عن الوشاء ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « أنّه كره سور ولد الزنا و سور
 اليهودي و النصراني و المشرك و كلّ ما خالف الإسلام و كان أشدّ عنده
 سور الناصب » .

و روى (في ٣ من أخبار ١٦ من أبواب كتاب أطعمته صحيحاً) عن عيص
 ابن القاسم ، عنه عليه السلام « سألته عن مؤاكلة اليهودي و النصراني و المجوسي » ،

فقال : إن كان من طعامك فتوضأً و لا بأس به .

و في ٤ منها حسناً عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عنه عليه السلام « سألته عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجلٌ مجوسيٌ أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أواكل المجوسي » وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم .
و في ٥ صحيحاً عن محمد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيّتهم و لا من طعامهم الذي يطبخون ، و لا في آنيّتهم التي يشربون فيها الخمر » .

و في ٩ منه صحيحاً عن إسماعيل بن جابر « قلت للصّادق عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثمّ سكت هنيئة ، ثمّ قال : لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لا تأكله و لا تتركه تقول : إنّه حرامٌ ولكن تترك منزهاً عنه إنّ في آنيّتهم الخمر ولحم الخنزير » .

و أخيراً عن زكريّا بن إبراهيم قال : « كنت نصرانياً فأسلمت ، فقلت للصّادق عليه السلام : إنّ أهل بيتي على دين النصرانيّة فأكون معهم في بيت واحد و آكل من آنيّتهم ، فقال لي : أياً كلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس » .

و روى في ١٢ من ٢٩ من أبواب كتاب جنائزه ، عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « قلت : فإن مات رجلٌ مسلم وليس معه رجلٌ مسلم و لا امرأة مسلمة من ذي قرابته و معه رجالٌ نصارى و نساء مسلمات ، ليس بينه و بينهنّ قرابة ؟ قال : يغتسل النصرانيّ ثمّ يغتسله فقد اضطرّ ، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذي قرابته و معها نصرانيّة و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة قال : تغتسل النصرانيّة ثمّ تغتسلها - الخبر » .

و روى في ١١ من ٦٨ من كتاب إيمانه باب البرّ بالوالدين عن زكريّا بن إبراهيم قال : « كنت نصرانياً فأسلمت و حججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام »

إلى - فقلت : إنَّ أبي وأمي على النَّصرانيَّة وأهل بيتي وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم و آكل في آنتهم ؟ فقال : يا كلون لحم الخنزير ؟ فقلت : لا ولا يمستونه ، فقال : لا بأس ، فانظر أمك فبرها - الخبر ، ولعلَّ الأصل فيه وفي ما مرَّ عن أطمته واحد .

وروى التَّهذيب (في ٢٤ من ١٠ من أبواب أوَّله) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرَّجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنه يهودي ؟ فقال : نعم ، فقال : قلت : فمن ذاك الماء الذي يشرب منه ، قال : نعم .»
وروى في ٢٣ منه ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام - في خبر - «و سألته عن اليهوديِّ والنَّصرانيِّ يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلاَّ أن يضطرَّ إليه .»

قال الماء المتنجس إنما يجوز الشرب منه اضطراراً لا الوضوء ^(١) .

المسكر (والمسكر) الخمر وغيره روى الكافي (في ١٣ من ٦١ من صلواته باب الرَّجل يصلي في الثوب وهو غير ظاهر) بإسنادين ، عن عليِّ بن مهزيار «قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام ، روى زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرَّجل ، أنهما قالا : لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرَّم شربها .» و روى غير زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صليت فيه فاعد صلواتك»

(١) المستفاد من النصوص أن الكافر بل كل نجس لا ينجس الماء القليل المطلق بصرف الملاقة دون التعدي والسرابة وانتقال العين كالوقوع فيه ، وإدخال الكافر يده - مع القول بنجاسته - في الماء القليل غير معلوم السرابة بعرقها أو شيء من دسومة يدها ، لاسيما بعد التوضأ والنسل لكن الاحتياط طريق النجاة الأفي مقام الاضطرار الذي تبيح المحظورات فضلاً عن المباحات ، و ذيل الخبر يؤيد ما قلنا لعدم جواز الطهارة بالماء المتنجس مع وجود التراب لليتم الأمور به حينذاك . (الفغاري)

فأعلمني ما آخذ به؟ فوقه بخطه عليه السلام: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام .
 و رواه التهذيب (في ١١٣ من ١٢ من أبواب أوّله) والاستبصار (في
 ١٠ من ٩ من أبواب تطهير ثيابه) عن الكافي مثله، وقوله عليه السلام: «خذ بقول أبي-
 عبد الله عليه السلام» في معنى خذ برواية غير زرارة.

وروى الكافي في ٤ ممّا مرّ عن يونس، عن بعض من رواه، عن الصادق
عليه السلام «إذا أصاب ثوبك خمر أو ببيد مسكر فاغسله ان عرفت موضعه، فإن
 لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك» ورواه التهذيبان.
 وروى في ٥ منه، عن خير ان الخادم «كتبت الى الرّجل عليه السلام أسأله
 عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيسلّي فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا
 فيه فقال بعضهم: صلّي فيه فإن الله انما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّي فيه؟
 فكتب عليه السلام: لا تصلّي فيه فإنّه رجس، قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي
 يعبر ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجريّ أو يشرب الخمر فيردّه أيسلّي فيه قبل
 أن يغسله؟ قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله» ورواه التهذيبان، عن الكافي -
 الى - «فإنّه رجس» مع اسقاط جملة «فقال - الى - لا تصلّي فيه» بعد «قد
 اختلفوا فيه». ورواه الأوّل في ١٠٦ من أبواب أوّله، والثاني في ٣ من ٩
 من أبواب تطهيره. و هم الوافي والوسائل فيجعلان التهذبيين مثل الكافي بدون
 سقط.

نقل الوافي الخبر في باب التطهير من خمره، والوسائل نقله في ٤ من
 ٣٨ من أبواب نجاساته، وذيله يدلّ على أنّه أدرك الصادق عليه السلام، وقد صدّق
 كونه كما قلنا الوافي والوسائل لكن رجال الشيخ انما عدّه في أصحاب
 الهادي عليه السلام، والكشيّ روى ادراكه الجواد عليه السلام وروايته عنه، ولا بدّ من وقوع
 تحريف فيه.

وروى التهذيب في ١٠٤ ممّا مرّ، والاستبصار في أوّل ما مرّ عن عمّار،
 عن الصادق عليه السلام - في خبر - «ولا تصلّي في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى

يفسل» .

وأما ما رواه التّهذيب (في ١٠٩ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٥ ممّا مرّ) عن الحسن بن أبي سارة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ فقال: لا بأس إن الثوب لا يسكر» .
وما رواه الأوّل (في ١١٠ ممّا مرّ) والثاني (في ٦ ممّا مرّ) عن عبد الله بن بكير «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب، فقال: لا بأس» .

وما رواه الأوّل (في ١١١ ممّا مرّ) والثاني (في ٧ ممّا مرّ) عن الحسن بن أبي سارة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقبهم فيصبّ على ثيابي الخمر؟ فقال: لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره» .

وما رواه الأوّل (في ١١٢ ممّا مرّ) والثاني (في ٨ ممّا مرّ) عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه فيصيب ثوبي؟ قال: لا بأس» .

وما رواه الأوّل (في ٦٨ من ٦ من أبواب زيادات طهارته) عن إبراهيم ابن أبي محمود «قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: لا بأس تغسل يديها» (١) .

وما في الفقيه (في ٣ من ١٢ من أبواب صلّاته) «وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما: إننا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عندنا كما كنا نصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: نعم لا بأس إنمّا حرّم الله أكله وشربه ولم يحرّم لبسه ومسّه و الصلّاة فيه» ، و رواه علّله (في ٧٢ من أبواب جزئه الثاني مسنداً) عن بكير، عن الباقر عليه السلام؛ وعن أبي الصباح؛ وأبي سعيد، والحسن النّبالي، عن الصادق عليه السلام .

(١) يؤيد ذلك ما قلناه آنفاً من عدم منجسية النجس بدون السراية وانتقال العين .

و روى الحميري في أوّل أخبار قرب اسناده إلى الصادق عليه السلام بتوسط علي بن رثاب « سألته عن الخمر و النبيذ و المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه؟ قال: صلّ فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنّما حرّم شربها » .

و روى الكافي (في آخر ٢٢ من أنبذته) عن حفص الأعمور عن الصادق عليه السلام « الدّن يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم » .
فأفتى بها العماني كما في المختلف و الصدوق، ففي الفقيه (بعد ١٩ من أخبار ما ينجس الثوب، من أبواب أوّله) في جملة كلام له: « ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأنّ الله تعالى حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته » و هو منه مع قوله (بعد ٢٢ من أخبار مياهه، بابه الأوّل في جملة كلام له: « وإن وقع في البئر بعير أو نور أو صبّ فيها خمر تزح الماء كلّه » غريب .

و كيف كان فالصواب حملها على التقيّة كما قاله الشيخ .

* (والفقاع) * قال الشارح: « و الأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير لكن نماورد الحكم فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته أو اشتباهه حاله » .

قلت: فيه أوّلاً أنّ حكم الله تعالى ليس معلقاً على الأسماء بل على الحقايق، روى الكافي (في أوّل ١١ من أبواب أشربته) بإسنادين عن علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام « إن الله تعالى لم يحرّم الخمر لا سمها ولكن حرّمها لعاقبتها » و في الأوّل « فما فعل فعل الخمر فهو خمر » و في الثاني « فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » .

و ثانياً أنّ المفهوم من الأخبار أنّه على قسمين حلال و حرام ففي صحيح ابن أبي عمير، عن مرّازم « كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله »

قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقّاع يغلي ، ، رواه التّهذيب في ٢٨٠ من ذبائحه وأطعمته ، والاستبصار في ١١ من تحريم شرب فقّاعه .

و روى الأوّل (في ٢٨١ ممّا مرّ) و الثاني (في ١٢ ممّا مرّ) عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبيدالله بن محمد الرّازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع فإنّه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم تضر آنيته أو كان جديداً ، فأعاد الكتاب إليه : أني كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل فأثاني أن اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ، ولم أعرف حدّ الضراوة و الجديد ، و سألت أن يفسّر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة و الزّجاج و الخشب و نحوه من الأواني ؟ فكتب : يفعل الفقّاع في الزّجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ، ثمّ لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناء جديد و الخشب مثل ذلك .

و روى الأوّل (في ٢٨٢ ممّا مرّ) ، و الثاني (في الأخير ممّا مرّ) عن عليّ بن يقطين ، عن النكاظم عليه السلام « سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السّوق و يباع و لا أدري كيف عمل ، و لا متي عمل أيحلّ أن أشربه ؟ قال : لا أحبّه . »

و المفهوم من الأخبار الآتية المشتملة على أنّه خمر مجهول ، و أنّه خمرة استصغرها النّاس ، و أنّ النّخمر من تسع و منها الفقّاع من الشّعير كونه من المسكرات فعطف المصنّف له على المسكر في غير محلّه ، و كيف لا و هو شراب يزيد السّكير بل هو المخترع له ، و روى عيون أخبار الرضا عليه السلام في خبر (قبل آخر أخبار باب أخباره المنثورة آخر ٢٩ من أبوابه) عن عبد السلام بن صالح الهرويّ ، عن الرضا عليه السلام أوّل من اتخذ له الفقّاع في الاسلام بالشّام يزيد بن معاوية فأحضر و هو على المائدة و قد نصبها على رأس الحسين عليه السلام

فجعل يشربه ويسقي أصحابه ويقول - لعنه الله - : « اشربوا فهذا شراب مبارك و لو لم يكن من بركته إلا أنا أوّل ماتنا و لناه و رأس عدونا بين أيدينا و مائدتنا منصوبة عليه و نحن نأكله و نفوسنا ساكنة و قلوبنا مطمئنة » فمن كان من شيعتنا فليثورّ عن شرب الفقّاع فإنّه من شراب أعدائنا ، فإن لم يفعل فليس منّا - الخبر .

و روى قبله عن الفضل بن شاذان ، عنه عليه السلام : « لما حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد - لعنه الله - فوضع و نصبت عليه مائدة فأقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقّاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج و جلس - عليه اللعنة - يلعب بالشطرنج و يذكر الحسين و أباه و جدّه صلوات الله عليهم و يستهزئ بذكرهم ، فمتى قمر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثم صبّ فضله على مايلي الطست من الأرض ، فمن كان من شيعتنا فليثورّ عن شرب الفقّاع و اللعب بالشطرنج و من نظر إلى الفقّاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلمن يزيد و آل - زياد يمحوا الله تعالى بذلك ذنوبه و لو كانت بعدد النجوم » .

و قال الصدوق بعد الخبر الثاني : « وقد بلغني أنّ في أنواع الفقّاع ما قد يسكر كثيره ، و ما أسكر كثيره فقليله و كثيره حرام ، ولكن قال المفيد : « إنّه غير مسكر لكنّه مثله في التجاسة » .

و أمّا أخبار قلنا فروى الكافي (في أوّل فقّاعه ١٩ من أبواب أبعذته) ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ : « سألت الرضا عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : هو خمرٌ مجهول فلا تشربه ، أمّا إنّه يا سليمان لو كان الحكم لي والدّار لي لجلدت شاربّه و لقتلت بايعه » . و رواه في ١٥ بإسناد آخر عنه ، عنه عليه السلام مثله .

و في ٢ منه ، عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن الفقّاع ، فقال : هو خمر » و رواه في ١٤ بإسناد آخر .

و في ٣ منه عن حسين القلانسيّ : « كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام

أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَقَّاعِ ، فَقَالَ : لَا تَقْرِبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ .
 وَفِي ٣ مِنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ « سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقَّاعِ ، فَقَالَ :
 هُوَ الْخَمْرُ بَعِينُهَا » .

وَفِي ٦ مِنْهُ ، عَنْ زَائِدَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَسْوَاقِ
 الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمْرَةَ - يَعْنِي الْفَقَّاعَ - » .

وَفِي ٧ مِنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ « كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ يَسْدَادٍ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي
 مَعَهُ فِي السُّوقِ إِذْ فَتَحَ صَاحِبُ الْفَقَّاعِ فَفَقَّاعَهُ فَأَصَابَ ثُوبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ
 لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَصَلِّي ، قَالَ : حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ
 فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثُوبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ تَرَوِيهِ ؟ قَالَ : أَخْبِرْنِي
 هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقَّاعِ ، فَقَالَ : لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ
 خَمْرٌ مَجْهُولٌ ، فَإِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ فَاغْسَلْهُ » .

وَفِي ١٥ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
 وَكُلُّ مُخْمَرٍ حَرَامٌ ، وَالْفَقَّاعُ حَرَامٌ » .

وَآخِرًا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ « كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَقَّاعِ ،
 فَقَالَ : هُوَ الْخَمْرُ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبُهُ خَمْرٌ » .

قَالَ الشَّارِحُ بَعْدَ نَقْلِ الْعَاشِرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَهُوَ الْفَقَّاعُ : « وَلَمْ يَذْكُرِ
 الْمَصْنُفُ هُنَا الْعَصِيرَ الْعَنْبِيَّ لِعَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى دَلِيلٍ يَقْتَضِي نَجَاسَتَهُ كَمَا اعْتَرَفَ
 بِهِ فِي الذِّكْرِ وَالْبَيَانِ » . قُلْتُ : ذَهَبَ إِلَى نَجَاسَتِهِ كَمَا قَالَ الْمَخْتَلَفُ الشَّيْخَانُ
 وَالسَّيِّدُ وَالذَّيْلَمِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الصَّدُوقِينَ وَالْكَافِي ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَابُوِيهِ فِي
 رِسَالَتِهِ : « إِعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ أَوَّلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكِرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَا مِنْ
 غَيْرِ أَنْ تَصِيْبَهُ النَّارُ فَيَصِيرُ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ فَهُوَ خَمْرٌ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ
 ثَلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصِيْبَهُ النَّارُ فَدَعَهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ
 ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْقَى فِيهِ مَلْحًا أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى تَتَحَوَّلَ خَلًّا » .

وَقَالَ ابْنُهُ فِي مَقْنَعِهِ : « اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعِينُهَا ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ »

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ مُسَكَّرٍ وَلَعْنٌ بَائِعُهَا وَمَشْتَرِيهَا وَآكُلُ ثَمَنِهَا وَسَاقِيهَا وَشَارِبُهَا
وَلَهَا خَمْسَةٌ أَسَامِي الْعَصِيرِ وَهُوَ مِنَ الْكُرْمِ وَالنَّقِيعِ وَهُوَ مِنَ الزَّيْبِ وَالبِتْعِ مِنَ
العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر .

و روى الكافي في (أوّل أبواب أنبذته من أشربته ، باب ما يتخذ منه
الخمر) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج - أوّلاً بلا واسطة - عن الصادق عليه السلام
وأخيراً بواسطة عليّ بن جعفر الهاشمي : « قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله : الخمر من
خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزّيب ، والبتع من العسل ، والمزر
من الشعير ، والنبيذ من التمر » ولكن روى في ٢ منه عن الحسن الحضرمي ،
عمّن أخبره ، عن السّجّاد عليه السلام ؛ وفي ٣ منه عن عامر بن السمط ، عنه عليه السلام الخمر
من خمسة أشياء من التمر والزّيب والحنطة والشعير والعسل .

فلعلّ المراد به غير الخمر الأصليّ الذي هو من الكرم العنب ، لكن
لم يعبّر المراد من الحنطة ، و بدّل المقنع في ما مرّ المزر الذي عبّنه
الخبران في الشعير بالحنطة في نسخة . و في القاموس في المزر « و نبيذ
الذّرة والشعير » .

و روى (في ٢ منها في خبره ٤) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر -
« إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب الثلثان و كل واشرب ، فذاك نصيب
الشيطان » .

و روى (في أوّل ١٥ منها ، باب العصير) عن حماد بن عثمان ، عن الصادق
عليه السلام « لا يحرم العصير حتّى يغلي » و رواه في ٣ منه بمعناه ، وزاد « قلت : أيّ
شيء الغليان ؟ قال : القلب » .

و في ٢ منه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عاصم ، عنه عليه السلام « لا بأس
بشرب العصير ستّة أيّام - قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل - » .

و أخيراً عن ذريح ، عنه عليه السلام « إذا نشّ العصير أو غلا حرم » .
و روى (في أوّل ١٦ منه ، العصير الذي قد مسّه النار) عن عبد الله بن

سنان ، عنه عليه السلام « كلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ » .

و روى (في ٤ من ١٧ منها ، باب طلائه) عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام « قلت : الرَّجُلُ يَهْدِي إِلَى الْبُخْتِجِ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا ؟ فَقَالَ عليه السلام : إِنْ كَانَ مَمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكَرَ فَلَا تَشْرِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شْرِبَهُ فَاقْبَلْهُ - أَوْ قَالَ : اشْرِبْهُ - ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى كَوْنِهِ مُسْكَرًا .

هذا و العصير نجاسته بالغلي إذا كان بدون شيء معه ، و أما إذا جعل في طعام فلا ، ففي السابعة من مسائل الرّجال في مستطرفات السرائر « عن محمد بن عليّ بن عيسى : كتبت إلى الهادي عليه السلام : عندنا طيبخ نجعل فيه الحصرم ، وربما جعل له العصير من العنب ، و إنما هو لحم قد يطبخ به ، و قد روي عنهم عليهم السلام في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ، فإنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، و قد اجتنبوا أكله إلى أن استأذن مولاي ، فكتب عليه السلام بخطه : لا بأس بذلك » .

قلت : ولم يذكر المصنّف من النجاسات عرق الابل الجلالة ، و عرق الجنب من الحرام ، أما الأوّل فروى الكافي (في أوّل ٦ من أطعمته) صحيحاً عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام « لا تأكلوا لحوم الجلالات ، وإن أصابك من عرقها فاغسله » .

و في ٢ منه حسناً عن حفص بن البختريّ ، عنه عليه السلام « لا تشرب من ألبان الابل الجلالة ، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله » و نسب لفظه المقنع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ، و رواهما التهذيب (في ٥٤ و ٥٥ من ١٢ من أبواب أوّله) عن الكافي شاهداً لقول شيخه بنجاسته . و روى الثاني في ١٩١ من أخبار صيده أيضاً عن الكافي . ولم أقف على تكراره خيراً هكذا عن كتاب واحد غيره ، و روى الأوّل (في ١٨٨ مما مرّ) عن كتاب أحمد الأشعريّ .

و في الفقيه « ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات و شرب ألبانها ، وإن أصابك

شيء من عرفها فاغسله ، ونسب الى علي بن بابويه أيضاً .
و أما الثاني فقال به الصدوقان والاسكافي والشيخان والقاضي ، قال
المصنف في ذكره : « روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن داود الكفرتوثي :
أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله
عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب يصلّي فيه ، فبينما هو قائم في طاق باب لا تتظاره
إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرفة وقال مبتدئاً : ان كان من حلال فصل فيه ،
و ان كان من حرام فلا تصل فيه . » . واقتصر الوسائل عليه .
قلت : ورواه اثبات وصيّة السعودي مبسوطاً في أحوال الهادي عليه السلام
٢٠ من أخباره عن أحمد بن محمد بن ما بن داود الكاتب الاسكافي قال : تقلدت ديار
ربيعة و مضر فخرجت وأقمت بنصيبين و قلدت أعمالها و أنفذتهم الى نواحي
أعمالها و تقدمت الى كل واحد منهم أن يحمل اليّ كل من يجده في عمله
ممن له مذهب ، فكان يرد عليّ في يوم واحد و اثنان و جماعة فأسمع منهم ،
فأنا ذات يوم جالس إذ ورد كتاب عامل بكفرتوثي يذكر أنه قد وجه اليّ
برجل يقال له : ادريس بن زياد ، فدعوت به فرأيتّه و سيماً قسيماً ثمّ ناجيته
فرأيتّه ممطوراً فدعوته الى القول بامامة الاثنى عشر ، فأبى و أنكر ، و سألته
زورة الى سر من رأى لينظر الى أبي الحسن عليه السلام و ينصرف ، فقبل و شخص
بعد أن حملته ، ثمّ قدم فدخل اليّ فأول ما رأيته أسبل عينيه بالبكاء فلما
رأيتّه باكياً لم أتمالك حتى بكيت ، فقبل يدي و رجلي ، و قال : يا أعظم
الناس منّة عليّ نجيتني من النار ، قال : خرجت من عندك و عزمت اذا
لقيتّه أن أسأله عن مسائل و كان في ما أعدده أن أسأله عن عرق الجنب هل
يجوز الصلاة في القميص الذي أعرق فيه و أنا جنب أم لا ، فصرت الى سر من
رأى و أبطأ من الركب لعلّه كانت به ، ثمّ سمعت الناس يتحدثون بأنه
يركب ففانني و دخل دار السلطان ، فجلست في الشّارع و عزمت أن لا أبرح
أو ينصرف فاشتدّ الحرّ عليّ فعدلت الى باب دار فجلست أرقبه و نعت فلم

أنتبه إلا بمقرة قد وضعت على كتفي ففتحت عيني فإذا هو أبو الحسن واقف على دابته فوثبت ، فقال : يا إدريس أما آن لك ؟ فقلت : بلى يا سيدي ، فقال : إن كان العرق من حلال فحلال ، وإن كان من حرام فحرام ، من غير أن أسأله ، فقلت به و سلمت لأمره .

و روى مناقب ابن شهر آشوب في ذلك خبراً آخر عنه عليه السلام ففي ٣ من أخبار فضل في آياته عليه السلام - أي الهادي - المعتمد في الأصول « قال علي بن مهزيار وردت العسكر وأنا شاك في إمامته فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف و علي أبي الحسن عليه السلام لباد وعلی فرسه تجفاف لبود ، وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون منه و يقولون : ألا ترون إلى هذا المدني ما قد فعل بنفسه ، فقلت في نفسي : لو كان هذا إماماً ما فعل هذا ، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت ، فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر ، و عاد عليه السلام وهو سالم من جميعه ، فقلت في نفسي : يوشك أن يكون هو الإمام ، ثم قلت : أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب فقلت : في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام ، فلما قرب منّي كشف وجهه ، ثم قال : « إن كان عرق الجنب في الثوب و جنبته من حرام لا يجوز الصلاة فيه ، و إن كانت جنبته من حلال فلا بأس ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة . لكن لا يبعد أن يكون ما في المناقب « قال علي بن مهزيار » محرّف محمد بن إبراهيم بن مهزيار لأن علي بن مهزيار لم يكن واقفياً يوماً و كان من خواص الجواد عليه السلام فكيف يشك في الهادي عليه السلام وقد ذكر محمد بن إبراهيم بن مهزيار في أبيه .

والشيخ لم يقف على خبر إثبات المسعودي الذي قلنا هو الأصل في ما نقله الذكري ، ولا على خبر نقله المناقب عن كتاب المعتمد في الأصول ، فنقل (بعد ٧٢ من أخبار تطهير ثيابه ١٢ من أبواب طهارته) كلام شيخه : « ولا بأس بعرق الحائض والجنب ، ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنبية

من حرام - الخ ، ثم استدل لعدم نجاسة عرق الحائض والجنب بخبر عن أبي -
 أسامة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق
 امرأته وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال : هذا كله ليس بشيء »
 إلى أن قال بعد خبره ٨٥ : « فأما ما يدل على أن الجنابة إذا كانت من حرام
 فإنه يغسل الثوب منه احتياطاً » .

و روى عن محمد الحلبي « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه
 وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله » وقال بعده :
 لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا
 كانت من حرام - الخ » . و أين الخبر مما ذكر وإنما المراد منه كما هو
 المتبادر منه من احتلم في ثوب ولم يكن له وقت الصلاة ثوب غيره .

ولو كان استدل بخبر محمد بن علي بن جعفر ، عن الرضا عليه السلام « من اغتسل
 من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلو من إلا نفسه - إلى - يغتسل
 فيه الجنب من الحرام والزاني - الخبر » . رواه الكافي في آخر حمامه ٤٥
 من زيته . و خبر علي بن الحكم عن رجل هاشمي ، عن أبي الحسن عليه السلام -
 في خبر - « لا تغتسل من غسل ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا - الخبر »
 رواه الكافي في ١٠ من حمامه ٤٥ مما مر . كان له وجه .

و قوله في خبر ادريس « و أراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه
 الجنب » و خبر ابن مهزيار « أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب »
 كناية عن النجاسة و حيث أن الجنابة و حيض النساء كل منهما نجاسة
 معنوية كثر السؤال عن طهارة عرقهما ، و مر في ذلك منها رواية الشيخ ، عن
 أبي أسامة في طهارة عرقهما لقول شيخه « لا بأس بعرق الحائض والجنب ،
 فنشكك البعض في الخبر بأن عدم الصلاة فيه أعم من النجاسة كأجزاء غير
 ما كحل اللحم ، في غير محله .

﴿ وهذه يجب أزالتهما عن الثوب والبدن ﴾ يعني للصلاة ، روى

الكافي (في ٨ من ٦١ من صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم ، قال : ان كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى ولم يغسله ، فعليه أي يعيد ما صلى ، وان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة - الخبر » .

وفي ٩ منه عن ابن مسكان « بعثت بمسألة الى الصادق عليه السلام مع ابراهيم ابن ميمون « قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها ويعيد صلاته » .

وفي حكم النجاسات المايح المتنجس يدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام رواه الاستبصار في ٧ من أوّل أبواب حكم آبارده ، لكنّه وهم في اسناده فإنّه خبر عمار بن موسى الساباطي رواه الفقيه في ٢٦ من باب الأوّل ، والتّهذيب في ٤١ من باب مياهه الثاني - في خبر - « ان كان رآها - أي الفأرة - في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة » .

وأما المتنجس غير الماء والمايح فلا يعلم تنجيسه ، روى الكافي (في ٤ من ٣٦ من طهارته) عن حكيم بن حكيم الصيرفي ، عن الصادق عليه السلام « قلت : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ، قال : لا بأس به » ورواه الفقيه في ١٠ من ١٦ من طهارته والتّهذيب في ٧ من ١٢ من طهارته .

و روى في ٧ منه عنه أيضاً عنه عليه السلام « قلت له : انني أغدو الى السوق فأحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وأنتشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالارض ، ثم أحك جسدي بعد ذلك ؟ قال : لا بأس » (١) .

(١) أقول : الخبران يدلان على عدم التنجيس بعد ازالة العين بالتمسح بالحائط

والارض ، وذلك لعدم انتقال العين والسراية . (الفقاري)

ولو كان الأمر كما اشتهر في الأعصار المتأخرة من تنجيس كل متنجس ولو لم يكن ما بعد دماء لحصل العسر والحرج والتنقيل وقد نفاها جلّ وعلا في كتابه فقال: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » « وما جعل عليكم في الدين من حرج » و « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » .

وقد قال النبي ﷺ: « بعثت على الشريعة السمحة السهلة » ، وقال الصادق عليه السلام: « وقد وسّع الله عليكم بأوسع ممّا بين السماء والأرض » . ولو كان كل متنجس متنجساً لحصل تضيق أضيق ممّا بين سمّ الخياط .

وأما ما قاله الجزائري في تحفته - على نقل البحراني في درّته - بعد نقله عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب عزل السور من الناس لقوله: « إنّنا قاطعون أنّ في الدنيا نجاسات وقاطعون أيضاً أنّ في الناس من لا يتجنبها، والبعض الآخر لا يتجنب ذلك البعض فإذا باشرنا أحداً من الناس فقد باشرنا مظنون النجاسة أو مقطوعها ، فقلنا لهم : « يا معشر الإخوان : الذي يظهر من أخبار الأئمة عليهم السلام التسامح في أمر الطهارات وأنّ الطاهر والتنجس هو ما حكم الشارع بطهارته و نجاسته لا ما باشرته النجاسة و الطهارة ، فالظاهر ليس هو الواقع في نفس الأمر بل هو ما حكم الشارع بطهارته و كذا النجس ، وليس له واقع سواه ، وقد حكم الشارع بطهارة المسلمين فصاروا طاهرين ، فهو كما ترى فإنّه إذا فرض أنّ الشارع قال : البول نجس و ينجس مالاقيه ولو بألف واسطة كيف يمكنه القول بما ذكر ، وهل هو إلاّ تناقض ، و أمّا تسامح قال في الأخبار فإنّما هو مع عدم العلم كقولهم ﷺ « ما أبالي أبول أصابني أم ماء » . و إن كان التهذيب والاستبصار قالا مثل ذلك روى الاستبصار (في أوّل أبواب حكم الآبار و هو ١٧ من أبواب كتاب طهارته في خبره الأوّل) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلاّ أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب و

أُعيدت الصلاة و نزلت البئر . و في خبره الثاني عنه أيضاً عنه عليه السلام « في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة و يغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعبد الصلاة ولا يغسل ثوبه » . و في خبره الثالث عن أبان بن عثمان، عنه عليه السلام « سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أتعاد الصلاة ؟ فقال : لا » . و في خبره الرابع عن أبي عيينة، عنه عليه السلام « سئل عن الفأرة تقع في البئر فلا بأس و إن تفسخت فسبح دلاء ، قال : و سئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه و صلاته و يغسل ما أصابه ؟ فقال : لا قد استعمل أهل الدار بها و رشوا » . و في خبره الخامس عن أبي أسامة ؟ و أبي يوسف يعقوب بن عثيم، عنه عليه السلام « إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول في صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به » . و في خبره السادس ، عن أبي بصير، عنه عليه السلام « قلت : بئر يستقى منها و يتوضأ به و غسل منه الثياب و عجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميت ؟ قال : لا بأس و لا يغسل الثوب و لا تعاد منه الصلاة » .

وقال : « ما تضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلاة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغيير لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة لأن الإعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب » . ثم قال : « على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصلاة » واستشهد له بخبر إسحاق ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل الذي يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً و غسل منه ثيابه و اغتسل منه و قد كانت الفأرة متفسخة ،

فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء والصلاة، و إن كان إنتما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله ولا يمسه من الماء شيئاً فليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقط فيه، ثم قال: لعله يكون إنتما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.

قلت: لكن استشهاده بهذا الخبر كما ترى، فإنه ليس فيه شيء يحتاج إلى تأويل فإن جميعه موافق للأصول لأنه تضمن إن توضأ من إناء رأى فيه فأرة فعليه أن يعيد وضوءه و صلاته، و إن توضأ من إناء لم ير فيه شيئاً ثم رأى بعد فيه فأرة فليس عليه شيء لاحتمال وقوعها بعد، و قد وهم في إسناد الخبر الذي رواه و جعله خبر إسحاق بن عمار فإنه خبر عمار بن موسى الساباطي، رواه الفقيه في ٢٦ من باب الأوّل، و التهذيب في ٤١ من باب مياهه الثاني.

و كيف كان فروى التهذيب أيضاً في أوّل تطهير مياهه ١١ من أبواب طهارته أخبار الخمسة المتقدمة من الاستبصار بالترتيب، و في ٨ منه خبر أبي بصير، و قال أوّلاً بعد قول شيخه بوجود الإعادة: إن توضأ من ماء البئر التي وقع فيها نجاسة قبل النزح: «عندي أن هذا إذا كان قد غير فأمّا إذا لم يغير لا يجب عليه إعادة شيء و إن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره».

فقد عرفت أنه كالتناقض ولا بد أن نقول: إن تلك الأخبار إما تسقط لكونها خلاف الأخبار المشتهرة، وإما تحمل على أنه وإن رأى النجاسة بعد الاستعمال إلا أن كونها قبل الاستعمال غير محقق كما عرفت من خبر إسحاق ابن عمار الذي قلنا: أصله عمار، و أمّا كون العلم دخيلاً في الموضوع فأمّا هو في موضوع لم يعلم تحققه واقعاً كالضرر من استعمال الماء في الوضوء والغسل، والضرر من المرض في الصوم فيبدل الموضوع بخوفه.

هذا، وروى التهذيب (في ٦ من أخبار باب تطهير بدنه، ٩ من زيادات

طهارته) عن العيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكروه بحجر وقد عرق ذكروه وفخذاه ؟ قال : يغسل ذكروه وفخذه ، وسألته عمّن مسح ذكروه بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا . »

ففرّق بين عرق الذكّر الذي كان محلّ البول و عرق اليد الماسحة للذكّر بمنجسيّة الأوّل دون الثاني ^(١) والعمل بذلك الذي رواه الثلاثة أولى من هذا الذي تفرّد به التّهذيب و يعضده خبر سماعة « قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئ مني البلل ما يفسد سراويلي قال : ليس به بأس . »

وأما ما رواه الكافي (في ٢ من ٣٣ من طهارته باب الجنب يعرق في الثوب) عن أبي أسامة ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : يصيبني الماء و عليّ ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى ، أفأصلي فيه ؟ قال : نعم . » و رواه في ٥ منه بإسناد آخر عنه عليه السلام « سألته عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني الماء حتّى يبتلّ عليّ ، قال : لا بأس ، و رواه الفقيه في ٥ من ١٦ من طهارته بتبديل الكنية بالاسم واللقب زيد الشحام ، والأوّل تضمّن أن المنى في الجسد فيصيبه الثوب الذي ابتلّه المطر ، و الثاني تضمّن أن الجنابة أي المنى - تكون في الثوب فتصيب البدن مع ابتلاله بالمطر فمحمولان على عدم القطع بإصابة المنى مع رطوبة مسرية و إلا فلا ريب أن عين النجس ينجس وإتّما الكلام في المتنجس غير الماء . »

وأما (ما رواه التّهذيب في ٥ من تطهير بدنه ، ٩ من زيادات طهارته) عن زرارة « سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله ؟ فقال : نعم

(١) يجوز أن يقال : الأوّل محمول على عدم زوال العين بصرف المسح بحجر ، والثاني

على زوالها . و لعله لو قال « بالأحجار » كما في خبر سماعة الاتي لم يقل عليه السلام

بوجوب غسلها . (الفارّار)

لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس . و رواه الاستبصار في آخر ١١٠ من أبواب طهارته فمحمول على ما إذا لم يتنشف بالموضع الذي فيه المنى كما صرح به في الأخير .

* (و عفى عن دم الجرح و القرح مع السيلان) * روى الكافي (في أوّل ٣٨ من أبواب طهارته ، باب الثوب يصيبه الدّم) عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي : إن في ثوبه دمًا ، فلمّا انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أنّ بثوبك دمًا ، فقال لي : إن بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرء .

و في ٢ منه عن سماعة « سألته عن الرجل جل به القرح أو الجرح ، ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ، قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة » . وغسل المرأة في اليوم فيه محمول على الندب لا إطلاق ما مرّ وما يأتي ، وكذا ما عن كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشيّة » .

و رواهما التهذيب في ٣٤ و ٣٥ من تطهير ثيابه ، ١٢ من أبواب أوّله عن الكافي مثله .

و روى التهذيب (في ٣٦ ممّا مرّ) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل » .

و في ٣٧ ممّا مرّ عن ليث المرادي « قلت للصادق عليه السلام : الرجل تكون به الدّماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دمًا و قيحاً ؟ فقال : يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه » . و رواه في ٢١ من أوّل زيادات طهارته بإسناد آخر .

وفي ٣٨ منه عن عبدالرحمن البصري عنه **عليه السلام** « قلت له : الجرح يكون في مكان لا تقدر على ربطه فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبي ، فقال : دعه ، فلا يضرّك أن لا تغسله » .

و في ٣٩ عن سماعة ، عنه **عليه السلام** « إذا كان بالرجل جرحٌ سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدّم » .

وروى في ٣٠ ممّا مرّ عن إسماعيل الجعفيّ « رأيت أبا جعفر **عليه السلام** يصلي والدّم يسيل من ساقه » .

و روى في ٢٠ من الأوّل من أبواب زيادات طهارته عن عمّار ، عن الصادق **عليه السلام** « سألته عن الدّم هل يكون في الرّجل فينفسج وهو في الصّلاة ، قال : يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصّلاة » .

* (وعن دون الدرهم البغليّ) * إنّ القدماء الفقيه والمقنعة والانتصار والمبسوط والمراسم كلّهم عبّروا بالدّرهم الوافي وفسّروه بدرهم وثلاث ، وأوّل من عبّر بالبغليّ الحليّ قال بعد تعبيره بالوافي : وبعضهم قال : البغليّ منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها : «بغل» قريبة من بابل ، درهمها يقرب من سعة أخص الرّاحة ، وقال بعضهم : منسوب إلى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة ضرب هذا الدّرهم الواسع . وهو غير صحيح لأنّ البغليّ كان قبل الكوفة ، وفي الاستيعاب في طلحة « كانت غلته كلّ يوم ألفاً وافيّاً والوافي وزنه وزن الدّينار ، وعلى ذلك دراهم فارس التي تعرف بالبغليّة » . وفي المصباح : الدّرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدّراهم في الجاهليّة مختلفة كان بعضها خفياً وهي الطبريّة طبريّة الشام أربعة دوانيق ، وبعضها ثقلاً ثمانية دوانيق ، ويقال : إنّ عمر لما أراد جباية الخراج طلب بالثّقيل فصعب على الرّعيّة فخلطوا الوزنين فجاء كلّ درهم ستّة ، قال : وكانت الدّراهم الثّقال تسمّى العبديّة وقيل : البغليّة نسبتها إلى ملك يقال له : رأس البغل .

ثمّ إنّ الإسكافي أفرط فقال بالعفو عن كلّ نجاسة بذلك المقدار سوى

دم الحيض ومنيّ ففي أوّل الثّاني من فصول نجاسات المختلف أنّه قال: « كلّ نجاسة وقعت على ثوب و كانت عينها فيه مجتمعة أو منبسطة دون سعة الدّم الذي تكون سعة كعقد الابهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلاّ أن يكون النجاسة دم حيض أو منياً فإنّ قليلهما وكثيرهما سواء . »
قلت: وقوله « لم ينجس » الظاهر كونه مصحّفاً .

و فرط العمانيّ في ٣ من مسائل الفصل المتقدّم من المختلف أنّه قال: « إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتّى صلى فيه ثمّ رآه بعد الصّلاة و كان الدّم على قدر الدّينار غسل ثوبه ولم يعد الصّلاة ولو كان أكثر من ذلك أعاد الصّلاة ، ولو رآه قبل صلاته أو علم أنّ في ثوبه دمًا ولم يغسله حتّى صلى أعاد وغسل ثوبه قليلاً كان الدّم أو كثيراً ، وروي لإعادة عليه إلاّ أن يكون أكثر من الدّينار . »
* (من غير الثلاثة) * روى الكافي (في ٣ من ٦١ من صلاته، باب الرّجل يصلي في الثوب وهو غير ظاهر) عن أبي بصير ، عن الصادق أو الباقر عليهما السلام « لا تعاد الصّلاة من دم تبصره غير دم الحيض فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء . »

و رواه التّهذيب في ٣٢ من تطهير ثيابه ، ١٢ من أبواب أوّله وفيه « عنهما عليهما السلام قالا » وفيه « من دم لم يبصره » و قال : و روي هذا الحديث عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الأشعريّ ، و قال : وزاد فيه « و سألته امرأة : أنّ ثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره ، فقال : إصغيه بمشق . »

قلت : و لم نقف في دم النّفاس والاستحاضة على نص ، و القياس عندنا غير جائز ، وما ورد في تغيير القطننة و الخرقه في المستحاضة لأنّه بعد تلوّثهما لا بدّ من تبديلهما ، والصدوق و المفيد لم يستثنيا غير دم الحيض .

و روى التّهذيب (في ٢٨ مما مرّ) عن مثنى بن عبد السلام ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : إنّي حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال : إن اجتمع قدر حمصة فاعسله و إلاّ فلا . » و رواه الاستبصار (في ٥ من ٣ من تطهير

ثيابه) وحمله على الاستحباب .

قلت : ويمكن أن يكون ركب الدّم بعضه فوق بعض حتى صار مثل حمصة ، ولو بسط كان بقدر درهم ، وكيفه كان فالدّمهم في الأخبار لا فيها وافي ولا بغلي ولا غيرهما ، فلا بدّ أن القدماء كان عندهم قرينة على إرادة الوافي ولم تقف عليها .

قال الشّارح : « و ألحق بها بعض الأصحاب « دم نجس العين » لتضاعف النجاسة ، ولانصّ فيه ، وقضية الأصل تقتضي دخوله في العموم » .

قلت : بل لا عفو عن دم طاهر العين ولو لإنسان غيره ، وأيّ عموم للخبر المتقدمّ و ظاهره رؤية دم نفسه لا سيّما مع زيادته ، وقد روى الكافي (في ٧ من ٣٨ من أبواب طهارته ، باب الثوب يصيبه الدّم) عن محمد بن خالد البرقي مرفوعاً ، عن الصادق عليه السلام « دمك أنظف من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فأغسله » .

ومن المستثنيات ثوب المربّية ، روى التهذيب (في ٦ من ١٢ من أوّله) عن أبي حفص ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرّة » . ورواه الفقيه في ١٣ من ١٦ من أبواب أوّله مرفوعاً عنه عليه السلام .

ومنها ما لا يتمّ الصلاة فيه ، روى التهذيب (في ١٠ من ٦ من زيادات صلّاته) عن العليّ ، عن الصادق عليه السلام « كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخفّ والزّنار يكون في السراويل ويصلى فيه » .

وفي ١١ منه عن حمّاد بن عثمان ، عمّن رواه ، عنه عليه السلام « في الرّجل يصلى في الخفّ الذي قد أصابه قدر ؟ فقال : إذا كان ممّا لا يتمّ فيه الصلاة فلا بأس » . ورواه في ٩٤ من ١٢ من طهارته .

وفي ١٢ منه ، عن زرارة « قلت للصادق عليه السلام : إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ؟ فقال : لا بأس . »

وفي ١٣ عن ابراهيم بن أبي البلاد ، عمن حدثهم ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب . »

وفي ١٤ منه عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب . »
و روى (في ٩٥ من ١٢ من أبواب طهارته) عن حفص بن أبي عيسى ، عن الصادق عليه السلام قلت له : « انتي وطأت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لا بأس . »

وفي ٩٧ منه عن عبدالله بن سنان ، عمن أخبره عنه عليه السلام « كل ما كان على الانسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والتعل والخفين وما أشبه ذلك . »

والمذكور في هذه الأخبار السبعة ما لا تتم الصلاة فيه قوة لافعالاً كالعمامة و نقل المختلف (في ١١ من مسائل ٢ من فصول نجاساته) عن ابني بابويه أنهما جوتا الصلاة فيهما مع النجاسة لأن الصلاة لا تتم فيها منفردة ، مع أن العمامة لا تتم الصلاة فيها لفاً و أما مع النثر فيمكن أن تتم فيها فإن كان نص في كفاية الفعلي فلم تقف عليه ، وقد نبه المصنف على هذا في الثالث من فصول صلاته بقوله : « يجب كون الساتر طاهراً . »

و أما قول الشارح « لم يذكره لأنه لا يتعلق بيدن المصلي و لا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة » فكما ترى ، فما عدت في تلك الأخبار من لباس المصلي و يشملها عموم وجوب تطهير لباس المصلي و إنما لا يشمل تلك الأخبار حمل النجس و تلك لبس النجس .

☞ (ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر) ☞ إنما ورد الغسل في الثوب

كالبدن ، مرتين في البول لا في كل نجاسة ، روى الكافي (في أوّل باب البول يصيب الثوب والجسد ، ٣٦ من أبواب طهارته) عن الحسين بن أبي العلاء « سألت الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صبّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين - الخبر » . والمراد الغسل بالماء القليل .

و روى (في ٨ من استبرائه أيضاً ١٣ من طهارته) صدره الى « صبّ عليه الماء مرتين » وقال : « روي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره ، و روي أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك » و حيث نسبه الى الرواية فالظاهر عدم عمله به .

ورواه التهذيب في أوّل ١٢ من أبواب طهارته عن الكافي مثله في الأوّل . و روى التهذيب في ٣ ممّا مرّ عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المرحن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة » .

و روى في ٨ ممّا مرّ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « سألته عن البول يصيب الثوب ، فقال : اغسله مرتين » .

و في ٩ ممّا مرّ عن ابن أبي يعفور « سألت الصادق عليه السلام عن البول يصيب الثوب ، فقال : اغسله مرتين » .

و أما غير البول فأخبار غسله مطلقة ظاهرة في كفاية المرّة بعد زوال عين نجاسته لو كانت له حتى المنى ، روى الكافي (في أوّل ٣٥ من طهارته باب المنى) عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المنى يصيب الثوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله - الخبر » و رواه التهذيب في ١٢ ممّا مرّ .

و روى التهذيب في ١٦ ممّا مرّ عن عنبسة بن مصعب ، عنه عليه السلام « سألته عن المنى يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ، قال : يغسله كلّه و ان علم مكانه فليغسله » .

و في ٤٦ منه عن البقباق، عنه عليه السلام « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله - الخبر » .

و في ٤٧ منه عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير - إلى - فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » . ورواه الكافي في آخري باب كلبه ٤٩ من طهارته .

و روى في أوّله عن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السلام « إذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله » و رواه التّهذيب في ٤٣ ممّا مرّ .

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه » . و رواه التّهذيب ٤٥ ممّا مرّ .

و روى التّهذيب (في ٤٤ ممّا مرّ) عن عليّ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الكلب يصيب الثوب، قال: انضحه وإن كان رطباً فاغسله » .

وأما قوله: « بينهما عصر » فغسل الثوب لا يكون إلا بعصره، ففي الأخبار جعل صبّ الماء ونضحه على الثوب مقابل غسله، ومنها خبر مرّ في أوّل العنوان في إصابة البول الجسد « صبّ عليه الماء مرّتين » وفي الثوب « اغسله مرّتين » .

و منها ما مرّ في ٤٧ من ١٢ من أوّل التّهذيب « فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » .

ومنها ما مرّ عن الكافي (في أوّل ٣٩ من أوّله) والتّهذيب (في ٤٣ ممّا مرّ) « إذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله » . و في ٤ من باب منّي الكافي ٣٥ من أوّله « و إن ظنّ أنّه أصابه شيء ولم يستيقن و لم يرمكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنّه قد أصابه ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كله » .

وروى (في ٦ من ٣٦ من أوّله ، باب البول) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « في بول الصبيّ تصبّ عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله غسلًا » والمراد أن غسل الثوب لا يكون إلاّ بالعصر لا أن كل غسل فيه عصر .

و في الناصريّات عن عليّ عليه السلام ، عن النبيّ ﷺ « بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل » والظاهر كونه من طريق العامة ، وحينئذ فإذا كان بينهما عصر يكون الأوّل غسلًا والثاني صبًا و نضحًا لاغسلًا .

قال الشارح : « ويستثنى من ذلك بول الرضيع » قلت : ذهب إليه الشيخ و قال الإسكافيّ بعدم نجاسته و هو المفهوم من المقنع حيث اقتصر على نقل رواية السكونيّ ، و قد رواه التّهذيب (في ٥ من تطهير ثيابه ١٢ من أوّله) والاستبصار (في أوّل أبواب تطهير ثيابه) عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن عليّاً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مائة أمّها ، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين » لكنّه خبر شاذّ مشتمل على تعليلين كلّ منهما عليل والصواب ما في توحيد المفضلّ عن الصادق عليه السلام في أوّله في اللبن مطلقاً قال : « نبدء بذكر خلق الإنسان فاعتبر به فأوّل ذلك ما يدبّر به الجنين في الرّحم وهو محجوب في ظلمات ثلاث : ظلمة البطن و ظلمة الرّحم و ظلمة المشيمة حيث لا حيلة عنده في طلب غذاء ، ولا دفع أذى ، ولا استجلاب منفعة ، ولا دفع مضرّة فإنّه يجري إليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذو الماء النّبات ، فلا يزال ذلك غذاءه حتّى إذا كمل خلقه - إلى - فإذا ولد صرف ذلك الدّم الذي كان يغذوه من دم أمّه إلى ثديها و انقلب الطعم واللّون إلى ضرب آخر من الغذاء و هو أشدّ موافقة للمولود من الدّم فيوافيه في وقت حاجته إليه - الخ » فترى جعل دم الحيض غذاء مطلق الجنين كالماء للنّبات و كذا تبديله باللبن لمطلق الرضيع .

و لم يروه الكافي رأساً ، و الفقيه نسبه إلى الرواية في ٩ من ١٦ من

أوله ، وأفتى هو وأبوه بكفاية الصب في الرضيع والرضيع ، قاله قبل ما مر في خبر السكوني ، وهو المفهوم من الكافي فردي (في ٦ من ٣٦ من طهارته باب البول يصيب الثوب أو الجسد) حسناً عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام سألته عن بول الصبي ، قال : تصب عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ، والغلام و الجارية في ذلك شرع سواء . ورواه التهذيب (في ٢ من ١٢ من أوله) و الاستبصار (في ٢ من أول باب تطهيره) عن الكافي .

و ظاهر الخبر أن الرضيع الذي لم يأكل يكفي فيه صب الماء في البدن و الثوب في الغلام و الجارية ، وإن كان أكل يكفي فيه الغسل مرة ، لا كالكبير الذي يجب فيه المراتين سواء كان غلاماً أو جارية ، وقلنا في ما مر : إن في البدن يحصل الغسل بالصب ، و أما في الثوب فيحتاج إلى عصر .

يشهد لما قلنا ما رواه الكافي (في أول ما مر) حسناً عن الحسين بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام « سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء ، و سألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين ، و سألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصر . » و رواه التهذيب في أول ما مر بجميعه عن الكافي ، و روى الاستبصار آخره « و سألته عن الصبي ، في ٣ مما مر » عن كتاب أحمد الأشعري ، و وهم الوسائل فجعل التهذيب أيضاً كذلك ، و زاد الوافي في الوهم فجعل الأول و الوسط أيضاً عن كتاب أحمد .

و يدل على كفاية المرأة في الصبي أي الذي أكل غير ما مر ما رواه التهذيب (في ١٠ مما مر) و الاستبصار (في آخر ما مر) عن سماعة « سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ، فقال : اغسله ، فقلت : فإن لم أجد مكانه ، قال : اغسل الثوب كله . »

* (إلا في الكثير و الجارى) * روى التهذيب (في ٤ من ١٢ من أوله)

عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله

في المركن مرتين ، فإن غسلته في جار فمرة واحدة .

* (و يصب على البدن مرتين في غيرهما) * أي غير الكثير و الجاري ، و قد عرفت عند قوله : « و يغسل الثوب مرتين بينهما عصر » أن المرتين في الثوب و البدن إنما من البول لا من كل نجاسة ، وأنه يختلف كنية الغسل فيهما ، فالثوب لا يكون غسله إلا بعصره ، و أما البدن فيكفي فيه مجرد الصب ، روى الكافي (في أوّل ٣٦ من طهارته ، باب البول يصب الثوب والجسد) حسناً عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن البول يصب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين ، فانما هو ماء ، وسألته عن الثوب بصيبه البول ، قال : اغسله مرتين » .

و روى التهذيب (في ٣ من تطهير ثيابه ، ١٢ من أوّله) عن أبي إسحاق النحوي ، عنه عليه السلام « سألته عن البول يصب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين » .

* (و الاناء) * يعني يصب على الاناء أيضاً مرتين ، ومراده من كل نجاسة لكن الذي ورد في النصوص ثلاث من الخمر مع الدلك لرفع أثره ، روى الكافي (في ٢٢ من أشربته باب الأواني يكون فيها الخمر أوّلاً) عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس - إلى - وقال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : يغسله ثلاث مرات ، سئل يجزيه أن يصب الماء فيه ، قال : لا يجزيه حتى يذلكه بيده و يغسله ثلاث مرات » .

و أخيراً عن حفص الأعور عنه عليه السلام قلت : الدنّ يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخلّ ، قال : نعم .

و روى التهذيب الأوّل في ٢٣٦ من باب ذبائحه عن كتاب محمد بن أحمد ابن يحيى ، و في ١١٢ من ١٢ من أوّله عن الكافي ، و الأخير عن الكافي في

٢٣٨ من الذبائح ، وقال : « المراد به إذا جفف بعد أن يغسل ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً » والأمر كما قال .

وأشار بقوله : « أو سبع مرّات استحباباً » إلى ما رواه في ٢٣٧ منه عن كتاب الأوّل ، عن عمار أيضاً عن الصادق عليه السلام « في الإِناء يشرب منه النبيذ ، فقال : يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب - الخبر » لكن عمل به المفيد فأفتى بوجوب السبع في أواني المسكرات .

و روى التهذيب (في ١١٩ من ١٢ من أوّله) عن كتاب محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن عمار ، عن الصادق عليه السلام « عن الكوز أو الإِناء يكون قدراً كيف يغسل وكم مرّة يغسل ؟ قال : ثلاث مرّات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - الخبر » . قلت : الظاهر كون « أو الإِناء » محرف « أو نحوه » فإنّ تحريك الماء ثم إفراغه إنّما يناسب الكوز لا الإِناء مع أن خبره الأوّل الذي رواه الكافي ورواه التهذيب عنه وعن كتاب محمد بن أحمد هذا تضمن الإِناء والقدر ، والثاني قسم من الأوّل تضمن صب الماء مع ذلك بيده لاصب الماء وتحريكه وإفراغه لثلاث يكون كلامه في خبريه تناقضاً .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « والإِناء » : « ويزيد أنّه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانياً إلاّ طاهرة سواء في ذلك المبتدئ وغيره ، وما يشقّ قلعه وغيره » .

قلت : لا وجه لقوله « في غير المبتدئ » أصلاً بل يؤخذ من حرفاً ويصب عليه الماء كما يصب على البدن بلا شيء زائد إذا كان من غير المسكر ومنه يزداد عليه الدلّك باليد أيضاً كما عرفته من خبر عمار الأوّل الذي رواه الكافي ، وأمّا في المبتدئ مطلقاً فلا دليل على ما ذكره من إفراغه بآلة ، وإنّما دلّ خبر عمار الأخير على أن في مثل الكوز يصب فيه الماء ويحرك فيه ثم يفرغ منه بنفسه .

❦ (فان ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب) ❦ الأصل فيه ما رواه التهذيب (في ٢٩ من مياهه ، ١٠ من أوّله) والاستبصار (في ٢ من ٩ من أوّله ، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب) عن الفضل أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واسبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء » .
والغسل بالتراب فيه كالغسل بالسدر والكافور لا يكون إلاّ بماء صبّ فيه تراب كما هو حقيقته فلم يفسره بالمسح بالتراب كالتيتم ، والأصل فيه المختلف قاله في ٣ من مسائل ٣ من فصول طهارته . وإلاّ فالمحقق أيضاً قال في آخر طهارته : « ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو لاهنّ بالتراب » .
و بما ظاهره عبر القدماء فقال الصدوقان والشيخان والديلمي وجمع آخر : « يغسل مرّة بالتراب ومرتين بالماء » .

وهو صريح الشيخ في خلافه و مبسوطه ، ففي ١٣٧ عن مسائل طهارة الأوّل « إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى أو الثانية أو الثالثة - النخ » .

و في الثاني (في باب حكم الأواني ، ٨ من عناوين طهارته) « وإن أصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب خاصّة ثوب الانسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، ومن الغريب أنّ الجواهر قال : « ظاهر الخلاف عدم وجوب المزج بالماء » .
ثمّ الظاهر سقوط لفظ المرّتين من التهذبيين في آخر الخبر بعد الاتفاق على الغسل مرّة بالتراب و مرّتين بالماء .
واقصر الشيخ على الولوج ولكنّ الصدوقين والمفيد ألحقوا به مطلق مباشرته ، وزادوا تجفيفه بعد الغسلات .

ففي الفقيه (بعد ١٠ من أخبار مياهه ، باب الأوّل) « وإن وقع فيه -

- أي في إناء - كلب أو شرب منه اهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات ، مرّة بالتراب و مرّتين بالماء ، ثمّ يجفّف . ومثله في مقنعه (قاله في آخرباب ما يقع في البئر والأواني ، ٤ من أبواب أدّله) قائلاً في أدّله « فان وقع كلب في الإبناء أو شرب منه - النخ » ومثله نقل عن رسالة أبيه ، لكنّ الغريب أن في هدايته (في مياهه) قال : « والماء الآجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنّور فانه لا بأس بأن يتوضأ منه و يغتسل إلاّ أن يوجد غيره فينزّه عنه » ولعلّ مراده في الماء الكثير كالنهر ونحوه .

و قال المفيد في أواخر باب تطهير مياه مقنعه : « و إذا شرب من الإبناء كلب أو ماسه ببعض أعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ، ثمّ يغسل مرّة بالماء و مرّة ثانية بالتراب و مرّة ثالثة بالماء و يجفّف وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه و يغسل مرّة واحدة بالماء » .

و جعل الغسل بالتراب في الوسط شيء تفرّد به ، ولعله من تصحيف النسخة ، ولكنّ التّهذيب نقل كلامه قبل ٢٥ ممّا مرّ : « و إذا ولغ الكلب في الإناء وجب أن يهراق ما فيه و يغسل ثلاث مرّات مرّتين منها بالماء و مرّة بالتراب . يكون في أوسط الغسلات التراب ثمّ يجفّف و يستعمل » .

ثمّ الغريب أن الكافي لم يرو الخبر والتّهذبيان روياه ناقصاً ، و أمّا الفقيه فمثل أبيه كثيراً يقتصر في الافتاء بمتون الرّوايات من دون ذكر أسانيد .

و أغرب الاسكافي فقال - كما في المختلف كما في ٤ ممّا مرّ - وجوب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرّات أو لاهنّ بالتراب أو ما يقوم مقامه ، وقال الشيخ كما في ٦ ممّا مرّ من المختلف : « اذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء ، وان وجد غيره من الأشنان أو ما يجري مجراه كان ذلك جائزاً » . قلت : الصواب عدم بدليّة الأشنان لأنّ للتراب أثراً ، و للأشنان أثراً .

و في ٧ من مسائل المختلف ممّا مرّ عن المبسوطين « إذا ولغ الكلب في الإِناء ثمّ وقع ذلك الإِناء في الماء الكثير الذي بلغ كراً فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الإِناء بذلك ، بل إذا تمّم غسلاته بعد ذلك طهر » .

و في ٥ منها عن المبسوطين « حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ ، فيغسل الإِناء من ولوغه ثلاث مرّات أو لاهنّ بالتراب » : واستدلّ بأنّ الخنزير يسمّى كلباً ، قلت : وهو كما ترى .

❦ (و يستحبّ السبع فيه و كذا في الفأرة و الخنزير ، و الثلاث

في الباقي) ❦

أما ما قاله من استحباب السبع فيه فلا وجه له لأنّ السبع شيء تفرّد به الإسكافيّ قائلاً بوجوبه فيه كما مرّ في العنوان السابق ، وليس به خبر أصلاً إلاّ أن يقال بأنّه كما مرّ في آخر العنوان السابق عن الشيخ بأنّه أوجب في الخنزير الغسل ثلاثاً أو لاهنّ بالتراب بأنّ الخنزير يسمّى كلباً فيلحقه حكمه ، و ورد في الخنزير غسل السبع في خبر كما يأتي فيلحقه حكمه ، وإلاّ فمن حيث الأخبار لولا فتوى الصّدوقين والمفيد لقلنا إمّا بكفاية الغسل مرّة فيه بدون تراب لرؤية التّهذيب (في ٢٧ من مياحه ، ١٠ من أوّله) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الكلب يشرب من الإِناء قال : اغسل الإِناء ، و عن السنّور - الخبر » والغسل يحصل بالمرّة ، وإمّا بكفاية مرّتين الأولى مع التراب ، والثانية بدونه كما في خبره ٢٩ و مرّ في أوّل العنوان السابق .

و أما ما قاله من استحباب السبع في الفأرة فليس في الفأرة خبرٌ بالسبع ، بل في الجرذ ، و في المصباح : - على وزن عمر - قالوا : يكون في الفلوات ولا يألف البيوت .

روى التّهذيب (في ١١٩ من أخبار ١٢ من أبواب أوّله ، باب تطهير ثيابه

وهو آخر أخبار الباب) عن عمّار السَّاباطي، عن الصادق عليه السلام خبراً متضمناً للسؤال عن أحد عشر شيئاً، وفي رابعها «و قال: اغسل الإِناء الذي تصيب فيه الجرد ميتاً سبع مرّات» تفرّد بروايته، كما أنّ الأصل في التعبير بالفأرة بـ «الجرذ الشَّيخ في مبسوطه ونهايته، فقال في المبسوط - على ما في المختلف في ٨ من مسائل الأخير من فصول طهارته - : «و يغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرّات، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإِناء، ولم يعمل به إلاّ في الثاني فقال: «يغسل من سائر النَّجَّاسَات ثلاث مرّات وجوباً، ومن الخمر والمسكر والفأرة سبع مرّات وجوباً أيضاً». وحيث إنّه خبر عمّار الفطحيّ ولم يروه غيره في ما مرّ ولم يعمل به غيره إلاّ في ما مرّ، فلا عبرة به، ولو عمل به احتياطاً لا استحباباً فليقل في الجرذ لا في كلّ فأرة.

وأما الخنزير فروى التَّهذِيب (في ٤٧ من تطهير ثيابه، ١٢ من أوّله) عن الكافي روايته عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من إِناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات». لكنّ الكافي إنّما روى الخبر إلى «أن يكون فيه أثر فيغسله» دون «و سأله عن خنزير - الخ» رواه في آخر باب الكلب يصيب الثوب والجسد، ٣٩ من أبواب طهارته.

و وهم الوسائل هنا وفي ٢ من أوّله إسأاره فنسب إلى الكافي روايته ولم يتفطن المعلق عليه لوهمه، و تفطن المعلق على التَّهذِيب فقال: الكافي رواه بدون الذَّيْل، و لقد تفطن الوافي لعدم وجود الذَّيْل في الكافي أيضاً.

و أمّا نقل التَّهذِيب الخبر بلفظ «عن محمد بن يعقوب» هل رواه عن كتاب آخر للكلينيّ لم نقف عليه أو حصل له خلطٌ، كلّ محتمل و يبعد تصحيف جميع نسخنا.

وكيف كان فلم تقف على من عمل به من القدماء وإنما في ٥ من مسائل
المختلف بعد نقله عن المبسوطين جعل ولوغه كولوغ الكلب في كفاية الثلاث
أولاهن بالتراب ، والذي اخترناه نحن أنه يغسل من ولوغه سبع مرات لكون
خبر علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف
يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات » صحيحاً . فيقال له : خبر لم يعمل به أحد ليس
بحجة ولو كان صحيح السند مع أن صدره الذي تضمن إن دخل في الصلاة و
تذكر إصابة خنزير ثوبه ، وقد رواه الكافي أيضاً كما مر غير معمول به في
المضي في صلاته مطلقاً .

وأما قوله : « والثلاث في الباقي » أي مستحباً في غير الولوغ ففي
المسألة أقوال ، فقال المفيد والديلمى : « يجب غسلها من الأثرية المسكرة سبع
مرات و مرة في غيرها » ، وقال الشيخ في خلافه : « يجب غسل الأثرية في غير
الولوغ ثلاث مرات » وفي مبسوطه « يجب غسلها من الأثرية المسكرة سبع
مرات ، ومن سائر النجاسات ثلاثاً » و مثله في نهايته كل ذلك نقله المختلف
في ٨ مما مر لكن لم تقف على غسل الأواني سبعا بلامعارض إلا في شرب الخنزير
منها ، و قلنا : تفرّد بروايته التهذيب وإن نقله في ظاهره عن الكافي ، وفي
اناء مات فيه الجرد ، و قلنا : تفرّد بروايته التهذيب ، و ثلاثاً إلا في ولوغ
الكلب منها برواية التهذيين عن البقباق أولاهها بالتراب مع استظهار سقوط
مرتين من آخر الخبر فيهما بشهادة الصدوقين وغيرهما كما مر في عنوان
« فان ولغ فيه كلب » وفي شرب المسكرات فيها لرواية عمارة التي رواها
الكافي (في أوّل ٢٢ من أشربته) عن الصادق عليه السلام « سألته عن الدنّ يكون
فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامنح أو زيتون ؟ قال : اذا
غسل فلا بأس ، و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء
قال : اذا غسل فلا بأس ، وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلاث
مرات ، سئل يجزيه أن يصب الماء فيه ، قال : لا يجزيه حتى يدلّكه بيده

و يغسله ثلاث مرّات .

و الاقتصار في السؤلين الأولين على مجرد الغسل يقيد الغسل فيهما بالمقيدين في السؤلين الآخرين ، و من الغريب أن المختلف قال بكفاية المرأة و استدلل بالخبر مقتصراً على صدره في السؤلين الأولين .

و أما رواية التهذيب في ٢٣٧ من ذبائحه من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمار ، عن الصادق عليه السلام « في الإناء يشرب منه التبيد ، فقال : يغسله سبع مرّات ، و كذلك الكلب - الخبر » فيعارضه خبر عمار الذي مرّ هنا و خبر عمار الذي مرّ في عنوان « والإناء » عن الصادق عليه السلام « سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يغسل و كم مرّة يغسل ، قال : ثلاث مرّات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، و قد طهر » فلم لانعمل بالمتعدد و نأخذ بالواحد مع أن خبر الثلاث رواه الكافي الذي يتحرى نقل الأخبار الصحيحة دون ما تفرّد به محمد بن أحمد بن يحيى الذي يروى كل غث و سمين و قد استثنى ابن الوليد كثيراً من رواياته .

ثم لا بدّ أن نقيّد خبر عمار مرّ هنا في سؤال الثاني « وعن الأبريق » بذاك الخبر في تحريك الماء في الأبريق و صبّه كما نقيده بالثلاث كما أن في الآنية لا يكفي مجرد صب الماء كالبدن بل لا بدّ من ذلك الإناء بيده لخبر عمار المذكور هنا .

ولما قلنا حمل التهذيب خبر عمار السبع على التدب و جعل الواجب الغسل ثلاثاً و أما كفاية المرأة في غير ما مرّ كما قال المفيد والديلمى فمرّ مستنده في أوّل العنوان .

(* و الغسالة كالمحلّ قبلها) * لم نقف على من تعرّض من القدماء قبل المرتضى للمسألة و صرّح هو في ٣ من مسائل طهارة الناصريّات بطهارتها ،

فقال بعد قول جدّه « لا فرق بين ورود الماء على النجاسة و بين ورود النجاسة على الماء » : هذه المسألة لأعرف فيها نصّاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً ، و الشافعي يفرّق بين ورود الماء على النجاسة و بين ورودها عليه ، و يقوى صحّة ما قال لأنّه لو لاه لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر إلاّ بإيراد كره عليه ، و تبعه المبسوط في فصل تطهير الثوب في الصلاة . و قال في أدانيه : « و إن أصاب من الماء الذي يغسل به من ولوغ الكلب خاصّة ثوب الانسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الأولى أو الثانية أو الثالثة .

و ذهب في خلافه الى نجاسة الغسالة الأولى من الثوب و طهارة الثانية منه ، و أمّا الأواني فقال بطهارة غسلتها مطلقاً ؛ فقال في ١٣٥ من مسائل طهارته : « إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحلّ و أصاب الثوب أو البدن فأنّه ان كانت الغسلة الأولى فأنّه نجس وان كانت من الثانية لا يجب غسله » و استدللّ بخبر العيص بن القاسم « سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : ان كان الوضوء من بول أو قدر فليغسل ما أصابه ، و ان كان وضوء الصلاة فلا يضره » و استدللّ على طهارة الثانية بأصالة البراءة و بأخبار طهارة ماء الاستنجاء و ماء غسل الجنابة ، فقال في المسألة ١٣٧ بعد ذكره : « إن ماء غسل الاناء من الولوج لا ينجس أحد من الثلاث منه : « ولو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء أبداً لأنّه كلما غسل فما يبقى من النّداوة يكون نجساً فاذا طرح في آخر نجس أيضاً و ذلك يؤدّي الى أن لا يطهر أبداً » . و كلٌّ من استدلاله كما ترى ، استدلاله بخبر العيص لنجاسة الغسالة الأولى من الثوب و استدلاله بطهارة الثانية بما ذكر فليس في خبر العيص اسم من الأولى أو الثانية ، و ماء الاستنجاء غير غسالة الثوب ، و ماء غسل الجنابة طاهر و كذلك تعليقه لطهارة غسلات الولوج تعليلاً عليل .

هذا ، و خبر العيص الذي استدللّ به تفرّد به الخلاف و ليس في الكتب الأربعة و لم يتفطن له الوسائل فاقصر في نقله على نقل صدره من المعبر

والذِّكْرَى بدون ذيله « وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره » وكذلك لم يتفطن له المستدرِك فيستدرِكه عليه .

ثمَّ الخلاف في الثوب لو لم يجعل في إثناء لغسله وإلاَّ فلا خلاف في نجاسة الغسالة قال في تطهير ثياب المَبْسُوط : « إذا ترك تحت الثوب النجس إجماعاً وصبَّ عليه الماء وجرى الماء في الاجتاف لا يجوز استعماله لأنَّه نجس » .

ثمَّ الخلاف في طهارتها وعدمها وأما عدم مطهرتها فلا خلاف فيه روى التَّهْذِيب (في ١٣ من مياحه ١٠ من أبواب أوَّله) عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرَّجُل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الماء الذي يتوضأ الرَّجُل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

والظاهر أن قوله في صدره « قال : لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل وقال » محرّف « سئل هل يتوضأ بالماء المستعمل ؟ فقال » بشهادة السياق والآثار كان مع ذيله « الماء الذي يغسل به الثوب - إلى وأشباهه - » متناقضاً .

﴿ الرابعة المطهرات عشرة : الماء ﴾ قال تعالى : « و أنزلنا من السماء ماءً طهوراً » ، « وينزل عليكم ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان » . ﴿ (مطلقاً) ﴾ بخلاف باقي المطهرات فإنَّ كلاً منها يطهّر شيئاً مخصوصاً وأما الماء فيطهّر كلّ شيء حتّى الدّهْن ونحوه بجعله كالمرق وإن لم ينتفع به في ما هو المقصود منه ، يطهّر غيره ونفسه ، وأما ما رواه الكافي (في أوّل طهارته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : « الماء يطهّر ولا يطهّر » فالمراد يطهّر غيره ولا يطهّره غيره ، وكذلك ما رواه البرقي (في ٤ من أوّل كتاب مائه من محاسنه) عن مسعدة بن اليسع ، عن الصادق عليه السلام ، « عن علي عليه السلام بلفظه ، وأما قول المرتضى بأنَّ الصيقل

كالسيف والمرآة والقارورة يكفي في طهارتها مسح النجاسة عنها بدون ماء
فلا دليل .

و أمّا قول الاسكافي في كفاية ازالة عين الدّم عن الثوب بالبصاق لخبر
غياث ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « لا بأس أن يغسل الدّم بالبصاق »
و خبره عنه ، عن أبيه « لا يغسل بالبزاق شيء غير الدّم » والأصل فيهما واحد
روى الأوّل التّهذيب في ٢٣ من ٩ من زيادات طهارته ، والثاني في ١٢ منه ،
فلا عبرة به لكون غياث عامياً ، والآيتان المتقدمتان جعلتا الماء مطهراً ،
والبزاق ليس بماء ، ولذا نسب مضمونه الكافي بعد ٨ من ٣٨ من طهارته ، باب
الثوب يصيبه الدّم الى الرواية .

﴿ (والأرض باطن النعل و أسفل القدم) ﴾ مع اشتراط كون
نجاستهما من الأرض ، روى الكافي (في باب الرجل يطأ على العذرة و غيرها
من القدر ، ٢٤ من أبواب أوّله أوّلاً) عن الأحول ، عن الصادق عليه السلام في
الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال :
لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .

و في ٣ منه عن محمد الحلبيّ « قال : نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد
زقاق قدر ، فدخلت على الصادق عليه السلام ، فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا دار
فلان ، فقال : إنّ بينكم و بين المسجد زقاقاً قدراً - أو قلنا له : إنّ بيننا
و بين المسجد زقاقاً قدراً - فقال : لا بأس الأرض يطهر بعضها بعضاً - الخبر .
و في ٢ منه عن محمد بن مسلم « قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على
عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقلت : قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك ،
فقال : أليس هو يابسة ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس إنّ الأرض يطهر بعضها
بعضاً » .

و أخيراً عن معلى بن خنيس « سألت الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج

من الماء فيمرُّ على الطريق فيسيل منه الماء و أمرُّ عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً .
 وفي ٣ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه ، و في رواية أخرى « إذا كان جافاً فلا يغسله » .

و روى التهذيب في (٩٤ من ١٢ من أوّله) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : رجلٌ وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلاّ أن يقذرها ولكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي » .

و روى (في ٨٠ من ٦ من زيادات صلواته) عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً و رجله رطبة ، قال : إن كانت أرضكم مبلّطة أجزاء كم المشي عليها ، و قال : أمّا نحن فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مبلّطة - يعني مفروشة بالحصى - الخبز » .

و نقل الوسائل (في ٦ من ٣٢ من أبواب نجاساته باب طهارة باطن القدم والنعل) رواية التهذيب عن حفص بن أبي عيسى ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : إنّي وطأت عذرة بنخفي و مسحتة حتى لم أرفيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه ، فقال : لا بأس ، و رواه التهذيب في ٩٥ من ١٢ من أوّله ، لكنّه ليس مربوطاً بعنوانه فاتّه من أخبار جواز الصلاة في ما لا يتمّ الصلاة فيه إذا كان نجساً يابساً ، كما أنّ نقله أخيراً في ذلك الباب خبر زرارة عن الباقر عليه السلام و قد رواه التهذيب (في ٦٨ من ٣ من أبواب أوّله) « جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، و يجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما ، لا ربط له بعنوانه فصدره في حكم الاستنجاء من الغائط ، و ذيله في مسح الرجلين في الوضوء . ولكن ورد التحريف في صدره و ذيله بشهادة السياق و باقي الأخبار ، أمّا صدره فالأصل في قوله : « بثلاثة إلى - ولا يغسله » « أن يمسح

العجان بثلاثة أحجار ثم يغسله ، فحصل فيه تقديم و تبديل يشهد لما قلنا السياق و أن التهذيب قال بعد ذلك الخبر (في خبره ٦٩ من ٣ من أوّله) : « و بهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أباكرا و يتبع بالماء » .

و قوله : « و بهذا الإسناد - أي عن سعد بن عبدالله - ، فخره ٦٧ مسند إلى سعد ، عن أحمد ، و قال في ٦٨ : « و بهذا الإسناد عن أحمد ، أي الإسناد إلى سعد ، و قال في ٦٩ « و بهذا الإسناد عن بعض أصحابنا » و واضح أن المراد الإسناد إلى سعد ، عن بعض أصحابنا . و وهم الوافي و الوسائل و فسراه بالإسناد عن أحمد ، عن بعض أصحابنا :

و أما ذيله فالأصل في قوله : « و يجوز - الخ » ، « ولا يجوز أن يمسح رجليه و يغسلهما » حصل فيه تأخير « لا » عن محله ، و المراد أنه ليس في الوضوء إلا مسح الرجلين كما في الكتاب و السنة و لا يجوز الجمع فيه بين مسحهما و غسلهما كما ابتدعه العامة .

و حيث إن الوافي و الوسائل لم يتفطنا لتحريف الخبر و أبقياه على ظاهره اضطرراً إلى حملهما على ما يطهر الأرض من باطن القدم و النعل ، نقل الوافي الخبر في أخبار باب استنجائه و قال : « لعل الأكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل في ما إذا وطأ بهما الأرض حافياً إلى الخلاء و نحوه » ، و الوسائل قد عرفت أنه نقل الخبر في آخر ذلك الباب .

* (و التراب في الوضوء) * روى التهذيب (في ٢٩ من ١٠ من أوّله) عن الفضل البقباق ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « لا تتوضأ بفضل الكلب و اصب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء » .

* (و الجسم الطاهر) (بالرّفع غير الصّيقل) في غير المتعدّي من الغائط) *

روى التهذيب (في ١٧ من أوّله) عن زرارة « كان يستنجي من البول ثلاث

مرّات و من الغائط بالمدر و الخرق » .

و في ١٦ منه عن ليث المرادي^٢ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن استنجاء الرّجل بالعلم أو البعر أو العود ، قال : أمّا العظم و الروث فطعام الجنّ ، و ذلك ممّا اشترطوا على النبيّ ﷺ ، فقال : لا يصلح بشيء من ذلك » .

و روى الخصال (في باب ثلاثه) عن الحسين بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام « جرت في البراء بن معرور الأ نصاريّ ثلاث من السنن أمّا أولاهنّ فإنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء الدّب با فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزّل تعالى فيه « إنّ الله يحبّ التّوايين و يحبّ المتطهّرين » فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء - الخبر « قلت : أي في مثله من لان بطنه لا يجزي الأحجار و سنّته الثّانية الدّفن إلى الكعبة ، والثّالثة حقّ الوصيّة بالثّلك .

* (و الشمس ما جففته الحصر و البواري و ما لا ينقل) *

روى الكافي (في ٢٣ من ٥٨ من صلاته باب الصّلاة في الكعبة) عن زرارة و حديد « قلنا للصادق عليه السلام : السّطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصلّى في ذلك المكان ؟ فقال : إنّ كان يصيبه الشمس و الرّيح و كان جافاً فلا بأس به إلاّ أن يكون يتخذ مبالاً » .

و روى الفقيه (في ٩ من صلاته ، باب المواضع التي يجوز الصّلاة فيها) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سأله عن البول يكون على السّطح أو في المكان الذي يصلّى فيه ، فقال : إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر » .
و روى التهذيب (في ٩١ من تطهير ثيابه ، ١٢ من أوّله) عن أبي بكر عن الباقر عليه السلام « ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر » .

و في ٩٠ منه عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصّلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم ، لا بأس » لكنّه كما ترى إنّما تضمّن كفاية جفاف البواري من البول بدون ذكر تجفيف الشمس لها .

و في ٨٩ منه عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الشمس هل تطهّر

الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع القدر، وإن كان عين الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك. ورواه (في ٨٠ من ٦ من زيادات صلواته، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان) مع صدر له و ذيل، و نقل آخر صدره المربوط به و هو « وعن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه يبس الموضع القدر، قال: لا يصلى عليه و أعلم موضعه حتى تغسله ».

و المراد لا يسجد على موضع يبس قدره من الهواء لكونه في محل لا يشرق عليه الشمس، ولا ريب فيه، و في ذاك الخبر لم يذكر « وإن كان عين الشمس أصابه » فهو هكذا « وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك » والظاهر صحته، و زيادة تلك الجملة لئلا يحصل التناقض في صدر خبر، و ذيله، و إن كان الاستبصار أيضاً رواه مثل الأول في أول آخر أبواب تطهير ثيابه قبل جنائزه.

و أما ما رواه التهذيب (في ٩٢ من تطهيره ٢) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء » فحمله على ما إذا لم تجفقه الشمس، و يمكن حمله على أن المراد إذا كان جف و لم يبق فيه رطوبة لا يطهره الشمس بعد إلا أن يصب عليه ماء حتى تكون الشمس تجفقه. ويدل على ذلك أن قوله « هل تطهره الشمس » دليل على أن مطهرية الشمس أصلها معلوم، ولكن الكلام كان في شروطها و قد صرح في خبر الفقيه بطهارة الأرض بالشمس، و كذا في خبر التهذيب الأول.

و روى التّهذيب (في ١٠٤ من ٦ من زيادات صلواته) عن أبي بكر
 الحضرمي ، عن الباقر عليه السلام « كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر ، والمراد
 من غير المنقول ، والظاهر أن الأصل فيه و في ما مرّ في ٩١ من تطهيره واحد .
 و صرح الخلاف بكون مطهريتها إجماعية و نقل المعبر تردّد
 الإسكافي لخبر عمّار ذلك ، و نقل المختلف (في ٧ من مسائل ٢ من فصول
 طهارته) عن القطب الرّاوندي ، و عن شيخه أبي القاسم بن سعيد بقائها على
 النجاسة لكن يجوز السجود عليها مع يبسها و يبس الجبهة لأنّ خبر عمّار ،
 إنّما تضمّن جواز السجود عليها ، قلت : و غفل عن قول ابن حمزة أيضاً بذلك
 والكل كما ترى .

و أما التعبير بجواز السجود على أرض جففتها الشمس لأنّه كناية
 عن تطهيرها كما أنّ الأمر بغسل الثوب والبدن عن شيء في الصلاة كناية عن
 نجاسته و قد ورد كون الشمس مطهراً معنوياً أيضاً و إنّ بيتاً عصى الله فيه
 يجب عليه تعالى أن يخربه حتى تطلع الشمس على أرضه و يطهره هذا ، و نقل
 المختلف في ٩ ممّا مرّ عن المبسوط « إذا وقع على الأرض الخمر لا تطهر
 بتجفيف الشمس لها لأنّ حملها على البول قياس لا يجوز استعماله ، قلت
 و هو ظاهر المفيد أيضاً ، فنقل التّهذيب (قبل ٨٩ من تطهيره) أنّه قال :
 « والأرض إذا وقع عليها البول ثمّ طلعت عليه الشمس فجففتها طهرت بذلك ،
 وكذلك البواري والحصر » فخصّ تطهير تجفيف الشمس بأرض وقع عليها
 البول ، لكن إن كان مورد خبر الكافي و خبر الفقيه المذكورين في أوّل
 العنوان تجفيف الشمس لأرض أصابها بول ، و كذا خبر التّهذيب في البواري
 في كفاية جفافها من البول فخبر عمّار المتقدّم في موضعيه تضمّن إذا كان
 الموضوع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس - الخبر . و خبر أبي بكر
 عن الباقر عليه السلام « ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر » بإسناد تطهيره ، و « كل
 ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر » بإسناد زيادات صلواته عمومه يشمل كلّ

نجس البول والخمر ، لكن قلنا : إن عمومه منصرف الى كل ما لا ينقل ، فإن قيل بعدم العمل بخبر عمّار لعدم رواية الكافي والفقهاء له ولفظحيته فعموم خبر أبي بكر ينصرف في النجس أيضاً الى البول بشهادة خبري الكافي والفقهاء ولأن الغالب إصابة البول للمواضع دون الخمر .

﴿ والناز ما أحالته رماداً أو دخاناً ﴾ ليس فيه نص خاص ولا ريب في طهارة الرماد و أما الدخان فقال بعضهم بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء لنجاسة دخانه ، والوسائل (في ٨١ من أبواب نجاساته قال : باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً) اقتصر على نقل خبر الحسن ابن محبوب « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالمعذرة و عظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد يسجد عليه ؟ قال : فكتب عليه السلام الى بخطه : ان الماء والنار قد طهراه » وهو كما ترى مدعى ودليلاً .

وكيف كان فالخبر رواه الكافي في ٣ من باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته والفقهاء في ٦ من باب ما يسجد عليه ، ١٣ من صلاته والتّهذيب في ١٣٦ من ١١ من صلاته و هو خبر صحيح السند و هو دال على جواز السجود على الجص المطبوخ حيث جعل جواز أصله مفروغاً عنه ، وإنما سأل عن الايقاد عليه بالمعذرة و عظام الموتى ، واقتصر المصنف في مطهريّة النار على ما مرّ وأفتى الصدوق والشيخان والديلمي بتطهير النار للدّم الواقع في القدر أيضاً و هو ظاهر الكافي . روى في ١٨ من أنبذته باب المسكر يقطر منه في الطعام عن زكريّا بن آدم « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير و مرق كثير ، فقال عليه السلام : يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمّة أو الكلاب ، واللحم فاغسله و كله ، قلت : فان قطر فيها الدّم ، فقال : الدّم تأكله النار ان شاء الله ، قلت : فخمّر أو نبيذ قطر في عجين أدم ، فقال : فسد - الخبر » .

و روى في ١١ من أبواب ذبائحه ، باب الدّم يقع في القدر صحيحاً

عن سعيد الأعرج ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيو كل ؟ فقال عليه السلام : نعم لأنّ النّار تأكل الدّم ، ورواه الفقيه .

و عن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم هل يصلح أكله ؟ فقال : اذا طبخ فكل ، فلا بأس .

هذه أخباره ثلاثة ، وأمّا افتاء من قلنا : ففي مقنع الصدوق « وان وقع في القدر قطرة دم فلا بأس فانّ الدّم تأكله النّار .

وفي مقنعة المفيد « واذا وقع دم في قدر يغلي على النّار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدّم وتفريقها بالنّار و ان لم تنزل عين الدّم منها حرم ماخالطه الدّم وحلّ منها ما أمكن غسله بالماء .

و في نهاية الشيخ « و اذا كانت القدر تغلي على النّار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم وأكل بعد ذلك فإن حصل فيها شيء من الدّم و كان قليلاً ، ثمّ غلا جاز أكل ما فيها لأنّ النّار تحيل الدّم و ان كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه .

و في مراسم الدّيلمى الطّعام على ضربين : نجس وغير نجس ، فالنجس حرامٌ وهو على ضربين نجس بمباشرة الكفّار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالأوّل يحرم على كلّ حال ، والثاني على ضربين أحدهما تزيل النّار حكم نجاسته والآخر لا تزيل فالأوّل ما وقع فيه دم من المرق فاغلي فإنّه يزول حكم نجاسته ويحلّ أكله .

وأغرب سرائر الحلّي فلم يراجع الاّ نهاية الشيخ ، وقال بعد نقل ما فيه : « هو رواية شاذّة وما عهدنا ولا ذهب أحدٌ من أصحابنا الى أنّ المايح النجس يطهر بالغليان الاّ العصير اذا ذهب ثلثاه . وقوله ذاك صار سبباً لكونه عند المتأخّرين نسيّاً منسياً حتّى لم يشيروا الى وجود قول به أو خبره ، والوسائل

في ٤٤ من أبواب أطعمته نقل خبر سعيد الأعرج وخبر كتاب علي بن جعفر عليه السلام،
وقال: محمولان على التقيّة أو على الدّم الذي يتخلف في الذبيحة بين اللحم،
وهو كما ترى فلا معنى للحمل على التقيّة بعد افتاء أولئك المشايخ، والحمل
على اللحم المتخلف لا يتأتى في خبر زكريّا .

وهل النار بمنهر العجين الذي عجن بماء متنجس؛ للشّيخ في النهاية
قولان: أحدهما عدم، ويدلّ عليه ما رواه الكافي (في ١٨ من أنبذته) عن
زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام - في خبر - «قلت فخمّر أو نبذ قطر في
عجين أو دم، فقال فسد - الخبر» .

وما رواه التهذيب (في ٢٤ من مياهه، ٨ من زيادات طهارته) عن ابن
أبي عمير، عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا حفص بن البختري - «قيل للصادق
عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلُّه
أكل الميتة» .

وفي ٢٥ عنه عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام «قال: يذفن ولا يباع» .
قلت: ولا بدّ أنّ المراد ما في الأوّل من كون الموضوع عجين عجن
بماء نجس .

ويدلّ على التطهير ما رواه في ٢٢ منه، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن
الزبير، عن جدّه، عنه عليه السلام «سألته عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدوابّ
فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابه النار فلا بأس
بأكله» .

وفي ٢٣ عن محمد بن أبي عمير، عمن رواه، عنه عليه السلام «في عجين عجن وخبز،
ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس أكلت النار ما فيه» .

وفي التهذيب عمل بخبر عدم ولكن مورد أخبار التطهير كون الماء
النجس من البئر وأخبار عدم من غيره، والاستبصار روى في ١٥ من أبواب
طهارته أوّلاً خبري «أكل النار ما فيه» ثمّ خبري عدم التهذيب ومال إلى

العمل بالأولين وقال : و يحتمل أن يكون المراد بالأخيرين ماء تغير أحد أوصافه ، والأولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ، ويمكن تطهيره بالنثرح لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة .

وكيف كان فحيث ان خبري التطهير لم يروهما الكافي والقيه ولم يفت بهما غير الشيخ على تردّد مرّ فلا عبرة بهما .

❖ (و نقص البئر) ❖ والمراد بنزح ما عين كسبعين لموت الإنسان ولو كان عبر بنزح المقدّر كان أحسن ، ولعله لأن في بعضها لم يعين العدد . روى الكافي (في أوّل ٤ من طهارته) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع « كتبت الى رجل أسأله أن يسأل الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة ، فوقع عليه السلام بخطه في كتابه ينزح دلاء منها » لكن ينزل في مثله على عشرة .

❖ (و ذهب ثلثي العصير) ❖ روى الكافي (في ١٦ من أنبذته أوّلاً) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

و أخيراً عن محمد بن الهيثم ، عن رجل ، عنه عليه السلام « سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه ، قال : اذا تغير عن حاله و غلي فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . »

قال الشارح : « على القول بنجاسته » قلت : لم يقل أحد بنجاسته ما لم يغلي ، روى الكافي (في أوّل ١٥ من أنبذته) عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام « لا يحرم العصير حتى يغلي » .

* (والاستحالة) * لم يذكرها في ضمن (والنار ما أحالته رماداً أو دخاناً) لأن المراد هنا ما يصير استحالة بنفسه لا بنار وغيرها كالهيئة تصير تراباً وكذا ميت الكافر وكالعذرة تصير دوداً .

ومثل الشارح للاستحالة بماء نجس يصير بولاً لحيوان ما كول، لكنّه غير معلوم روى الكافي (في ٥ من ٦ من أطمعته) عن موسى بن أكيل، عن بعض أصحابنا، عن الباقر عليه السلام: « في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت، فقال: يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاّلة - والجلاّلة التي تكون ذلك غذائها - » .

وأشدّ من البول الخمر فلو شربت بولاً دلّ الخبر المتقدم على غسل ما في جوفها وأكلها، وأما لو شربت خمرأ فلا يؤكل ما في جوفها روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام « في شاة تشرب خمرأ حتى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال، قال: لا يؤكل ما في بطنها » .

* (و انقلاب الخمر خلأ) * روى الكافي (في أوّل ٢٣ من أنبذته) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الخمر يصنع فيه الشيء حتى تحمض؟ قال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس » و رواه التهذيب في ٢٤٦ من ذبايحه عن كتاب الحسين بن سعيد .

و في ثانيه عن زرارة، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلأ؟ قال: لا بأس » و رواه التهذيب في ٢٣٩ من ذبايحه عن الكافي .

و في ثالثه عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلأ؟ قال: لا بأس » و رواه التهذيب في ٢٤٠ ممّا مرّ عن كتاب الحسين بن سعيد .

و أخيراً عن أبي بصير، عنه عليه السلام « سألته عن الخمر تجعل خلأ؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها » و رواه التهذيب في ٢٤١ ممّا مرّ) عن كتاب الحسين و فيه « ما يقبها » .

و روى التهذيب (في ٢٤٢ ممّا مرّ) عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام « في الرّجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمرأ فجعله صاحبه خلأ،

فقال : إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به .

و في ٢٤٣ مما مرّ عن محمد بن أبي عمير ؛ و عليّ بن حديد ، عن جميل ، عنه عليه السلام « قلت له : يكون لي على الرجل الدّراهم فيعطيني بها خمرأ ، فقال : خذها ثمّ أفسدها - قال عليّ : و اجعلها خلاّ - » .

و في ٢٤٤ منه عن عبدالعزيز بن المهديّ « كتبت إلى الرضا عليه السلام : العصير يصير خمرأ فيصبّ عليه الخلد و شيء يغيّره حتّى يصير خلاّ ؟ قال : لا بأس به . » .

وروى في ٢٤٥ منه عن محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الخمر يجعل فيه الخلد ، فقال : لا إلّا ما جاء من قبل نفسه . » و حمله عليّ أنّ الأولى أن يترك الخمر حتّى يصير خلاّ بنفسه لا بملح وغيره .

و روى المستطرفات عن جامع البرزطيّ ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خلاّ ؟ قال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فإنّي عالجتها و طيئنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمرأ أبجلّ لي إمساكها ؟ قال : لا بأس بذلك إنّما إرادتك أن يتحوّل الخمر خلاّ وليس إرادتك الفساد . » .

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام (في عنوان باب ما يحلّ) عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام « عن الخمر يكون أوّله خمرأ ثمّ يصير خلاّ ؟ قال : اذا ذهب سكره فلا بأس . » .

* (و الاسلام) * أي مطهر لنجاسة الكفر غير الكتابي بالإجماع على نجاسته و الكتابيّ على الأصحّ كما مرّ .

* (و تطهر العين و الأنف و الفم باطنها و كل باطن بزوال العين) *
روى الكافي (في ٥ من باب ما يقطع الصلّاة ٤٥ من صلّاته) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يمسّ أنفه في الصلّاة فيرى دمأ كيف يصنع أينصرف ؟ قال : ان كان يابساً فليرم به ولا بأس .

و (في ٥ من باب الثوب، ٣٨ من طهارته) عن عمّار، عن الصادق عليه السلام «سئل عن رجل يسيل من أنفه الدّم هل عليه أن يغسل باطنه؟ - يعني جوف الأنف - فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه» .

﴿ ثمّ الطهارة اسم للوضوء و الغسل و التيمّم ﴾

بل الطهارة على قسمين: الطهارة من الخبث و الطهارة من الحدث، و إنّما الثاني اسم للوضوء و الغسل و التيمّم، و أمّا استدلال الشارح لقول المصنّف على ما علم من تعريفها - و أشار إلى تعريف المصنّف له « باستعمال طهور مشروط بالنية » فشيء هو قاله و لا سند له و لو كان الأمر كما قال لكان عليه أن لا يذكر في كتاب الطهارة، إلاّ تلك الثلاثة و إنّما « الطهور » اسم للثلاثة لا « الطهارة » قال في الفقيه في أوّل صلاته باب أقسام الصلاة: « قال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود » و قال بعده (في باب وقت وجوب الطهور): « قال الباقر عليه السلام: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة، و لا صلاة إلاّ بطهور » .

و أمّا قوله تعالى: « و أنزلنا من السماء ماء طهوراً » فلا ينافي ما قلنا في الطهور المجرّد. و أمّا « ماء طهور » فكالطهارة أعمّ من الحدث و الخبث. و ممّا يشهد لكون الطهور اسماً للثلاثة ما رواه العليل (في ٢٣٠ من أبواب أوّله) عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلاّ على طهور، فإن لم يجد الماء فليتمّم بالصعيد - الخبر » .

و يمكن أن يكون « التطهير » مثل « الطهور » روى المكافي (في ٥ من باب صلاة فاطمة عليها السلام و غيرها، ٩٢ من صلاته) عن محمد بن كردوس، عن الصادق عليه السلام: « من تطهر ثمّ أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده - الخبر » .
* (فهنا فصول ثلاثة: الأول في الوضوء) * قال الشارح: « بالضم - اسم للمصدر و المصدر التوضؤ، و - بالفتح - الماء الذي يتوضأ به » . قلت:

نقل الجوهري تفصيله عن الأخفش ، ونقل نهاية الجزري عن سيويه مجيء الوضوء - بالفتح - للمصدر . و نقل مصباح الفيومي الضم عن أبي عبيد ، و قال : قال : المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالتقبول يكون اسماً ومصدراً ، وقال : قال الأصمعي : قلت لأبي عمرو بن العلاء : ما الوضوء ؟ - يعني بالفتح - فقال : الماء الذي يتوضأ به ، قلت : فما الوضوء ؟ - يعني بالضم - قال : لا أعرفه - الخ .

* (و موجه البول والغائط والريح) * روى الكافي (في أوّل باب ما ينقض الوضوء ، ٢٣ من طهارته) عن سالم أبي الفضل ، عن الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما . و في ١٣ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سألت عن الرّعاف و الحجامه و كلّ دم سائل ، فقال : ليس في هذا وضوء إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك » .

و في ٢ منه عن زكريّا بن آدم « سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء ؟ قال : إنّما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح » . و في ٣ منه عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « إنّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه خرج ريح ، فلا ينقض الوضوء إلاّ ريح تسمعها أو تجد ريحها » .

و روى العيون (في أبوابه) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل - « فإن قال : فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين ؟ قيل : لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة و ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم » . و روى (في ٢٩ من أبوابه في أخباره المنثورة) عن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام « قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك اللذين جعلهما الله لك - أو قال : اللذين أنعم الله بهما عليك - » .

و روى في ٣٢ منها (في ما كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل) و علة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر و أدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرتة و مشقتة و مجيئه بغير إرادة منهم و لاشهوة - الخبر .

و روى (في ٣٤ من أبوابه في ما كتبه عليه السلام للمأمون) - في خبر - « ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو ريح أو نوم أو جنابة » .

و روى التهذيب (في ٢ من أوامره) عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم » .

و في (٣٦ من أخبار أوامره) عن أديم بن الحر ، عن الصادق عليه السلام « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين » .

و روى التهذيب في ٢٠ عن عمار ، عنه عليه السلام « سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : إذا خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه و إن خرج متلطخاً بها فعليه أن يعيد الوضوء » . و أفتى الفقيه بمعناه بعد ٢ من ١٥ من أوامره ، و نسبه الكافي (في باب ما ينقض الوضوء) إلى الرواية .

و أما قول الفقيه (في آخر ١٥ من أوامره) « و إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان في الصلاة قطعها و توضأ و أعادها و إن فتح إحليله أعادها » فاستند فيه إلى خبر عمار ، عنه عليه السلام و قد رواه التهذيب (في ١٥ من أحداث زيادات طهارته) فما تفرّد به عمار لا يعمل به و مس باطن الإحليل شيء غير ممكن .

و في المختلف : قال الإسكافي « من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ، و مس ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل و المحرم احتياطاً ، و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل و المحرم » و استدلل له بخبر عمار المتقدم و بما رواه التهذيب (في ٥٦ من

أوله) عن أبي بصير، عنه عليه السلام «إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء» .

قلت : هو محمولٌ على التقيّة وقد روى التهذيب في ٥٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ مما مرّ عدم أثر للقبلة ومسّ الفرج .

﴿ والنوم الغالب على السمع والبصر ﴾ النوم الغالب على السمع يستلزم الغلبة على جميع الحواسّ فكان عليه الاقتصار على الأوّل، أو يؤخّر السمع .

روى الكافي في ١٦ من (باب ما ينقض الوضوء) عن سعد، عن الصادق عليه السلام «أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء» .

و روى التهذيب (في ١١ من أوّله) عن زرارة «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء - إلى أن قال - فقال: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء» .

و روى الكافي (في ١٤ مما مرّ) عن معمر بن خلاد «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع - إلى أن قال - إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء» .

و مثل السمع، القلب لكونهما متلازمين روى الخصال في خبر أربعينته عن أمير المؤمنين عليه السلام «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء» .

و يعتبر عن الغلبة على السمع بذهابه بالعقل، روى التهذيب في ٤ مما مرّ عن محمد بن عبيد الله؛ و عبدالله بن المغيرة «سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» .

و روى الكافي (في ٦ من ٢٣ من أوّله، باب ما ينقض الوضوء) عن زرارة، عن الباقر؛ والصادق عليهما السلام - في خبر - «والنوم حتى يذهب العقل» و رواه التهذيب عن الكافي في ١٢ مما مرّ

ويعبر عنه أيضاً بوجودان طعم الثوم ، روى التهذيب (في ١٠ مما مر)
عن زيد الشحام « سألت الصادق عليه السلام عن الخفقة والخفتين ، فقال : ما أدري ما
الخفقة والخفتين إن الله تعالى يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة ، إن
علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم الثوم فإنما أوجب عليه الوضوء » .

و رواه الكافي (في ١٥ من باب ما ينقض الوضوء ، ٢٣ من أوّله) عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله إلا أنه زاد بعد « طعم الثوم » « قائماً أو قاعداً »
و هو غريب فلعل الأصل واحد والآخر تحريف .

و أما ما رواه الفقيه (في ٧ من ١٥ من أوّله) عن سماعة « سأله عن الرجل
يخفق رأسه و هو في الصلاة قائماً أو راکعاً ، قال : ليس عليه وضوء » .
و في ٨ منه مرفوعاً عن الكاظم عليه السلام « وسئل عن الرجل يرقد و هو قاعد
هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج ، فمحمولان
على عدم معلومية سقوط سمعه .

و كذا ما رواه التهذيب (في ٦ من أوّله) عن عمران بن حمران ، عن
عبد صالح « من نام و هو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه » .
و في ٧ منه عن بكر بن أبي بكر الحضرمي « سألت الصادق عليه السلام هل
ينام الرجل و هو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرجل و هو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء ، و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ، فمحمولان أيضاً
على عدم التحقيق .

فروى في ٨ منه عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل
تخفق و هو في الصلاة فقال : إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعلية الوضوء
و إعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث ، فليس عليه وضوء ولا إعادة » .
و روى الفقيه (في ٣ مما مر) عن عبد الرحمن البصري « قال له عليه السلام :

« أجد الرِّيح في بطني حتى أظنُّ أنها قد خرجت ، قال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصَّوت أو تجد الرِّيح - ثمَّ قال : إنَّ ابليس يجلس بين أليتي الرِّجل فيحدث ليشكَّكه . »

* (و مزيل العقل) * الأصل فيه في ما أعلم المفيد نقل أوَّل التهذيب عنه أنه عدَّ في ما يوجب الطهارة من الأحداث المرض المانع من الذِّكر كالمرَّة التي ينغمر بها العقل وكالاغماء ، واستدلَّ له في ١٤ من أخباره بما رواه الكافي في ١٤ من باب ما ينقض الوضوء عن معمر بن خلاد « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتدُّ عليه و هو قاعدٌ مستند بالوسائل فربَّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إنَّ الوضوء يشتدُّ عليه ، فقال : اذا خفي عنه الصَّوت فقد وجب الوضوء عليه ، يدلُّ على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرَّة وكلِّ ما يمنع من الذِّكر ، وهو كما ترى فليس المراد منه الا النَّوم والنَّوم يشترط فيه سقوط السَّماعة و خفاء الصَّوت عنه .

* (والاستحاضة) * بأقسامها الثلاثة فانها مشتركة في ايجاب الوضوء و انما تختلف في ايجاب الغسل وعدمه ، و وحدته وتعدده كما يأتي .
هذا ، والمصنَّف اقتصر في موجبات الوضوء على هذه التسعة ، والمفيد عدّها عشرة وجعلها موجبات للطهارات الثلاث : الوضوء والغسل والتيمُّم ، ففي أوَّل التهذيب « ذكر الشيخ أيده الله تعالى : أنَّ جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء وهي النَّوم الغالب على العقل ، و المرض المانع من الذِّكر كالمرَّة التي ينغمر بها العقل ، والاغماء ، و البول ، و الرِّيح ، والغائط و الجنابة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهنَّ ، و النَّفاس ، و مسِّ الأموات من النَّاس بعد برد أجسامهم بالموت و ارتفاع الحيوة منها ، و ليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكره على حال من الأحوال . »
وما ذكره صحيح لا يرد عليه شيء لكن في ثانيها قد عرفت عدم نصِّ فيه .

قال الشارح بعد قول المصنّف: «ووجه البول والغائط والريح»: «وإطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر، والسبب أعم منهما مطلقاً كما أن بينهما عموماً من وجه فكان التعبير بالسبب أولى».

قلت: وحيث إن القدماء عبّروا إمّا بما يوجب كما عرفت من المقتعة و إمّا بما ينقض كالكافي والفقيه فعقدوا باباً لما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، والمناسب التعبير بما عبّروا دون شيء غير مانوس كالوافي الذي اخترع لكتب الفقه وأبوابها شيئاً لنفسه وما قاله من النسب بين الثلاثة يعرف من خصوصيات أحكامها

ثم ذكر هذا هنا فهل هذه الثلاثة فقط من موجبات الوضوء والنوم و باقي ما عدّ ليسا من موجباته.

* (و واجبه النيّة مقارنة لغسل الوجه مشتملة على الوجوب و التقرب و الاستباحة) * بعد كون الموضوع الوضوء النيّة جزؤه فمن يغسل وجهه لو قيل له: أي شيء تفعل؟ فيقول: أتوضأ فلا بدّ أنّه نوى حسب كل عمل يأتي به الإنسان و لو غسل وجهه لا للوضوء لا يكفي عن غسل وجهه واجب في الوضوء.

و أمّا الاشتمال على الوجوب فغير معلوم أيضاً حيث إنّ الوضوء يصح في كلّ ساعة من ساعات الليل والنهار و مادام لم يبطله يجوز الصلاة معه فلو توضأ ولم ينو الوجوب كان وضوؤه صحيحاً، ولو كان الوقت داخلاً بخلاف الصلوات اليومية التي لها وقت ولا يجوز الإتيان بها إلاّ بعد تيقن دخول وقتها يلزم الوجوب فيها قهراً، نعم في الوضوء لو ابتدع وقال بعد دخول وقت الصلاة: أنا أتوضأ لا واجباً لا يبعد بطلانه فلا صلاة إلاّ بظهور.

و أمّا الاستباحة أو قصد رفع الحدث عن المبسوط يشترط أحدهما تخييراً فلغو أيضاً حيث إنهما يحصلان قهراً للموضيء كما أن من أكل أو شرب

يحصل الشَّبَع و الرِّبِّي له قَهْرًا كما أَنَّهُ قال : لو نوى قراءة القرآن أو دخول المسجد لم يرفع حديثه ، وتبعه العجليُّ مع أن رفع الحدث طبيعته ولو كان للنَّوْم على الطَّهارة ليلاً ولجماع الحامل ، وإِنَّمَا لم يرفع الحدث في وضوء الحائض لذكر الله مقدار صلاتها ، وللمعود الى الجماع .

و أمَّا القربة فهي شرط كلِّ عبادة قال تعالى : « وما امرؤا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » ، وفي باب نيَّة هداية الصدوق « كلُّ عمل من الطَّاعات إذا عمله العبد يريد به التَّقَرُّب إلى الله عزَّ وجلَّ فهو على نيَّة ، وكلُّ عمل عمل العبد من الطَّاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نيَّة وهو غير مقبول ، جعل هذا معنى « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

وعن أبي حنيفة عدم وجوب القربة وجواز نيَّة غير الوضوء بغسل وجهه ويديه وبمسحه ففي مسائل صاغانيَّة شيخنا المفيد : زعم أبو حنيفة أن من كان محدثاً بما يوجب الطَّهارة بالغسل أو الوضوء فاغتسل على طريق التبرُّد أو اللُّعب ولم يقصد بذلك الطَّهارة و لا نوى به القربة أو غسل وجهه على طريق الحكاية أو اللُّعب وغسل يديه كذلك ومسح رأسه وغسل رجليه كذلك أو جعل ذلك علامة بينه وبين امرأة في الاجتماع بالفجور أو أمانة على قتل مؤمن أو استهزاء به فإن ذلك على جميع ما ذكرناه مجز عن الطَّهارة التي جعلها الله قربة . قال المفيد : فخالف القرآن في آية الإخلاص وردَّ على النَّبِيِّ ﷺ قوله « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » و « لكلِّ امرئ ما نوى » و خالف العلماء .

و أمَّا ما قاله المرتضى في ٩ من مسائل طهارة انتصاره على أن الصلاة رياء لا ثواب لها ولكنها مسقطه للإعادة فكقوله بعدم وجوب الابتداء في غسل اليد بالمرفق . خلاف الإجماع .

و بالجملة النيَّة في العبادات كالنيَّة في سائر الأعمال ليست إلا العزم على الإتيان بعمل وهو أمر بسيط لا تعدُّد فيه وما ذكره من أنها عبارة من الحديث النفسي و التصوير الفكري هو عنها بمراحل .

وقلنا : ان قصد الوجوب والاستحباب في الوضوء غير لازم اكن لايجوز
 أن يقصد بالمستحب الواجب ، و بالواجب المستحب لكونه تشريعاً ، أما لو
 اعتقد دخول الوقت ولم يكن بداخل أو اعتقد عدم الدخول و نوى الاستحباب
 لم يكن مضرآ ، نظير صوم شهر رمضان لو نوى فيه غيره لم يقع هو ولا غيره
 لكونه تشريعاً ، أما لو لم يكن الشهر ثابتاً فنوى به صوم شعبان أو قضاء الماضي
 ثم ثبت الشهر يجزي عنه ، ففي خبر الزهري عن السجادة عليها السلام « لو أن رجلاً
 صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد
 ذلك أجزأ عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه » .

والمعجب أن ابن العلامة الفخر صنف رسالة في تعليم الناس النية في
 العبادات مع أن الشرع لم ينقل النية عن معناها العرفي الذي هو مرتكز
 في ذهن كل انسان عند الايمان بمراداته بل في كل حيوان في حر كاته و
 سكناته فمرتفوا الحيوان بأنه متحرك بالارادة ، و الذي أراد الشرع في
 الوضوء اتيانه تفرأً لكونه عبادة و الوضوء بعنوانه لا يمكن فيه عدم القصد أو
 قصد آخر ، و انما غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين يمكن فيهما
 قصد آخر ، ولو كان ، لم يقع الوضوء .

* (و جرى الماء على ما دارت عليه الايهام والوسطى عرضاً و ما بين

القصاص الى آخر الذقن طولاً) *

أما كفاية جري الماء فردي الشهيد (في ٧٢ من حكم جنابته ٦ من
 أبواب أوّله) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في الوضوء قال : « اذا مس جلدك الماء
 فحسبك » و رواه الكافي في ٧ مما يأتي .

و في ٧٦ عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام
 كان يقول : الغسل من الجنابة و الوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي
 يبيل الجسد » .

و روى الكافي (في ٢ من ١٤ من أوّله ، باب مقدار الماء) عن زرارة ؛

و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنما الوضوء حدٌ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه ، و إن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدُّهن .
 و رواه التَّهذِيبُ في ٧٨ ممّا مرّ ، و نسبه الفقيه في ٨ من أبوابه إلى الرّواية .
 و روى في ٤ ممّا مرّ عن زرارة ، عنه عليه السلام : العجب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزاءه ، و رواه التَّهذِيبُ في ٧١ ممّا مرّ .
 و روى التَّهذِيبُ (في ٧٩ ممّا مرّ) عن محمد بن عليّ الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً ، و إلاّ فإنّه يكفيك اليسير .
 و أمّا ما قاله في حدّ طول الوجه و عرضه فروى الكافي (في أوّل حدّ وجهه ، ١٨ من أوّله) عن زرارة : قلت له : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يتوضأ الذي قال الله عزّ و جلّ ، فقال : الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر ، و إن نقص منه أثم ، ما دارت عليه السّبابة و الوسطى و الأبهام من قصاص الرّأس إلى الذّقن و ما جرى عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه ، قلت : المصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا ، و رواه التَّهذِيبُ في ٣ من ٤ من أوّله عن الكافي مثله ، لكن فيه « من قصاص شعر الرّأس » .
 و رواه الفقيه في أوّل حدّ و ضوئه ١٠ من أوّله عنه ، عن الباقر عليه السلام .
 وفيه « ما دارت عليه الوسطى و الأبهام من قصاص شعر الرّأس » ، و زاد في آخره « قلت له : أرايت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء » .
 و الظاهر زيادة (السّبابة و) في الكافي بشهادة السياق و رواية الفقيه ، بل و بقول الكافي بعد في خبره « و ما جرى عليه الأصبعان » ، و لا يصحّ إلاّ أن يكون الأوّل « الوسطى و الأبهام » .
 و روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن إسماعيل بن مهران « كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه ، فكتب من أوّل الشعر إلى آخر الوجه

و كذلك الجبينان .

ورواه التّهذيب (في ٤ من ٤ من أوّله) عن الكافي ، ولكن فيه « و كذلك الجبينين حينئذ » . و روى الكافي (في آخر ما مرّ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « إن أناسا يقولون : إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ، فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح » . و رواه التّهذيب في ٥ مما مرّ عن الكافي مثله . و روى الكافي (في ٢ من ١٩ من أوّله) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : « الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس » والمراد لا يغسلان مع غسل الوجه ولا يمسحان مع مسح الرأس في الوضوء وإنما في الغسل هما من الرأس يغسلان معه .

وأما قوله : « إلى آخر الذّفن طولاً » فائتما هو لو لم ينبت عليه شعر وإلا فالى آخر محادر الشعر لأنّ الشعر يكون حينئذ بمنزلة الذّفن .
* (و تخليل خفيف الشعر) *

و أما ما رواه الكافي (في ٢ من حدّ وجهه ، ١٨ من أوّله) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : سألتها عن الرّجل يتوضأ أبيضاً لحيته؟ قال : لا ، فمحمول على ما لم يكن خفيفاً . و رواه التّهذيب في ١٤ من ٣ من زيادات طهارته . يدلّ عليه ما رواه الفقيه (في أوّل ١٠ من أوّله) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام والتّهذيب (في ٣٦ مما مرّ) عن زرارة : « قلت له : رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء » . و لفظ الفقيه « فليس على العباد » على ما في مطبوعه الآخوندي وخطيته المصحّحة ، وإن نقل الوافي والوسائل كونه مثل التّهذيب ، فترى أنّه صرّح بأنّ كلّ ما أحاط به الشعر فليس له أو عليه أن يغسله ولا البحث عنه ، و معنى البحث السّعي في الكشف قال تعالى : « فبعث الله غرباً يبحث في الأرض » . و من ذلك يظهر لك ما في قول الشّارح : « والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً ، وفاقاً للمصنّف في الذّكري والدّروس

وللمعظم : مع أنه ، أين معظم ، ولم ينقل عدم الوجوب إلا عن المبسوط ، و قال بالوجوب الاسكافي والمرضى في ناصرياته ممن تعرض من القدماء للعنوان .

* (ثم اليمنى من المرفق الى أطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك) *

ويمكن أن يقال : بدل « من المرفق » « من الساعد إلى آخره المتصل بالذراع » فيكون عبارة أخرى من المرفق الذي جمعه لفظ القرآن ، روى الكافي (في ٤ من صفة وضوئه ١٧ من طهارته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : قال : ألا أحكي لكم وضوء النبي صلى الله عليه وآله - إلى - ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملئها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمره كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملئها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمره كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه - إلى - قال : سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك .

و يدل أيضاً على وجوب الابتداء من المرفق ما رواه (في ٥ مما مر) عن زرارة ؛ وبكبير ، عنه عليه السلام « سألاه عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله فدعا بطست أتور فيه ماء - إلى - ثم غمس كفه اليسرى تغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع بها مثل ما صنع باليمنى - الخبر » .

و روى الكافي (في ٥ من حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين ، ٢٨ من أوّله) عن الهيثم بن عروة التميمي « سألت الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا - ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق - فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق » ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه . و رواه التهذيب

في ٨ من ٤ من أوّله عن الكافي وقال بعده : « وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله » ، وأشار إلى قوله أوّلاً كيف تبدؤون بالمرفق والآية « إلى المرافق » ، وأجاب بأن « إلى » في الآية بمعنى « مع » . و أغرب الوافي فنقل الخبر عن الكافي و التهذيب في باب صفة وضوئه بلفظ « إنّما هي : فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق » ، وقال بعد الخبر « بيان » يعني أن تنزيلها بيان المغسول دون الغسل .

ولم نقف على خبر آخر بمضمونه و باقي أخبارنا قرّرت كون الآية بلفظ « إلى المرافق » فالخبر ساقط لكن تحقيق المقام أن اليد إذا أطلقت يراد بها الكف ففي المائدة « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » و في النساء « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم ، و لا يمسح في التيمم إلا ظهر الكف » ، و قال عز وجل « والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما » ، و لا يقطع منهما إلا الكف مع ابقاء الابهام ، فقيده في الوضوء بقوله « إلى المرافق » دلالة على أن يد الوضوء غير يد التيمم يجب غسلها إلى حدّ المرفق ، لكن أجمله و فوّض تفصيله إلى السنة حسب كثير من الأحكام فأوجب في قوله عز وجل « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » الظهرين والعشائين و في قوله جل وعلا : « و قرآن الفجر » صلاة الصبح ولم يعين عدد الصلوات و لا عدد ركعاتها فكما بين النبي ﷺ عددها و عدد ركعاتها وفرائضها و سننها كذلك بين ﷺ كيفية الوضوء عملاً ، و قد نقل أهل بيته الذين هم أدري بأقواله وأعماله كيفية عمله وأنه ﷺ شرع في الابتداء بالمرفق .

و خبط الحلّي فقال في باب كيفية وضوئه : « وغسل اليدين من المرفق وعند بعض هو واجب و الصحيح أن خلافه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر ، قال : بل القرآن يعضد مذهب من قال : ان ذلك على الاستحباب و خلافه مكروه » ، فان القرآن لو رأى فيه لفظ « إلى » يعضد ما قال ، فكان عليه أن يقول كالناصر جدّ المرتضى « لا يجوز الابتداء من المرفق لأنه لا يجب بل

مكروه ، فكيف يذكر القرآن الإتيان بشيء مكروه! فما أمر بشيء لو لم يكن واجباً لكان لا أقلّ مندوباً لا عكسه مندوباً ، ونحن نقول كلامه عليه بأن القرآن دالٌّ على وجوب الإبتداء فقد عرفت أن « إلى المرافق » لبيان حدّ اليد في الوضوء وأنها ليس مثل اليد في التيمم التي المراد بها الكفّ وقد عطف « وأيديكم إلى المرافق » على « وجوهكم » ، وفي الوجوه يجب الإبتداء بالأعلى ففي الأيدي التي حدّها المرافق يجب الإبتداء بالمرافق التي أولها فإن اغترّب بقول المرتضى في ٩ من مسائل طهارة ائتماره « إن الإبتداء بالمرفق وإن كان يظنّ وجوبه لكن ذكرت في مسائل الخلاف وفي جواب مسائل أهل الموصل أن الإبتداء بها مسنون لا حتم » كان عليه أن يراجع ردّ كلامه بنفسه في ٢٩ من مسائل من ناصريّاته بعد قول جدّه « لا يجوز الغسل من المرفق »: عندنا الصحيح خلاف ذلك - إلى أن قال - دليلنا على مذهبنا الإجماع وما روى عن النبي ﷺ أنه توضأ مرّة مرّة ، وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به » . فلا يخلو من أن يكون ابتداء بالمرفق أو الأَصابع ، فإن كان ابتداء بالمرفق فهو مذهبنا ، وإن كان بالأصابع فيجب أن يكون على ظاهر الخبر أنّه من ابتداء بالمرفق لا يقبل صلاته ، وقد أجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن تجدد خلافه .

هذا ، ومن قطع يده من المرفق يكون العضد مقامه ، روى الكافي (في ٩ من ١٨ من أوّله عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل قطعت يده كيف يتوضأ؟ قال : يغسل ما بقي من عضد» ، ورواه الفقيه مرفوعاً عن الكاظم عليه السلام في ١٢ من ١٠ من أوّله ، وبه أفتى الاسكافي أيضاً .

وفي المبسوط : « لو خلقت له يداً على ذراع واحد أو مفصل واحد ، أو له أصابع زائدة ، أو على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع - الخ » قلت : وما قاله وإن لم يكن به نصّ

خاصٌ لكن استدلاله بعموم « وأيديكم إلى المرافق » .

﴿ ثم مسح الرأس بمسماه ﴾ (روى الكافي في ١٤ من ١٩ من أوّله عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرّجلين ؟ فضحك ثم قال : قاله النبي صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب لأنّه عزّ وجلّ يقول : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أنّ الوجه كلّهُ ينبغي أن يغسل : ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » ثمّ فصل بين الكلام فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء - الخبر .

وأما إنّه يكفي في البعض مسمّى كاصبع فيمكن الاستدلال به بما رواه الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن الحسين « قلت للصّادق عليه السلام : رجل توضأ وهو معتمٌ ، فنقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه .

وروى التهذيب (في ٨٦ من ٤ من أوّله) عن زرارة ؛ وبكبير ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » لكن صدره « تمسح على النّعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك » .

و في ٨٧ منه عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام « في الرّجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه » . و أفقّى به العمّانيّ والإسكافيّ والمفيد والدّيلميّ والحلبيّ والقاضي والحليّ والشّيخ في كثير من كتبه ، و قال في نهايته بثلاث أصابع إلا في الضرورة ؛ جمعاً بين الخبر الأوّل ممّا مرّ في كفاية المسمّى ، و بين ما رواه الكافي في أوّل ما مرّ عن معمر بن عمر ، عن الباقر عليه السلام « يجزي من المسح على الرّأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرّجل » .

و ما رواه في ٥ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقى عنها خمارها » .

و بالثلاث مطلقاً أفتى الفقيه فيه (بعد خبره الأول من باب حدّ وضوئه
١٠ من أبوابه) «و حدّ غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، وحدّ
مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس» .

وأما أنّ المسح من مقدّم الرأس فيدلّ عليه ما مرّ من التّهذيب من خبر
حمّاد بن عيسى، وما مرّ من الكافي من خبر معمر، وما رواه التّهذيب (في
٩٠ ممّا مرّ) بإسناد وفي ٢٠ منه بآخر) عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام بمسح
الرأس على مقدّمه .

و روى الكافي (في ٢ من مسح الرأس، ١٩ من أوّله) عن محمد بن مسلم،
عنه عليه السلام - في خبر - «قال: و ذكر المسح فقال: امسح على مقدّم رأسك - الخبر» .
وأما ما رواه التّهذيب (في ٨٩ ممّا مرّ) عن الحسين بن عبدالله عنه
عليه السلام «سألته عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة بإصبعه أيجز به
ذلك؟ فقال: نعم» .

و في ٩١ منه عن الحسين بن أبي العلاء، عنه عليه السلام «سألته على المسح على
الرأس فقال: كأنّي أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمرّ عليها يده، و سألته عن
عن الوضوء يمسح الرأس مقدّمه و مؤخّره، قال: كأنّي أنظر إلى عكنة في
رقبة أبي يمسح عليها» .

و في ١٩ منه عنه، عنه عليه السلام «أمسح الرأس على مقدّمه و مؤخّره) والظاهر
أنّ الأصل فيه و ما في وسط سابقه» و سألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدّمه
و مؤخّره) واحد، و وقع في ذلك تحريف .

و في ١٨ منه عن عليّ بن رئاب، عنه عليه السلام «سألته: الأذنان من الرأس؟ قال:
نعم كأنّي أنظر إلى أبي و في عنقه عكنة و كان يحفى رأسه إذا جزّه كأنّي أنظر
إليه و الماء ينحدر على عنقه» - بيان: العكنة الطي في البدن من السمّن، فكأنّها
محمولة على التقيّة .

﴿ ثم مسح ظهر الرجل اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى بمسماه ببقية الببل فيهما ﴾ وكان عليه أن يقول : « إلى الكعب » فليس لاحدى الرجلين كعبان بل لهما ، ثم المسح هو صريح القرآن ، وأما ما رواه التهذيب (في ٣٦ من ٤ من أوله) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوفاً ؟ قال : اجزأه ذلك » .

و في ٢٩ منه عن أيوب بن نوح « قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين ، فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس » .

و في ٣٠ منه عن أبي همام ، عن الرضا عليه السلام « في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف » .

و في ٩٧ منه عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام « جلست أتوضأ وأقبل النبي صلى الله عليه وآله - الى أن قال - و غسلت قدمي ، فقال لي : يا علي خلل ما بين الأصابع لا تخلل بالنار ، فكلها محمولة على التقية والأخير رجاله زيدية .

وأما الكعبان فقال المفيد : « هما قبستا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط » . وقال العماني « الكعبان في ظهر القدم » ، وقال الإسكافي : « الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق و هو المفصل الذي قد أم العرقوب » ، قال الشيخ « هما الناتئان في وسط القدم » و قريب منه كلام المرتضى . والكل كما ترى صريح في أنه ما علا منه في وسطه ، قال المفيد : « ليس الكعبان الأَعْظَم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجين عنهما لا كما يظن ذلك العامة و يسمونها الكعبين بل هذه عظام الساقين والعرب يسمي كل واحد منهما ظنبوباً » .

قلت : وأما ما رواه الكافي (في ٥ من صفة وضوئه) عن زرارة ؛ وبكبر ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « قفلنا : أين الكعبان قال : ههنا - يعني المفصل دون

عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك، فالمراد بقوله: «ههنا يعني المفصل» أنهما محاذيا للمفصل، يدل عليه قوله «دون عظم الساق» أي الذي عن يمين الساق وشماله. وقوله: «فقلنا: هذا ما هو؟ - الخ» و توهم المختلف أنه دال على كون الكعب المفصل وتبعه الوافي وزاد في الاستدلال بما رواه التهذيب في ٣٩ مما مر عن ميسر، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وأما بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال: هذا هو الظنوب» و ادعى صراحتها في مدعاه وقد عرفت معنى الأوّل، والثاني له ظهور في كون الكعب القبة كما ترى عكس ما قال.

ثم إنّه تعالى قال في غسل اليدين: «وأيديكم إلى المرافق» بلفظ الجمع أخيراً وفي مسح الرّجلين «إلى الكعبين» بلفظ التثنية أخيراً، وفي اليدين البدأة من المرفق إجماعاً وقد عرفت خبط الحلّي في توهمه وجود قائل في الإمامية بعدم الوجوب. و أما في مسح الرّجلين فقولان: أحدهما وجوب الختم بالكعبين، والثاني عدم الفرق.

ولعل وجه تفريق القرآن بينهما أن الأيدي لما عطف على الوجود والوجوه بدون باء وجب غسل كل منهما والابتداء فيهما بأولهما، و أما الأرجل فعطف على الرّؤوس مع دخول الباء عليه فمسح مقدّم الرّأس فقط، وقيل في الأرجل: «إلى الكعبين» دلالة على أن الأرجل التي يمسح بعضها هو ظاهرها الذي ينتهي إلى الكعبين دون باطنهما، وكل إنسان ليس في رجله إلا كعبان.

وأما أن المسح في الرّأس والرّجل يجوز نكساً أم لا، فجوّزه العماني مطلقاً، ولم يجوّزه ابن بابويه مطلقاً، والجواز هو المفهوم من الكافي في الرّجلين فروى (في ٧ من ١٩ من أوّله، باب مسح الرّأس والقدمين) عن

يونس « أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله » .

ومثله التهذيب فرواه في ٩ من ٤ من أوّله عن الكافي إلى « ومن الكعب إلى أعلى القدم » وقال: مقصور على مسح الرجلين .

ويدلّ على قول العمانيّ ما رواه التهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) عن حمّاد ابن عثمان، عن الصادق عليه السلام « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً » ولكن رواه في ٦٦ ممّا مرّ « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً » ولا يبعد أن يكون « الوضوء » في الأوّل محرّف « القدمين » ولا فرق في إسناد الخبرين إلاّ أنّ في الأوّل « جعفر بن محمد، عن أبيه » وفي هذا « أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد » .

و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٢٠ من أبواب وضوئه بإسناد واحد فقال في أوّل الباب « محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان » وقال ثانياً: « وبهذا الإسناد عن حمّاد » و اسناد الشيخ الى سعد على ما ذكره في آخر تهذيبه و نقله عنه الوسائل اثنان: المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد. و المفيد عن محمد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه، عن سعد .

وأما ما رواه التهذيب (في ٩٤ من أوّله) والاستبصار (في ٤ من باب مقدار ما يمسح) عن سماعة، عن الصادق عليه السلام « اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما، ثمّ قال: هكذا موضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدمه ثمّ مسحهما الى الأصابع » فقال الشيخ: محمول على التقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامة ممّن يرى المسح و يقول باستيعاب الرجل . ثمّ مقتضى السياق كون الخبر محرّف من قوله « فوضع - الخ » كما

لا يخفى .

وأما ما رواه التهذيب (في ٦٤ ممّا مرّت) والاستبصار (في ٦ من كيفية مسحه) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس و مؤخّره ، ومسح القدمين ظاهرهما و باطنهما ، فمثل الأوّل .

وأما أنّ مسحهما ببقية البلل فمقطوع عندنا ، وأما ما رواه التهذيب (في ١٢ من ٤ من أوّله) والاستبصار (في ٣ من باب النهي عن استعمال الماء الجديد للمسح) عن معمر بن خلاد « سألت أبا الحسن عليه السلام أيجوز نثرّ جل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه : لا ، فقلت أبعاء جديد ؟ فقال : برأسه : نعم ، .

وما رواه الأوّل (في ١٣ ممّا مرّت) والثاني (في ٤ ممّا مرّت) عن أبي بصير « سألت الصادق عليه السلام عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح .

وما رواه الأوّل (في ١٥ ممّا مرّت) عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي « سألت جعفر بن محمد أ مسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماءً جديداً ، فمحمولة على التقية وقال في الأخير : رجاله رجال العامة والزيدية . و كأنّ الإسكافي عمل بها على خلاف إجماع الإمامية ، وحملها على ما إذا لم يبق نداوة فقال كما في ١٦ من مسائل كيفية وضوء المختلف : « إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى و يده اليسرى ورجله اليسرى و إن لم يستبق نداوة أخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه » ولا عبرة بقوله بعد كونه مخالف القرآن و خلاف الإجماع المحقق من الإمامية . و هو نظير قوله : « يستحبّ أن لا يشرك الإنسان في وضوئه غيره بأن يوضئه أو يعينه عليه » نقله المختلف في ٢ من مسائل بقايا أحكام الوضوء ، ولعله استند إلى خبر أبي عبيدة الحذاء ، و قد رواه التهذيب (في ١١

من ٣ من أوّله) و الاستبصار (في ٢ من باب التهي عن استعمال الماء الجديد)
 عن أبي عبيدة الحذاء « وضأت أبا جعفر ^{عليه السلام} بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
 ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه و كفاً غسل به ذراعه الأيمن و كفاً غسل به
 ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضل الندى رأسه و رجليه ، و رواه في ٥٣ منه مع
 اختلاف إسناد ، وفيه « فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه و
 كفاً غسل به ذراعه الأيمن و كفاً غسل به ذراعه الأيسر - الخبر . و هو
 الصحيح ، مع أن الأوّل الذي تضمن صبّه الماء في يده هو غير التوضئة ، و
 أما تعبير أبي عبيدة بأنه وضأه فمراده أنه هبأ أسباب وضوئه فأحضر له ماء
 يستنجى به ثم يتوضأ .

و هو نظير تجويزه مسح الرّجلين مع كونهما في ماء (ففي ٥ من مسائل
 آخر فصول المختلف) قال الاسكافي : « من تطهر الأرجليه فدهمه أمر احتاج
 معه الى أن يخوض بهما نهرأ مسح يديه عليهما وهو في النهر إن تطاول خوضه
 و خاف جفاف ما وضأه من أعضائه ، وان لم يخف كان مسحه ايأهما بعد خروجه
 أحب اليّ و أحوط ، وهو عجيب منه فكيف يصدق المسح ببقية البلل من غسل
 اليد اليسرى ، و في خبر أبي عبيدة المذكور هنا بروايته « ثم مسح بفضل
 الندى رأسه و رجليه . »

و كذا قول الحلبيّ على نقل المختلف : « من كان قائماً في الماء و توضأ
 ثم أخرج رجليه من الماء و مسح عليهما من غير أن يدخل يده في الماء فلا
 حرج عليه لأنه مسح أجمعاً ، والظواهر من الآيات و الأخبار متناولة له ،
 كما ترى ، فمع بقاء الماء على ظهر رجليه كيف يصدق بأن مسحه من بقية
 البلل ، نعم يمكن أن يقال : أنه لو خاض في ماء الى رأسه أو الى حد قصاصه
 و خرج و أراد غسل وجهه بالماء الذي على وجهه فيدلك من القصاص الى
 الذقن ، و قلنا في كفاية الغسل بأدنى جري مثل استعمال الدهن و ماء الوجه

لا يشترط كاليدين فيه شيء كالمسح في الرأس والرجلين جوازه ليس يبيد .
 * (مرتّباً) * بين الوجه و اليد اليمنى و اليد اليسرى الذي هو اجماعي
 عندنا فنقل الخلاف عن أبي حنيفة عدم الترتيب حتى في الوجه ، وعن الشافعي
 و ابن حنبل عدم الترتيب في اليدين وأما ما في الجعفرينات « عن جعفر بن محمد ،
 عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: اذا توضأت فلا عليك بأيّ رجلك بدأت وبأيّ يديك
 بدأت - الخبر - فمحمول على التقية فقد عرف أنه مذهب الشافعي و الحنبلي .
 و بين الرجل اليمنى و الرجل اليسرى الذي هو مشهور عندنا ذهب
 اليه الصدوقان والعماني والاسكافي والديلمي والشيخ في خلافه وهو ظاهر
 الكافي فردى (في ٢ من أخبار ١٩ من أبواب أوله ، باب مسح الرأس والقدمين)
 حسناً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قال : و ذكر المسح
 فقال : امسح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين و ابدء بالشق الأيمن » .
 ويدلّ عليه أيضاً ما رواه النجاشي في أوّل كتابه في عنوان أبي رافع « عن
 أبي رافع - و كان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام - أنه كان يقول : « اذا توضأ أحدكم
 للصلاة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده » .
 و ما رواه أمالي ابن الشيخ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
 توضأ بدء بميامنه » . و ذهب المقنعة الى جواز مسحهما معاً ، و تبعه الحلبي ، و
 هو ظاهر الشيخ في نهايته و مبسوطه و هو ظاهر الحلبي و مهذب القاضي ، و
 جواز المختلف مسح اليسرى قبل اليمنى استناداً الى اطلاق « وأرجلكم » فيقال
 له : « وأيديكم » أيضاً مطلق .
 و أمّا اطلاقات الأخبار ففي أوّل صفة وضوء الكافي ، ١٧ من أوّله عن
 زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « ثم مسح - أي النبي صلى الله عليه وآله - بما بقي في
 يده رأسه و رجله و لم يعدهما في الانياء » . و في ثانيه عن بكير ، عنه عليه السلام « ثم
 مسح بفضله يديه رأسه و رجله » . و في ثالثه عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام « ثم
 مسح رأسه و رجله بما بقي في يديه » و غيرها فمنزلة على المتعارف ، ففي رابعه

عن زرارة ، عنه عليه السلام وفيه « مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه - إلى أن قال - فتمسح بيئته يمينك ناصيتك و ما بقي من بئته يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح بيئته يسارك ظهر قدمك اليسرى » .

* (موالياً بحيث لا يجف السابق) * روى الكافي (في ٤ من ٢٢ من أوّله) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وقال : أتبع وضوءك بعضه بعضاً » . و في ٧ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يبعث » و رواه التهذيب من ٧٩ من ٤ من أوّله ، و في ١٠٤ منه .

و في ٨ عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « قلت له : ربّما توضأت فتفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت فيجف وضوئي ؟ فقال : أعد » و رواه التهذيب في ٨٠ ممّا مرّ ، و في ١٠٥ منه .

و أمّا ما رواه التهذيب في ٨١ ممّا مرّ ، عن حريز « في الوضوء يجف » ، قلت : فإنّ جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جفّ أو لم يجفّ أغسل ما بقي ، قلت : و كذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة - الخبر - . فحمله على ما إذا جفّ الرّيح الشّديد أو الرّيح العظيم . قلت : ما إذا جفّ العضو بدون فصل بين الأجزاء لريح أو حرّ لا إشكال في صحته لكن حيث إنّ الخبر تضمّن كون غسل الجنابة كذلك مع أنّه لا يشترط فيه الموالاة فيمكن حمله على التقيّة ، و كيف كان فعن الذّكرى نقله عن مدينة علم الصدوق نقل الرّواية عن حريز ، عن الصادق عليه السلام .

* (وسننه السواك) * روى الكافي (في سواكه ١٥ من أوّله أوّلاً) عن القدّاح ، عن الصادق عليه السلام « قال : ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة » قلت : أي أمرتهم بالأمر الوجوبي .

و ثانياً عن أبي أسامة ، عنه عليه السلام « من سنن المرسلين السواك » .

و في ٣ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد » .

و في ٤ عن ابن بكير ، عن ذكروه ، عنه عليه السلام « في السواك قال : لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة » .

و في ٥ علي بن أبي طالب باسناده « قال : أدنى السواك أن تدلك بإصبعك » و المراد بعلي بن أبي طالب شيخه علي بن إبراهيم القمي .

و في ٦ عن المعلّى بن خنيس « سألت الصادق عليه السلام عن السواك بعد الوضوء ، فقال : الاستياك قبل أن تتوضأ ، قلت : رأيت إن نسي حتى يتوضأ ، قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات » قلت : كأن المراد أنه لو نسيه و أراد قضاءه لا يكفي هو وحده بل يحتاج إلى المضمضة ولو كان ما نسيها في الأوّل . و قال بعده : و روى أن السنّة في السواك في وقت السحر ، قلت : و هو محمول على التأكيد حيث إن الإنسان وقت السحر الذي يقوم من النوم في فمه تبخر ، يشهد لما قلنا ما رواه أخيراً عن أبي بكر بن أبي سمّال « قال الصادق عليه السلام : إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك و ليس من حرف تتلوّه و تنطق به إلاّ صعد به إلى السماء فليكن فوقك طيب الرّيح » .

(والتسمية) بقول : « بسم الله » حسبما ورد فيه و في الأكل والشرب و اللبس وغيرها روى البرقي (في ٢٦٠ من أخبار كتاب المآكل من كتاب محاسنه) عن محمد بن مروان ، عن الصادق عليه السلام « إذا وضع الغداء و العشاء فقل : « بسم الله » فإن الشيطان يقول لأصحابه أخرجوا - إلى أن قال : - و رواه محمد بن سنان ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عنه عليه السلام مثله ، و زاد « إذا توضأ أحدكم و لم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك ، و إن أكل أو شرب أو لبس و كل شيء صنعه ينبغي أن يسمي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك » .

و في ٢٦١ عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام « إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي له أن يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك » .

و روى في ٦٢ من أخبار كتاب ثواب أعمال محاسنه عن محمد بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ، و من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصاب الماء » .

و روى الكافي (في ٢ من ١٢ من أوله) عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء » .

و روى ثواب الأعمال (في باب ثواب من ذكر الله على وضوئه أو لا) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و كان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، و من لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء » .

و ثانياً عن عبدالله بن مسكان ، عنه عليه السلام « من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل » .

و ورد بعد التسمية أيضاً دعاء ، و بعد الفراغ ؛ روى التهذيب (في ٤١ من ٤ من أوله) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، فإذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » .

و بعد ٦٢ من أخبار ثواب أعمال محاسن البرقي : و في رواية ابن مسلم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا يتوضأ الرجل حتى يسمي و يقول قبل أن يمس الماء : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، فإذا فرغ من ظهوره قال : « أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله عبده و رسوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَعِنْدَهَا يَسْتَحَقُّ الْمَغْفِرَةَ .

و ورد دعاء بدون قول « بسم الله » لكن مشتمل على تكرار اسمه تعالى ،
روي الكافي (في أوّل ١٢ من أوّله) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام
- في خبر - « و اذا توضأت فقل « أشهد ألاّ إله إلاّ الله ، اللهمّ اجعلني من
التّوّابين ، و اجعلني من المتطهّرين ، و الحمد لله ربّ العالمين » .

كما ورد معه ما يناسبه ففي الفقيه (في آخرباب صفة وضوء أمير المؤمنين
عليه السلام ٩ من أوّله) « وكان أمير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال : بسم الله وبالله وخير
الأسماء لله وأكبر الأسماء لله ، و قاهر لمن في السماء ، و قاهر لمن في الأرض ،
الحمد لله الذي جعل من الماء كلّ شيءٍ حيّ و أحيا قلبي بالإيمان ، اللهمّ
تّب عليّ و طهّرني ، و افض لي بالحسنى ، و أرني كلّ الذي أحبّ ، و افتح لي
بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء » .

هذا ، و في آخرباب حدّث وضوئه ، ١٠ من أوّله « و زكاة الوضوء أن يقول
المتوضّي : اللهمّ انّي أسألك تمام الوضوء و تمام الصلّاة و تمام رضوانك و
الجنة » و الظاهر كونه ذيل خبره الأخير « و قال الصادق عليه السلام لا انشاء من
نفسه مع أنّه لو كان كلامه لا بدّ من الاستناد فيه الى الخبر فمثله ليس شيء
يقال بالاجتهاد فلا وجه لترك الوافي والوسائل نقله .

و ورد من أوّل الوضوء الى آخره أدعية ؛ روى الكافي (في ٦ من نوادر
آخر كتاب طهارته) عن عبدالرحمن بن كثير ، عن الصادق عليه السلام « بينا
أمير المؤمنين عليه السلام قاعد و معه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ايتني باناء من ماء فاتاه به
فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثمّ قال : « الحمد لله الذي جعل الماء
طهوراً و لم يجعله نجساً » ثمّ استنجد فقال : « اللهمّ حصّن فرجي و اعفّه و
استر عورتي و حرّمها على النّار » ثمّ استنشق فقال : « اللهمّ لا تحرّم عليّ
ريح الجنة ، و اجعلني ممّن يشمّ ريحها و طيبها و ريحانها » ثمّ تمضمض فقال :
« اللهمّ أنطق لساني بذكرك و اجعلني ممّن ترضى عنه » ثمّ غسل وجهه فقال :

«اللهم بيض وجهي يوم تسود [فيه - ن خ] الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه» ثم غسل يمينه فقال: «اللهم أعطني كتابي يميني والخلد [في الجنان - ن خ] يساري» ثم غسل شماله فقال: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك» ثم مسح على رجليه فقال: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، واجعل سعبي في ما يرضيك عني» ثم التفت إلى محمد فقال: يا محمد من توضعاً بمثل ما توضعاً وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدره ويسبحه ويكبره ويهمله ويكتب له ثواب ذلك» .

و رواه الفقيه (في أول صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، ٩ من طهارته مرفوعاً) عن الصادق عليه السلام وفيه بدل «فصبه» «فأكفأ» وهو الصحيح، وفيه «بسم الله وبالله والحمد لله - الخ»، وفيه «وحرمني على النار»، وفيه «ثم تمضمض» أو «لا قبل» ثم «استنشق»، وفيه بعد «تمضمض» فقال: «اللهم لقنني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك وشكرك»، وفيه في الاستنشاق «وروحها وطيبها» وفيه بعد «يساري» «وحاسبني حساباً يسيراً»، وفيه «اللهم لا تعطني كتابي يساري»، وفيه بعد «ثواب ذلك» «إلى يوم القيامة».

ورواه التهذيب (في أول صفة وضوئه ٤ من أبواب أوله) بإسناد عن علي بن حسان، عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عن الصادق عليه السلام، وإسناد عن الكافي بإسناده عن القاسم الخزّاز، عن عبدالرحمن بن كثير، عنه عليه السلام، وجعل متنهما واحداً مع أنه نقل المتن مثل الفقيه غالباً، لكن فيه «فأكفأ» والصواب «فأكفأ»، وفيه «ثم قال: بسم الله والحمد لله»، وفيه أيضاً ذكر البمضضة مقدّم، وفيه دعائها مثل الفقيه أيضاً، وفيه أيضاً «وروحها وطيبها» مثل الفقيه، ولكن فيه «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي» مثل الكافي، وليس في دعاء مسح الرأس فيه «وعفوك» وهو في الكافي والفقيه،

و فيه أيضاً « ثواب ذلك إلى يوم القيامة » .

ورواه البرقي^١ (في ٦١ من أخبار ٤٥ من أبواب ثواب أعمال محاسنه) عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير مثل الفقيه إلا في جزئيات الظاهر كونها من تصحيف النسخة ولكن فيه دعاء الوجه « اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » والظاهر أصحيته من الكافي والفقيه .

ورواه المقنع في بابه الأوتل فقال : « وعليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السلام فانتي رويت أنه كان جالساً ذات يوم مثل الفقيه، لكن فيه « فأكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى وبيده اليمنى على يده اليسرى » وفيه « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي » ، وفيه في مسح رأسه « اللهم غشني برحمتك وظللكي تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » ، وفيه في آخر الخبر « إلى يوم القيامة » .

ورواه ثواب أعمال الصدوق (في باب ثواب من توضأ مثل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام) عن ابن الوليد، عن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عنه عليه السلام وفيه زيادة « ولا من وراء ظهري » بعد « شمالي » .

ورواه أماليه في ١١ من أخبار مجلسه الثاني والثمانون بإسناد الثواب مثل الفقيه، والظاهر أصحيته ما في كتاب البرقي في مامراً وأصحيته المقنع من زيادة « وظللكي - الخ » وثواب الأعمال من زيادة « ولا من وراء ظهري » و سقوطها من الباقي لأن السقط يقع كثيراً والزيادة يسيراً، ونقل الوسائل الخبر في ١٦ من أبواب وضوئه عن التهذيب وجعل الباقي مثله .

ونقله الوافي في سنن وضوئه عن الكافي والتهذيب بلفظ متن الكافي، ولاغر و بعد أن التهذيب نقله عن طريق محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس و ليسافي الكافي مع كونهما من مشايخه وجعل طريق الكليني عن علي بن إبراهيم

مثل الأوّل مع أنّه يجب الدقّة في متن الأخبار أكثر من سندها .
 * (وغسل اليدين) * أي الكفين كما هو المنصرف من اليد عند الإطلاق
 كما في آية التيمّم والسّرقة .

* (مرّتين قبل ادخالهما الإناء) * أطلق المرّتين لكلّ حدث و ليس
 كذلك ففرّق بين البول والغائط والجنابة ، روى الكافي (في ٥ من ٨ من أوّله ، باب
 الرّجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، والحدّ في غسل اليدين من الجنابة و
 البول والغائط والنوم) حسناً عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام «سئل كم يفرغ الرّجل على
 يده قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال : واحدة من حدث البول وثلثين من الغائط ،
 و ثلاثة من الجنابة . و رواه التّهذيب في ٣٥ من آداب أحدائه ، ٣ من
 أبواب أوّله .

و مثل البول النّوم روى التّهذيب (في ٣٦ ممّا مرّ) عن حريز ، عن
 الباقر عليه السلام « يغسل الرّجل يده من النّوم مرّة ، ومن الغائط والبول مرّتين ،
 و من الجنابة ثلاثاً » .

و حمل عطف البول فيه على الغائط لأنّ الغائط يكون معه البول فلا
 ينافي سابقه الذي جعل فيه مرّة ، و رواهما الاستبصار في ٢١ و ٢٠ من ٣٠
 من أوّله .

ثمّ رواية حريز عن الباقر عليه السلام فيه سقط فلا يروى عنه بل عن الصادق
 عليه السلام و روى مضمونهما الفقيه في ٤ و ٥ من حدّ وضوئه ، ١٠ من أوّله مرفوعاً
 عنه عليه السلام قائلاً : وقال الصادق عليه السلام : « اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين
 و من الجنابة ثلاثاً » ، وقال الصادق عليه السلام : « اغسل يدك من النّوم مرّة » .

و ممّا يدلّ على أنّ ما مرّ آدابي لا إيجابيّ ما رواه الكافي في أوّل
 ما مرّ عن سماعة ، عن أبي بصير عنهم عليه السلام « إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن
 تغسلها فلا بأس إلاّ أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في
 الإناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء » .

و روى التهذيب (في ٣٨ مما مر) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإِناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني » ولعل الأصل فيه وفي خبر أبي بصير واحد .

و روى الكافي (في ٤ مما مر) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم ، وإن كان جنباً » و رواه التهذيب في ٣٧ ، وفيه « ولم يمس يده اليمنى شيء » وقال : يعني إذا كانت يده طاهرة . قلت : لا يحتاج إلى تفسيره فواضح أن معنى لم يمس اليد شيء طهارتها . و رواه الاستبصار في ٣ من الباب الذي مر وقال : هو دليل أن الغسل غير إيجابى وهو صحيح .

ثم مورد تلك الأخبار ماء إِناء فلو توضأ من ماء كثير لا يحتاج إلى ذلك و به أفتى المفيد في المقنعة ، والشَّيخ في التهذيب نقل بعد ٣٩ من آداب أحدائه عبارة شيخه .

* (والمضمضة والاستنشاق وتثليثهما) * أما أصلهما فروى التهذيب (في ٤٦ من ٤ من أوّله) عن سماعة « سألته عليه السلام عنهما فقال : هما من السنة فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة » .

و في ٤٧ عن مالك بن أعين « سألت الصادق عليه السلام عن توضأ و نسي المضمضة والاستنشاق ، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته ؟ قال : لا بأس » .
و في ٤٩ عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سألته عنهما فقال : هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد » .

و في ٥٢ عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « المضمضة والاستنشاق مما سنَّ النبي صلى الله عليه وآله » .

و روى ثواب أعمال الصدوق (في عنوان ثواب المبالغة في المضمضة والاستنشاق) عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله « ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان » .

وروى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام « سأله عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس بواجب وإن تر كهما لم يعد لهما صلاة » .

وأما ما رواه الكافي (في باب مضمضته واستنشاقه ، ١٦ من أوّله أوّلاً) عن الحكم بن حكيم ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي ؟ قال : لا » .

و ثانياً عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سأله عن المضمضة والاستنشاق ، قال : ليس هما من الوضوء هما من الجوف » .

و أخيراً عن أبي بكر الحضرمي ، عنه عليه السلام « ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف » .

و ما رواه التهذيب (في ٥١ ممّا مرّ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنّما عليك أن تغسل ما ظهر » .

و ما رواه (في ٥٢ من حكم جنابته ٦ من أوّله) عن الحسن بن راشد ، عن الفقيه العسكري « ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق » فمحمولة على أنّهما ليست بواجبة في فرض القرآن ولا سنّة النبي ﷺ ، يشهد له خبر زرارة المتقدم .

وأما تثليثهما فلم أقف فيه على خبر من طريقنا وإنّما روى أمالي ابن الشيخ بطريق عامي عن أبي إسحاق الهمداني « أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى محمد بن أبي بكر لما ولّاه مصر : « تمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً » ، رواه في آخر جزئه الأوّل ويظهر من خبر الإبراهيم بن إسماعيل الكاظم عليه السلام بخبر « أنّه كتب إلى علي بن يقطين : والذّي أمرك به أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً - الخبر » . أن التثليث فيهما كالتثليث في الغسل من العامّة ، وإنّما تضمّن خبر ثواب الأعمال المتقدم المبالغة فيهما ، نعم ورد في المضمضة فقط روى الكافي (في ٦ من سواكه ، ١٥ من أوّله) عن

معلّى بن خنيس « سألت الصادق عليه السلام عن السواك بعد الوضوء ، فقال : الاستياك قبل أن تتوضأ ، قلت : أ رأيت إن نسي حتى توضأ ؟ قال : يستاك ، ثم يتمضمض ثلاث مرّات . »

﴿ وتثنية الغسلات ﴾ في الوجه واليدين ، قلت : استجبا بها غير معلوم والعدم مختار الكافي والفقيه ، أما الأوّل فروى في صفة الوضوء ، ١٧ من أوّله في خمسة أخبار حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله و ليس فيها إلا وضوؤه بغسلة واحدة فيها .

ثمّ روى في ٦ من الباب عن يونس بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الوضوء للصلاة ، فقال : مرّة مرّة . »

و في ٧ منه عن ميسرة ، عن الباقر عليه السلام « الوضوء واحدة واحدة - الخبر . » و روى في ٨ منه ، عن حمّاد بن عثمان حكايته وضوء الصادق عليه السلام مرّة مرّة وأنه قال : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » - يعني به التعدّي في الوضوء - . و روى في ٩ منه عن عبدالكريم « سألت الصادق عليه السلام عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرّة مرّة . »

ثمّ قال : إنّ هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة لأنّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه وإنّ الذي جاء عنهم عليهم السلام أنّه قال : الوضوء مرّتان إنّما هو لمن لم يقنعه مرّة واستزاده ، فقال مرّتان ، ثمّ قال : و من زاد على مرّتين لم يوجر و هو أقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ، ولم يكن له وضوء و كان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق في المرّتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث .

و أما الثاني فروى (في ٣ من صفة وضوئه صلى الله عليه وآله ، ٨ من أوّله مرفوعاً) عن الصادق عليه السلام « والله ما كان وضوء النبي صلى الله عليه وآله إلا مرّة مرّة ، و توضأ صلى الله عليه وآله مرّة مرّة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به » قال : « وأما الأخبار

التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحمدي ذكره عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع النبي ﷺ للناس اثنتين اثنتين» وهذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار كأنه عليه السلام يقول: حد الله حداً أفتجاوزه رسول الله ﷺ وتعداه؟! وقال تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» وقد روي أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الذنوب، وقال الصادق عليه السلام «من تعدى في وضوئه كان كناقضه» وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمر بن أبي المقدام قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنني لا أعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين، فإن النبي ﷺ كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة، فمعنى الحديث هو أنني لا أعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جددته النبي ﷺ، والخبر الذي روي «أن من زاد على مرتين لم يؤجر» يؤكد ما ذكرته، ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له كالأذان، من صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين أجزاءه، ومن أذّن للعصر كان أفضل، والأذان الثالث بدعة لا أجر له، وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد، وكذلك ما روي في مرتين أنه أسباغ - إلى أن قال - وقد فوتض الله عز وجل إلى نبيه ﷺ أمر دينه ولم يفوتض إليه تعدتي حدوده، وقول الصادق عليه السلام «من توضأ مرتين لم يؤجر» يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به ووعداً أجر عليه فلا يستحق الأجر، وكذلك كل أجبر إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم تكن له أجره.

و أما قوله في ٩٣ من مجالس أماليه في وصف دين الامامية «من توضأ مرتين فهو جائز لأنه لا يؤجر عليه» كقوله: «ولا بأس بالوضوء بماء الورد والاعتسال به من الجنابة»، ونسب انكار التثنية إلى البرنظي، ففي الوسائل بعد نقل قول الكافي بعد خبر عبد الكريم «ما كان وضوء علي عليه السلام مرة مرة» إن هذا دليل - إلى قوله: - وأشدّهما على بدته، ومثله عبارة البرنظي في

نوادره كما نقله السرائر لكن لم أقف عليه في السرائر لا في مطبوعه ولا في خطية وفتت عليها .

و أما ما رواه التهذيب (في ٥٧ من ٤ من أوله) عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام سألته عن الوضوء ، فقال : منى منى .

و في ٥٨ منه عن صفوان ، عنه عليه السلام «الوضوء منى منى» فيمكن حملهما على أن المراد غسلان و مسحان ، ويشهد له ما رواه في ٥٩ عن زرارة ، عنه عليه السلام «الوضوء منى منى» من زاد لم يوجر عليه ، وحكى لنا وضوء النبي صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة و ذراعيه مرة واحدة و مسح رأسه بفضل وضوءه و رجليه .

فإن نقله في الذيل وحكى لنا وضوء صلى الله عليه وآله يدل على أن المراد بصدرة منى منى ذلك .

و يدل على عدم استحباب الاثنتين ما رواه في ٦١ عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام «الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا يوجر» والثالثة بدعة .

و أما ما رواه في ٦٢ منه عن زياد القندي ، عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام « من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين » فشاذ ، و زياد واقفي ، و ابن بكير فطحى ، مع أنه ليس في الخبر «غسلة واحدة» بل «واحدة» بدون موصوف ، ولا يبعد أن يكون المراد غرفة واحدة ولو غسل كلاً من وجهه و مرفقيه بغرفتين يكون غسلة واحدة في جميعها ، و غرفة واحدة تكفي لغسل كل منها ولا يجب غرفتان ، ولا يبعد أن يكون الغرفتان إسباغاً للوضوء وأجره أكثر من الغسل بغرفة واحدة ، روى التهذيب (في ٧٩ من حكم جنابته ، ٦ من أوله) عن محمد الحلبي ، عن الصادق عليه السلام «أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً و إلا فيكفيك اليسير» لكن إن اعتقد أن الغرفتين واجبتان في غسل كل منها لا يوجر عليهما مع كونهما إسباغاً مندوباً إليه .

وَأَمَّا مَارَوَاهُ الْإِرْشَادُ (قَبْلَ آخِرِ دَلَائِلِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُعْجَزَاتِهِ بِخَبْرٍ)
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مَامَعْنَاهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقُطِينٍ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُضُوءِ فَكَتَبَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِي آمَرَكَ بِهِ أَنْ تَمُضُّ ثَلَاثًا وَتَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ ثَلَاثًا - إِلَى
أَنْ قَالَ : - وَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتِدَاءً : مِنْ الْآنَ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ تَوَضَّأَ كَمَا
أَمَرَ اللَّهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَأُخْرَى إِسْبَاغًا ، وَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمَرْفِقَيْنِ
كَذَلِكَ ، وَامْسَحْ مَقْدَمَ رَأْسِكَ - الْخَبْرُ ، فَيَحْمَلُ عَلِيُّ مَا قِيلَ فِي خَبْرِ ابْنِ بَكِيرٍ
مَنْ كَوْنَ الْإِسْبَاغِ بِغَرَفَتَيْنِ .

وَأَمَّا مَارَوَاهُ الْكَشِيُّ (فِي أَوَّلِ عُنْوَانِ مَا رَوَى فِي دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ) عَنْ
دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ عِدَّةُ الطَّهَارَةِ ،
فَقَالَ : مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَةٌ وَأَضَافَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً لضعف النَّاسِ
وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْخَبْرِ : - ثُمَّ قَالَ :
يَا دَاوُدَ بْنَ زُرَيْبٍ تَوَضَّأَ مَثْنَى مَثْنَى وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيْهِ وَإِنَّكَ إِنْ زِدْتَهُ عَلَيْهِ فَلَا
صَلَاةَ لَكَ ، فَمَعَ عَدَمَ ذِكْرِ الْغَسْلَيْنِ فِيهِ بَلْ مَا يَعْمُ الْغَرَفَتَيْنِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْلَا لَكَانَ
الْكَلَامُ بِلَا مَعْنَى لِأَنَّ التَّشْرِيحَ لضعف النَّاسِ إِنَّمَا بِالْتَّخْفِيفِ فِي الْعَمَلِ وَنَقَصَهُ
لَا بِالْتَّشْدِيدِ وَزِيَادَتِهِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الْجِهَادَ كَانَ أَوْلَى وَاجِبًا إِذَا لَا يَكُونُ
الْعَدُوُّ قِبَالَ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ ثُمَّ خَفَّفَ بِمَا إِذَا لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ .
وَفِي الْأَخْبَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ أُوجِبَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسِينَ
صَلَاةً ثُمَّ كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سُؤَالَ التَّخْفِيفِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَكَيْفَ
يَجْعَلُ الْفَسَلَةَ الْوَاحِدَةَ غَسْلَتَيْنِ لضعف النَّاسِ فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا قُلْنَا
لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَصْعَبُ عَلَيْهِمْ غَسْلُ الْوَجْهِ بِغَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ
مِنَ الْيَدِينِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْجَوَاهِرِ فِي الْاسْتِدْلَالِ لَهُ بِالْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابَةِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
الْعَرِيضِيِّ مِنْ أَوْلَادِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ بِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ وَاحِدٌ ، وَاثْنَانِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، وَانْزَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ

أثم ، فلم يذكر ناقله ، ولم ينقله الوسائل ومستدركه والبحار مع أن ظاهر تعبيره استحباب الاثنتين في مسح الرأس والرّجلين أيضاً ان لم نقل بإختصاصه به .
و يدل على عدم تشريعه ما رواه العيون في ٣٤ من أبوابه باب ما كتبه
عليه السلام للمأمون في محض الإسلام عن ابن عبدوس بإسناده عن الفضل بن شاذان :
« أن المأمون سأله عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار
فكتب عليه السلام : أن محض الإسلام شهادة ألا اله الا الله - الى أن قال - ثم الوضوء
كما أمر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين من المرفقين و مسح الرأس
والرّجلين مرّة واحدة ، ولا ينقض الوضوء الا غائط أو بول - الخبر » .

و أما نقله الخبر بعده عن حمزة بن عمار من ولد زيد الشهيد وقال : « وفيه
أن الوضوء مرّة مرّة فريضة و اثنتان اسباغ » فلا عبرة به . ففي طريق ابن
عبدوس « الفطرة من الحنطة والشعير والتّمّر والزّبيب صاع وهو أربعة أمداد »
كما هو المجمع عليه عند الامامية و في ذلك « الفطرة مدان من حنطة و صاع
من الشعير والتّمّر والزّبيب » وهو من بدع عثمان ثم معاوية وفي طريق حمزة
ان صفائر ذنوب الأنبياء موهوبة مع أن القرآن جعل ذلك لجميع المسلمين
المؤمنين ، فقال : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم »
و هو أيضاً لم يذكر في طريقه أنه عليه السلام كتب ذلك الى المأمون » .

ولذا قال الصدوق بعد نقل ذلك حديث ابن عبدوس عندي أصح ، ثم قال :
و حدّثنا الحاكم أبو عمّار جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه عمّار بن شاذان عن
الفضل عنه عليه السلام مثل حديث ابن عبدوس .

ومما شرحنا يظهر لك ما في قول الجواهر في الاستدلال لاستحباب الاثنتين
« و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال في كتاب الى المأمون : ان
الوضوء مرّة فريضة و اثنتان اسباغ » .

و أما استدلال بعضهم له بالمروي عن تفسير العياشي « كيف يتوضأ قال :
مرّتين ، قلت : كيف يمسح ؟ قال : مرّة مرّة » فالأصل فيه ما رواه العياشي

(في ٥٨ من أخبار تفسير سورة مائدته) عن عليّ بن أبي حمزة « سألت الكاظم عليه السلام عن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة - إلى - إلى الكعبين » فقال : صدق الله ، قلت : كيف يتوضأ ؟ قال : مرتين مرتين ، قلت : المسح ؟ قال : مرتة مرتة ، قلت : من الماء مرتة ، قال : نعم ، قلت : فالقدمين ؟ قال : اغسلهما غسلان » وهو كما ترى ضعيف السند بالبطائني باطل المتن بكونه خلاف القرآن و خلاف اجماع الامامية .

و أما ما في المستدرك عن لبّ الراوندي « أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتة مرتة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين » قال : هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين ، فمن زاد أو نقص فقد تعدى و ظلم .

ونقله السراج بلفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بدل « فمن زاد أو نقص فقد تعدى و ظلم » ثم توضأ وقال : هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي » فهو خبر عامي مروي عن ابن عمر و مع ذلك هما حرفاه و الصحيح نقل المعتمد له فقال : « استدل الجمهور بما روي عن ابن عمر أنه قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرتة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين وقال : هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر ، ثم توضأ ثلاثة وقال : هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي » .

وأغرب المعتمد أيضاً فقال بعد نقله : « إنّه مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلاث في حق غيره لاحتمال اختصاصه بالثلاث كغيره من الخصائص » فيردّه استفاضة أخبارنا بكون وضوئه مرتة مرتة ، ثم لم قال : من خصائصه صلى الله عليه وآله و لم يقل من خصائص الأنبياء ؟ .

والعنفاني عكس ذلك حمل أخبار التثنية على غير الأئمة عليهم السلام فقال : « و الاثنان سنة لثلاث يكون قد قصر المتوضي في المرتة الأولى فتكون

الأخرى تأتي على تقصيره ، وهو أيضاً كما ترى بمراحل .
مع أن العامة أيضاً وروا كون وضوئه وَالضَّلَاةُ مرةً مرةً روى سنن أبي-
داود وهو أحد صحاحهم الستة (في باب الوضوء مرةً) عن مسدد ، عن يحيى ،
عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : « ألا
أخبركم بوضوء النبي ﷺ فتوضأ مرةً مرةً ، وتعبير ابن عباس دالٌّ على
أنه وَالضَّلَاةُ كان مداوماً على المرأة .

و يدلُّ على المرأة أيضاً خبر عثمان بن زياد المرديُّ عن بصائر سعد ،
« قال رجل للصادق عليه السلام : إنني سألت أباك عن الوضوء ، فقال : مرةً مرةً ، فما
تقول أنت ؟ فقال : إنك لن تسألني عن هذه المسئلة إلا وأنت ترى أنني أخالف
أبي توضأ ثلاثاً ثلاثاً . »

❦ (و بداية الرجل بالظهر و في الثانية بالبطن عكس المرأة) ❦
قد عرفت عدم دليل على الغسلتين ، و غاية ما يمكن أن يقال : إنه لو غسل
مرفقيه بغرفتين يكون الأمر كذلك ، وبه قال الحليُّ ، و قال الإسكافيُّ : « ولو
أخذ لظهر ذراعه غرفة و لبطنها أخرى كان أحوط ، و إنما الأصل في ما قال
المصنّف المقيد و تبعه الشيخ و ليس لنا إلا خبران روى الكافي (في ٦ من
١٨ من أوّله ، باب حدّ وجهه) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام
« فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهنّ و في الرجال
بظاهر الذراع . »

و رواه الفقيه (في ١٣ من حدّ وضوئه ، ١٠ من أوّله مرفوعاً) عنه عليه السلام ،
و قد مرّ إنكارهما للغسلتين ، و رواه التهذيب في ٤٢ من أخبار ٤ من أبواب أوّله
عن الكافي .

و روى الخصال - كما نقل المستدرک على الوسائل - عن جابر الجعفيُّ
عن الباقر عليه السلام - في خبر - قال : « و تبدء في الوضوء بباطن الذراع ، والرجل
بظاهره . »

﴿ و يتخير الخنثى ﴾ حيث لا يمكنه الجمع بين الوظيفتين في
الايان بأحدهما ، والمراد بالخنثى المشكل .

* (والشك فيه في أثنائه يستأنف وبعده لا يلتفت ، وفي البعض
يأتي به اذا وقع على حاله الآ مع الجفاف فيعيد ، ولو شك بعد انتقاله عنه
لا يلتفت) *

في الشك في أثنائه خبران أحدهما ما رواه الكافي (في ٢ من ٢٢ من
أوله ، باب الشك في الوضوء) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا كنت قاعداً على
وضوء ولم تدر أغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها ، وعلى جميع ما شككت فيه
أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت
من الوضوء و فرغت فقد صرت في حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت
في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك - الخبر .

ورواه التّهذيب في ١١٠ من صفة وضوئه عن الكافي وعن غيره بعد نقل قول
شيخه « ومن كان جالساً على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن أنه قد أحدث
ما ينقض وضوءه أو توهم أنه قدّم مؤخراً منه أو أخّر مقدماً منه وجب عليه إعادة
الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد ،
فإن عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك - الخ » .
و ثانيهما ما رواه التّهذيب (في ١١١ ممّا مرّ مسنداً) عن أحمد البرزنجي

عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام « إذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك
إذا كنت في شيء لم تجزه » .

و رواه السرائر (في ٣ من ٣ من مستطرفاته) عن نوادر أحمد البرزنجي
الخ مثله مع صدر له هكذا « وإذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك
ورجليك ثم استيقنت بعد أن بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك
فإذا شككت في شيء من الوضوء - الخ » كما مر .

وحيث إن المفيد رواهما للشيخ فالظاهر أنه جمع بينهما بحمل الأوّل على ظنّه وقوع خلاف الترتيب حيث مرّ أنّه قال : « أو توهم أنّه قدّم مؤخراً أو أخر مقدّماً منه وجب عليه إعادة الوضوء - الخ » ، والثاني على مجرّد شكّ متساوي الطرفين وإن لم يصرّح به .

هذا وقال الشارح بعد قول المصنّف « والشاكّ فيه في أثناءه يستأنف » :
 « المراد الشكّ في نيّته » قلت : لا معنى لكون المراد من الشكّ في أثناء الوضوء الشكّ في نيّته فبعد تسميته وضوءاً لا بدّ أنّه نوى فالنيّة ليست التصوير الفكري وإنّما يتصوّر في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرّجلين هل أتى بهما بقصد التنظيف واللّعب أو للوضوء ، وقد مرّ في أوّل الكتاب أنّ النيّة في العبادات كالنيّة في باقي الأعمال لكن يشترط في العبادات ضمّ القربة إليها ، وقد عرفت من الخبرين أنّ المراد من الشكّ في الاثناء الشكّ في الاثنيان بأجزاء الوضوء من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرّجلين وعدمه .
 * (والشاكّ في الطهارة محدث ، والشاكّ في الحدث متطهر) *

ويدلّ على الأوّل - غير أصالة عدم المعلومة بالعقل والنقل وعلى الثاني غير الاستصحاب في الموضوعات الذي دلّت الأخبار المتواترة على حجّيتها في الثاني بالخصوص - ما رواه الكافي (في أوّل الشكّ في وضوئه ، ٢٢ من أبواب أوّله) عن بكير ، عن الصادق عليه السلام « إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضأ وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت » .
 و رواه التّهذيب عن الكافي (في ١١٧ من أخبار صفة وضوئه عليه السلام من أبواب أوّله) ولا يبعد أن يكون « وإيّاك » فيه محرّف « وليس عليك » .
 وما رواه التّهذيب (في ١١ من أخبار أوّله) عن زارة « قلت له : الرّجل ينام وهو على وضوء - إلى أن قال - قلت : فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ، قال : لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلاّ فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن

ينقضه ييقين آخر» .

وعليهما بالعموم مارواه الخصال (في حديث الأربعمائة) عن أمير المؤمنين عليه السلام «من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين» .
و على الثاني أيضاً بالخصوص ما رواه الحميري (في ٨ من قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) عن أخيه علي بن جعفر ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل يتسكىء في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء؟ قال : إذا شك فليس عليه وضوء» .

هذا واستثنى المقنع من كون الشاك في الطهارة ما لو كان شكه بعد الفراغ من الصلاة فقال : « وإن شككت بعد ما صليت فلم تدر توضحأت أم لا فلا تعد الوضوء و لاتعد الصلاة » ولا بد أنه قاله عن نص .

ولا يبعد أن يكون مستنده ما رواه الحميري في ٦ مما مر عنه عليه السلام « سألته عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا ، قال : إذا ذكر وهو في صلاته انصرف و توضأ و أعادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك »

بكون ما في النسخة « يكون على وضوء » محرف « يكون في الصلاة » للتشابه الخطي بينهما و بشهادة جوابه « إذا ذكر وهو في صلاته » و لأنه روى في خبره ٨ كما مر أن المتطهر لا أثر لشكّه في حصول المبطل .

* (والشاك فيهما محدث) * لأنه يتعارض نقض يقين الحدث مع يقين نقض الطهارة بالحدث فيتساقطان ويبقى أصل عدم الطهارة .

* (مسائل يجب على المتخلى ستر العورة) * إلا في الرجل عن زوجته

و أمته وفيهما عن الزوج والمولى .

روى الفقيه (في ١١ من ٢٢ من أوّله مرفوعاً) عن الصادق عليه السلام « سئل عن قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » فقال : كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا

إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه .

و في رسالة المحكم والمتشابه للمرضى عن تفسير النعماني بإسناده ، عن عليّ عليه السلام في قوله عز وجل : « قل للمؤمنين - الآية » لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه ، ثم قال : « وقد للمؤمنات بغضض من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ » أي ممن يلحقهنّ النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره .

و في خبر الحسين بن زيد (في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله من الفقيه قبل حدوده) عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام « ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة و قال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس و لم يخرجهم الله من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب » .

* (وترك استقبال القبلة ودبرها) * في المصباح الدبر - بفتحين - ،

- وسكون الباء تخفيف - : خلاف القبل من كل شيء .

روى الكافي (في ١٣ من ١١ من أوّله) عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها - الخبر « ولكن رواه التهذيب (في ٤ من أخبار ٣ من أوّله) عن محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره ، رفعه « سئل الحسن بن عليّ عليه السلام - الخ » و هو يدلّ على أن « أبو الحسن عليه السلام » في الكافي محرّف « الحسن ابن عليّ عليه السلام » و يشهد له الفقيه فرواه (في ١٢ من أخبار ثانيه مرفوعاً) عن الحسن بن عليّ عليه السلام ، و قال الوسائل : روى التهذيب خبر الكافي أيضاً عن الكافي . وهو وهم فلم يوقف عليه فيه ، و يشهد لعدمه أن الوافي لم يذكر رواية

غير الكافي له .

و أما قول المقنع في أواخر بابہ الاول « سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ما حدُّ الغائط - الخ ، فلا بدَّ أنه راجع رواية الكافي .

و في ٥ منه عن علي بن إبراهيم رفعه « خرج أبو حنيفة من عند الصادق عليه السلام : والكاظم عليه السلام قائم و هو غلامٌ ، فقال له : أين يضع الغريب في بلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد ، و شطوط الأنهار ، و مساقط الثمار ، و منازل النزال ، و لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول - الخبر .

و روى التهذيب (في ٣ من أخبار ٣ من أبواب أوّله) عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله « إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرفوا أو غربوا » .

ظاهر هذا الخبر وجوب الانحراف في محلّ بُني على القبلة أو دبرها ، ولكن روى في ٥ مما مرّ عن محمد بن إسماعيل قال : دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة « و قال : يجوز أن يكون المنزل قد انتقل إليه . و رواه (في ٦ من ٢ من أبواب زيادات طهارته) و زاد « و سمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها ، اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له » .

و روى محاسن البرقي (في ٦٤ من أبواب ثواب أعماله) عن عمرو بن جميع « قال النبي صلى الله عليه وآله : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف - الخبر » مثل ما مرّ من التهذيب .

و لكن الإسكافي والمفيد والديلمي عملوا بظاهره و لم يوجبوا ذلك في البنيان بل ظاهر المفيد عدم الحرمة في الصحاري أيضاً وهو كذلك .

❦ (و غسل البول بالماء والغائط مع التعدي ، و الأفتلاثة أحجار أبار أو بعد طهارتها فصاعداً أو شبهها) ❦

أما مع عدم أجزاء غير الماء في البول و كفاية الأحجار في غيره مع

عدم التعدّي فروى التهذيب (في ٨٦ من ٣ من أبواب أدّله) عن بريد بن معاوية ، عن الباقر عليه السلام « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء » .

و في ٨٣ منه عن زراة ، عنه عليه السلام « لا صلاة إلا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار و بذلك جرت السنّة من النبي صلى الله عليه وآله ، و أمّا البول فأنّه لا بدّ من غسله » . و رواه في ٨ من ٩ من أبواب أدّله .

و أمّا كفاية شبه الأحجار من الخرق و القراطيس في الغائط فروى التهذيب (في ٧٣ من ٣ من أبواب أدّله) عن يونس بن يعقوب « قلت : للصادق عليه السلام : الوضوء الذي افترض الله على العباد لمن جاء بالغائط أوبال ؟ قال : يغسل ذكره و يذهب الغائط ثمّ يتوضأ مرّتين مرّتين ، والمراد بمرّتين مرّتين في آخره غسلين و مسحين .

ولا يجوز بالعظم و الرّوث ، روى التهذيب (في ١٦ من ٢ من زيادات طهارته) عن ليث المرادي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن استنجاء الرّجل بالعظم أو البعر أو العود ؟ قال : أمّا العظم و الرّوث فطعام الجنّ و ذلك ممّا اشترطوا على النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا يصلح بشيء من ذلك » و الظاهر أنّ الأصل في قوله « فقال : لا يصلح » « فلا يصلح » .

و أمّا عدم كفاية ما مرّ مع التعدّي فروى الخصال (في باب ثلثه قبل آخره بستة أبواب ، عن الحسن بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام « جرت في البراء ابن معرور الأنصاريّ ثلاث من السنن أمّا أولاهنّ فإنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء الدّبّاء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأترل الله عزّ و جلّ . فيه « إنّ الله يحبّ التّوّابين و يحبّ المتطهّرين - الخبر » .

ثمّ أقلّ عدد في الأحجار و شبهها ثلاثة ولو لم يحصل النقاء بها يجب الازدياد ، و أمّا الماء فقليل في أقلّ مقداره: مثلاً ما على الحشفة ، روى التهذيب (في ٣٢ من ٣ من أبواب أدّله) عن نشيط بن صالح ، عن الصادق عليه السلام « سألته

كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: بمثل ما على الحشفة من البول». وأما ما رواه بعده عن نسيط بن صالح، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام «يجزي من البول أن يغسله بمثله» فحمله على أن المراد بمثل ما خرج من البول، وهو كما ترى ولا يبعد كون الأصل واحداً وكون الثاني محرفاً «بمثل ما عليه» لكن الكافي روى (في ٨ من ١٣ من أبواب أوّله) عن الحسين بن أبي العلاء «سألت الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين» ثم قال: وروى «أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة» وغيره، و«روي أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك» فكأنه صحح الثاني لكن قوله «وغيره» كما ترى، ولعله حمل الخبر الثاني على غير الاستنجاء، وجعل الأوّل بمثل ما على الحشفة، وبالمثل أفتى الفقيه فقال (قبل ٢٥ من ٢ من أوّله): ويصب على إحليله من الماء مثل ما عليه من البول يصبه مرتين هذا أدنى ما يجزي».

وأما ما رواه التهذيب (في ١٧ من ٢ من أبواب زيادات طهارته) عن زرارة «قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق». فالظاهر كونه محرفاً وقع فيه سقط وتقديم وتأخير وأنّ الأصل «كان يستنجي من البول بالماء ومن الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرّات».

* (ويستحب التباعد) في دعائم القاضي النعمان «رووا أنّ النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد التخلّي تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد».

و في ٢ من أبواب الفقيه (بعد ٣ من أخباره) «لم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو» لأنّ الله تعالى وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه».

وعن التذكرة والمنتهى «روي أنّ جابراً قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع، فقال: انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقول لك النبي صلى الله عليه وآله: الحق بصاحبك حتى أجلس خلفكما، فجلس النبي صلى الله عليه وآله خلفهما ثم رجعتا إلى مكانهما».

و روى إرشاد المفيد عن جُنْدَب بن عبد الله في حديث « قال : نزلنا النهران فبرزت عن الصوف و ركزت رمحي و وضعت ترسي و استترت من الشمس إذ ورد عليُّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أمعك طهور؟ قلت : نعم فناولته الأداة فمضى حتى لم أره - الخبر .

و روى محاسن البرقي* (في ١٤٥ من أخبار كتاب سفره) عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام « قال لقمان لابنه : إذا سافرت - إلى أن قال : - و إذا أردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الأرض - الخبر .

و رواه الفقيه في آداب مسافر حجته عن حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام .
* (والجمع بين المطهرين) * روى التهذيب (في ٦٩ من ٣ من أبواب أوّله) عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى الصادق عليه السلام « جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبار و يتبع بالماء .

* (وترك استقبال النيران) * روى التهذيب (في ٣٠ من ٣ من أوّله) عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

و في ٣١ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن الصادق ، عن النبي صلى الله عليه وآله « لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به .

و في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قبل حدوده عن الحسين ابن زيد ، عن آبائه عليهم السلام « و نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر ، و هم الجواهر فقال : خبر المناهي المروي عن الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام و نهى - الخبر .

وقول الكافي بعد ٤ من ١١ من أوّله « وروي أيضاً لاستقبال الشمس ولا القمر » يحتمل أن يكون أشار إلى الأوّل أو الأخير خبر السكوني أو خبر المناهي .
و أما ما في الفقيه (بعد ١٢ من أخبار ٢ من أبواب أوّله) « لا تستقبل الهلال ولا تستدبره . فالظاهر كونه شاذاً فأبىء سوء في استدبار الهلال كما

في القبلة وإن أفتى به في الهداية في باب وضوئه أيضاً .

* (والريح) * يدلُّ على كراهة استقبالها ما رواه الخصال في حديث أربعمائه في عنوان علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائه باب مما يصلح للمسلم في دينه ودينه ، رواه عن أبي بصير ؛ وعنه بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه عليه السلام في أوائله ففيه بعد « ولا يبولن أحدكم في ماء جار - إلى - فإن للماء أهلاً » : « وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الرِّيح » نقله الوسائل في ٦ من ٣٣ من أبواب أحكام خلوته ، وإن كان سقط من النسخة المطبوعة القديمة من الخصال لكن إن كان في المطبوعة سقط فإنما هو جملة « ولا يستقبل ببوله الرِّيح » ، وأما جملة « وإذا بال - إلى - ببوله » فالظاهر زيادتها كما يأتي في عنوان « ويكره البول قائماً » .

وما رواه البحار في مجلده الثامن عشر ، باب آداب الخلاء) عن عل محمد بن علي بن إبراهيم القمي « ولا يستقبل الرِّيح لعلتين : أحدهما أن الرِّيح تردُّ البول فيصيب الثوب ولا يعلم ذلك - إلى أن قال : - والعلّة الثانية أن مع الرِّيح ملكاً فلا يستقبل بالعورة » .

ولكن روى الكافي والفقيه والتّهذيب كراهة استقبالها واستدبارها كالقبلة فروى الأوثال (في ٣ من ١١ من أوّله) عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه « سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدُّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرِّيح ولا تستدبرها » ورواه الثاني (في ١٢ من أخبار ارتياد مكانه ، ٢ من أبوابه) مثله ولكن مرفوعاً عن الحسن بن علي عليه السلام بدل « أبو الحسن عليه السلام » .

و روى الثالث (في ٤ من ٣ أبواب أوّله) عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه « قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدُّ الغائط - إلى آخره » مثل الكافي .

و قلنا في عنوان « وترك استقبال القبلة ودبرها » : إن الأصل في

مرفوع الصدوق خبر التهذيب هذا ، وقلنا : إن ما في خبر الكافي « سئل أبو الحسن عليه السلام » محرف « سئل الحسن بن علي عليهما السلام » والأصل فيه أيضاً خبر التهذيب هذا ، والدليل على كون الأصل واحداً أن في خبر الكافي رفعاً كخبر التهذيب ، وعبد الحميد ذاك من أصحاب الصادق عليه السلام وروى عنه ابن أبي عمير الذي روى عن الكاظم عليه السلام فلا معنى لمن كان من أصحاب الصادق عليه السلام أن يروي عن أبي حسن ولو كان الكاظم عليه السلام رفعاً وإنما يناسب الرفع لو كان روى عن المجتبي عليه السلام لأنه لم يدركه .

وكيف كان فوجه كراهة استدبار الرفع فيه غير معلومة كما هو معلوم في القبلة كما مر وقد عرفت أن خبر أبي بصير و محمد بن مسلم في حديث أربعمائة النصال وخبر علق محمد بن علي بن إبراهيم اقتصر على الاستقبال في البول ، وخبر الثاني وإن كان ظاهره كونه كلامه لارواية عنهم عليهم السلام لكن لا ريب أنه مأخوذ من أخبارهم نظير رسالة علي بن بابويه .

* (وتغطية الرأس) * ذكر التغطية المقنعة والهداية ، وفي المقنعة تغطية الرأس عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله لكن لفظاً أخبار التقيع والتفتع . ففي أوّل ٣ من أبواب التهذيب استشهد لما قال من التغطية بما رواه عن علي بن أسباط أو رجل عنه ، عمن رواه ، عن الصادق عليه السلام « أنه كان يعملهُ إذا دخل الكنيف يفتع رأسه ويقول سرّ آ في نفسه بسم الله وبالله - تمام الحديث والظاهر وقوع سقط فيه والأصل « كان ممّا يعملهُ » .

و روى أمالي الشيخ في مجلسه الآخر - وإن خلطه المطبعة بأمالى ابن الشيخ - في خبره عن أبي ذرّ ، عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر طويل قبل نصفه « قال صلى الله عليه وآله : لأبي ذرّ والذي نفسي بيده لا تظلم حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بثوبي أستحيي من الملكين اللذين معي » .

* (والدخول باليسرى والخروج باليمنى) * لم أقف فيه على نصّ وإنما استدللّ التهذيب لقول المفيد بذلك يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول

المسجد لكن لا بدّ أنّه قاله عن نصّ ، ففي مفتح الصدوق « إذا أردت دخول الخلاء فتنع رأسك وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى - الخ » .

* (والدعاء في أحواله) * روى الكافي (في أوّل ١٢ من أبوابه ، باب القول عند دخول الخلاء) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم » فإذا خرجت فقل : « بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث و أمانتني الأذى - الخبر » .

و روى التهذيب (في أوّل ٢ من زيادات طهارته) عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام « إذا دخلت الغائط فقل : « أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » و إذا فرغت فقل : « الحمد لله الذي عافاني من البلاء و أمانتني الأذى » .

و في ٢ منه عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي رزقني لذّته و أبقى قوّته في جسدي و أخرج عنتي أذاه يا لها من نعمه - ثلاثاً » . و رواه الفقيه في ٥ ممّا يأتي مرفوعاً عنه عليه السلام و زاد في أوّله « إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤدّي » وفيه « و إذا خرج مسح بطنه و قال : الحمد لله الذي أخرج عنتي أذاه و أبقى فيّ قوّته فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها » .

و في ٣ منه عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عنه عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثمّ التفت يميناً و شمالاً إلى ملكيه فيقول : « أميطا عنتي فلكما الله عليّ أن لا أحدث حدثاً حتّى أخرج إليكما » و رواه الفقيه في ٤ ممّا يأتي مرفوعاً عنه عليه السلام وفيه « أنّ أحدث بلساني شيئاً » .

و في ١٠ منه عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه و آله « إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل : « بسم الله » فإنّ

الشيطان يفض بصره ، والظاهر أن المراد بالحسن بن علي عليه السلام فيه الحسن العسكري عليه السلام بشهادة طبقة راويه وقوله بعد « عن أبيه ، عن آبائه » ولكن رواه الفقيه في ٨ مما يأتي مرفوعاً عن الباقر عليه السلام وزاد في آخره « حتى يفرغ » .
وفي ٢ من أوّل الفقيه مرفوعاً « كان النبي عليه السلام إذا أراد دخول المتوضأ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، اللهم امط عني الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم » وإذا استوى جالساً للوضوء قال : « اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين » وإذا تزحّر قال : « اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية » .

و المراد بقوله فيه : « وإذا استوى جالساً للوضوء » الجلوس للاستنجاء بقرينة قوله بعد « و إذا تزحّر » كقوله أوّلاً « دخول المتوضأ » وفي الأساس زحر وتزحّر هو إخراج النفس بأنين .

و في ٦ منه « وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه « بسم الله وبالله ولإله الا الله ربّ أخرج عني الأذى سرّحاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين في ماتصرفه عني من الأذى والغمّ الذي لو حبسته عني هلكت ، لك الحمد اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة ، وأخرجني منها سالماً ، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم » .

و في ٣ منه « و كان علي عليه السلام يقول : ما من عبد الا و به ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حديثه ، ثم يقول له الملك : « يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و الى ما صار » ، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام » .

و في ٧ منه و وجدت بخط سعد بن عبدالله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام « أنه قال : من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » .

و مرّ في عنوان « والتسمية » من سنن الوضوء دعاء للاستنجاء من البول
« اللهم حصّن فرجي و اعفّه و استر عورتني و حرّمها على النار » .

* (و الاعتماد على اليسرى) * لم أقف فيه على نصّ ولا ذكره القدماء
حتى الشرايع واستدل الشارح له بأنّه ورد عن النبي ﷺ أنّه علم أصحابه
الاتكاء على اليسرى . و عو كما ترى في أصله و فرعه .

* (والاستبراء) * عطف على « التباعد » فيكون المعنى ويستحب الاستبراء .
روى الكافي (في أوّل باب الاستبراء ، ١٣ من أبواب أوّله) عن محمد بن
مسلم « قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ بال ولم يكن معه ماءٌ ؟ فقال : يعصر أصل ذكره
إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنّه من الجبائل » .

و رواه التهذيب (في ١٠ من ٣ من أوّله) عن كتاب الكافي مثله ، و في
٢٦ من ٢ من أبواب زيادات طهارته عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثله .

والخبير كما ترى لم يذكر إلاّ عصر أصل الذكّر إلى طرفه ثلاث مرّات
ثمّ نتر طرفه ، ولكن قال الفقيه (بعد ٢٤ من أخبار بابيه الثاني) : « و من أراد
الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة إلى الأُتئين ثلاث مرّات ثمّ ينتر
ذكره ثلاث مرّات » . و مثله في هدايته فقال في باب وضوئه : « فإذا أراد
الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة إلى الأُتئين ثلاث مرّات ثمّ ينتر
ذكره ثلاث مرّات » .

فترى أنّ الخبير لم يتضمّن المسح من المقعدة ، و كتابا الصدوق لم يتضمّننا
عصر الذكّر إلى طرفه ، ثمّ الخبير أطلق نتر طرف الذكّر ، و الكتابان عيّنا
الثلاث ، لكنّ المفيد جمع بين الثلاثة وخير في الأخير في العدد من الواحدة
إلى الثلاث فقال في مقننته : « فليمسح باصبعه الوسطى تحت اثنيه إلى أصل
القضيب مرّتين أو ثلاثاً ثمّ يضع مسبّحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرّهما

عليه باعتماد قوي* من أصله إلى رأس الحشفة مرّة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج مافيه من بقيّة البول .

نقله التهذيب بعد ٨ من ٣ من أوّله وقال: يدلّ على ذلك ، و روى عن حفص بن البخريّ ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يبول ؟ قال : ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ السّاق فلا يبالي » ثمّ روى الخبر المتقدّم عنه وعن الكافي ، وكأنّه أراد الاستدلال له بالخبرين لكنّهما كما ترى لم يتضمّنا المسح من المقعدة وهذا إنّما تضمّن الثالث ، و خبره السّابق الثّاني و الثّالث و إنّما الخبران تضمّنا وجه قوله بالتّخيير في النّتر بين المرّة والثّلاث جمعاً بينهما كما أنّ الصّدوق في كتابيه عمل بخبر حفص .

و روى التهذيب (في ٥٠ من بابه الأوّل) عن عبدالمك بن عمرو عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً ؟ قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيّن ثلاث مرّات و غمز ما بينهما ثمّ استنجي فان سال حتّى يبلغ السّاق فلا يبالي » و هذا اقتصر فيه على خرط ما بين المقعدة والاثنيّن . والمقنعة عمل بجميعها وكان على التّهذيب نقل هذا له ثمّة و كأنّه غفل عنه في محلّه ، كما أنّ الصّدوق عمل بهذا و بخبر النّتر ، و مثله أبوه في رسالته ، و قدر روى الفقيه (في ١٢ من ١٥ من أوّله) خبر عبدالمك بدون ذكر اسمه ف روى في ٢١ منه عن ابن أبي يعفور « من بال و توضّأ و وجد بللاً لا شيء عليه » و قال : و روى غيره « في الرّجل يبول ثمّ يستنجي - الخ » .

و من أخبار الاستبراء ما رواه الجعفر يّات عنه ، عن آبائه عليه السلام « أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات وقال النّبي صلّى الله عليه وآله : من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ يسالتها ثلاثاً » .

* (والتنحج ثلاثاً) قال الشّارح : « نسبة الذّكرى إلى سلاّر لعدم وقوفه على مأخذه » قلت : و في فقه المعالم أنّ عبارة سلاّر بدون « ثلاثاً » و أرى أنّ نسبة الذّكرى إليه الثلاث وهم . لكن في مطبوع مراسم الدّيلمى

لفظة الثلاث موجود ، و كيف كان فيعد عدم الوقوف على سند لأصله يكون هذا البحث غير مهم .

و يحتمل أن يكون سلا ر استند في أصله إلى ما في الفقيه (في ٢ من ٢ من أوله) مرفوعاً « كان النبي ﷺ إذا أراد دخول المتوضأ قال - الي - وإذا استوى جالساً للوضوء قال : اللهم أذهب عني القذى و الأذى - الي - و إذا ترحر قال : اللهم كما اطعمتني طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية . و في الصحاح الزحير التنفس بشدة . بأن يكون فسّر الزحير بالتمنح ، مرّ في عنوان « و الدعاء في أحواله » - أي التخلي - أن المراد من قوله : « و إذا استوى جالساً للوضوء » أي الاستنجاء فلا يقال : ان الترحر جعل من آداب الوضوء .

ثم الظاهر أن المراد به استطلاق البطن فهو أحد معاني الزحير .

* (و الاستنجاء باليسار و يكره باليمين) * روى الكافي (في ٥ من ١٢ من أوله) عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « نهى النبي ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه » .

و في ٧ منه عن السكوني ، عنه عليه السلام « الاستنجاء باليمين من الجفاء » . و روي أنه « إذا كانت باليسار علة » هكذا في النسخ و كذا نقله الوسائل و لا بد أنه محرف « إذا لم تكن باليسار علة » أو كما يأتي من الفقيه « لا بأس إذا كانت باليسار علة » .

و في الفقيه (في ١٦ من ٢ من أوله) « وقال عليه السلام : البول قائماً من غير علة من الجفاء ، و الاستنجاء باليمين من الجفاء » ثم قال : وقد روي « أنه لا بأس إذا كان اليسار معتلة » و قد نسب الوافي في باب استنجاء الى الكافي كونه مثل الفقيه ، و قد عرفت خلافه . و كيف كان فالأصل في مرفوع الفقيه ما رواه خصاله (في ٦٢ من باب الاثني عشر منه) عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليه السلام ، عن

النبي ﷺ « البول قائماً من غير علة من الجفاء ، و الاستنجاء باليمين من الجفاء » .

﴿ ويكره البول قائماً ومطمحاً به ، و في الماء ﴾ أما قائماً فمرّ في سابقه عن الفقيه مرفوعاً ، و عن الخصال مسنداً إلى النبي ﷺ أنه من الجفاء ، لكن استثنى المتنوّر ، روى الكافي (في ١٧ من ٤٥ من كتاب زيته) عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يطلي فيبول و هو قائم ؟ قال : لا بأس به » . ووجهه ما في ٣٣ من ٢٢ من أوّل الفقيه « روي أن من جلس و هو متنوّر خيف عليه الفتق » .

و روى الكافي (في ٢ من آخر كتاب زيته) عن محمد بن مسلم صحيحاً عن الباقر عليه السلام « من تخلّى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده ، أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات - الخبر » .

تضمن الخبر غير كراهة البول قائماً كراهة البول في الماء كراهة أمور آخر ذكرت معهما ، وقوله فيه : « أو بال في ماء قائماً » ، إمّا « قائماً » محرف « قائم » ليكون صفة لماء أو يكون « قائماً » حالاً من « ماء » لا الضمير في « بال » ويمكن أن يكون قائماً محرف « نقيع » كما في خبره الآتي ، و كما روى العلل (في ١٨٦ من أبواب جزئه الأوّل) عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ولا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل شيئاً من ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه - الخبر » .

ويشهد للأخير روايته في ٨ أيضاً عنه ، عن أحدهما عليه السلام « لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر - الخبر » .

و روي أيضاً كراهة الحدث قائماً روى الفقيه في نوادر آخر كتابه عن حماد بن عمرو ؛ و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ، عن آبائه عليه السلام ،

عن النبي ﷺ - في خبر طويل - « وكره أن يحدث الرجل وهو قائم » .
والبول في كل من الجاري والراكد مكروه ، وفي الراكد كراهته
أكثر ، روى التهذيب (في ٢٨ من ٣ من أوله) عن سماعة « سألته عن الماء
الجاري يبال فيه ؟ قال : لا بأس » .

وفي ٢٩ منه عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « نهى أن
يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال : إن للماء أهلاً » .

و (في ٧ من ٢ من زيادات طهارته) عن حكم ، عن رجل ، عنه عليه السلام « قلت
له : أيبول الرجل وهو قائم ، قال : نعم ولكنه يتخوف أن يلتبس به الشيطان
أي يخبئه ، فقلت : يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ، ولكن يتخوف عليه
من الشيطان » .

وفي آخر أول الفقيه « ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فأما
الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ، ولكن يتخوف عليه من الشيطان » وهو
يدل على أن خبر التهذيب كان أصله « في الماء الجاري » سقط منه « الجاري »
وفي الفقيه بعد ما مر « وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان » ،
وفيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ قبل حدوده) عن الحسين بن زيد
عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام ، عنه عليه السلام - في خبر طويل - « و نهى أن يبول
أحد في الماء الراكد فإنه يكون منه ذهاب العقل » .

وأما مطمحا به فروى الكافي (في ٤ من ١١ من أوله) عن السكوني
عنه عليه السلام « نهى النبي ﷺ أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء
المرتفع في الهواء » . ورواه الفقيه (في ١٥ من ٢ من أوله) مرفوعاً قائلاً :
« ونهى النبي ﷺ .. » .

وروى التهذيب (في ٨ مما مر) عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام ، عن
أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي ﷺ « يكره للرجل - أو ينهى الرجل - أن
يطمح ببوله من السطح في الهواء » .

وروى النخّال في حديث أربعائه عن أمير المؤمنين عليه السلام « ولا يبولن من سطح في الهواء ، ولا يبولن في ماء جار فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه ، فإن للماء أهلاً وللحجارة أهلاً » .

و أما نقل الوسائل لهذا في ٦ من ٣٣ من أبواب أحكام خلوته إلى « فإن للماء أهلاً » ثم نقل بعده « وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله » فالظاهر أن فيه سقطاً وزيادة ، أما السقط فجملة « وللحجارة أهلاً » فالسياق يقتضي وجودها كما في نسخة مطبوعه ، وزيادة جملة « وإذا بال - الخ » فليس في المطبوعة وتكون تكراراً لقوله « ولا يبولن - الخ » ولا يبعد أن تكون حاشية بين السطور لبيان أن جملة « ولا يبولن من سطح في الهواء » عبارة أخرى عما في كتب الفقه عن جملة « وإذا بال - إلى - ببوله » فخلطت بالمتن .

* (و الحدّث في الشارع و المشرع و الفناء و الملعن و تحت

المثمرة و فيء النزال و الجحرة) *

روى الكافي (في ٢ من ١١ من أوّله ، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أويبال) عن عاصم بن حميد ، عن الصادق عليه السلام « قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقى شطوط الأنهار ، و الطرق النافذة ، و تحت الأشجار المثمرة ، و مواضع اللعن ، فقيل له : و أين مواضع اللعن ؟ قال أبواب الدّور » .

و رواه التهذيب (في ١٧ من ٣ من أوّله) عن الكافي مثله ، لكن الغريب أن المعاني رواه (في ٢٣٠ من أبوابه) عن أبي خالد الكابلي ، عنه عليه السلام ، و رواه الفقيه في ٩ من ٢ من أوّله مرفوعاً و لا بدّ من أخذه من معانيه .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن علي بن ابراهيم رفعه « قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب بيلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال - الخبر » . و رواه التهذيب

في ١٨ مما مرّ عن الكافي .

و روى الكافي أخيراً عن ابراهيم الكرخي ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله « ثلاثة ملعون من فعلهن » : المتغوّط في ظلّ النزال ، و المانع الماء المنتاب ، و سادّ الطريق المسلوك ، و المراد بثلاثة : التغوّط و المنع و الصدّ في ما ذكر بشهادة قوله : « من فعلهن » ، و نسبه الفقيه إلى خبر ، و رواه التّهذيب في ١٩ من ٣ من أوّله .

و روى التّهذيب (في ١١ من ٢ من زيادات طهارته) عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها » ، و رواه الخصال في باب النهي عن التغوّط في ثلاثة مواضع .

و روى أمالي الشيخ في مجلسه ١٤ عن الحسين بن المخارق ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوّط الرجل على شفير بئر يستعذب منها ، أو على شفير نهر يستعذب منه ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها » .

و روى العلل (في ١٨٥ من أبواب جزئه الأوّل) عن حبيب السجستاني ، عن الباقر عليه السلام و في آخره « وإنّ لله عزّ و جلّ ملائكة و كلهم بنيات الأرض من الشجر و النخل ، فما من شجرة و لا نخلة إلاّ و معها ملك من الله عزّ و جلّ يحفظها و ما كان فيها ، و لولا أنّ معها من يمنعها لاّ كلفها السباع و هوامّ الأرض إذا كان فيها ثمرها ، قال : و إنّما نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لكان الملائكة الموكّلين بها و لذلك يكون الشجر و النخل انسا إذا كان فيه حمله لانّ الملائكة تعضره » .

و روى الفقيه (في نوادر آخره) عن حماد بن عمرو ، و أبي أنس بن محمد ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله - في خبر - « و كره البول على شطّ نهر جار ، و كره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت » .

و في باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ قبل حدوده عن الحسين ابن زيد ، عن آبائه عليهم السلام « ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق » .

و روى في أماليه (في ٣ من مجلسه ٥٠) عنه ، عنهم عليهم السلام ، عنه عليه السلام « وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت - يعني قد أثمرت - » .

و روى الخصال (في باب أربعائمه) عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا تبل على المحبجة ولا تغوط عليها » و مما نقلنا من الأخبار المصرحة بأن الكراهة تحت الأشجار وقت ثمرتها يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنف « و تحت المثمرة » « أي من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم يكن كذلك بالفعل » .
و الجحر بتقديم الجيم - بالكسر فالفتح - جمع الجحر - بالضم - و لم تقف له على مستند في أخبارنا وإن كان يكفيننا فتاوى قد مائنا ، فذكره الصدوق في هدايته ، ولا يقول مثل أيه شيئاً إلا عن نص .

ومن الغريب قول الجواهر بعد قول الشرايع : « وفي ثقب الحيوان » :
« لما عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الجحر . المؤيد بما رواه الجمهور عن عبدالله بن سرجين أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر » .
فإن الثاني عين الأول متناً و زاد الثاني سنه رواه سنن البيهقي في ص ٩٩ من جلده الأول و نقل الجواهر بعده ما هو مضحك .

* (و السواك حالته) * روى التهذيب (في ٢٤ من ٣ من أوّله) عن الحسن بن أشيم « قال : أكل الاثنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد ، والسواك في الخلاء يورث البخر » .

و رواه الفقيه في ٣ من ١١ من أوّله مرفوعاً عن الكاظم عليه السلام فلا بد أن في سند التهذيب سقطاً .

* (والكلام إلا بذكر الله تعالى) * أما كراهة الكلام فروى التهذيب (في

٨ من ٣ من أوّله) عن صفوان ، عن الرضا عليه السلام « نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ » ، ورواه العلل في آخر ٢٠١ من أبواب جزئه الأوّل .

وروى العلل في أوّل ماهرت عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة » ، ورواهما الفقيه في ٢٥ و ٢٦ من ٢ من أوّله مرفوعاً و نسبه إلى الرّواية .

وأما استثناء ذكره تعالى فروى الكافي عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أن موسى سأل ربه فقال : الهي انه يأتي عليّ مجالس أعزّك و أجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكري حسن عليّ كلّ حال » .

وعن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام « لا بأس بذكر الله و أنت تبول فإن ذكر الله حسن عليّ كلّ حال فلا تسأم من ذكر الله » .

وفي ٢٣ من ٢ من أوّل الفقيه مرفوعاً في خبر « أوحى الله تعالى إلى موسى أنا جليس من ذكري ، فقال موسى : إنني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها ؟ فقال : يا موسى أذكرك عليّ كلّ حال » .

و روى التهذيب (في ٧ من ٣ من أوّله) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « أن موسى عليه السلام قال : يا ربّ تمرّ بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها ؟ فقال : يا موسى ذكري عليّ كلّ حال حسن » .

* (والاكل والشرب) * ليس فيه نصّ بالخصوص واستدلّ له بفحوى ما رواه العيون (في ١٥١ من ٣٠ من أبوابه) مسنداً « أن الحسين عليه السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له وقال له : أذكركني بها إذا خرجت ، فأكلها الغلام ، فلمّا خرج عليه السلام قال : أين اللقمة ؟ قال : أأكلتها ، قال : أنت حرّ لوجه الله فقال له رجل : أعتقته ، قال : نعم سمعت جدّي صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح عنها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلاّ أعتقه الله

من النار .

و روى الفقيه (في ١٤ من ٢ من أوله) مرفوعاً « أن الباقر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه ، فقال : تكون معك لا أكلها إذا خرجت فلما خرج قال له : أين اللقمة ؟ قال : أكلتها ، فقال : إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حرٌّ فأنتي أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة .

و روى الدعائم خبراً قريباً منهما عن السجّاد عليه السلام .

* (ويجوز حكاية الأذان) * في الفقيه (في ٣٠ من أذانه ، ١٧ من صلاته)
 « و قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم : لا تدعن ذكر الله على كلِّ حال ، و لو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذا ذكر الله عزَّ وجلَّ و قل كما يقول المؤذّن » .

و روى العليل (في أول ٢٠٢ من أبوابه) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام
 « إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن ، و لا تدع ذكر الله عزَّ وجلَّ في تلك الحال لأن ذكر الله حسنٌ على كلِّ حال - الخبر » .
 و روى في آخره عن سليمان بن مقبل المدني ، عن الكاظم عليه السلام « قلت له : لأيِّ علّة يستحبُّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول والغائط ؟ قال : إن ذلك يزيد في الرزق » .

و ممّا نقلنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنّف « و لا سند له ظاهراً على المشهور و ذكر الله تعالى لا يشملُه أجمع لخروج الحيعلات منه ، و من ثمَّ حكاة المصنّف في ذكره بقوله : و قيل » .

فقد دلّت تلك الأخبار على أن الأذان كلّه حتّى الحيعلات من ذكر الله تعالى ، و صرّحت في تلك الأخبار باستجابته فضلاً عن جوازه ، لكن عذرهما في قولهما بعدم السند له و الإجتهد في خروج الحيعلات عن عمومات الذّكر عدم مراجعتهما لغير التهذيب ثم الكافي ، و هما لم يرويا استجابته و

كون كلّه من الذّكر ، وقد ورد الأمر بالحمد لله في العطاس في تلك الحال ،
 روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام عن مسعدة ، عنه عليه السلام
 « كان أبي يقول : اذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه » .
 * (و قراءة آية الكرسي) * في ٢٢ من ٢ من أبواب الفقيه « وسأل عمر
 ابن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن ، فقال : لم يرخص
 في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد لله رب العالمين » .
 و رواه التهذيب في ٥ من ٢ من زيادات طهارته مسنداً بدون « الحمد لله
 رب العالمين » .

و روى التهذيب (في ٣٩ من ٦ من أبواب أدلّه) عن عبيد الله الحلبي
 عن الصادق عليه السلام « سألته أتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط
 القرآن ؟ فقال : يقرؤون ما شأؤوا » .

ولو حمل المتغوط على من تغوّط و صار بلا طهارة لاعلى حال التغوّط
 يكون خارجاً عن بحثنا حين التخلّي ، و عليه يستثنى العزائم من الثلاثة
 الأولى دونه .

* (و للضرورة) والضرورة تبيح المحظورات فكيف المكروهات .

* الفصل الثاني *

✽ (في الغسل و موجه الجنابة) ✽ في الرجل والمرأة والجنابة
 كالجنب يجيئان بمعنى الأجنبي أيضاً ، أما الأول ففي الأساس في قول علقمة
 « فلا تحرمني نائلاً عن جنابة » أي من أجل بعد نسب ، و أما الثاني فكما في
 قوله تعالى « والجار الجنب » .

✽ (والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس) ✽ في المرأة
 ✽ (ومسّ الميت النجس) ✽ يكون المسّ بعد برده وقبل غسله ، و بعد غسله
 يصير طاهراً ولا غسل في مسّه سواء كان المسّ من الرجل أو المرأة .

* (آدمياً) * يمكن أن يقال بعدم الاحتياج بهذا لأن غير الإنسان لا يسمى ميتاً بل ميتة .

* (والموت) * عدّه مع تلك الخمسة غير مناسب فإنّ تلك يجب عليهم الغسل ، و أما الميت فإنما يجب تغسيله إذا لم يكن شهيداً وبالتغسيل عبث الدّيلمى .

✽ (و موجب الجنابة الانزال) ✽ و ما في حكمه من البلل إذا لم يبل بعده * (و غيبوبة الحشفة قبلاً أو دُبُرًا أنزل أولاً) * أما الأوّل فلا ريب في موجبيته من الرّجل كان أو المرأة ، يقظة و نوماً .

روى الكافي (في ٤ من باب ما يوجب الغسل على الرّجل والمرأة ، ٣٠ من كتاب طهارته) عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المفخذ عليه غسل؟ قال : نعم إذا أنزل » .

و في ٥ منه عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعث بها بيده حتّى تنزل ، قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل » .

و في ٦ عن محمد بن فضيل « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء ، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال : إذا جاءتها الشهوة فأترلت الماء وجب عليها الغسل » ورواه التهذيب (في ١١ من ٦ من أوّله عن كتاب الصفار) بلفظ « تلزمني المرأة أو الجارية من خلقي وأنا متّك على جنبي » .

و روى بعده (في باب احتلام الرّجل والمرأة في ٥ منه) عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام « سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل؟ قال : إذا أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل » .

و في ٦ منه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة ترى أنّ الرّجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل؟ قال : تغتسل » قال : « و في

رواية أخرى « قال: عليها غسلٌ، ولكن لا تحدنَّ ثوهنَّ بهذا فيتخذنه علةً .
وأشار بقوله (وفي رواية أخرى) إلى خبر أدهم بن الحرِّ ، وقد رواه
التهذيب في ١٠ مما مرَّ عنه « سألت الصادق عليه السلام عن المرأة ترى في منامها
ما يرى الرَّجل عليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدنَّ ثوهنَّ فيتخذنه علةً .

وأما ما رواه التهذيب (في ١٢ مما مرَّ) عن كتاب محمد بن عليِّ بن
محبوب ، عن عمر بن يزيد « قلت للصادق عليه السلام : الرَّجل يضع ذكره على فرج
المرأة فيمنى عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها
شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله، قال: ليس عليها الغسل »
وقال: ورواه مشيخة الحسن بن محبوب هكذا « قال عمر بن يزيد: اغتسلت
يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي و تطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها
فأمذيت أنا و أمنت هي فدخلني من ذلك ضيق، فسألت الصادق عليه السلام عن ذلك
فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل، وقال: « يحتمل أن يكون السامع وهم
في سماعه وأنه قال « أمذت » فوقع له « أمنت » فرواه علي ما ظنَّ ، و يحتمل
أن يكون أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم أنه اعتقد أنها
أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لأعلى اعتقاده .

وفيه أوَّلاً أن قوله: « وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب
المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد إلى آخره » ليس بصحيح فهما خبران
وكيف يكونان واحداً والأوَّل تضمن أن حماد بن عثمان روى عن عمر أنه
سأل الصادق عليه السلام عن مسألة كئيبة لا أمراً راجعاً إلى شخصه وهي أنه لو وضع
رجل ذكره على فرج امرأة فأمنى الرَّجل هل على المرأة شيء؟ فأجابه بأنه
لو أصابها من ماء مني الرَّجل وجب عليها غسله بالماء فقط وليس عليها غسل
لأنه لم يدخل بها. والثاني تضمن أن الحسن بن محبوب روى أن عمر قال له
إنه اغتسل للجمعة وتطيَّب لاستحبابها يوم الجمعة فمرت به وصيفة له فتحرَّكت
شهوته ففخذ بها فأمدى هو. فأين هذا من ذلك فعمر بن يزيد يمكن أن يكون

روى عن الصادق عليه السلام مائة قضية .

وأما إنَّ الأَوَّلَ تضمَّن أنَّ عمر قال له عليه السلام : « فإنَّ أمنت هي ولم يدخله ، وأجابه أنه « ليس عليها الغسل » ، وإنَّ الثاني تضمَّن أنَّ عمر قال له عليه السلام : « فأمدت أنا وأمنت هي » وأجابه « ليس عليك وضوء ولا عليها الغسل » فإنَّ « أمنت » فيهما محرَّف « أمدت » للتشابه الخطي بينهما حصل التصحيف في نسخته من كتاب محمد بن علي بن محبوب وقال السرائر في ما استطرفه من كتاب محمد ابن علي بن محبوب كان بخط الشيخ ومن نسخته في كتاب الحسن بن محبوب . وفي الثاني وقع تقديم وتأخير وسقط غير التبديل الذي قلنا للتشابه الخطي فالأصل في قوله في الجواب : « ليس عليك وضوء ولا عليها غسل » « ليس عليك ولا عليها وضوء ولا غسل » والأصل في قوله فيه « فمرت بي وصيفة » « فمرت بي وصيفة لي » لأنَّ بدون « لي » ظاهر المعنى وصيفة أجنبية مع أنَّ المراد وظيفته وأما نقل الوسائل ثبوت « لي » فالظاهر عدم صحته ففي مطبوعه ونقل الوافي بدون « لي » .

وأما حملاه فوهم السامع إنَّما هو في ما إذا كان الرَّأوي من المغفلين لا من الأجلة كما هنا ولم لا يبيِّن المعصوم عليه السلام الواقع وهم لبيان الحقائق و يقول له : « لنا إماء ولنا إماء والأوَّل يوجب الغسل من الرَّجل كان أو المرأة ، والثاني لا يوجب وضوء فضلاً عن غسل من الرَّجل كان أو المرأة » ولا يجيبه باعتقاده فيضُّ الرَّأوي ويضُّ له .

و روى في ١٤ ممّا مرَّ عن محمد بن مسلم « قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أنَّ الرَّجل يجامعها في فرجها الغسل ، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال : لا تُنهارأت في منامها أنَّ الرَّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنَّه لم يدخله ، ولو كان أدخله في

اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تمن .

و رواه في الاستبصار في ٨ من ٢ من أبواب جنابته وقال فيهما : «الوجه في هذا الخبر والخبر الأوّل سواء» .

قلت : مراده بالخبر الأوّل خبراً عمر بن يزيد ، و مراده بتساوي وجهه أنّ قوله « فأمنت » أما يحمل على وهم الرّادي أو كون الجواب على اعتقاده لا الواقع ، قلت : كيف احتمل ذلك و عهّد بن مسلم أحد الأربعة من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام الذين ليس فوقهم أحد . قلت : و يرد عليه أنّ الأشكال في هذا لم ينحصر بما ذكر ، بل يرد عليه أنّ الخبر ظاهر ظهوراً بيناً أنّ احتلام المرأة يوجب الغسل عليها ولو لم يخرج منها ماء ، ولم يقل أحد بذلك في الرّجل فكيف في المرأة ولا يبعد أن يكون وقع فيه تقديم و تأخير و أنّ « فأمنت » كان بعد « في فرجها » في السؤال فأخّر ، و وجه وقوعهما أنّه قد يكتب بعض الكلمات للسّهو في كتابته في محله بين السطور فيتوهم الناسخ من ذلك الكتاب و كان ملحقاً بسطر فوق فيجعله من سطر تحت أو بالعكس .

ومما يدلّ على أنّ الإيماء موجب الغسل و لو من المرأة في النوم ما رواه التهذيب في ١٥ ممّا مرّ عن معاوية بن حكيم ، عن الصادق عليه السلام إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرّجل أولم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإنّ عليها الغسل» هكذا في نسخة التهذيب ، و رواه الاستبصار (في ٥ من ٢ من أبواب جنابته) عن معاوية بن عمّار و هو الصحيح فإنّ معاوية بن حكيم متأخّر يروي عنه الصّفار ، وفي نسخة عن معاوية بدون ذكر أب ولا يرد عليه شيء أيضاً .

و في خصوص المرأة بدون دخول بها ما رواه التهذيب في ١٦ ممّا مرّ عن يحيى بن أبي طلحة « سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريتها يعبت بها حتّى أنزلت عليها الغسل أم لا ؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت : بلى ، قال : عليها غسل » .

و روى في ٢٠ ممّا مرّ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن اُذينة « قلت للصادق عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم ، قال : ليس عليها الغسل » - قال : و رواه سعد بن عبدالله ، عن جميل ؛ وحمّاد ، عن عمر بن يزيد مثل ذلك . و حمل على أنّ اتزالها كان في المنام . قلت : كون الأصل فيهما واحداً غير معلوم فيمكن أن يكون كلٌّ منهما روى ذلك المتن . و روى التهذيب في ٢٣ ممّا مرّ عن عبيد بن زرارة « قلت له : هل على المرأة غسلٌ من جنابتها إذا لم يأتها الرّجل ؟ قال : لا و أيتكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى إبنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل ، فيقول : ما لك ؟ فتقول : احتلمت و ليس لها بعل ، ثمّ قال : لا ليس عليهنّ ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ولم يقل ذلك لهنّ » وردّه بإرسال في طريقه أو حمّله على أنّها رأت في المنام ذلك إلا أنّها لمّا انتبهت لم تر شيئاً .

قلت : و متنه يدلّ على شدوذه و عدم كونه كلام المعصوم ففي كلامه عدّة « زوجته - إلى أن قال - : احتلمت و ليس لها بعل » . ثمّ استدلّ على عدم شيء على المرأة في إزال منامها بأنّه تعالى وضع ذلك عليكم لا عليهنّ لأنّه قال « وإن كنتم جنباً فاطهروا » فإنّه يستلزم أن لا يكون عليهنّ غسل جنابة ولو أنزلت في اليقظة بدون الدّخول و مع الدّخول ، و أيضاً قوله تعالى قبله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - الخ » سياقه واحد مع الغسل فإن كان توجه الخطاب إلى الرّجال جعل الحكم مختصاً بهم لزم ألاّ يكون عليهنّ وضوء أيضاً بل ولا عليهنّ تيمّم في المرض و عدم الماء أيضاً .

و يدلّ على عدم الفرق بينهنّ و بين الرّجال في ذلك غير ما مرّ ما رواه التهذيب في ٢٣ ممّا مرّ عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن المرأة ترى في منامها فتنزّل عليها غسل ؟ قال : نعم » .

وأمّا الثاني وهو غيبوبة الحشفة فالمتيقّن منه قبل المرأة ، روى الكافي

(في أوّل ما يوجب الغسل ٣٠ من أبواب أوّله) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة ، فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم » .

و في ٢ منه عن محمد بن إسماعيل ، عن الرّضا عليه السلام : « سألته عن الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان فيجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم » .
و في ٣ منه عن عليّ بن يقطين ، عن أنكاسم عليه السلام - في خبر - « إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

و أمّا غيره فخلافه حتّى دبر المرأة ظاهر الكافي العدم فروى في آخر ما مرّ عن البرقيّ رفعه ، عن الصادق عليه السلام « إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » و رواه التهذيب في ٢٧ ممّا مرّ .

و روى التهذيب . (في ٤٣ من زيادات صومه) عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن بعض الكوفيّين يرفعه إلى الصادق عليه السلام « في الرّجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ؟ قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل » .

و في ٤٥ منه عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام « إذا أتى الرّجل المرأة في الدّبر وهي صائمة ، لم ينقض صومها و ليس عليها غسل » و قال : هو مقطوع الإسناد لا يعوّل عليه . و رواه في ٥١ من زيادات فقه نكاحه و لم يقل شيئاً .

و روى في ٥٥ منه عن حفص بن سوقة ، عمّن أخبره ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل يأتي أهله من خلفها ، قال : هو أحد المأتين ، فيه الغسل » .

ترى أنّ في دبر المرأة أخبار أربعة ثلاثة منها دالة على عدم غسل فيه و واحد منها دالّ على الغسل ، و التهذيب مائل إلى الموجبيّة لكن مع التردّد حيث لم يجمع بينها ، و الاستبصار اختار العدم ، فروى (في ٢ من ٥ من أبواب

جنايته الأوتل منها وأخيراً والآخر منها) وقال: مرسلٌ مقطوعٌ ويمكن أن يكون ورد مورد التقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة .

وقال المختلف روى الصدوق عدم إيجاب الوطي في دبر المرأة للغسل ، قلت : أراد بما قال ما رواه الفقيه (في ٨ من ١٩ من أبواب أوّله) عن الحلبيّ « و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة في ما دون الفرج أعليها غسلٌ إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال : ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل » .

فإن قيل : إنّه أعمُّ من الوطي في الدُّبر؛ قلت : تبع في ذلك الاستبصار حيث جعل (في باب الرجل يجامع المرأة في ما دون الفرج) الخبر من أخبار عدم إيجاب الوطي في دبر المرأة الغسل .

ونسب المختلف الى المبسوط اختلاف النظر لأنّه قال في جنايته « اذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلا أصحابنا فيه روايتان » قلت : و زاد احدهما يجب والثانية لا يجب فأما اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نصّ فيه فينبغي ألا يتعلّق به ، و اذا أدخل في فرج ميّنة وجب عليه الغسل والحدّ لقولهم « انّ حرمة الميّنة كحرمة الحيّ » . و قال : في صومه « والجماع أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأته أو فرج غلام أو ميّنة أو بهيمة وعلى كلّ حال على الظاهر من المذهب » قلت : و زاد « وقد روي أنّ الوطي في الدُّبر لا يوجب » . و قال في نكاحه : « الوطي في الدُّبر يتعلّق به أحكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم و وجوب الكفّارة ، والغسل لا يتعلّق بمجرّد الوطي الاّ أن ينزل فلا يتعلّق به ذلك » .

والذي وقفت عليه في نكاحه و نقله عنه الحلبيّ « والوطي في الدُّبر يتعلّق به أحكام الوطي في الفرج من ذلك إفساد الصوم و وجوب الكفّارة و وجوب الغسل - إلى أن قال : - و روى في بعض أخبارنا أنّ نقض الصوم و وجوب الكفّارة والغسل لا تتعلّق بمجرّد الوطي الاّ أن ينزل » .

والظاهر أنه جاوز نظره من « ووجوب الكفارة » الأوّل الى « ووجوب الكفارة » الثاني فبدّل « ووجوب الغسل » بقوله « والغسل لا يتعلّق بمجرّد الوطى إلا أن ينزل » .

وكيف كان فما ذكره جنابة المبسوط « أن في دبر الغلام كدبر المرأة روايتان » لم نقف على رواية إلا في المرأة^(١) .

كما أن ما قاله ثمة « واذا أدخل في فرج ميّنة وجب عليه الغسل لقولهم «ان حرمة الميّت كحرمة الحيّ» أيضاً كما ترى ، فأى حرمة تحصل للميّت لو أوجبنا الغسل على الفاعل و انما مورد ما قال في قطع رأس الميّت فأنه موجب للديّة كرأس الحيّ ، و انما يمكن الاستيناس له برواية معاذ بن جبل الواردة في توبة بهلول النباش المرويّة في أمالي الصدوق في ٣ من أخبار مجلسه الزّاني بميّنة فسمع صوتاً: تر كتنى عريانة في عساكر الموتى و تر كتنى أقوم جنبه الى حسابي » لكن رجاله رجال العامة .

* (فيحرم عليه قراءة العزائم) * وهي الم السجدة ، و حم السجدة ، و والنجم ، وإقرء ، قال في المعبر : « روى ذلك البرزطي في جامعته عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن الصادق عليه السلام » .

و روى العلل (في ٢١ من أبواب أوّله) عن زرارة ؛ وعنه بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قالوا : قلنا له : الحايض و الجنب - الى أن قال : - قال زرارة : قلت : فما بالهما - الى - قلت : فهل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء الاّ السجدة - الخبر ، الاّ السجدة أي سورة فيها سجدة واجبة فتشمل الأربعة . جعله الوسائل رواية زرارة فقط ، ولا وجه له ، فإنّ الخبر كان عنهما وقد تضمن ثلاثة أسئلة والأوّل سألها معاً و الأخيران كان السائل زرارة ، وعنه بن

(١) لعل احديهما ما في نكاح الكافي قال (ص) : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم

مسلم المستمع فالخبر كله عنهما .

و روى التهذيب (في ٢٥ من أغسال زيادات طهارته) عن محمد بن مسلم ،
عن الباقر عليه السلام « الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن
من القرآن ما شاء الا السجدة » .

و المحرّم عند المشهور قراءته للغزائم و أما استماعه لها فحرّمته غير
معلومة و يجب عليه السجود لها لعدم اشتراط الطهارة في سجودها ، و الجنب
و الحائض حكمهما في ذلك واحد . وقد روى التهذيب (في ٢٤ من حكم جنابته ،
٤ من أبواب أوله) عن أبي عبيدة الحدّاء « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع
السجدة ؟ قال : إذا كانت من الغزائم فلتسجد إذا سمعتها » .

* (واللبث في المساجد و الجواز في المسجدين) * أي المسجد الحرام و
مسجد النبي صلى الله عليه وآله و يحرم إجناب نفسه في المساجد كلها فضلاً عن المسجدين
إلا لأمر المؤمنين عليه السلام و سيّدة النساء عليها السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، و المحتمل فيه
كالحائض يخرج فوراً مع تيمّم و في غيرها يخرجان بدون تيمّم ، روى
الكافي (في ٣ من ٣٣ من كتاب طهارته) عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام
« للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام و
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله » و رواه بعده بإسناد آخر عن جميل مع اختلاف لفظي .
و في التهذيب (في ١٤ من تحرّيم مدينته) عن موسى بن القاسم ، عن
عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عنه عليه السلام « سألته عن الجنب يجلس في
المسجد ؟ قال : لا ولكن يمرّ فيه إلا المسجد الحرام و مسجد المدينة » .

و عن الكافي عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « أوحى الله الى نبيه
صلى الله عليه وآله أن طهر مسجداً و أخرج عن المسجد من يرقد فيه بالليل و مر بسد
أبواب من كان له في مسجداً باب إلا باب عليّ و مسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرّ من
فيه جنب » .

و في التهذيب بعد ما مرّ منه قال : « و روى أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وآله

قال : لا ينام في مسجدي أحدٌ ولا يجنب فيه أحدٌ ، وقال : إن الله أوحى اليّ أن اتخذ مسجداً طهوراً لا يحلُّ لأحد أن يجنب فيه الا أنا و عليّ و الحسن و الحسين عليهم السلام ، قال : ثم أمر بسدّ أبوابهم و ترك باب عليّ عليه السلام فتكلموا في ذلك ، فقال : ما أنا سدّدت أبوابكم و تركت باب عليّ ولكن الله أمر بسدّها و ترك باب عليّ عليه السلام .

و الظاهر أنّ الفاعل في قوله : « قال » « موسى بن القاسم » الذي روى ذلك الخبر عن كتابه .

و روى الكافي (في ١٤ من نوادر طهارته) عن محمد بن يحيى مرفوعاً ، عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « اذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد الاّ متيمّماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل ، و كذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل كذلك ، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ، ولا يجلسان فيها » .

و رواه التهذيب (في ١٨ من ٧ من زيادات طهارته) مسنداً عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى مثله بدون قوله : « حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل و كذلك الحائض - الى - كذلك » مع اختلاف لفظيّ في باقيه .

و في باب ذكر جمل من مناهي نبيّ الفقيه قبل حدوده عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يقعد الرّجل في المسجد و هو جنب » .

و روى العليل (في ٢١٠ من أبواب أوّله) عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قلنا له : الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين إن الله تعالى يقول : « ولا جنباً الاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا » - الخبر » .

و روى العيون (في مجلسه ٢٣ باب مجلسه عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة و الأئمة) عن الرّيّان بن الصّلت ، عنه عليه السلام - في خبر طويل - « قال :

قال رسول الله ﷺ: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله -
الخير» .

و في مجلسه ٣٠ عن الحسن بن عبد الله الرّازي ، عنه ، عن آباءه عليهم السلام ،
عنه عليه السلام « لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي و فاطمة
والحسن والحسين و من كان من أهلي فإنه مني » .

و روى العليل (في ٢ من ١٥٤ من أبواب أوّله) عن أبي رافع أن النبي
عليه السلام « خطب الناس ، فقال : إن الله عز وجل أمر موسى و هارون أن يبنيا
لقومهما بمصريوتاً و أمرهما ألا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء
إلا هارون و ذرّيته و إن علياً منّي بمنزلة هارون من موسى فلا يحل
لأحد أن يقرب النساء في مسجدي و لا يبيت فيه جنب إلا علي و ذرّيته ،
فمن ساء ذلك فهنا - و ضرب بيده نحو الشام - » .

و أخيراً عن حذيفة بن أسيد الغفاري « أن النبي عليه السلام قام خطيباً فقال:
إن رجالات لا يجدون في أنفسهم أن أسكن علياً في المسجد و أخرجهم الله ما
أخرجتهم و أسكنته بل الله أخرجهم و أسكنه إن الله عز وجل أوحى إلى موسى
و أخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً و اجعلوا بيوتكم قبلة و أقيموا الصلاة ،
ثم أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون
و ذرّيته و إن علياً منّي بمنزلة هارون من موسى » .

و أما ما رواه التهذيب (في ٢٧ من ٤ من زيادات طهارته) عن محمد بن
القاسم « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ و لا بأس
أن ينام في المسجد و يمر فيه » فشاذاً و لا يبعد تحريفه فأني معنى لقوله « يتوضأ »
و لعل الأصل في قوله « و لا بأس - الخ » و لا ينام في المسجد و لا بأس أن يمر فيه .
و مثل المسجدين و ورود الجنب على المعصومين عليهم السلام ولو مع عدم اللبث ،
روى قرب الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام بتوسط بكر بن
محمد الأزدي في خبره ٣٠ قال : و خرجنا من المدينة نريد منزله عليه السلام فلحقنا

أبوصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا عليه فسلمنا عليه ورفع رأسه إلى أبي بصير وقال : أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء ؟! فرجع أبوصير ودخلنا ، ورواه بصائر الصفار .
والظاهر كون « من المدينة » فيه محرف « في المدينة » فمزله عليه السلام كان في المدينة .

والظاهر أن المراد بأبي بصير فيه « ليث » لا « يحيى » فروى الكشي (في أخبار ٣ من عنوان في أبي بصير ليث) عن بكير قال : لقيت أبا بصير المرادي قلت : أين تريد قال : أريد مولاك ، قلت : أنا أتبعك فمضى معي فدخلنا عليه وأحدنا النظر إليه ، وقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب ؟ قال : أعوذ بالله من غضب الله وغضبك ، فقال : أستغفر الله ولا أعود . وروى ذلك أبو عبد الله البرقي عن بكير .

قلت : والظاهر أن قوله فيه « فقال » محرف « وقال » .

و روي وجه خروجه جنباً مختلفاً فروى الإرشاد في جملة أخبار باب ذكر الإمام القائم بعد أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن أبي بصير « قال : دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام ، فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى جعفر بن محمد عليه السلام فخفت أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر إلي ثم قال : أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب ؟ فاستحييت و قلت : اتني لقيت أصحابنا و خشيت أن يفوتني الدخول معهم ولن أعود إلى مثلها و خرجت » .

و نقل كشف الغمّة عن دلائل عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي بصير « قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت و كنت جنباً ، قال : يا أبا محمد أما كان لك في ما كنت فيه شغلٌ تدخل عليّ وأنت جنب ؟ فقلت : ما عملته إلا عمداً ، قال :

أو لم تؤمن؟ قلت: بلى ولكن ليطمئن قلبي، وقال: يا أبا محمد قم فاغتسل فقامت وَاغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت عند ذلك إنه إمام. ويمكن الجمع ورفع التنافي بأن المراد بأبي بصير ذلك «ليث»، كما عرفته من صريح الكشي وفي هذا «يحيى» بدليل أنه كناه مرتين بأبي محمد وأبو محمد كنية «يحيى» لا «ليث».

هذا، وفي خرائج الرأوندي عن جابر «عن السجاد عليه السلام أن أعرابياً دخل على الحسين عليه السلام فقال له: أما تستحيي يا أعرابي تدخل على إمامك وأنت جنب؟».

وحيث إن حياتهم ومماتهم واحدة فالجنب لا يقرب ضرائحهم عليهم السلام أيضاً. * (و وضع شيء فيها) وأما الأخذ منها فلا بأس روى الكافي (في ٨ من ٣٣ من أبواب طهارته) عن عبدالله بن سنان «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً».

و روى العليل (في ٢١٠) عن زرارة: و محمد بن مسلم، «عن الباقر عليه السلام في باب حكم الحائض والجنب يأخذان من المسجد، ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما يبيدهما في غيره». و رواه القمي في تفسير «ولا جنباً إلا عابري سبيل» مع اختلاف لفظي مرفوعاً عن الصادق عليه السلام. * (و مس خط المصحف أو اسم الله تعالى أو اسم النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام) * فلا يجوز أن لغير المتطهر فكيف للجنب، أما المصحف فقد قال تعالى «لا يمسه إلا المطهرون».

و أما اسمه تعالى فروى التهذيب (في ٢١ من أوّله) عن عمار، عن الصادق عليه السلام «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله - الخبير» و رواه في ٣١ من ٦ من أوّله بدون زيادة.

وروى (في ٢٢ من الأوّل) عن وهب بن وهب ، عن الصادق عليه السلام كان
نقش خاتم أبي « العزّة لله جميعاً » وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم
أمير المؤمنين عليه السلام « الملك لله » وكان في يده اليسرى يستنجي بها . وقال : وهب
عاشي متروك العمل بما يختص بروايته .

وروى في ٢٣ منه عن أبي القاسم ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الرّجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ قال : ما أحبّ ذلك ، قال : فيكون
اسم تجرّ ؟ قال : لا بأس به ، ، وقال : إنّما دلّ على مجرّد كونه معه دون أن
يستنجي .

وروى (في ٣٥ من الثاني) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن
عليه السلام « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خطه ولا تعلقه إن
الله تعالى يقول « لا يمسه إلاّ المطهرون » . ورواه الاستبصار في آخر ٧
من أبواب جنابته وفيه « ولا تمسّ خطه » وحمل عدم مسّ المصحف غير خطه
و تعليقه على الكراهة .

وأما ما في معتبر المحقق « و في كتاب الحسن بن محبوب ، عن خالد ،
عن أبي الرّبيع ، عن الصادق عليه السلام « في الجنب يمسه الدّراهم وفيها اسم الله و
اسم رسوله ؟ قال : لا بأس به ربّما فعلت ذلك » . فلا يبعد حمله على الضرورة .

* (و يكره له الاكل و الشرب حتّى يتمضمض و يستنشق [أو يتوضأ]
و النوم الآ بعد الوضوء) *

وروى الكافي (في أوّل ٣٣ من طهارته باب الجنب يأكل و يشرب)
عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و
تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب » .

و في ٢ عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الجنب يأكل و
يشرب و يقرء ؟ قال : نعم يأكل و يشرب و يقرء و يذكر الله ماشاء ، و غاية

ما يدل عليه عدم الحرمة .

وأخيراً عن السكوني ، عنه عليه السلام - في خبر - « ولا يذوق شيئاً حتى

يغسل يديه و يتمضمض فإنه يخاف منه الوضوء » .

و في الفقيه (في صفة غسل جنابته ، ١٩ من أوّله) « قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ - إليّ - غير أنّ الرّجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلاّ أن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق فإنّه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص » . وروي « أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر » . و قال عبيد الله الحلبيّ : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل أن يبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ » . و في حديث آخر « قال : أنا أنام على ذلك حتى أصبح ، و ذلك إنني أريد أن أعود » . فلتأوّل الخبر على استثناء الكراهة لمريد العود كما أنّ الاستنشاق لم يرد إلاّ في رسالة عليّ بن بابويه دون غيرها .

و في الفقيه بعد ما مرّ « وقال : عن أبيه عليه السلام إذا كان الرّجل جنباً لم-

يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ » .

و في باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله قبل حدوده عن الحسين بن

زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام « قال : نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن الأكل على

الجنابة ، وقال : إنّه يورث الفقر » .

و روى التّهذيب (في ٣٠ من أغساله ، ٤ من زيادات طهارته) عن

عبد الرّحمن البصريّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قلت : أيأكل الجنب

قبل أن يتوضأ ؟ قال : إنّنا لنكسل ولكن ليغسل يده و الوضوء أفضل » .

دلّ على أنّ أقلّ ما يرفع به الكراهة غسل اليد ولكن الوضوء أفضل .

ثمّ الظاهر بشهادة سياق جملة قبله « أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ » و

جملة بعده « ولكن ليغسل يده » أنّ قوله : « إنّنا لنكسل » محرف « أنّه

ليكسل » و أيضاً الفرق بينهما في الخطّ قليل .

و أما قول الوافي بعده « هكذا يوجد في النسخ و يشبه أن يكون مما صحف و كان « إننا لنتسل » لأنهم عليه السلام أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم ، فكما ترى . و روى القتال في روضته مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله خمس خصال يورث البرص ، النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء - إلى أن قال : - والأكل على الجنابة - الخبر ، و قدرناه الخصال (في ٨ من أبواب خمسة) مسنداً عن أبان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عنه صلى الله عليه وآله .

و الظاهر زيادة يوم الجمعة عن عكرمة فهو معروف بالكذب و فساد المذهب و باقي الأخبار لم يتضمن إلا يوم الأربعاء ف روى الخصال أيضاً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « قال أير المؤمنين عليهم السلام : ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر » و رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام (في ٤٢ من غسل جمعه ٢٢ من أبواب أوله) و زاد « و يجوز النورة في سائر الأيام » فصرح باختصاص الكراهة بيوم الأربعاء .

و كيف يكون مكروهاً يوم الجمعة و قد روى الكافي (في ١٠ من ٤٧ من كتاب زينه باب نورته) عن أحمد البرقي مرفوعاً عن الصادق عليه السلام « قيل له : يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة ؟ قال : ليس حيث ذهبت أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة » .

و في ١٤ منه عن حذيفة بن منصور ، عنه عليه السلام « كان النبي صلى الله عليه وآله يطلي العانة و ما تحت الألتين في كل جمعة » و اقتصاره على الخبرين دال على كونه مستحباً عنده مثل غسله .

و أما ما في الفقيه (في ٤٤ مما مر) « و روى الريثان بن الصلت ، عن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام « من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلو من إلا نفسه » فخير شاذ مرسل لا عبرة به .

* (والخضاب) * و مثله إجناب المختضب إلا بعد تأثيره .

روى التهذيب (في ٨٩ من حكم حيضه ٧ من أوله) عن أبي سعيد « قلت

لأبي إبراهيم عليه السلام: أختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم سكت قليلاً، ثم قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع.

وفي ٩٠ منه عن كردين المسمعي، عن الصادق عليه السلام «لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب». و«لا يغتسل» فيه محرف «لا يجنب».

وفي ٩١ عن جعفر بن محمد بن يونس «أن أبا كعب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أحب له ذلك». وفي ٩٣ منه عن عامر بن جذاعة، عن الصادق عليه السلام «لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب».

والظاهر زيادة «ولا يختضب وهو جنب» الجملة الأخيرة لاغناء الجملة الأولى «لا تختضب الحائض ولا الجنب» عنها.

وأما قول التهذيب بعده «ولا يجنب وعليه خضاب» يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الأولى. فكما ترى.

﴿ وقراءة ما زاد على سبع آيات ﴾ روى التهذيب (في ٤١ من أخبار باب حكم جنابته، ٦ من أبواب أوّله) عن عثمان، عن سماعة «سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات» ثم قال: «وفي رواية زرعة، عن سماعة سبعين آية».

و رواه الاستبصار هكذا في ٥ من أخبار باب الجنب والحائض يقرأ القرآن.

ولم يرو الخبر الكافي وإنما روى (في ٢ من أخبار، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ، ٣٣ من أبواب طهارته) عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام «سألته

عن الجنب يأكل ويشرب ويقره ؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقره و يذكر الله ما شاء .

ولم يروه الفقيه وقال : في مقننه في باب الفصل من جنابته : « ولا بأس أن تقرأ القرآن كله و أنت جنب إلا العزائم » .

و أما قول الفقيه (في نوادر آخر طلاقه) روي عن أبي سعيد الخدري « أن النبي ﷺ وصى علياً - إلى أن قال - من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ، فحمله على قراءتهما العزائم . قلت : بل لا يعلم أصل صحة ذلك الخبر لاشتماله على مضامين منكورة ، و سنده يكون عامياً مع أنه لو قبلناه لم لا تأخذ باطلاقه في قراءة أي آية في تلك الحالة ولو من غير العزائم ولو كانت آية واحدة لكونها هتكاً بالقرآن . وبالجملة ليس لنا في الكراهة في غير العزائم إلا ذلك الخبر الكذي ضعيف السند و مضطرب المتن بين السبع والستين وبقاله مطلقات :

و منها غير خبر ابن بكير المتقدم ما رواه العليل (في ٢١ من أوّله) عن زارة و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « قلت : فهل يقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة و يذكر ان الله على كل حال » .

و ما رواه التهذيب (في ٣٨ من ٦ من أوّله) عن فضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن » ، و رواه الاستبصار في باب الجنب .

وفي ٣٩ منه عن عبيد الله الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته أنقرأ النساء والحائض والجنب والرجل المتفوط القرآن ؟ فقال : يقرؤون ما شاؤوا » .

و رواه الاستبصار في ٣٠ ممّا مرّ وقال بعد نقل خبر سماعة : « لا ينافي هذا الخبر الأخبار الأوتة من وجهين أحدهما أن نخصّص تلك بهذا ، والثاني أن نحمل هذا على ضرب من الاستحباب ، وتلك على الجواز » .

❦ (والجواز في المساجد) ❦ أي يكره وحيث قال قبل في المحرّمات

على الجنب: « والجواز في المسجدين » كان المناسب أن يقول هنا في المكروهات: « والجواز في باقي المساجد » وتقدم في عنوان « واللبث في المساجد » خبر أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد - الخبر » .
 وأخبار الجواز أعمّ من الكراهة فمرّ ثمة خبر العلل عن زرارة ؛ و
 محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، وفيه : « إن الله تعالى يقول : ولا جنباً إلاّ
 عابري سبيل حتى تغتسلوا » ومرّ خبر جميل ، عن الصادق عليه السلام « للجنب أن
 يمشي في المساجد كلّها ، ولا يجلس فيها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله » وخبر محمد بن حمران ، عنه عليه السلام ، وفيه « ولكن يمرّ فيه إلاّ المسجد
 الحرام ومسجد المدينة » وهي إلى الإباحة أقرب من الكراهة ولعله لذا لم
 يذكرها الشرايع .

* (وواجهه النية مقارنه) * بعد فرض اغتساله وأنه يريد غسل
 الجنابة لا يمكن أن يكون بدون نية ، وأما مجرد غسل الرأس والجنبين
 بدون أن يكون للاغتسال فبدونها كما أنه لو كان أوّلاً قبل الصب كان قصده
 الاغتسال وحين الصب غفل عن قصده لو غسل رأسه وجنبه مائة مرّة ما نوى .
 * (و غسل الرأس و الرقبة ثم الأيمن ثم الأيسر) * ولا خلاف في
 وجوب تقديم غسل الرأس والرقبة على البدن ، روى الكافي (في أوّل صفحة
 غسله ، ٢٩ من أوّله) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « سألته عن غسل
 الجنابة ، قال: تبدء بكفّيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك
 ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرّتين فما جرى عليه الماء فقد طهر » و
 رواه التهذيب في ٥٦ من ٦ من أوّله باب حكم جنابته .

و في ثانيها عن ربعي ، عن الصادق عليه السلام « يفيض الجنب على رأسه الماء
 ثلاثاً لا يجزيه أقلّ من ذلك » .

و في ثالثها عن زرارة « قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن
 أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف ، ثم صبّ

على رأسه ثلاثة أكف^١، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه. ورواه التهذيب عن الكافي في ٥٩ مما مر^٢ بدون « ثلاث غرف ».

وفي عاشرها عن بكر بن كرب، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يغتسل من الجنابة و يغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما و إن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما » ورواه التهذيب عنه في ٥٨ مما مر^٣.

وفي حادي عشرها عن هشام بن سالم، عنه عليه السلام « قلت: أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك » ورواه التهذيب في ٥٨ مما مر^٤. و روى التهذيب في ٥٣ مما مر^٥ عن أبي بصير، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الجنابة، فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يديك فتغسل فرجك، ثم تمضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات، و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء ».

وفي ٥٤ مما مر^٦ عن أحمد البرزطي « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنابة، فقال: تغسل يديك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، و تبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يديك في الإنياء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك و جسدك، ولا وضوء فيه ».

وفي ٥٥ عن سماعة، عن الصادق عليه السلام « إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنيائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنيائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس ».

و روى (في ٢٤ من أغساله، ٤ من زيادات طهارته) عن زرارة، عن

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَتْهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ، ثُمَّ تَفْرُغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضُّضُ وَاسْتِنْشَقُ، ثُمَّ تَغْسِلُ جِسْمَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَضَوْءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَتْهُ الْمَاءُ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَلَوْ أَنَّ رِجْلًا جَنِبًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدَلِّكَ جِسْمُهُ.

وَأَخْبَارُ الْكَافِي كَمَا رَأَيْتَ إِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الرَّأْسِ عَلَى الْجِسْمِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رِجْلًا قَدَّمَ غَسْلَ الْجِسْمِ عَلَى غَسْلِ الرَّأْسِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغَسْلِ. وَرَوَاهُ فِي ٩ مِمَّا رَوَى عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَّارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَّالَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بَدَأً مِنْ إِعَادَةِ الْغَسْلِ ». وَرَوَاهُ التَّهْذِيبَانِ فِي ٦٠ مِمَّا رَوَى « أَوَّلًا »، وَ ٣ مِنْ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ، وَالنَّسِخَ فِيهِمَا مُخْتَلَفَةٌ فَفِي بَعْضِهَا كَالْكَافِي « عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَّارَةَ » وَعَلَيْهِ جَرَى الْوَافِي، وَ فِي بَعْضِهَا بِدُونِ « عَنْ زَرَّارَةَ » وَعَلَيْهِ جَرَى الْوَسَائِلُ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٦١ مِمَّا رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ « كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمْرَهَا فَغَسَلَتْ جِسْمَهَا وَتَرَكْتَ رَأْسَهَا، وَقَالَ لَهَا: إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَرَكِبِي فَأَغْسِلِي رَأْسَكَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلِمْتَ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو-عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ: أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا؟ قَالَ لَهَا: هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ عَامَ أَوَّلٍ، فَقَالَ بَعْدَهُ: هَذَا الْخَبْرُ وَهُمْ الرَّادِي فِيهِ سَمِعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا: اغْسِلِي رَأْسَكَ فَإِذَا أُرِدْتَ الرَّكُوبَ فَأَغْسِلِي جِسْمَكَ فَرَوَى الْعَكْسُ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ رَاوَى هَذَا رَوَى أَيْضًا عَنْ عَمْرِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَطَّاطَهُ وَهُوَ يَكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ ادْنِهِ هَذَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَأَنَا أَزْعَمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلٍ كُنْتُ أُرِدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ: ضَعُوا لِي الْمَاءَ فِي الْخَبَاءِ فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعْتَهُ فَاسْتَخَفَّفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ

اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك، فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحلفت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك». ولا يبعد كون «فذهبت» فيه محرف «فأنت».

وَأَمَّا الترتيب في الجسد بين الأيمن والأيسر فلا يظهر منها وقد ذهب الصدوقان إلى عدم ترتيب بينهما ففي الفقيه في أوّل باب صفة غسل جنابته، ١٩ من أبواب أوّله «قال أبي: - رضي الله عنه - في رسالته إليّ: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تمبول ليخرج ما بقي من احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما الاثناء وان لم يكن بهما قدر، فان أدخلتهما الاثناء وبهما قدر فأهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قدر فليس به بأس، وان كان أصاب جسدك مني فاغسله، ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من الماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء الى أصل الشعر كله وتناول الاثناء بيديك وصبه على رأسك و بدنك مرتين وامرر يديك على بدنك كله وخلّل أذنيك باصبعيك وكل ما أصابه الماء فقد طهر فانظر ألا تبقى شعرة من رأسك ولحيّتك إلا ويدخل الماء تحتها».

ويمكن الاستدلال لوجوب الترتيب بين الجنين بأنه روى العليل (في آخر ٣٨ من أوّله) عن عبدالرحمن بن حماد «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة - الى أن قال - فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة» وفيه غسل جنبه الأيمن قبل الأيسر.

وروى التهذيب (في ٩٢ من تلقين زيادات طهارته) عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب».

وروى الكافي (في أوّل باب غسل الميت، ١٨ من كتاب جنائزه) عن الحلبي عن الصادق عليه السلام «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص وإما غيره، ثم تبده بكفّيه ورأسه ثلاث مرات

بالسدر ثم سائر جسده وابدء بشقه الأيمن - الخبر» .

و روى التهذيب (في ٥٥ من تلقينه ١٣ من أوّله) عن عمار ، عنه عليه السلام - في خبر - « ثم تبدء فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدء بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر - الخبر » . لكن يمكن أن يقال : ان الميت ليس كالحي القائم يمكن أن يغسل جسده كله فلا حسن أن يبدء بشقه الأيمن ، فقد ورد الابتداء بالأيمن في غسل الرأس ولم يقل أحد بالترتيب فيه ، روى التهذيب في ٤١ مما مرّ عن عبدالله الكاهلي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ثم تحوّل الى رأسه فابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم تنشئ بشقه الأيسر من رأسه و لحيته - الخبر » . رواه عن الكافي ، و رواه الكافي في ٤ من ١٨ من كتاب جنازته .

بل روي الأيمن من الرأس إلى القدم روى الكافي في ٥ مما مرّ عن يونس ، عنهم عليهم السلام « اذا أردت غسل الميت - الى أن قال - ثم اضجعه على جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه الى قدميه - الخبر » و رواه التهذيب في ٤٥ مما مرّ ؛ و في خبر عبدالله الكاهلي المتقدم « ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ، ثم اغسله من قرنه الى قدمه » لكن يمكن أن يقال : انه حيث قبله « ثم تحوّل الى رأسه - الى آخر ما مرّ - » يحمل « من قرنه » هنا على الندب في التكرار . وبالجملة المحقق وجوب تقديم الرأس ، وأما ترتيب الجانبيين كما قال وتبعه من تأخر عنه فمقتضى الاحتياط .

* (وتخليل مانع وصول الماء) * كباطن الأذنين فمرّ في العنوان السابق كلام رسالة علي بن بابويه « و خلّل أذنيك باصبعيك » ومثله في الرضوي في باب غسل جنابته .

و روى التهذيب (في ٦٤ من حكم جنابته ، ٦ من أوّله) « من ترك شعرة من الجنابة متممداً فهو في النار » والمراد بقدر شعرة من البشرة لا نفس الشعر ، فروى الكافي (في ١٦ من ٢٩ من أوّله) عن محمد الحلبي ، عن رجل

عن الصادق عليه السلام « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة » .
 * (و يستحب الاستبراء للمنزل بالبول) * ذهب إليه المرتضى والحلي ،
 و إلى وجوبه الشيخ (في مبسوطه وجملة) والدّيلمى والحلي وابن حمزة ،
 و الظاهر كون النزاع لفظياً ، وأن المراد بالوجوب عدم إعادة غسله إذا
 رأى بللاً بعده معه .

روى التهذيب (في ٥٣ من حكم جنابته ، ٦ من أدله) عن البرنطي
 عن الرضا عليه السلام - في خبر - « و تبول إن قدرت على البول - الخبر » .
 و الاستبراء بالبول للرجل دون المرأة ، روى التهذيب (في ١١١ ممّا
 مرّ) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « سألت عن رجل أجنب فاغتسل
 قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها
 بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد الغسل ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لأن ما يخرج
 من المرأة إنما هو من ماء الرجل ، و رواه الكافي في أوّل ٣٢ من أدله .
 و روى التهذيب بعد ما مرّ عن منصور ، عنه عليه السلام مثل ذلك و قال : « و
 قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو ماء الرجل » .

و روى الكافي (في ٧٣ ممّا مرّ) عن عبد الرحمن البصري ، عنه عليه السلام
 « سألت عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها
 غسل ؟ فقال : لا » .

و يدل على وجوب الإعادة على الرجل غير ما مرّ ما رواه الكافي (في ٢
 ممّا مرّ) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد
 ذلك بللاً ، وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد
 الغسل » .

و ما في نسخته المطبوعة من الكافي « فلا يعيد الوضوء » فمن تصحيفها
 بشهادة خطية مصححة ونقل التهذيبين ، رواه الأوّل في ٩٦ ممّا مرّ ، والثاني

في ٢ من ١١ من أبواب جنابته ، رواه الأوتل عن كتاب القميّ مثل الكافي ،
والثاني عن نفس الكافي .

ثمّ الاستبراء بالبول من المنى ، و أمّا من البول فمرّ عند قول المصنّف
في فصل الوضوء (والاستبراء) فلو اقتصر على الاستبراء من المنى دون البول
و رأى بللاً فليس عليه غسل ولكن عليه وضوء واستنجاء ، وإن استبرى منه
أيضاً فليس عليه شيء ، روى الكافي في آخر ما مرّ عن سماعة « سألته عن
الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل ؟ قال : يعيد
الغسل و إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ، ولكن يتوضأ ويستنجي » .
و روى الفقيه (في ٩ من ١٩ من أوّله) عن عبيد الله الحلبيّ ، عن
الصّادق عليه السلام « و سئل عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً ، وقد كان بال
قبل أن يغتسل ؟ قال : ليتوضأ ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل » .

و من لم يببل بعد إزاله و اغتسل و رأى بعد اغتساله بللاً ولم يعلم
وظيفته فقام و صلى و جب عليه إعادة الغسل والصلاة ، وإن كان لم ير البلل إلا
بعد الصلاة فصلاته صحيحة و يجب عليه إعادة الغسل فقط ، روى التهذيب في
٩٨ ممّا مرّ عن حريز ، عن محمد ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرجل يخرج
من احليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل و يعيد الصلاة إلا أن يكون بال
قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله - الخبر » ، و رواه الاستبصار في ٤ ممّا مرّ .
و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام
« سألته عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثمّ يرى بعد
الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : لا قد تمصّرت ونزل من الحبال » .

وفي ١٠١ منه عن أحمد بن هلال « سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ؟
فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل » .

و في ١٠٢ منه عن عبدالله بن هلال ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يجامع
أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل ؟ فقال : لا شيء »

عليه ان ذلك ممّا وضعه الله عنه .

وفي ١٠٣ منه عن زيد الشحام ، عنه عليه السلام « سأله عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً ؟ قال : لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً » .

و رواها الاستبصار في ١١ من أبواب جنابته ، و حملا الأخيرين على الأولين من النسيان ، أو على ما اذا اجتهد و لم يخرج شيء ، و كل من حملهما كما ترى ، فإذا كان المنى باقياً في المجرى ولا يخرج الا بالبول أي أثر للنسيان وغيره ، والصواب حملها على الشذوذ ، و لذا قال الفقيه بعد روايته خبر عبيد الله الحلبي المتقدم : « و روي في حديث آخر : إن كان قد رأى بللاً و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل انما ذلك من الجبائل » فنسبه الى الرواية وقال أيضاً بعده : « اعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة » . والكافي لم يرو واحداً منها بل ولا أشار الى وجود رواية و دأبه تحري جمع الأخبار الصحيحة فإذا ترجّح عنده كون خبراً صحيحاً من حيث المضمون يقتصر عليه ولا يروي معارضه ، و قد يشير الى وجود خبر معارض كما في أخبار إغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء مثله و قد لا يشير كما هنا .

وبدل على وجوب اعادة الغسل اذا لم يبول غير ما مرّ مارواه التهذيب في ٩٩ ممّا مرّ عن معاوية بن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام « في رجل رأى بعد الغسل شيئاً ؟ قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، و ان لم يبول حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل » و رواه الاستبصار في ٥ من ١١ من أبواب جنابته .

و ما رواه التهذيب (في ٩٨ ممّا مرّ) و الاستبصار في ٤ ممّا مرّ عن حريز ، عن محمد (قلت : والمراد محمد بن مسلم) عن الباقر عليه السلام - في خبر - « من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله ، و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء » .

قلت : و مرّة أن الوضوء مع غسله لأنّه لم يستبرء من البول .
 ﴿ والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً ﴾ (أما غسل اليدين
 فاختلفت الأخبار في حدّ غسلها هل هو من المرفق أو الكف ، روى الاستبصار
 (في أوّل ١٣ من أبواب جنابته) عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن
 غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت
 على البول ، ثمّ تدخل يدك في الإناء - الخبر » و رواه التهذيب في ٥٤ من ٦
 من أوّله و فيه « من المرفقين » والصواب ما في الأوّل فلا معنى لقوله : « يدك
 اليمنى من المرفقين » .

و روى التهذيب (في ٩٣ من ٦ من أوّله) عن يعقوب بن يقطين ، عن
 أبي الحسن عليه السلام - إلى - « فقال : الجنب يغتسل يديه فيغسل يديه إلى المرفقين
 قبل أن يغمسهما في الماء ثمّ يغسل ما أصابه من أذى ، ثمّ يصبّ على رأسه -
 الخبر » .

والمشهور الكف ، روى الكافي (في أوّل صفة غسله ، ٢٩ من طهارته)
 عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبده
 بكفيك فتغسلهما ثمّ تغسل فرجك - الخبر » .

و روى التهذيب (في ٢٤ من ٤ من زيادات طهارته) عن زرارة ، عن
 الصادق عليه السلام : « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبده فتغسل كفيك ثمّ تفرغ
 يمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثمّ تمضمض واستنشق ، ثمّ تغسل جسدك
 من لدن قرنك إلى قدميك - الخبر » .

و روى (في ٥٣ من ٦ من أوّله) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سألته عن
 غسل الجنابة ، فقال : تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك ثمّ تدخل يدك فتغسل
 فرجك ، ثمّ تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك - الخبر » .

و أما ما رواه التهذيب (في ٥٥ منه) عن سماعة ، عنه عليه السلام « إذا أساب
 الرّجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فيغسلهما دون المرفق ، ثمّ

يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه - الخبر . فالظاهر أن المراد بقوله « دون المرفق » « لا المرفق » لأن « دون » قيد للكفين بمعنى يغسل الكفان مع مقدار من الذراع لم يبلغ المرفق .

وأما ما رواه في ٨٣ منه عن حكيم بن حكيم ، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك - الخبر » .

وما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السلام بتوسط البنزني في غسل الجنابة « تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، ثم تدخلها في الإناء - الخبر » فيمكن الجمع بينهما بأنه لولم يغسل الكفين يغسل الكف اليمنى فإنه أهم .

ثم الأصل في خبر الحميري ، و خبر البنزني المتقدم عن التهذيبين في أوّل العنوان واحد فليس في الغسل من المرفق إلا خبر واحد وهو تضمن غسل اليمنى فقط .

وأما ما قاله من كون المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فلم أقف فيه على مستند ، و خبر زيارة المتقدم إنما تضمن « ثم تمضمض واستنشق » و مثله خبر أبي بصير المتقدم ، والباقي لم يتضمنهما رأساً ، بل روى العلل (في ٢٠٨ من أوّله) عن أبي يحيى الواسطي عمّن حدّثه « قلت للصّادق عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ قال : لا إنما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن » قال الصدوق : و روى في حديث آخر « أن الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة : إن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل ، وليس بواجب إن الغسل على ما ظهر لاعلى ما بطن ، هذا ان قلنا : ان قوله : « ثلاثاً » متعلق بقوله « والمضمضة والاستنشاق » فمر في الوضوء أنه جعل تثليثهما ندباً ، و في باب الغسل من جنابة الرضوي « وقد نروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً . وفيه أيضاً « وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً » و ان جعلناه متعلقاً بقوله : « غسل اليدين » وهو الظاهر كما فعل الشرايع حيث

قال: « وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الإيذاء والمضمضة والاستنشاق، فيمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٢٥ من ١٨ من كتاب جنائزه باب غسل ميته) عن يونس، عنهم عليه السلام « إذا أردت غسل الميت - إلى أن قال - ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع - الخبر ، لكن فيه أن في الجنابة قالوا : « من الكف » لا « إلى نصف الذراع » وفيه « صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه » ومقتضاه عدم وجوب تقديم غسل الرأس على الجسد مع أن وجوبه إجماعي .

لكن يدل عليه ما رواه الكافي (في ٥ من ٨ من أبواب أدّله ، باب الرجل يدخل يده في الإيذاء) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإيذاء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، وثنيتين من الغائط ، وثلاثة من الجنابة . »

وما رواه التهذيب (في ٣٦ من ٣ من أبواب أدّله) ، والاستبصار (في ٢ من ٣٠ من أدّله) عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يغسل الرجل يده من النوم مرّة ، و من الغائط و البول مرّتين ، و من الجنابة ثلاثاً » والظاهر وقوع سقط في سنده .

* (والموالة) * فإنّها وإن لم تكن واجبة فيه كالوضوء إلاّ أنّه مادام لم يتمّها باق على الجنابة والبقاء عليها مكروه فيستحبّ الموالة .

* (و تقض المرأة الضفائر) * فإنّه حيث إنّ في الغسل يجب غسل البشرة دون الشّعر ، بخلاف الوضوء - فروى الكافي (في ١٦ من ٢٩ من أدّله) عن عمّه الحلبي ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة . - فنقضها ليس بلازم لكن مندوب ، و ورد في أخبار العامة كما عن كنز العمال في جزئه الخامس الرّقم ٢٧٥٦ عن النبي صلى الله عليه وآله « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشّعر و انقوا البشرة » .

و ورد النقص للحائض روى الكافي (في أدّله ٧ من كتاب حيضه) عن

الكاهلي^٢، عن الصادق^{عليه السلام} - في خبر « قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط نقضاً . »
و روى في ٤ منه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر^{عليه السلام} « الحائض ما بلغ بلل
الماء من شعرها أجزاءها . »

و في غسل جنابة الرضوي^٣ « و ميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة
فإنه نروي عن النبي^{صلى الله عليه وآله} : أن تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء في أصول
الشعر كلها . »

و في الصّحاح الضّفر نسج الشعر وغيره عريضاً ، والتّصفير مثله ، والضّفيرة
العقيقة ، يقال : ضفرت المرأة شعرها ولها ضفيران و ضفران أيضاً .

❦ (و تثليث الغسل) ❦ لم أقفله على مستند ولم يذكره الشرايع ،
و أما ما رواه الكافي (في ٤ من غسل ميّته ١٨ من كتاب جنائزه) عن عبد الله
الكاهلي^٢ ، عن الصادق^{عليه السلام} و تضمنه ثلاث غسلات وورد كون غسل الميت مثل
غسل الجنابة فالمتيقن منه غسلاته الثلاث السدر والكافور والقراح كما في
خبره ٢ عن ابن مسكان ، عنه^{عليه السلام} .

* (وفعله بصاع) * روى الفقيه (في أوّل ٧ من أبواب أوّله ، باب
مقدار الماء للوضوء والغسل) مرفوعاً عن الكاظم^{عليه السلام} « للغسل صاع من ماء ،
و للوضوء مدّ من ماء ، و صاع النبي^{صلى الله عليه وآله} خمسة أمداد ، والمدّ وزن مائتين
وثمانين درهماً ، والدّرهم ستّة دوانيق ، والدّانق وزن ست حبات ، والحبة
وزن حبتين من شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره . »

و رواه التّهذيب في ٦٥ من حكم جنابته بإسنادين ، عن سليمان بن
حفص المرزوي^٤ ، عنه^{عليه السلام} . وفي الأوّل « عن رجل ، عن سليمان » وفي الثاني
« عن موسى بن عمر ، عنه . »

و في ٢ مرفوعاً عن النبي^{صلى الله عليه وآله} « الوضوء مدّ والغسل صاع ، وسيأتي
أقوامٌ بعدي يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي

في حظيرة القدس .

و روى التهذيب في ٦٧ مما مرّ عن سماعة « سألت عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل النبي ﷺ بصاع ، و توضأ بمدّ ، و كان الصّاع على عهد خمسة أرطال ، و كان المدّ قدر رطل و ثلاث أواق .

و في ٧٠ مما مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « كان النبي ﷺ يتوضأ بمدّ ، و يغتسل بصاع ، والمدّ رطل و نصف ، والصّاع ستة أرطال . ثمّ قال التهذيب : يعني أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقي .

و إذا كان الزّوجان يغتسلان معاً يجوز بأقلّ من صاع بلا كراهة ، و روى التهذيب في ٧٣ مما مرّ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في خبر - « كان النبي ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبه ، يغتسلان جميعاً من إفاء واحد .

و في ٧٤ عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « كان النبي ﷺ يغتسل بصاع ، و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ .

و روى (في ٢٣ من ٤ من زيادات طهارته) عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم : و أبي بصير ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : « توضأ النبي ﷺ بمدّ ، و اغتسل بصاع ، ثمّ قال : اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد من إفاء واحد ، قال زرارة : فقلت له : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هو فضرب بيده قبلها و أنقى فرجه ، ثمّ ضربت فأنقت فرجها ، ثمّ أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتى فرغا ، فكان الذي اغتسل به النبي ﷺ ثلاثة أمداد ، والذي اغتسلت به مدّين ، و إنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً ، و من انفرد بالغسل فلا بدّ له من صاع ، هكذا في طبعه القديم و الآخوندي و هو كما ترى محرف فاذا كان الخبر عنهما عليهما السلام كيف قال : « ثمّ قال » و فقلت له « والصواب رواية الفقيه له (في ٤ من ٧ من أدله مرفوعاً) عن الباقر عليه السلام فقط .

* (ولو وجد بلا بعد الاستبراء لم يلتفت ، و بدونه يغتسل والصلاة السابقة صحيحة) *

مرّ في عنوان « ويستحب الاستبراء للمنزل بالبول » من نقل الأقوال والأخبار في إعادة الغسل فقط أو مع الصلاة ، و ما احتاج فيه إلى الوضوء والاستنجاء ، و ما لا يحتاج ما يغني عن الإعادة .

ثمّ كان عليه أن يقول « ولو وجد المنزل » وبدونه يصير فاعل « ولو وجد » مطلق الجنب و ليس كذلك و كأنّه جعل قوله « بعد الاستبراء » قرينة على إرادة المنزل لأنّه مرّ أنّ الاستبراء للمنزل .

* (ويسقط الترتيب بالارتماس) * قال الشارح : « و كذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجرى أو المطر الغزيرين لأنّ البدن به يصير عضواً واحداً » قلت : و حيث مرّ عدم الدليل في الجسد بين الأيمن و الأيسر ، بل بين الرأس و البدن ، فبالارتماس و ما أشبهه يحصل بينهما الترتيب ممّن ارتمس رأسه أو وقف تحت مجرى غزير أو مطر غزير فإنّه لا بدّ أن ينوي أولاً رأسه لكونه مقدّم بدنه .

روى الكافي (في ٥ من صفة غسله ، ٢٩ من أبواب طهارته) عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام « إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاءه ذلك من غسله » .

و روى التهذيب (في ١١٤ من ٦ من أوّله) عن الكافي مثله ، و روى الفقيه (في ١٣ من صفة غسل جنابته ، ١٩) عن الحلبيّ ، عمّن سمعه « إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزاءه ذلك من غسله » .

و روى الكافي (في ٨ من ١٤ من أوّله) عن السكوفيّ ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الرّجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج بجزيه ذلك من غسله ؟ قال : نعم » والكل كما ترى لا ينافي بقاء الترتيب بشرح مرّ فلو أسقط نفسه من ارتفاع في الماء مبتدئاً برجله لم يفهم منها صحته ، والظاهر

أن الأصل في خبري الكافي و الفقيه واحد لاتحاد سندهما و متنها و إنما « ارتمس ارتماساً » و « اغتمس اغتماساً » اختلاف لفظي و بينهما تشابه خطي .
و روى الكافي (في ٧ من ٢٩ منه) عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ،
عنه عليه السلام « في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سأل على جسده أيجزيه
ذلك من الغسل ؟ قال : نعم » .

و روى التهذيب في ١١٥ مما مرّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر
حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله
اغتساله بالماء أجزاء ذلك » .

و روى الفقيه (في ٢٧ من أخبار مياحه في باب الأوتل) عن كتاب عليّ بن
جعفر عليه السلام .

و روى قرب الحميريّ (في ٢٦ من أخباره) عن الكاظم عليه السلام . وهو يدل
على أن الاغتسال في المطر كالاغتسال بالماء يشترط فيه ما في ذلك من
الترتيب

*) (و يعاد بالحدث في أثناثة على الاقوى) * ذهب إليه الصدوقان و
الشيخ و حيث ليس في الكتب الأربعة به خبر ، استندوا الى أمور اعتبارية
فذهب المرتضى الى ايجابه وضوءاً كما لو وقع بعد الغسل ، و الى عدم الأثر له
القاضي لكن حيث إن عليّ بن بابويه فتاويه متون أخباراً سقط أسانيداً تكون
في حكم الخبر و لذا عدّ ابنه رسالته في عداد كتب الأخبار فقال في أوّل
فقيهه : « و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل و اليها
المرجع مثل كتاب حريز السجستاني - الى أن قال - و رسالة أبي » .

و في التهذيب في تكبيرات السبع الافتتاحية و مواضعها : « لم أجد خبراً
مسنداً ولكنه مذکور في كلام عليّ بن بابويه » و لم أقف على تعرّض المفيد
والديلميّ والحليّ للمسئلة .

و يشهد أن الأصل في كلامه خبر مسند أن المدارك نقل عن عرض مجالس ابن بابويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتبعض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله، و بعينه عبّر علي بن بابويه على ما نقل ابنه في فقيهه في آخر صفة غسل جنابته، و مثله في الرضوي الذي قيل: إنه كتاب السلمغاني (ذكره في أواخر باب غسله) وقيل بصحة ما فيه إلا مواضع ليس هذا منها.

و أما قول الجواهر «إن جمعاً من المتأخرين قالوا: لم تقف على الخبر في عرض المجالس» فالظاهر أنهم توغّموا بعرض المجالس الأماي المعروف بالمجالس و عرض المجالس غير المجالس ذاك، ثم إنه وإن كان المنصرف من الخبر غسل الجنابة لكن لا يبعد إطراده في جميع الأقسام لأن الظاهر منه أنه حكم طبيعة الغسل بأفراده.

ثم الإجماع على عدم احتياج غسل الجنابة إلى وضوء في غير ما مر، روى التهذيب (في ٨٠ من حكم جنابته، ٦ من أوله) عن محمد بن مسلم «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا».

و في ٨١ منه، عنه عليه السلام «الغسل يجزي عن الوضوء و أي وضوء أظهر من الغسل».

و في ٨٢ عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة».

و في ٨٣ عن حكم بن حكيم، عنه عليه السلام - في خبر - «قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الصلاة، فضحك وقال: أي وضوء أتقى من

الغسل و أبلغ .

وفي ٨٥ عن أحمد بن محمد بن يحيى « إن الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة . »
 وفي ٩٣ عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن غسل -
 الجنابة فيه وضوء أم لا ؟ - إلى أن قال - ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى
 جسده كله ، ثم قد قضي الغسل ولا وضوء عليه . »

و أما ما رواه في ٨٤ منه عن أبي بكر الحضرمي ، عن الباقر عليه السلام « قلت :
 كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفك و فرجك و توشاً وضوء الصلاة ،
 ثم اغتسل ، فخلاص القرآن كما مر في الخبر الأول (خبره ٨٠) . »

و أما ما رواه في ٨٦ عن عبدالله بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام (وفي ٨٧
 عن سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام) « الوضوء بعد الغسل بدعة ، فالظاهر أن
 المراد بهما في غير غسل الجنابة ، و أما فيه فمر عن محمد بن أحمد بن يحيى « أن
 الوضوء قبله و بعده بدعة . »

❦ (و أما الحيض فهو ما تراه المرأة بعد تسع و قبل ستين ان كانت

قرشية أو نبطية و الا فالخمسون) ❦

قال الشارح : « القرشية من كانت منتسبة بالأب إلى نضر بن كنانة ، قلت :
 الانتساب إلى النضر أحد القولين وقيل : بل إلى فهر بن مالك بن النضر ، ويدل
 عليه قول حذافة بن غانم العدوي الذي أسروه فأطلقه عبدالمطلب ، فيه و كان
 يقال لقصي جد هاشم مجتمعاً لجمعه طوائف قريش - : »

أبوكم قصي كان يدعى مجتمعاً به جمع الله القبائل من فهر

و قول نائلة أم العباس بن عبدالمطلب لما فقدت ضاراً اينها الآخر :

أضلت أبيض كالخصاف للفتية الغر بني مناف

ثم لعمرو منتهى الأضياف سن لفهر سنة الا يلاف

و قول عبدالمطلب لابنه الزبير في وصيته له بحلفه مع خزاعة :

هم حفظوا الال القديم وحالفوا أياك وكانوا دون قومك من فهر

وكيف كان فظاهره عدم الخلاف في القرشية مع أن المفيد جعل الحدّ الخمسين مطلقاً ، ثمّ نسب القول بالسّتين في القرشية إلى الرّواية ، وقال : فإن ثبت ذلك فعليها العدّة حتىّ تجاوز السّتين ، وذهب إلى القول بالخمسين مطلقاً الشيخ في نهايته و تبعه الحلّي ، و نقل مثله عن القاضي ، نعم هو قول الصدوق في فقيهه والشيخ في مبسوطه . ففي الفقيه (في ٧ من ٢٠ من أبواب أوّله ، باب غسل الحيض والنّفاس) « وقال الصادق عليه السلام : المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش » و هو مضمون مرسل ابن أبي عمير الآتي . و أما الكافي فظاهره التردّد ففي (٢١ من أبواب كتاب حيضه ، في خبره ٢) عن البرنطيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « قال : المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة » و روي « ستون سنة أيضاً » والظاهر أنّ قوله « و روي ستون سنة » إشارة إلى خبر يأتي أخيراً من التهذيب وفي ٣ منه عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش » . و أخيراً عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عنه عليه السلام « حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة » .

و روي (في ٥ من ٢٣ من طلاقه) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن الصادق عليه السلام « ثلاث يتزوّجن على كلّ حال - إلى أن قال : - والتي قد يئست من المحيض ، قلت : و ما حدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة » ولا يبعد أن يكون الأصل في خبريه واحداً ، اقتصر في الحيض على ذيله ، لكن الغريب أنّ التهذيب (روم في ٨٩ من زيادات فقه نكاحه) عن كتاب عليّ بن فضال هكذا « ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض - الخبر » و لا ريب أنّ الأصل في الخبرين واحد ، والثلاث اللاتي يتزوّجن على كلّ حال فيهما غير المدخولة وغير البالغة واليايسة إلاّ أنّ الكافي

قدّم ذكر غير البالغة ووسط غير المدخولة و آخر اليائسة، و التّهذيب قدّم اليائسة، و وسط غير البالغة، و آخر غير المدخولة، وكان على الخصال نقله في باب الثلاث وقد غفل.

هذا مستند استثناء القرشيّة، و أما النبطيّة فلم نقف فيها على نصّ، و إنّما قال المفيد في باب عدد نساء مقنعته بعد أن أفتى أن المرأة إذا استوفت خمسين سنة يائسة ليس عليها عدّة: «و قدروي» أن القرشيّة من النساء والنبطيّة تريان الدّم إلى ستين سنة» فإن ثبت ذلك فعليها العدّة حتّى تجاوز الستين. فترى أنّه تردّد فيها بل و في القرشيّة ولكن لا بدّ أنّه وقف فيها على رواية، فقول الشارح: «مستنده غير معلوم» كما ترى كقوله «بأته مشهور» فلم يفت بها إلاّ الديلميّ و ابن حمزة فالشّهرة في القرشيّة دون النبطيّة، و يدلّ على القرشيّة غير ما مرّ ما في مقاتل أبي الفرج «إنّ هنداً بنت أبي - عبيدة التي تنتهي نسبها إلى عبدالعزيز أخى عبدمناف ولدت موسى بن عبدالله ابن الحسن المثنى ولها ستون سنة، قال: ولاتلد لستين إلاّ قرشيّة، ولخمسين إلاّ عربيّة».

قال الشارح: «قال الجوهريّ النبطيّة قوم ينزلون البطائح بين العراقيين» قلت: لم ينحصر القول فيهم بما نقله عن الجوهريّ فعن تفسير القميّ «النبطيّة الصيافة كانوا يقدمون من الشام إلى المدينة معهم الدّرموك - أي الطنفسة و الطعام».

و في لباب أنساب السّمعانيّ «النبطيّة قوم من العجم، و قيل: من كان أحد أبويه عربيّاً و الآخر عجميّاً، قيل: عرب استعجموا، أو عجم استعربوا، و عن ابن عباس نحن معاشر قريش حيّ من النبط، و قال الشعبيّ في رجل قال لآخر يا نبطي: لا حدّ عليه كلنا نبط».

قلت: ما روى عن ابن عباس لو كان صحيحاً كان قريش و نبط واحداً لكنّه ليس بصحيح كما أنّ ما عن الشعبيّ أنّ العرب كلّها من النبط ليس

بصحيح كقول أحد الأبوين غير عربي^٢ ، والصحيح ما رواه العلاء في ٣٦٨ من أبواب جزئه الثاني عن هشام ، عن الصادق عليه السلام : « النَّبْطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُو إِلَىٰ غَيْرِ الْوَفَاءِ » .
ثم الظاهر عدم الخلاف في غير القرشية و النبطية من حيث الفتوى لكن بعد ٣ من أخبار عدد نساء التهذيب ، ٦ من أبواب طلاقه « قال الشيخ : وإن كانت مسن لا تحيض و مثلها تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، و إن كانت قد يشت من المعيض و مثلها لا تحيض فليس عليها عدة ، و حدث ذلك بخمسين سنة ، و أقصاه ستون سنة ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، و أشار بقوله : « يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار » إلى ما مر من روايته خبر ٨٩ من زيادات فقه نكاحه ، و لم نقف في عدد نساء المقنعة على ما نقل بل على ما مر في مستند النبطية .
* (و أقله ثلاثة أيام متوالية) * ذهب الى اشتراط التوالي الصدوقان و الإسكافي^٣ و المرتضى و الشيخ في مبسوطه و جملة ، و هو ظاهر المفيد و الديلمي^٤ و الحلبي^٥ ، و ذهب الشيخ في نهايته و القاضي الى عدم الاشتراط .
و هو ظاهر الكافي روى (في آخر ٢ من كتاب حيضه باب أدنى الحيض و أقصاه) عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام « أدنى الطهر عشرة أيام - الى - فإن استمر بها الدّم ثلاثة أيام فهي حائض و إن انقطع الدّم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت و صلت و انتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، و إن مرّ بها من يوم رأت الدّم عشرة أيام و لم تر الدّم فذلك اليوم و اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، انما كان من علة إماما قرحة في جوفها و إماما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم و اليومين ، و إن تمّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض

ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدّم اغتسلت وصلّت فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض ، تدع الصلاة فإن رأت الدّم من أوّل ما رأت الدّم الثاني الذي رأتته تمام العشرة أيام و دام عليها عدت من أوّل ما رأت الدّم الأوّل والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة - الخبر .
 و روى (في أوّل ٣ باب المرأة ترى الدّم قبل أيامها أو بعد طهرها)
 حسناً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » .

والأوّل مرسل مع أنّه لا يخلو من تخليط ، فلامعنى لقوله « فعليةا أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم يكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليومين بعد قوله أوّلًا : » « وإن انقطع الدّم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت ثم صلّت » ، ثمّ تعبّره تلك اليومين غير صحيح ، والثاني وإن كان معتبراً من حيث السند ، لكن لا يجوز إلاّ أخذاً بطلاقه فلو فرض أن في اليوم العاشر انقطع الدّم ثم رأت في الحادي عشر الدّم وانقطع في العشرين يكون مقتضى اطلاقه كون ثمانية عشر يوماً كلّها حيضاً مع أن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام ، فلا بدّ أن يحمل قوله : « فهو من الحيضة الأولى » على أن المراد كون الدّم من ملحقات الحيضة الأولى أي استحاضتها كما لو رأت الدّم أكثر من عشرة يكون الزائد كذلك و حينئذ تأخذ بقول عليّ بن بابويه بعد كون فتاويه متون أخبار رآها معتبرة أسقط أسانيدها كما مرّ من الفقيه .

* (وأكثره عشرة) * روى الكافي (في أوّل ٢ من كتاب حيضه) عن البرزطيّ « سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ فقال : ثلاثة ، وأكثره عشرة » . وفي ٢ منه عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « أقلّ ما يكون من الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام » .

وفي ٣ عن صفوان بن يحيى « سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من

الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة.»

و روى التهذيب (في ١٩ من ٧ من أوّله) عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة . »
 و أمّا ما رواه في ٢٢ منه عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « أن أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون منه ثلاثة ، فقال : شاذّ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ثمّ أوّله . قلت : و تعبيره بثمان يدلّ على كون العدد فيه اللّيالي مع أن باقي الأخبار إمّا بلفظ عشرة أيّام ، أو عشرة التي في معنى الأوّل .

نقله عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، ولا يبعد أن يكون من تصحيف

نسخته .

* (و هو أسود أو أحمر ، حار له دفع وقوة [عند خروجه] غالباً) *

روى الكافي (في ١٠ من أبواب كتاب حيضه أوّلاً) عن حفص بن البختريّ
 « قال : دخلت على الصادق عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدّم فلا تدري أحيض هو أو غيره ، فقال لها : إن دم الحيض حارّ عبيط أسود ، له دفع وحرارة ، و دم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدّم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة . فخرجت وهي تقول : والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا . »

و أخيراً عن اسحاق بن جرير « سألتني امرأة منّا أن أدخلها على الصادق عليه السلام - فأذن لها - الى أن قال - قالت له : فإنّ الدّم يستمرّ بها الشهر و الشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين ، فقالت : انّ أيّام حيضها تختلف عليها و كان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة و يتأخّر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دمّ حارّ تجد له حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد - الخبر » و موردهما دائمة دم صارت مضطربة في رجوعهما الى التميز و زاد

الأخير حكم ذات العادة في الأخذ بها ولو لم يكن له حرقة .
 و روى في ثابته عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام « أن دم الاستحاضة
 والحيض ليس يخرج من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار ،
 والمراد بقوله : « ليس يخرج من مكان واحد » منبعضهما ، و توهم
 الإسكافي أن المراد محل خروجهما فقال : « دم الحيض يخرج من الجانب
 الأيمن والاستحاضة من الأيسر » ولم يقل أحد باختلاف الجانبين فيهما بل في
 دم الحيض و دم القرحة كما يأتي ولو كان الحيض والاستحاضة مختلفي الجانبين
 ما يبقى وجه لدائمة الدم بين كونها ذات عادة أو مضطربة أو مبتدئة مع أنه
 روى الكافي (في باب جامع ، ٨ من أبواب كتاب حيضه) عن يونس عن غير
 واحد ، عن الصادق عليه السلام « إن النبي صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن - إلى
 أن قال بعد نقله عنه عليه السلام جعله سنة المضطربة صفة الدم : - وكذلك أبي
عليه السلام أفتى في مثل هذا وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك
 فقال : إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة » ثم أراد الصادق عليه السلام أن يبين
 أن جواب النبي صلى الله عليه وآله فيها و جواب أبيه عليه السلام واحد في المعنى وإنما كان
 لفظهما مختلفاً فقال : « وقوله البحراني » شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله « إن دم
 الحيض أسود يعرف » وإنما سماه أبي بحرانياً لكثرة ولونه .

هذا ، و في كتاب سيبويه (الكتاب) في (باب ما يصير إذا كان علماً في
 الإضافة على غير طريقته » وإن كان في الإضافة قبل أن يكون علماً على غير طريقة
 ما هو على بنائه) فمن ذلك قولهم في الطويل الجمّة جمّاني وفي طويل اللحية
 اللحياني ، وفي الغليظ الرقة الرقباني ، فإن سميت برقة أو جمّة أو لحية
 قلت : رقبتي ولحيي و جمّتي ولحوي و ذلك أن المعنى قد تحوّل وإنما أردت
 حيث قلت : « جمّاني » الطويل الجمّة ، و حيث قلت : « اللحياني » الطويل
 اللحية ، فلما لم تمن ذلك أجرى مجرى نظائره التي ليس فيها ذلك المعنى .
 و أمّا قوله : « غالباً » فلان الدم في أيام العادة لو صارت دائم الدم

يكون حيضاً ولو كان أصفر فإنّ في ذلك الخبر «السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدّم أسود أو غير ذلك فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدّم وكثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة .

* (و متى أمكن كونه حيضاً حكم به) * روى الكافي (في أوّل باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده ، من كتاب حيضه) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام سأله عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، و إن رأّت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت .

قلت : ذيله يحمل على الاستحاضة القليلة التي لا توجب إلاّ الوضوء .
و في ثانيه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « في المرأة ترى الصفرة ، فقال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض » .

و في ثالثة عن إسماعيل الجعفيّ ، عنه عليه السلام « إذا رأّت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل ، و إن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرنها صلت » .
و في رابعة عن عليّ بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام « سئل - و أنا حاضر - عن المرأة ترى الصفرة ، فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، و إن كان بعد الحيض فليس منه » .

و في خامسه أخيراً عن معاوية بن حكيم قال : « قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، و بعد أيام الحيض ليس من الحيض ، و هي في أيام الحيض حيض » .

و روى الحميريّ (في أخبار قرب اسناده الى الكاظم عليه السلام بتوسط أخيه عليّ بن جعفر في أوّله الى باب ما يجب على النساء في الصلوة في خبره ١٤) « و سأله عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمئنها كيف تصنع ؟ قال : تترك لذلك الصلوة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئنها ، ثمّ تغتسل وتصلّي فإن رأّت صفرة

بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلي .
 قلت : و ذيله كخبر محمد بن مسلم (في أوّل باب الكافي) محمول على
 الاستحاضة القليلة التي لا تحتاج إلى غسل ، و صدرهما محمول على دأمة دم
 كانت ذات عادة ، و مثل صدرهما خبر اسماعيل الجعفي .

و في خبره ١٥ « و سألته عن المرأة ترى الدّم في غير أيام طمئنها فتراها
 اليوم و اليومين و السّاعة و يذهب مثل ذلك كيف تصنع ؟ قال : تترك الصّلاة
 اذا كانت تلك حالها ، فاذا دام الدّم فتغسل كلما انقطع عنها ، قلت : كيف
 تصنع ؟ قال : مادامت ترى الصّفرة فلتتوضأ من الصّفرة و تصلي و لا غسل عليها
 من صفرة إلاّ من صفرة في أيام طمئنها ، فإن رأيت صفرة في أيام طمئنها تركت
 الصّلاة كتر كهها للدّم » .

قلت : صدره محمول على صيرورة ذات العادة مضطربة ، و ذيله « فإن رأيت
 صفرة في أيام طمئنها تركت الصّلاة كتر كهها للدّم » الدّم فيه محمول على
 دم الحيض الذي أسود أو أحمر ، والمراد أنّ في أيام العادة الأسود والأصفر
 مثلاً في كونهما حيضاً ، ولكن خبره الثاني و الرابع و الخامس في التفريق
 بين الصّفرة قبل الحيض و بعد الحيض من حيث هو لا تخلو من اشكال ، و نسبة
 الفقيه (في ٥ من غسل حيضه) الى الرواية .

و في السّتين من مسائل النّاصريّات « عندنا أنّ الصّفرة و الكدره في
 أيام الحيض حيض ، وليست في أيام الطّهر حيضاً من غير اعتبار لتقديم الدّم
 الأسود و تأخره » .

و كذلك ما رواه الكافي (في ٣ ممّا مرّ ، باب المرأة ترى الدّم قبل
 أيامها أو بعد طهرها أو لا) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « اذا رأيت
 المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى ، و إن كان بعد العشرة فهو من
 الحيضة المستقبلة » .

و ثانياً عن سماعة « سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها ؟ فقال :

إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة ، فإنّه ربّما تعجل بها الوقت فإنّ كان أكثر من أيّامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتتربّص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة ، اطلاقهما كما ترى .

وأما ما رواه أخيراً عن عبدالله بن المغيرة . عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام « إذا كانت أيّام المرأة عشرة أيّام لم تستظهر ، وإذا كانت أقلّ استظهرت » فلا يرد عليه شيء .

* (ولو تجاوزت العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء مرّتين تأخذها وذات التمييز تأخذها بشرط عدم تجاوز حديه [والرجوع] في المبتدئة والمضطربة و مع فقدته تأخذ المبتدئة عادة أهلها ، فان اختلفن فأقرانها فان فقدن أو اختلفن فكالمضطربة في أخذ عشرة أيّام من شهر ، و ثلاثة من آخر أو سبعة سبعة أو ستة ستة) *

أما حصول العادة باستواء مرّتين ، فروى الكافي (في أوّل باب أوّل ما تحيض المرأة ، ٥ من أبواب كتاب حيضه) عن سماعة « سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض - إلى إن قال : - فإذا اتفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها » .

و روى (في أوّل باب جامع ، ٨ منها) عن يونس ، عن غير واحد ، عن الصادق عليه السلام - في خبر طويل - « و إنّما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول النبي صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيّامها : « دعي الصلاة أيّام أقرانك » فعلمنا أنّه لم يجعل القراء الواحد سنّة لها فيقول « دعي الصلاة أيّام قرئك » ولكن سنّها لها الأقران و أدناه حيضتان فصاعداً - الخبر » .

وأما التفصيل الذي قال فالأصل فيه الحلّي في سرائره و تبعه من تأخّر عنه ، و أما القدماء فخصّوه بما إذا دام الدّم في شهرين أو أكثر ، و أما مع انقطاع الدّم في الشهر الأوّل فقالوا بكون العشرة حيضاً ، ولو من ذات العادة .

ففي الفقيه (بعد ٤ من أخبار غسل حيضه ٢٠ من أبواب أوّله) « وقال أبي (ره) في رسالته إليّ : فأَنْ رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام وما زاد إلى عشرة أيّام فهو حيض وعليها أَنْ تترك الصّلاة - إلى - وإن زاد الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتتعد عن الصّلاة عشرة أيّام ، وتغتسل يوم حادي عشر - إلى - فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصّلاة - الخ ، و مثله قال في مقنعه وهدايته .

و في المقنعة « والمستحاضة لا تترك الصّلاة والصّوم في حال استحاضتها و تتركها في الأيّام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغيير حالها بالاستحاضة ، » .
و في المراسم « أنّ المستحاضة تعزل الصّلاة والصّيام في أيّام حيضها المعقّاة .

وفي الخلاف والمستحاضة إن كان لها طريق تمييز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت إليه ، فإن كان لها عادة مثل ذلك ترجع إليها ، وإن كانت مبتدئة ميّزت بصفة الدّم فإن لم يتميّز بها رجعت إلى عادة نسائها أو قعدت في كلّ شهر ستة أيّام أو سبعة أيّام . » .

والمرتضى (ره) في مصباحه أطلق القول بأنّ الحائض تأخذ بالعشر، من دون تفصيل بين التجاوز وعدمه (في ناصريّاته في مسألته ٥٨) وقد علمنا أنّ من الثلاثة إلى العشرة متيقّن على أنّه حيض .

وروى الكافي (في أوّل باب جامع ، ٨ من أبواب كتاب حيضه) عن العبيديّ، عن يونس ، عن غير واحد « سألو أبا عبد الله عليه السلام ، عن الحائض والسنة في وقته فقال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن ، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لا يدع لأحد مقالاّ فيه بالرّأي ، أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدّم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها فإنّ امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمرّ بها الدّم فأنت أمّ سلمة فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فقال : تدع الصّلاة قدر أقرائها - أو قدر حيضها - وقال : إنّما هو

عرق فأمرها أن تغتسل وتستنفر ثوب وتصلي . قال الصادق عليه السلام : هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي و لم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ؛ وكذلك أفتى أبي عليه السلام و سئل عن المستحاضة ، فقال : إنما ذلك عرق عائد ^(١) أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة ، قيل : و إن سال ؟ قال : و ان سال مثل المشعب - قال الصادق عليه السلام : هذا تفسير حديث النبوي صلى الله عليه وآله وهو موافق له ؛ فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت ؛

و أما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدّم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك و ذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أمت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : اني أستحاض فلا أطهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض إنما هو عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و اذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم و صلي ؛ فكانت تغتسل في كل صلاة و كانت تجلس في مركز لا أختها فكانت صفرة الدّم تملو الماء . قال الصادق عليه السلام : أما تسمع النبي صلى الله عليه وآله أمر هذد بغير ما أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعي الصلاة أيام أقرائك ، ولكن قال لها : اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و اذا أدبرت فاغسلي و صلي . فهذه يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول : اني أستحاض فلا أطهر؛ و كان أبي يقول : إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الرّيبة و الاختلاط فلهذا احتاجت الى أن تعرف إقبال الدّم من إدباره و تغير لونه من السواد الى غيره - الى أن قال - :

و أما السنة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة و لم تر الدّم قط

(١) في المصدر « عرق عابر » .

ورأت أوّل ما أدركت و استمرّ بها فإنّ سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذلك أنّ امرأة يقال لها : حمنة بنت جحش أتت النبي ﷺ فقالت : إنني استحضت حيضة شديدة ، فقال لها : احتشمي كرسفاً ، فقالت : إنّه أشدّ من ذلك إنني أنجته نجاً؟ فقال : تلجمي و تحيضي في كلّ شهر في علم الله سنة أيام أو سبعة ، ثمّ اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثة وعشرين [يوماً] أو أربعة وعشرين ، و اغتسلي للفجر غسلًا و آخرى الظهر و عجلي العصر و اغتسلي غسلًا آخر للمغرب^(١) و عجلي العشاء و اغتسلي غسلًا . قال الصادق عليه السلام : فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأولى والثانية ، وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمرتينك^(٢) ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقلّ من سبع ، وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها : تحيضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض - إلى - وهذه سنة التي استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع ، و أقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى تصير لها أيام معلومة - الخبر .

و رواه التهذيب في ٦ من ٦ من زيادات طهاراته عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثل الكافي ، لكن الخبر كما ترى جعل ذات العادة والمضطربة كليهما فاطمة بنت أبي حبيش مع أنّ السياق يقتضي أنّ الثانية غير الأولى فلا بدّ أنّ الراوي وهم ، و كون الأولى فاطمة بنت أبي حبيش لا ريب فيه ، فروى سنن أبي داود بأسانيد أنّ أمّ سلمة استفتت النبي ﷺ لمستحاضة ذات عدّة ثمّ قال : « سمّاها حمّاد بن زيد عن أيّوب في حديثه فاطمة بنت أبي حبيش » ، ثمّ روى بإسنادين عن عروة بن الزبير كون ذات العدّة فاطمة ، وأنّ النبي ﷺ قال لها : إنّما ذلك عرق .

وقد عرفت أنّ خبر يونس تضمّن أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت أمّ سلمة فاستفتت لها النبي ﷺ .

(١) في المصدر « أخرى المغرب » . (٢) في المصدر « لامرها تيك » .

وأما المضطربة فكانت أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ، وروى أسد الغابة عن أم حبيبة بنت جحش أنها استحضت فأمرها النبي ﷺ بالغسل عند كل صلاة فإن كانت لتخرج من المركن وقد علت حمرة الدم على الماء فتصلي . وقد عرفت أن خبر يونس تضمن أنها تجلس في مركن لأختها فكانت صفرة الدم تملو الماء .

وروى سنن أبي داود عن عائشة قالت: استحضت أم حبيبة بنت جحش - وكانت أخت ضرتهما زينب - وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي . وقد عرفت أن خبر يونس تضمن أن الصادق عليه السلام قال: وكان أبي عليه السلام يقول: إنها استحضت سبع سنين .

وفاطمة بنت أبي حبيش كانت من أسد قريش من أقرباء خديجة زوج النبي ﷺ ، وأم حبيبة بنت جحش وحمنة بنت جحش التي جعلها خبر يونس المبتدئة كانتا ابنتي عممة النبي ﷺ من أميمة بنت عبدالمطلب وأختي زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وأبوهم من بني غنم بن دودان ابن أسد بن خزيمة .

و بالجمله لا ريب أن جعل المضطربة أيضاً فاطمة بنت أبي حبيش مثل ذات العادة خلط ، والظاهر كون الأصل في الخلط راوي يونس « العبيدي » ، و لمثله ونظائره استثنى ابن الوليد نقاد الروايات (الذي جعل مثل محمد بن بابويه نفسه مثل مقلده فقال: كل خبر صححه فهو صحيح عندي ، وما لم يصححه ليس بصحيح) من روايات يونس ما تفرّد به العبيدي ، والخبر صحيح في سننه الثلاث وكون صاحبة الأولى فاطمة ، والأخيرة حمنة دون الثانية .

و في ثانيه عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام المستحاضة تنظر أيامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر - إلى أن قال: - وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها ،

و موضوعه دائمة ذات عادة ، ولا يرد عليه شيء سوى أن فيه حكم الاستحاضة القليلة عبر فيه بعدم ثقب الدّم الكرسف، والكثيرة عبر فيه بثقبه ويحمل بقرينة الآتي على التجاوز عن الكرسف .

وفي ثالثة عن محمد الحلبي^١، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة تستحاض فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل النبي صلى الله عليه وآله فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل و تستدخل قطنة وتستدفر وتستغفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدّم من وراء الثوب و قال : تغتسل المرأة الدّمية بين كلّ صلاتين - و الاستدفار أن تطيب و تستجمر بالدّخنة وغير ذلك ، والاستغفار أن تجعل مثل نقر الدّابة ، و هو كسابقه من حيث الموضوع ، لكن ظاهره أن المتوسطة كالقليلة لا غسل فيها .

ثمّ الظاهر أن قوله فيه : « و الاستدفار أن تطيب - إلى آخره » كان بعد قوله « و تستدفر و تستغفر بثوب » فأخر عن موضعه و أن قوله « بين كلّ صلاتين محرّف » لكلّ صلاتين « بشهادة باقيةا .

و في رابعه عن سماعه « قال : قال : المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلاً ، و إن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة ، و ان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا اذا كان دمها عبيطاً و إن كان صفرة فعليها الوضوء .

و كأنّ مورده مستحاضة غير ذات عادة بل مضطربة ، و لكن من حيث حكم أقسام الاستحاضة يكون تضمّن الثلاث بحمل قوله « إذا ثقب » على الكثيرة ، و حمل قوله « و ان لم يجز » على المتوسطة ، و حمل قوله « وان كان صفرة » على القليلة .

و في خامسه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلي الظهر و العصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب و العشاء ، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، و لا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء

إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها - الخبر .

و مورده كالثاني مستحاضة ذات عادة ، وفي بيان أغسال استحاضتها مقتصر على الكثيرة كما هي كثيرة في مثلها دائمة الدّم .

وفي آخره عن داود مولى أبي المغرا العجليّ ، عمّن أخبره ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها - إلى أن قال - قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام وأثمانية أيام ، حيضها دائم مستقيم ، ثم تحيض ثلاثة أيام ، ثم ينقطع عنها الدّم و تبرى البياض لا صفرة ولا دماً ؟ قال : تغتسل و تصلي ، قلت : تغتسل و تصلي و تصوم ، ثم يعود الدّم ؟ قال : إذا رأيت الدّم أمسكت عن الصلاة والصيام ، قلت : فانها ترى الدّم يوماً و تطهر يوماً ؟ فقال : اذا رأيت الدّم أمسكت و اذا رأيت الطهر صلت فاذا مضت أيام حيضها و استمرت بها الطهر صلت و اذا رأيت الدّم فهي مستحاضة ، قد انتظمت لك أمرها كله . »

وهو دالّ على أنه كما لا يشترط التوالي في أقلّ الحيض على ما في أخبار كما مرّ عند قول المصنّف « وأقلّه ثلاثة أيام متوالية ، كذلك في أيام العادة فاذا رأيت أيام العادة بالتفريق لكن مع كون الدّم دم حيض أسود مع طهر لا صفرة أيضاً يكون الكلّ عادة ، لكنّ الخبر كما ترى مرسل و لم يروه غيره .

و روى (في باب أوّل ما تحيض المرأة ٥ من أبواب كتاب حيضه أوّلاً) عن سماعة « سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمنها في الشهر عدّة أيام سواء ؟ قال : فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدّم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها . »

و ثانياً عن يونس بن يعقوب « قلت : للصادق عليه السلام : المرأة ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فانها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع

الصلاة تصنع ما بينها و بين شهر فإذا انقطع الدّم عنها و إلاّ فهي بمنزلة المستحاضة .

و أخيراً عن سماعة « سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها فقال: أقرأها مثل أقرائها نسائها فإن كانت نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام . »

و لا تعارض للأوّلين مع خبر يونس المتقدم ، فإنّ الأوّل إنّما تضمن أنّ في الشهر الأوّل تأخذ العشرة ، و قلنا : إنّ ذلك حكم كلّ حائض و إنّ بالاتّفاق في الشهرين تحصل العدّة . والثاني تضمن حكم مطلق المضطربة أو المبتدئة من المضطربة كما فهم الكليثي بشهادة عنوان بابه في الشهر الأوّل ، لكن ما تضمنه أنّها إلى شهر كلّما رأت الدّم تدع الصلاة و كلّما رأت الطهر تصلي كما ترى . و رواه التهذيب في ٢ من ٦ من زيادات طهارته عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس .

و روى التهذيب في ٣ ممّا مرّ عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عنه ^{عليه} « سألته عن المرأة ترى الدّم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام و ترى الدّم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام ؟ فقال : ان رأت الدّم لم تصلّ و إنّ رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت الثلاثون يوماً فرأت دمًا صبيباً اغتسلت و استنشرت و احتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة فإذا رأت صغرت توضّأت . »

رواه في ٣ ممّا مرّ عن كتاب سعد عن السنديّ ، عن يونس ، عن أبي بصير ، و رواها الاستبصار في ٢ و ٣ من باب أقلّ طهره مثله ، و قال : نحملهما على امرأة اختلطت عاداتها في الحيض و كذلك أيام أقرائها و اشتبه عليها صفة الدّم و لا يميّز لها دم الحيض من غيره ففرضها حينئذ إذا رأت الدّم أن تترك الصلاة و إذا رأت الطهر صلّت إلى أن تعرف عاداتها ، قال : و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض و تغيّرت عاداتها و استمرّت

بها الدّم و تشبهه صفة الدّم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام و ترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك و لم يتحصّل لها العلم بواحد منهما ، فإنّ فرضها أن تترك الصلاة كلّما رأّت ما يشبه دم الحيض ، و تصلي كلّما رأّت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر - الخ .

قلت : ولا يبعد أن يكون الأصل في الخبرين واحداً و كان القدماء ينقلون كثيراً بالمعنى فليس في الخبرين إلاّ اختلاف لفظي ، و في السند لا يبعد سقط «أبي بصير» بعد «يونس بن يعقوب» عن الأوّال لكثرة السقط دون الزيادة و يكون الأصل في النقص ابن أبي عمير فهو والسندي روي عن يونس فسند الكافي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و سند التهذيبين الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

و كيف كان فالخمران لا يخلوان ، عن إشكال قاعدة أقلّ الطهر كخبر داود المتقدّم الذي تفرّد به الكافي في عدم اشتراط توالي أيّام العادة كما مرّ . نقل الثلاثة الوسائل (في ٦ من أبواب حيضه ، باب حكم انقطاع الدّم في أثناء العادة و عوده و حكم اشتباه أيّام العادة) و قال في فهرست أبوابه : و فيه ثلاثة أحاديث مشكّلة . و مراده ما مرّ والأمر كما قال ، و بلفظ رواية التهذيب عن أبي بصير أفتى الفقيه في جملة كلامه بعد ١٢ من أبواب حيضه .

و روى التهذيب في ٥ ممّا مرّ عن عبدالله بن بكير ، عن الصادق عليه السلام « المرأة إذا رأّت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ الدّم تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلي عشرين يوماً فإن استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوماً . قال ابن بكير : وهذا ممّا لا يجدون منه بدءاً .

و روى في ٧٤ منه ، عن عبدالله بن بكير «في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة أنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإنّ ما مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما فعله المستحاضة ، ثمّ صلّت فمكثت تصلي بقية شهرها ثمّ تترك الصلاة في المرّة الثانية أقلّ ما

ترك المرأة الصلاة و تجلس أقل ما يكون من الطمك وهو ثلاثة أيام فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر ، و تركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض .

و رواهما الاستبصار في ١ ٢٥ من باب المرأة ترى الدّم أوّل مرّة ، وقال: لا ينافيان خبر يونس الطويل المتضمن أنّها تترك الصلاة سبعة أيام في الشهر و تصلي باقي الشهر لأنّه يجوز أن يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لأنّها اذا تركت في الشهر الأوّل عشرة أيام و في الثاني ثلاثة أيام كان نصف ذلك نحواً من سبعة أيام على التقريب فيكون مطابقاً لما تضمنه خبر ابن بكير .

قلت : و جمعه محلّ منع كيف والأصل في خبري ابن بكير واحد لعدم اختلاف معناه بل لفظهما والأوّل عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن فضال ، عنه . والثاني عن أحمد و محمد ابني الحسن بن فضال ، عنه ، عنه دالان على أنّ المبتدئة بعد الشهر الأوّل تجعل حيضها في كلّ شهر ثلاثة . و خبر يونس صريح في أنّها تجعل حيضها في كلّ شهر ستّة أو سبعة و كرّر ذلك فيه بتعبيرات مختلفة ، و ابن بكير فطحيّ و لعلّه قال ما قال برأيه في كون ذلك موافق الاحتياط للمرأة في تركها الصلاة ، و قد صرح بذلك في قوله في الأوّل « وهذا ممّا لا يجدون منه بدءاً » و قد روى ابن بكير عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أن الرّجل اذا طلق امرأته مائة مرّة طلاق السنّة لم يحتج إلى محلل و انما يحتاج إلى المحلل لو طلقها طلاق العدّة ، و لما سأله عن ذلك ، قال : هو ممّا رزق الله من الرّأي » نقل ذلك الاستبصار في باب من طلق امرأته ثلاثاً للسنّة ، ولم يرو خبريه الكافي والفقيه ، ولم يفت به إلا الإسكافي الذي مشتهر في العمل بالقياس .

و يشهد لخبر يونس الطويل خبر يونس بن عبد الرحمن ما رواه سنن أبي داود ، عن عمران بن طلحة ، عن أمّه حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض

حيضه كثيرة شديدة فأثبت النبي ﷺ فوجدته في بيت أختي زينب ، فقلت له : إنني أستحيض حيضة كثيرة شديدة فماترى فيها قدمعتني الصلاة والصوم ؟ فقال : أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قلت : هو أكثر من ذلك إنما نجّ نجاً ؟ قال : سأمر بك بأمرين أيتهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم ، قال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر - الخبر .

و روى التهذيب في ٧٥ ممّا مرّ عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي بأقربائها ، ثم تستظهر على ذلك بيوم » .

و رواه الاستبصار في آخر ما مرّ و قد روى قبله خبري ابن بكير و خبر ابن بكير و خبر سماعة المتقدم عن الكافي ، وقال : لا ينافي الأخبار الأولة لأنّ هذا حكم من لها نساء فأما من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر - وأشار إلى خبر سماعة - : « فإن كنّ نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة » فيردّ حكمها عند ذلك إلى ما تضمنته الأخبار الأولة .

و بالجملة المبتدئة والمضطربة و ذات العدة إن كنّ في الشهر الأوّل يجعلن العشرة حيضاً و ما بعده استحاضة ، روى الاستبصار (في ٥ من ١٤ من أبواب حيضة) عن يونس بن يعقوب « قلت للصادق عليه السلام : امرأة رأّت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيام - الخبر » .

و روى الكافي (في آخر ٣ من أبواب حيضه) عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن

أخبره ، عن الصادق عليه السلام « إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر وإذا كانت أقل استظهر » .

ورواه التهذيب (في ٦٥ من حكم حيضه ، ٧ من أوّله) بلفظ « في المرأة ترى الدّم ، فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر » . و رواه الاستبصار مثل التهذيب في ٦ مما مرّ .

و روى الكافي (في آخر ٩ من كتاب حيضه) عن داود مولى أبي المغرا العجليّ ، عن أخبره ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ؟ فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة و إن استمرّ الدّم فهي مستحاضة ، و ان انقطع الدّم اغتسلت وصأت - الخبر » . و رواه التهذيب في ٦٦ مما مرّ ، والاستبصار في آخر ما مرّ بدون زيادة .

و أما بعد الشهر الأوّل وعدم انقطاع الدّم فالمرجع ما في خبر يونس الطويل من أخذ ذات العادة عاداتها فقطّ وأخذ المبتدئة جعل السبعة من كلّ شهر حيضاً ، وأخذ المضطربة مع حصول التميز لها بالتميز و مع عدمه الأخذ بالسبعة كالمبتدئة .

و أما ما مرّ عن الكافي (في ٢ من ٥ من كتاب حيضه) عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام ، وقلنا : رواه التهذيب في ٣ من زيادات طهارته عن يونس ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ، فقد عرفت ما فيه كمرسل داود المتقدم عن الكافي في آخر ٨ من كتاب حيضه .

و أما ما مرّ عن الكافي في آخر ٥ منه « أن المبتدئة أقرأها مثل أقرأ نساءها فان كنّ مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة » و ان أفتى به الفقيه بعد ٧ من باب غسل حيضه . فيخالف مع ما مرّ عن التهذيب في ٧٥ من زيادات طهارته « انّ المستحاضة تقدي بأقرأ بعض نساءها ثم تستظهر على ذلك بيوم » مضافاً الى خبر يونس الطويل و مرّ ما في خبري ابن بكير في ٥ و ٧٢ مما مرّ .

و ليس بضمنون تلك الأخبار المخالفة لخبر يونس الطويل شهرة حتى

تكون جابرة لضعفها، فلها فنقل الأقوال من المختلف؛ فقال: المبتدئة إذا تجاوزت دمها العشرة رجعت إلى التميز فإن فقدته رجعت إلى أهلها، فإن لم يكن رجعت إلى مثلها في السنّ فإن لم يكن قال في المبسوط: تركت العبادة في الشهر الأوّل ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة، أو سبعة في كلّ شهر لأنّ في ذلك روايتين بلا ترجيح، وكذا قال في الجمل؛ وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدّم بها وهو أنّها تتحيض عشرة أيام ثمّ تجعل طهراً عشرة أيام، ثمّ حيضاً عشرة أيام، وفي النهاية: المبتدئة إذا لم يمكنها التميز رجعت مع الاستمرار إلى نساءها، فإن لم يكن ترك العبادة في كلّ شهر سبعة إلى أن تستقرّ على حال؛ وروي أنّها تركت العبادة في الشهر الأوّل عشرة أيام وفي الثاني ثلاثة أيام؛ وفي الخلاف: إذا لم يتميّز لها رجعت إلى عادة نساءها أو قعدت في كلّ شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وفيه أيضاً: ترجع إلى نساءها فإن لم يكن ففي الشهر الأوّل ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة أيام. وروي أنّها تركت في كلّ شهر ستة أو سبعة. وقال ابن بابويه: أكثر جلوسها عشرة. وقال احتجّ الشيخ على ترك العشرة في الأوّل والثلاثة في الثاني برواية ابن بكير، وعلى ترك الستّة أو السبعة برواية يونس.

و أما قول المصنّف «فإن اختلفن فأقراهن» فلم يرو في خبر، فقد عرفت أنّ الخبر فيه ينحصر بخبر سماعة في آخر ٥ من كتاب حيض الكافي، وخبر زرارة؛ ومجّد بن مسلم الذي رواه التهذيب في ٧٥ من زيادات طهارته مع ما فيهما وإنما قال به المبسوط ولعله قرأ ما في خبره «أن تنظر بعض نساءها فتقتدي بأقراهن» بالهمز - «بأقراهن» بالنون أو حمل «نساءها» على الاعمّ من الأقارب وحصول الاضافة إليها بكونهنّ في سنّها. وهو كما ترى.

* (و يحرم عليها الصلاة و الصوم و تقضيه دونها) * قال انشراح: «الفارق النصّ لا مشقتها بتكرارها ولا غيرها» قلت: إنّ بعض الأخبار وإن

تضمن أنه تعبد محض ، وبعض آخر أن ذلك دليل بطلان القياس ، إلا أن بعضاً آخر تضمن أن فيه حكماً متعدداً المشقة بتكرارها وغير المشقة ففي علل الفضل بن شاذان المرؤية عن الرضا عليه السلام (في ٣٣ من أبواب العيون) قال عليه السلام : « فان قال : فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ قيل : لعل شتى منها إن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها و اصلاح بيتها والقيام بأمرها و الاشتغال بمرمة عيشها ، و الصلاة تمنعها من ذلك كله لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً ، فلا تقوي على ذلك والصوم ليس كذلك ، ومنها أن الصلاة فيها عناية وتعبد واشتغال الأركان ، وليس في الصوم شيء من ذلك و إنما هو الامساك عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال للأركان . و منها أنه ليس وقت يأتي ألا يجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم و كلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة » .

و لما مر قال في الفقيه : « في ترك قضاء الحائض الصلاة دون الصوم علتان احدهما ليعلم الناس أن السنة لا تقاس ، و الأخرى لأن الصوم إنما هو في السنة شهر و الصلاة في كل يوم و ليلة » و كلامه مضمون خبرين رواهما العلل .

* (و الطواف) * الحائض كالجنب لا يجوز جوازها في المسجد الحرام فضلاً عن لبثها و طواف في المسجد - روى التهذيب (في ٢٥ من ٤ من زيادات طهارته) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة ، و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين » .

* (و مس القرآن) * قال تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » .

و روى الكافي (في آخر ١٩ من كتاب حيضه) عن داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن التعويد يعلق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال :

وقال : تفرؤه وتكتبه ولا يصيبه يدها ، ثم قال : وروي أنها لا تكتب القرآن .
و رواه التهذيب (في آخر حكم حيضه ، ٧ من أوّله) عن داود ، عن
رجل ، عنه عليه السلام ، وفيه « تفرؤه وتكتبه ولا تمسه » .

* (و يكره حمله و لمس هامشه كالجنب) * لم نقف على نص في خصوص
الحائض وإنما ورد في الجنب ، روى التهذيب (في ٣٥ من حكم جنابته) عن
إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنباً ولا تمس خيطه [خطّه - خل] ولا تعلقه إن الله تعالى يقول : لا يمسه
الأمم المطهرون » .

* (و يحرم اللبث في المساجد و قراءة العزائم) * روى العليل (في
٢١٠ من أبوابه) عن زرارة ؛ وعنه بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قلنا له : الحائض
و الجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن
الله تعالى يقول : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ، و يأخذان من
المسجد ، ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة : فقلت : فما بالهما يأخذان منه
ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، و يقدران
على وضع ما بيدهما في غيره ، قلت : فهل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال :
نعم ما شاء إلا السجدة ، و يذكران الله تعالى على كل حال » .

و روى التهذيب (في ٢٥ من ٤ من زيادات طهارته ، باب أغساله) عن
محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
و يقرءان من القرآن ما شاء إلا السجدة ، و يدخلان المسجد مجتازين ، ولا
يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرميين » .

و (في ٣٠ من حكم جنابته ٦ من أبواب أوّله) عن عبد الله بن سنان ، عن
الصادق عليه السلام « سألته عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » .

و كان على المصنف زيادة عدم جواز قرب الحائض المسجديين الحرميين

كالجنب كما تضمنته خبر التهذيب الأوتل، وعدم جواز أخذها شيئاً من المساجد كالجنب كما تضمنته خبر العلل وخبر التهذيب الأخير .

﴿ (وطلاقها) ﴾ روى الكافي (في ٥ من ٤ من أبواب طلاقه) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال : الطلاق لغير السنّة باطل » .

و يأتي تفصيل أحكامه في كتاب الطلاق .

﴿ (و وطؤها قبلاً عامداً عالماً) ﴾ ظاهره أن وطئها في غير القبل ليس بحرام ، ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » بأن يكون المراد من « المحيض » الأوتل زمان الحيض . ومن « المحيض » الثاني المكان فيكون المعنى يسألونك عن زمان حيض النساء والمعاشرة معهن يجب عليكم اعتزالهن في مكان الحيض وهو القبل ولو كانا بمعنى واحد ما يكرّره ويقول : « فاعتزلوا النساء فيه » فيكون الأوتل اسم زمان ، والثاني اسم مكان ، لا أنّهما مصدر كما توهم .

و يدل على جواز غير القبل ما رواه الكافي (في أوتل باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث ، ١٨٠ من أبواب نكاحه) عن عبد الملك بن عمرو ، عن الصادق عليه السلام « ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كل شيء ما عدا القبل بعينه » .

و روى التهذيب (في ١٠ من حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوتله) عن هشام ابن سالم ، عنه عليه السلام « في الرجل يأتي المرأة في ما دون الفرج وهي حائض؟ قال : لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع » .

و في ٨ منه عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم » .

و روى الكافي في ٣ مما مرّ عن عبد الملك بن عمرو ، عنه عليه السلام « ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال : كل شيء غير الفرج ، ثم قال : وإنما

المرأة لعبة الرجل .

بحمل الفرج فيه على القبل بشهادة قوله : « إنما المرأة لعبة الرجل » .

و في ٢ منه عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام « سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج » .

و في ٣ منه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « قلت : ما يحل للمرأة من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما دون الفرج » .

وأما مارواه الفقيه (في ١٣ من ٢٠ من أبواب أوامره) عن عبيدالله الحلبي ، عنه عليه السلام « سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تنزر بازار إلى الرُّكبتين وتخرج سرتها ، ثم له ما فوق الأزار » . و رواه التهذيب في ١١ مما مر . و ما رواه التهذيب في ١٢ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تنزر بازار إلى الرُّكبتين وتخرج ساقها ، وله ما فوق الأزار » .

و في ١٣ منه عن حجاج الخشاب ، عنه عليه السلام « سألته عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها ؟ فقال : تلبس درعاً ثم تضطجع معه » .

و في ١٤ منه عن عمر بن حنظلة ، عنه عليه السلام « قلت : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين » .

و في ١٦ منه عن عبدالرحمن البصري ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل ما يحل له من الطامث ؟ قال : لا شيء حتى تطهر » .

و في ١٥ مما مر عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام « ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين أليتيها ولا يوقب » فمحمولة على التقيّة إن لم تحمل على الكراهة فالإتيان من الخلف في طهارتها أيضاً مكروهة .

❦ (فتجب الكفارة احتياطاً بدينار في الثلث الأول ، ثم نصفه في الثلث الثاني ، ثم ربعه في الثلث الأخير) ❦ بل وجوباً كما قال به الصدوقان والمفيد والمرضى والديلمي والشَّيخ في غير نهايته .

و يدلّ عليه ما رواه التهذيب (في ٤٣ من حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله) عن داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام في كثارة الطمث أنّه يتصدّق اذا كان في أوّله بدينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحد وإلاّ استغفر الله تعالى ولا يعود ، فإنّ الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة .

و أما ما رواه في ٣٩ ممّا مرّ عن محمد بن مسلم «سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث ؟ قال : يتصدّق بدينار ويستغفر الله تعالى» .
و في ٤٠ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به ، فالظاهر حملهما على التقيّة ، فمن الشيبانيّ وأحمد بن حنبل «يجب أن يتصدّق بدينار أو نصف دينار» .

و يشهد له ما رواه في ٤٢ ممّا مرّ عن عبد الملك بن عمرو ، عنه عليه السلام «سألته عن رجل أتى جاريته وهي طامث ؟ قال : يستغفر ربّه ، قال عبد الملك : فإنّ الناس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار ؟ فقال عليه السلام : فليتصدّق على عشرة مساكين» .

فإنّ المراد بالناس فيه العامّة ، ومع عدم عمل أحد به مضطرب المتن ، ففيه أفتى أوّلاً بعدم شيء فيه ثمّ لمّا نقل الرّأوي قول العامّة بدينار أو نصف ، قال : يتصدّق على عشرة .

و أما ما رواه في ٤٤ منه عن عيص بن القاسم ، عنه عليه السلام «سألته عن الرّجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله» .

و في ٤٥ منه عن ليث المراديّ ، عنه عليه السلام «سألته عن وقوع الرّجل على امرأته وهي طامث خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربّه» .
و في ٤٦ عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟

قال : ليس عليه شيء يستغفر الله و لا يعود ، فمحمولة على الثقة أيضاً فمن أبي حنيفة ومالك والشافعي عدم شيء فيها .

و أما ما رواه في ٤١ عن عبيدالله الحلبي ، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال : يتصدق على مسكين بقدر شعبه ، فلم يحمل به أحد سوى المقنع ، ولذا نسبه الفقيه (في ٩ من ٢٠ من أبواب أوائله) إلى الرواية بلفظ «و روي» وإنما الاستبصار لما أراد الجمع بين الأخبار رواه (في ٣ من ٤ من أبواب حيضه) و حمله على ما اذا لم يكن عنده شيء لأن في خبر داود بن فرقد الذي هو مستند وجوب الكفارة بدينار ونصف وربع «فان لم يكن عنده ما يكفر فليصدق على مسكين واحد» . و التهذيب حمل خبر الدينار على ما اذا كان في أوّل الحيض وخبر النصف على ما اذا كان في الوسط وخبر الصدق على عشرة مساكين على ما اذا كان في الآخر بكون الربع بقدر التصدق على عشرة . والكل كما ترى .

هذا ، و روى سنن أبي داود في إسناد عن ابن عباس «التصدق بدينار أو نصف» و في إسناد آخر عنه «بنصف» و في إسناد آخر عنه «بدينار في أوّل الدم و بنصف في انقطاع الدم» ولا يصح منها الا أوّل الأخير .

هذا وبدل المجلسي في زاد معاده الربع في الآخر بالثلث وهما .

ثم الغريب أن الكافي لم يتعرض لحكم الكفارة بنفي ولا إثبات هنا فما روى شيئاً من أخباره ، ولكن روى (في ١٣ من أخبار ، باب النوادر في آخر فروع) صحيحاً عن الحلبي «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض ، قال : ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ، وليصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه ، ولم أقف على من أفتى به ولا يصح إلا ما في آخره من عدم الكفارة اذا أتاها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها فإنه جائز على كراهية .

و في تفسير علي بن إبراهيم القمي في قوله تعالى : « و يسألونك عن المحيض » و قال الصادق عليه السلام من أتى امرأته في الفرج في أوّل أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار و عليه ربع حدّ الزّنا خمسة و عشرون جلدة و إن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثني عشر جلدة و نصف ، ولم نقف على مسنده و يكفي رفعه في وجوده .

و الفقيه و إن لم يرو خبر الكفارة لكن اكتفى عن نقل الخبر بالافتاء بمضمونه مثل أبيه في رسالته فقال (بعد ٨ من أخبار باب غسل حيضه ، ٢٠ من أبواب أوّله بعد كلام له) : و متى جامعها و هي حائض في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار ، و إن كان في وسطه فنصف دينار ، و إن كان في آخره فربع دينار ؛ ثمّ قال : و روي أنّه إذا جامعها و هي حائض تصدّق على مسكين بقدر شبعه ، و من جامع أمته و هي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام ، هذا إذا أتاها في الفرج ، فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه . ولم نقف على رواية قال بخصوصياته ، و المقنع في باب حائضه أفتى بمضمون خبر عبيد الله من التصدّق على مسكين بقدر شبعه ، و نسب مضمون خبر داود إلى الرّواية .

* (و يكره لها قراءة باقي القرآن) * إنّما أفتى به ابن حمزة ، و ظاهر الكافي عدم الكراهة أصلاً ، فروى (في أوّل ١٩ من كتاب حيضه ، باب الحائض و النّفساء تقرأ القرآن) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « الحائض تقرأ القرآن و تحمد الله » جعلها كالحمد له تعالى ولا ريب في استحبابه بل و بمطلق الذّكر له تعالى .

و في ٢ عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام « تقرأ الحائض القرآن ، و النّفساء و الجنب - أيضاً » .

و أخيراً عن داود بن فرقد ، عنه عليه السلام « سألت عن التعويد يعلق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : و قال : تقرأه و تكتبه ولا يصيبه يدها » . و رواه التهذيب في آخر حكم حيضه ٧ من أوّله عن داود عن رجل ، عنه مع

اختلاف لفظي يسير .

و روى التهذيب (في ٣٣ من حكم جنابته ٦ من أوله) عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الحائض والجنب يقرأان شيئاً ؟ قال نعم ما شاء إلا السجدة ، و يذكران الله تعالى على كل حال » و رواه العليل في ٢١٠ من أبوابه باسناد صحيح .

و روى التهذيب في ٣٨ ممّا مرّ عن فضيل بن يسار ، عنه عليه السلام « لا بأس أن تلو الحائض والجنب القرآن » .

و في ٣٩ منه عن عبيد الله الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته أتقرأ النساء والحائض والجنب والرجل المتغوّط القرآن ؟ فقال يقرؤون ما شاءوا » . و في ٤٠ عن عبدالغفار الجازي ، عنه عليه السلام « الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن » .

و في ٢٥ من ٤ من زيادات طهارته عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرأان من القرآن ما شاءا إلا السجدة » .

و روى الكافي (في ٢ من ١٥ من حيضه) عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و إذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هلكت و كبّرت و تلت القرآن و ذكرت الله عزّ و جلّ » ، و هو ظاهر في استحبابها .

و أمّا ما رواه الخصال (في باب سبعة) عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « سبعة لا يقرؤون القرآن : الرّاكع والسّاجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض » فالسكوني عامي فما تفرّد به في قبيل أخبار الخاصة لا يعمل به و إن مال الخصال إلى العمل به ؛ و الرّاكع والسّاجد لا يجعلان القرآن بدل ذكرهما ، و أمّا لو أتيا بذكريهما المشترك أو المختصّ فلم لا يقرأان لا سيّما إذا كانت الآية تضمّنت دعاء له أو على الظالم .

﴿ (و كذا الاستمتاع بغير القبْل) ﴾ قال الشارح : « ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبْل مطلقاً والمعروف ما ذكرناه أي كراهة الاستمتاع ما بين السرة والرُكبة » قلت : إنما المكروه الاستمتاع من الدُّبر كما هو كذلك في حال الطهارة ، روى التهذيب (في ١٥ من حكم حيضه ٧ من أبواب أوّله) عن عمر بن يزيد « قلت للصادق عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين أليتيها ولا يوقب » وكيف يكره مطلق الاستمتاع كما عمته المصنف وقد فعله المعصوم عليه السلام روى الفقيه (في ١٣ من باب غسل الحيض والنفاس ، ٢٥ من أبوابه) عن عبيد الله الحلبي « سألت الصادق عليه السلام عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها ؟ قال : تنزر بازار إلى الرُّكبتين وتخرج سرتها ، ثم له ما فوق الإزار ، و ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول : إن النبي ﷺ كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش » وكيف يكره ما قاله الشارح وقد تضمن صدر الخبر إباحة ما بينهما ، و روى التهذيب في ١٢ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها ؟ قال : تنزر بإزار إلى الرُّكبتين وتخرج ساقها ، وله ما فوق الإزار » .

﴿ (ويستحبُّ لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء ، وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة) ﴾ روى الكافي (في باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ١٥ من كتاب حيضه أوّلاً) عن محمد بن مسلم « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال : أما الطهر فلا ولكنها توضع في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ، والظاهر أن المراد بالتطهر فيه الغسل .

وثانياً عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « توضع المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضع وتقبل القبلة وهلك وكبرث و تلت القرآن و ذكرت الله عز وجل » .

و ثالثاً عن زيد الشحام ، عنه عليه السلام « ينبغي للحائض أن توضع عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي » .

و أخيراً عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة و عليها أن توضع وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر و تذكّر الله عزّ و جلّ ، و تسبّحه و تحمده و تهمله كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها » .

و روى الفقيه (في ١٥ من ٢٠ من أوّله) عن عبيد الله الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ولكن يتحشّين - أي نساء النبيّ صلى الله عليه وآله - حين يدخل وقت الصلاة و يتوضّآن ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ و جلّ » .
* (و يكره لها الخضاب) * يدلّ عليه ما رواه العليل (في ٢١٨ من أبواب أوّله ، باب العلة التي لا يجوز للحائض أن تختضب) عن أبي بكر الحضرميّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الحائض هل تختضب ؟ قال : لا لأنّه يخاف عليها الشيطان » .

و رواه التهذيب (في ٩٢ من حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ، وفيه بعد « قال : لا » « يخاف عليها الشيطان عند ذلك » .

والأصل واحد ففي إسناد كلّ منهما « عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، عن « أبي بكر » في الأوّل ، و « عن أبي بصير » في الثاني ، فلا بدّ أنّ أحدهما تحريف للتشابه الخطّي بين « أبي بكر » و « أبي بصير » والظاهر صحّة ما في التهذيب ، لأنّه لم تقف على رواية يعقوب ، عن أبي بكر ، و أمّا عن أبي بصير فكثير ، روى التهذيب عنه ، عنه في سراريه ، ٧٠ من باب آخر طلاقه ، والاستبصار في باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً ، و في باب المرأة تحيض في يوم من أيام رمضان ، و في باب المرأة الجنب تحيض ، و رواها التهذيب أيضاً .

و روى التهذيب في ٩٣ ممّا مرّ عن عامر بن جذاعة ، عنه عليه السلام « لا تختضب الحائض ولا الجنب - الخبر » .

و روى الحميريّ (في ٦ من أخبار قرب اسناده الى الكاظم عليه السلام بعد تمام أخبار أخيه عليّ بن جعفر) عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام « لا تختضب الحائض » كما

أنه روى في ٤ منها : الخضاب للمرأة ارتفع حيضها لعوده عن إسماعيل بن زريع عنه .

وأما رواية الكافي (في باب الحائض تَخْتَضِبُ ، ٢٣ من كتاب حيضه أو لا) عن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : لا بأس به » وأخيراً عن محمد بن أبي حمزة « قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال : نعم ، فمحمولان على عدم الحرمة ، وإن كان ظاهره حيث اقتصر عليهما عدم الكراهة ، ورواهما التهذيب في ٩٤ و ٩٥ مما مر عن الكافي .

وروى التهذيب في ٩٦ مما مر عن سماعة « سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب و الحائض أيتخضبان ؟ قال : لا بأس . »

وفي ٩٧ عن علي عليه السلام ، عن العبد الصالح عليه السلام « قلت : الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : ليس به بأس . وجعل الجميع شاهداً على أن أخبار المنع لم ترد للحظر بل للكراهة . * (و تترك ذات العادة العبادة برؤية الدّم وغيرها بعد ثلاثة أيام) * ينبغي أن يفصل بين الجبلي وغيرها ، فالجبلي في الأغلب لا ترى الدّم لأنّ دمها يصرف في نموّ جنينها ، وقد يكون دمها كثيراً فتدفع الفضل فإن كان بصفة الحيض تجعله حياً وإن كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة ، روى الكافي (في ٢ من باب الجبلي ترى الدّم ، ١٢ من أبواب حيضه) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألت عن المرأة الجبلي قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدّم ؟ قال : تلك الهراقة من الدّم إن كان دمها كثيراً أحمر فلا تصلي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلاّ الوضوء . »

وفي ٣ منه عنه ، عن أحدهما عليهما السلام « سألت عن الجبلي ترى الدّم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ؟ فقال : تمسك عن

الصلاة - كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلت .
 و في ٤ منه عن عبدالرحمن بن الحجاج « سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 الجبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
 الصلاة ؟ قال ؟ تترك إذا دام . »

و في ٥ منه عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الجبلى
 ترى الدّم أترك الصلاة ؟ فقال : نعم ، إن الجبلى ربّما قذفت بالدّم ، و في
 هذه الثلاثة الأخيرة المقتصرة على ما إذا كان الدّم بصفة دم الحيض فالمنصرف
 من الدّم ذلك فلا تنافي الأوّل المفصل وكذلك الآتي . »

و روى أخيراً عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الجبلى
 ربّما طمّثت ؟ فقال : نعم ، و ذلك أنّ الولد في بطن أمّه غذاه الدّم فربّما كثر
 فضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة . »

و أمّا ما رواه (في أوّل الباب) عن الحسين بن نعيم الصحاف ، عنه عليه السلام
 « قلت له : إن أمّ ولدي ترى الدّم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ فقال لي :
 إذا رأيت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى
 فيه الدّم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من
 الطمث فلتوضأ ؟ وتحتش بكرسف و تصلي ، و اذا رأيت الحامل الدّم قبل الوقت
 الذي ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة
 فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدّم
 عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصلّ ، و إن لم ينقطع الدّم عنها إلا بعد ما تمضي
 الأيّام التي كانت ترى فيها الدّم بيوم أو يومين فلتغتسل ، ثمّ تحتشي و تستدفر
 و تصلي الظهر و العصر ثمّ لتنظر فإن كان الدّم في ما بينهما وبين المغرب لا
 يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ و تصلّ عند وقت كل صلاة - الخبر ، فإنّه
 و إن دلّ واضحاً على أنّها لا تجعل الدّم حيضاً إلاّ مع كونه بصفة دم الحيض
 و أمّا مع كونه بصفة دم الاستحاضة و عبّر عنه بانقطاع الدّم تجعله استحاضة

لكن تفصيل ورد في صدره في كون رؤيتها الدّم بعد مضيّ عشرين يوماً يجعله استحاضة ، و لو كان بصفة دم الحيض فشيء تفرّد به و ليس في باقي الأخبار ذلك و ان كان التهذيب لما أراد الجمع بين الأخبار عمل به . رواه في ٢٠ من ٦ زيادات طهارته عن الكافي .

و من الأخبار التي ليس فيها ذلك التفصيل ما رواه ، التهذيب في ٩ مما مرّ عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام « في الجبلى ترى الدّم ، قال: تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرّحم الدّم ولم يخرج وتلك الهراقة . » و في ١١ مما مرّ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « عن الجبلى ترى الدّم قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدّم و هي جبلى . »

و في ١٣ عن سماعة « سألته عن امرأة رأت الدّم في الجبل ؟ قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدّم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة » و هو محمولٌ على ما اذا كان بصفة دم الحيض فلا تقتصر بل تجعل العشرة التي أكثر الحيض حيضاً و ليست كدائمة الدّم .

و في ١٣ منه عن أبي المغراء ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الجبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم ؟ قال : تلك الهراقة ، ان كان دماً كثيراً فلا تصلين ، و ان كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين . »

و هو محمولٌ على أنّ المراد بالدّم الكثير دم بصفة دم الحيض ، وبالقليل دم الاستحاضة بشهادة ما فيه من وظيفتها .

و في ١٥ منه عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة الجبلى ترى الدّم اليوم أو اليومين ؟ قال : ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين ، و هو محمولٌ على أنّ الجبلى كغيرها تترك الصلاة برؤية الدّم و أنّه لو كان الدّم يوماً تقضيه و يومين تقضيها كما ذكر في أخبار آخر .

و في ١٦ منه عن صفوان « سألت أبا الحسن عليه السلام « عن الجبلى ترى الدّم

ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة.

وأما ما رواه في ١٨ مما مر عن حميد بن المثنى «سألت أبا الحسن الأول عن الصلاة عن الحبلى ترى الدققة والدققتين من الدّم في الأيام وفي الشهر وفي الشهرين؟ فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة» فمحمول على الدّفْع والقطع، ويمكن أن يجعل من أدلة وجوب التتابع في الأيام الثلاثة. وأما ما رواه في ١٩ مما مر عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «قال النبي ﷺ: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل - يعني إذا رأت المرأة الدّم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدّم تركت الصلاة» فلا عبرة به فالسكوني عامي لا عبرة بما تفرّد به.

وأما غير الحبلى فظاهر الصدوقين والمفيد عدم الفرق بين ذات العادة وغيرها في ترك العبادة بالرؤية قال الأولان: «فإن رأت المرأة الدّم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين». وحيث قال: «دم الحيض حارٌ يخرج بحرارة شديدة، ودم الاستحاضة باردٌ يسيل منها وهي لا تعلم» فلا بد من تقييد كلامهما الأول، وقد قيد المفيد ذلك فقال: «والحائض هي التي ترى الدّم الغليظ الأحمر الخارج منها فينبغي لها إذا رآته أن تعتزل الصلاة ومتى رأت المرأة الدّم أقلّ من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضي ما تركته من الصلاة».

والكافي روى (في ٢ من ٣ من أبواب حيضه) عن سماعة قال: «سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها، فقال: إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل لها الوقت - الخبر».

وورده وإن كان ذات العادة إلا أن رؤيتها كانت قبل أيامها.

والمبسوط لم يشترط كونه بصفة الحيض، فقال: «فأول ما ترى المرأة الدّم ينبغي أن تمتنع من العبادة فإن استمرّ بها ثلاثة أيام متتابعة قطعت على أنه دم حيض - إلى أن قال: - وكذلك إذا رأت أول ما تبلغ، الصفرة أو الكدرة

و قد بلغت حداً يجوز أن تكون حائضاً حكمنا بأنه من الحيض ، لأنه وقت الحيض » و تبعه ابن حمزة .

و روى الكافي (في باب المرأة ترى الصفرة ، ٤ من أبواب حيضه) في أربعة أخبار « أن الصفرة قبل الحيض من الحيض ، وبعده ليس من الحيض » .

والمتيقن كون الصفرة في العادة من الحيض ، روى الكافي في أوّل ما مرّ عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، وإن رأّت الصفرة في غير أيامها توضأت و صلّت » .

و ما اختاره المصنّف الأصل فيه الحلّي ، فقال : « و من لم تكن لها عادة و رأّت الدّم اليوم واليومين فلا يجوز لها ترك العبادة لأنّها من تكليفها على يقين وهي في شكّ من الحيض » .

* (و يكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر) *

قال الشارح : « خلافاً للصدوق فحرّمه » . قلت : لم يحرّمه مطلقاً بل بدون شبق ، ففي الفقيه « ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأنّ الله تعالى نهى عن ذلك فقال : « و لا تقرّبوهنّ حتّى يطهرنّ » يعني بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرّجل شبقاً وقد طهرت المرأة و أراد أن يجامعها قبل التمسّد أمرها أن يغسل فرجها ثمّ يجامعها » .

و الكافي روى جوازه فروى (في ١٨١ من أبواب نكاحه أوّلاً) صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمستها إن شاء قبل أن تغتسل » .

و أخيراً عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن الحائض ترى الطهر و يقع بها زوجها ، قال : لا بأس ، و الغسل أحبّ اليّ » .

و روى التهذيب (في ٥٢ من حكم حيضه ، ٧ من أوّله) عن عبدالله بن

المغيرة ، عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام «في المرأة اذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به ، وقال: تمس الماء أحب إلي» .

و روى (في ٧ من ٧ من زيادات طهارته) عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه » .
و أما مارواه (في ٤٨ مما مرّ أوّلاً) عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين ، عن الصادق عليه السلام « إذا انقطع الدّم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء » فالصواب رواية الاستبصار له (في ٢ من ٥ من أبواب حيضه) عن عبدالله بن بكير ، عنه عليه السلام .

و أما ما رواه في ٥٠ مما مرّ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن امرأة كانت طامناً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل ، قال : و سألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت ، فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل » .

و في ٥١ منه عن سعيد بن يسار ، عنه عليه السلام « المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلز زوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل » .

(في ٦٧ من باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، ٦ من زيادات طهارته) عن عبدالرحمن ، عنه عليه السلام « سألته عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها ؟ قال : لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل ، فتحمل على الكراهة أو التقيّة .

و أما مارواه الكافي (في ٣ من ٧ من حيضه باب غسل الحائض) عن أبي -

عبيدة ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم تيمم وتصلّي ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها ، وتيممت فلا بأس . »

وما رواه التهذيب (في ٦ من ٧ من زيادات طهارته) عن عمّار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحلّ لزوجها ؟ قال : نعم ، فيحملان على الكراهة لا سيما أن التيمم ليس فيه مشقة كالغسل حتى تتركه . »

ويمكن أن يقال : إنّ الاستفادة من هذين الخبرين أنّ التيمم في موضعه إذا لم يوجد ماء لا يختصّ بالصلاة بل يجوز لا يتأن الحائض بعد انقطاع الدّم .

و بالجمله علم ممّا مرّ أنّ الجواز أخبار خمسة : خبر محمد بن مسلم ، و خبر عبدالله بن المغيرة ، و خبر عليّ بن يقطين ، و خبر إسحاق بن عمّار ، و خبر عبدالله بن بكير و كلّها صريحة في الجواز ، وبعضها تضمّن رفع الكراهة أيضاً مع شبق الزّوج . و بعدم الجواز في الاختيار أخبار ثلاثة : خبر أبي بصير ، و خبر سعيد بن يسار ، و خبر عبدالرحمن ، وليست فيها صراحة و عن حملها على الكراهة أو التقيّة غير آية . و بعدمه في الاضطرار إلاّ مع التيمم خبر أبي عبيدة ، و خبر عمّار وقد عرفت حملهما .

و بعد وضوح الكتاب في كون حرمة إتيانهنّ قبل طهارتهنّ بانقطاع الدّم ولو مع عدم غسل و أنّ إتيانهنّ بدون كراهة إذا تطهّرن لا يبقى ريب . و ما قاله الفقيه من كون « يطهّرن » بمعنى التطهّر و الغسل ، و ما قاله المختلف كالخلاف بكون « تطهّرن » بمعنى طهّرن يجعلان قوله تعالى « فإنّذا تطهّرن - الخ » لغواً ، فإنّ كان « يطهّرن » بمعنى يتطهّرن أو « تطهّرن » بمعنى « طهّرن » لكان جلّ و علا يقتصر على أحدهما لا سيما أنّ القرآن كالرمز يحذف

من الكلام كل ما يفهم من المقام .

❦ (و تقضى كل صلاة تمكنت من فعلها قبله ، أو فعل ركعة مع الطهارة بعده) ❦ لا ريب في وجوب قضاء صلاة تمكنت من أدائها كاملة و لم تفعل . وأما لولم تتمكن من أدائها كاملة فقل : لو تمكنت من أداء أكثرها يجب عليها قضاء ما بقي وإلا فلا ، روى الكافي (في آخر باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة ، ١٦ من أبواب حيضه ونفاسه) عن أبي الورد « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدّم ؟ قال : تقوم من مسجدتها ولا تقضي الركعتين ، وإن كانت رأت الدّم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدتها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب . » و به أفتى الفقيه فقال : بعد (٧ من أخبار باب غسل حيضه في أواخر) كلام له : « فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدّم قامت من مجلسها و ليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها ، فإذا طهرت قضت الركعة . »

و ظاهر تعبير الصدوق كالخبر في ما لو صلت من المغرب ركعتين تقضي الركعة الثالثة ، و قال الاسكافي أيضاً بالتفصيل لكن جعل القضاء للصلاة كلها ، فقال : « إذا حاضت الطاهر بعد أن كان يصح لها لو صلت في أوّل الوقت الصلاة أو أكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلاة » و مثله المرضى في جملة على ما نقله المختلف عنه في فصل القضاء .

و أبو الورد و إن أهمل في الركعات إلا أن الكافي روى أن الصادق عليه السلام قال له : « أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم . »

و قد عمل بخبره من عرفت لكن مخالف للأصول ، قال المحقق في معتبره « التكليف بالفعل يستدعى وقتاً يتسع له فمع قصوره يجب السقوط وإلا لزم التكليف بما لا يطاق . »

وأما ما قاله المصنّف من أنّها تقضي لو تمكّنت من أداء ركعة في الوقت مثل تمكّنها من أداء جميعها ، فالأصل فيه الشّيع في خلافه و مبسوطه ، ففي المختلف عن الخلاف إذا أدركت من آخر الوقت خمس ركعات وجبت الصّلاتان وكذا البحث في المغرب والعشاء ، ولو أدركت قبل طلوع الشّمس ركعة لزمها الصبح ، و عن المبسوط يستحبّ لها قضاء الظّهر والعصر إذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس ركعات ، ولو لحقت ركعة لزمها العصر .

قلت : ممّا يرد على ما قاله الخلاف أنّ مقدار أربع ركعات من آخر الوقت مختصّ بالعصر و بالعشاء فلو صلّت الظّهريّن في ذلك الوقت تكون أدّت ظهرها في وقت ثلاث ركعات من العصر ولو صلّت المغرب في ذلك الوقت تكون أدّت المغرب في وقت ركعتين من العشاء ، و لعله لذا قال المبسوط باستحباب فعلهما إلاّ أنّه كما لا يصحّ الوجوب لا يصحّ الاستحباب .

ثمّ إنّ الشّيع استند إلى ما رواه في ٧٠ من أوقات صلاة تهذيبه ، ٤ من أبواب صلاته عن الأصبح عن أمير المؤمنين عليه السلام « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة » .

و في ٧١ منه عن عمّار السّابطيّ ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشّمس - وذلك في المكتوبة خاصّة - فإنّ صلى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ وقد جازت صلاته » .

ورواه في ٨١ من مواقيت زياداته و راد « وإنّ طلعت الشّمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصّلاة ولا يصلي حتّى تطلع الشّمس و يذهب شعاعها » لكنّ الخبرين ضعيفان مع أنّ موردهما الصبح فلا يثبتان الكليّة كما هو المدعى مع أنّ الثّاني مشتمل على أمر منكر .

وأما رواية أبي القاسم الكوفيّ في استغاثته عن النبيّ صلى الله عليه وآله « من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشّمس أدرك العصر في وقتها »

فأبو القاسم في غاية الضعف ولا عبرة بكتابه والأصل في خبره العامة روى سنن أبي داود في عنوان « وقت عصره » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » .

و أمّا رواية الخطيب للخبر في عنوان ذكرنا بن عديّ بلفظ « ركعتين من العصر » فتحرّيف أو تصحيف .

و حيث إن الأصل فيه أبو هريرة فخير الأصابع و عمّار محمولان على التقيّة ، ثمّ ما أبعد بين قول الشيخ هذا في خلافه وكذا مبسوطه و قوله في تهذيبه و استبصاره في عدم وجوب الظهر على الحائض لو طهرت بعد مضيّ أربعة أقدام من الزوال ، روى الاستبصار (في ٨ من أبواب حيضه ، باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة أو لا) عن معمر بن يحيى « سألت الباقر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال : لا إنّما تصلي الصلاة التي تطهر عندها » .

و ثانياً عن الفضل بن يونس « سألت الكاظم عليه السلام قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال : إذا رأته الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلاّ العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر و ما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدّم أكثر ، قال : وإذا رأته المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدّم فلتقضي الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاءها » .

و ثالثاً عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قلت : المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر ؟ قال : تصلي العصر وحدها فإن ضيّقت فعليها صلاتان » .

ثمّ قال : فأما - وروى رابعاً عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام « إذا

طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر، وحمله على طهرها وقت الظهر .

ثم قال : فأما - وروى خامساً عن أبي همام ، عن الكاظم عليه السلام « في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر، ثم تصلي الظهر، وحمله على طهرها وقت الظهر وقرأت .

ثم قال : فأما - وروى سادساً عن أبي الصباح ، عن الصادق عليه السلام « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تقيب الشمس صلت الظهر والعصر .

و سابعاً عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

و ثامناً عن داود الزُّجَاجِيّ ، عن الباقر عليه السلام « إذا كانت المرأة حائضاً و طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة .

و تاسعاً عن عمر بن حنظلة ، عن الشيخ عليه السلام « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وقال : « الوجه في الجمع أن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن تمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً وإذا طهرت بعد مضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غيره ، ويستحب لها قضاء الظهر إلى مغيب الشمس ، وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف الليل ويستحب لها قضاءهما إلى عند طلوع الفجر .

و روى (في ٩ من أبوابه باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة ، في ٣ من أخباره) خبر أبي الورد المتقدم في الفرق بين ما إذا صلت المرأة ركعتين من الظهر ثم حاضت وما إذا صلت ركعتين من المغرب ثم

حاضت بعدم القضاء في الأوّل و بالقضاء في الثاني بحمل الأوّل على ما إذا دخلت في الصلاة في أوّل الوقت، والثاني على ما إذا فرّطت. واستشهد لما قال بخبر أبي عبيدة، عن الصادق عليه السلام « إذا طهرت المرأة في وقت وأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثمّ رأته دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها ». و ترى أنّ لفظ تلك الأخبار آت من جميعه .

و روى التهذيب في ٢١ من باب حيضه ، ٦ من زيادات طهارته مثل الاستبصار خبر معمر، و في ٢٢ خبر الفضل و في ٢٣ خبر محمد بن مسلم ، ثمّ قال : و أمّا - و روى في ٢٤ و ٢٥ خبر منصور بن حازم بسند واحد و متن واحد وهو منه غريب و اتّما في أوّل الأوّل عليّ بن الحسن ، و في الثاني عليّ بن الحسن بن فضال فهل توهم أنّ الثاني غير الأوّل . و في ٢٦ خبر أبي الصباح ، و في ٢٧ خبر عبدالله بن سنان، و في ٢٨ خبر داود الزّجاجي ، و في ٢٩ خبر عمر بن حنظلة المتقدّم من الاستبصار .

و روى في ٣٠ زائداً خبر عبيدالله الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال : ان كانت تواتت قفتها و ان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي » و عن أبيه « قال : كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل : قد كادت الشمس تصفرّ بقدر ما أنّك لو رأيت انساناً يصلي العصر تلك الساعة ، قلت : قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر » و قال : الجمع بينها أنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العصر لا غير، و يستحبّ لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس . »

ثمّ روى في ٣١ خبر أبي عبيدة المتقدّم عن الاستبصار شاهداً لجمعه ، و زاد في ٣٢ خبر عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - وقد رواه الكافي في ٤ من

١٦ من أبواب حيضه - « أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت الصلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها، وظاهر الكافي العمل بخبر الفضل بن يونس المتقدم حيث صدر « باب المرأة تحيض بعد دخول الوقت، ١٦ من حيضه، به ولم يرو ما ينافيه من أخبار الكناني والزجاجي وابن سنان وابن حنظلة.

ثم الأصح حمل تلك الأخبار على التقيّة لا الاستحباب كما قال الشيخ فقال الشافعي ومالك وأحمد: « إذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضة، ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء».

ثم عن الأخير أن القدر الذي يتعلق به الوجوب إدراك تكبيرة الإحرام، وعن الأول قدر ركعة، لروايتهم عن ابن عوف وابن عباس قالا: « العائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً».

ولم يروها سوى الشيخ في مقام الردّ، ولم يفت بها أحدٌ وكيف غاية ما قالوا في صلاة العائنين نصف الليل، وقال بعضهم: ثلث الليل وقال بعضهم: ربع الليل. وإنما قال الفقيه (في أحكام سهوه بعد ٤٧ من أخباره): « وقال الصادق عليه السلام: « لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، وذلك للمضطرّ والعليل والناسي، وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعاً إن كان الوقت باقياً وإن خفت أن تفوتك أحدهما فابدء بالعشاء الآخرة، فإن ذكرتهما بعد الصبح فصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

والظاهر أنه استند إلى الأخبار الأربعة المتقدمة من التهذيبين خبر الكناني وخبر ابن سنان وخبر الزجاجي وخبر ابن حنظلة بالغناء خصوصية

ورودها في الحائض ، فيكون قوله « وذلك للمضطر والعليل والناسي » كلامه بتأويل تلك الأخبار بحملها على ما قال كما أن التهذيبيين حملوها على الاستحباب ، ويشكل أن يكون جزء خبر المرفوع عن الصادق عليه السلام .

و أما قوله : « فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء قبل طلوع الشمس » فخلافاً المشهور قولاً وخبراً من أن من نسي فريضة أو أكثر ذكرها في أول وقت فريضة أخرى يبدء بقضاء المنسي ثم يأتي بأداء الحاضرة .

و أما قوله بعد ما مر : « فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الرّكعتين ثم صلّ الغداة » فالظاهر أنه استند إلى خبر سعيد الأعرج الذي رواه في ٤٨ من الباب المتضمن إمامته تعالى رسوله عليه السلام حتى طلعت الشمس ، فقام فبدء بالرّكعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر .

ثم الظاهر من الأصول والقواعد أنها اذا أدركت قبل الغروب ثمان ركعات وجبت عليها الصّلاتان و اذا أدركت أربع لم تجب عليها الا العصر ؛ كما اذا أدركت أقلّ من ثمان لثلاث يأتي من الأربع المختصة العصر في الظهر بعد عدم ثبوت روايات من أدرك ركعة وعدم حجّية خبر الفضل المتقدم فإنه وان وثقه النجاشي الا أن الشيخ قال : انه واقفي .

وما قلناه من مقتضى القواعد هو المفهوم من المقيد والمرضى وأبي-الصلاح والقاضي وابن حمزة وابن زهرة و صاحب الاشارة والحلي .

ولكن قال الفقيه (في أحكام سهوه ، ٢٢ من أبواب صلاته) قبل ما نقلناه من مرفوعه : « ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدء بالظهر ثم بالعصر و ان بقي من النهار بمقدار ما يصلي أحدهما بدء بالعصر ، و ان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدء بالظهر » .

فلم أدرك إلى أي شيء استند في قوله أخيراً في كون ادراك الست كادراك

الثمان ولعله كان في رسالة أبيه إليه عن نص^٢ لم نقف عليه .
 ❦ (و أما الاستحاضة فهي ما زاد على العشرة أو العادة مستمراً) ❦
 قال الشارح : « فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة »
 قلت : قد عرفت عند قول المصنف في الحيض « ولو تجاوز العشرة - الخ » تحقيق
 الحال و أن الأخذ بالعادة مختص^٣ بامرأة دام دمها في الحيض شهرين وأكثر
 بعد الشهر الأول ، و أما فيه فالعشرة مطلقاً حيض و أن الأصل في التفصيل
 في الحيض الحلي^٤ أخذاً من بعض فروع المبسوط المأخوذ من فروع العامة ،
 ففي المبسوط : « وإن رأت في خمسة قبلها وفيها و في خمسة بعدها و انقطع
 و لم يتميز لها تجعل أيام عادتها حيضاً و الباقي استحاضة ، وقال أيضاً : و إذا
 رأت المبتدئة ثلاثة أيام دم الحيض و ثلاثة أيام دم الاستحاضة و أربعة أيام صفرة
 كان الكل^٥ من الحيض و إنما يحكم بأنه طهر إذا جازت العشرة أيام فيتبين
 بذلك أن ما قبل العشرة كان دم استحاضة » و تبعه المهدب^٦ و قلنا نمة : إن
 ذات العادة لو حصل لها التميز بعد العادة تأخذ العادة و لو لم يتجاوز العشرة و
 أما أخبار الاستظهار بيوم و يومين و ثلاثة فتحمل على كون العادة تسعة أو
 ثمانية أو سبعة .

و يمكن حملها على أن بعض النساء يحصل لها التميز إلى يوم و بعضهن^٧
 إلى يومين و بعضهن^٨ إلى ثلاثة و به يحصل الاستظهار ويسقط ما قيل ، لو لم يصح^٩
 هذا التفصيل لما كان للاستظهار معنى .

* (أو بعد اليأس) * بشرح مر^{١٠} عند قوله « و أما الحيض - إلى - الخمسون »
 * (أو بعد النفاس) * قال الشارح : « كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام
 العادة مع تجاوز العشرة » .

قلت : قد عرفت في الحيض وهنا عند قوله : « و أما الاستحاضة - إلى -
 أو العادة مستمراً » أن القول بأن الاستحاضة ما زاد على العادة في الحيض
 لم يذكره أحد^{١١} من القدماء سوى المبسوط في بعض فروعها المأخوذة من العامة

إجمالاً ، و تبعه المهذب ، و أوّل من قال به تفصيلاً الحلبي ، و أمّا هنا فلم يقل أحد منهم بالأخذ بالعادة حتّى الحلبي ، و أوّل من قال بتفصيل قالا ، العلامة في مختلفه استناداً إلى ظاهر أخبار كانت في مقام الرّدّ على العامّة بكون أكثر النفاس أكثر من عشرة ، فقالوا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إن أكثر أيام النفاس أيام الأقرء - أي العشرة » قال علم الهدى في مسائل خلافه : « عندنا الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعدها - يعني أكثرها - » .

و مثله التهذيب فقال (في حكم حيضه و استحاضته و النفاس ، ٧ من أبواب أوّله بعد ٧٠ من أخباره) : و يدلّ على ما ذكرناه من أن أقصى أيام النفاس عشرة أيام ، و روى في ٧١ عن الفضيل ؛ و زرارة ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « النساء تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة » .

و في ٧٢ عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « النساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثمّ تستظهر و تغتسل و تصلي » .
و في ٧٣ عن زرارة ، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « تقعد النساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين » .

ثمّ أشار إلى ما رواه في ٦٨ عنه ، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « قلت : النساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين ، فإن انقطع الدّم و إلاّ اغتسلت - الخبر » .

و هذه الأربعة رواها الكافي أيضاً في باب نفاسه ، ١٣ من كتاب حيضه .
و في ٧٤ عن يونس ، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « سألته عن امرأة ولدت فرأت الدّم أكثر ممّا كانت ترى ؟ قال : فلتقعد أيام قرءها التي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيام فإن رأّت دماً صبيحاً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة ، وإن رأّت صفرة فلتوضأ ثمّ لتصلّ » . وقال : « بعشرة » يعني إلى عشرة .

و روى في ٧٦ منه عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « النساء

تكفُّ عن الصلاة أيَّام أقرائها التي كانت تمكث فيها ، ثمَّ تغتسل وتصلِّي كما تغتسل المستحاضة .

و الأصل فيه و ما مرَّ في خبره ٧١ واحد سنداً و كذا متناً إلا أن في ذلك « وتعمل كما تعمل المستحاضة » وفي هذا « وتصلِّي كما تغتسل المستحاضة » والظاهر أصحُّه ذلك لتناسق لفظه وإنَّ هذا « وتصلِّي كما تغتسل » فيه محرف ما في ذلك للتشابه الخطي بينهما و الاسناد إليهما « ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة » واحد ، ولا بد أن اختلاف اللفظ ممَّن قبل .

بل الأصل فيهما و في ما رواه في ٦٧ ممَّا مرَّ أيضاً باسناد « عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام » النِّسَاء تكفُّ عن الصلاة أيَّامها التي كانت تمكث فيها ، ثمَّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة « أيضاً واحدٌ فلا اختلاف في سندهما إلا أن الأولين جعلاً فضيلاً و زرارة شريكين في الرواية ، و هذا جعل الأول راوي الثاني ، و مثله كثير في خبر واحد ، و لا اختلاف في لفظهما إلا أن الأولين عبَّرا « أيَّام أقرائها » و هذا عبَّر « أيَّامها » و المعنى واحدٌ فليس المراد من « أيَّامها » إلا أيَّام أقرائها . و ذيله « ثمَّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة » لا يرد على لفظه شيء و فيه إجمال يغني عن تفصيل الأولين .

و ممَّا شرحنا يظهر لك أن التهذيب جعل خبراً واحداً ثلاثة أخبار و كان عليه أن يشبر بعد الأول إلى اختلاف اللفظ في السند و المتن في الأخيرين ، و هذا أخذه ظاهراً عن كتاب ابن الوليد ، و ٧١ عن كتاب الكافي قطعاً ، و ٧٦ عن كتاب علي بن فضال ظاهراً .

و روى في ٧٧ منه عن مالك بن أعين « سألت أبا جعفر عليه السلام عن النِّسَاء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدَّم قال : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيَّام عدَّة حيضها ثمَّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد ، أن يغشاها زوجها بأمرها فتغتسل ، ثمَّ يغشاها إن أحبَّ . » وقال : « يدلُّ هذا على أن أكثر النفاس مثل

أكثر الحيض لعدم جواز وطئ النفساء .

قلت : و « إن يغشاها » بعد « بعد » خبر « فلا بأس » و « بعد » مقطوع عن الإضافة مبني على الضم .

قال التهذيب : و ما ينافي ما ذكرناه من الأخبار - و روى في ٧٨ منه خبر حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : « النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت و إلا اغتسلت وصلت - الخبر » .

و في ٧٩ عن محمد بن يحيى الخثعمي رضي الله عنه « سألت الصادق عليه السلام عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت ، قلت : فلم تلد في ما مضى ؟ قال : بين الأربعين إلى الخمسين » .

قلت : و لا بد أن المراد بين الأربعين والخمسين يوماً كما أنه لا بد أن قوله « تكون » كان بعد « و ما جرّبت » فحرّف عن موضعه .

و روى في ٨٠ منه عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام « قلت : كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثمانى عشرة ، سبع عشرة ، ثم تغتسل و تحتشى و تصلي » .

و في ٨١ عنه ، عنه عليه السلام « تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين ، أربعين يوماً إلى الخمسين » .

و في ٨٢ عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دمًا صنعت كما صنعت المستحاضة » .

و في ٨٣ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إن أسماء بنت عميس أمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانى عشرة و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين » .

وقال : و لنا في الكلام على هذه الأخبار طرق أحدها أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها و لا على بعضها لأنه ليس بعضها أولى بالعمل من بعض . والثانية محتمل أن تكون خرجت تقيّة لأن مخالفتها يقولون بأن أيام النفساء أكثر مما نقوله فكأنهم أفتوا كل قوم

منهم على حسب ما عرفوا من مذهبهم . و الثالثة أن السائل سألهم عليه السلام عن امرأة أتت عليها هذه الأيام فلم تفتسل فأمرها بالاعتسال - الخبر . واستشهد له في ٨٤ بمارواه الكافي ، عن إبراهيم بن هاشم رفعه . سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت : إنني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بشمانية عشر يوماً ، فقال عليه السلام : ولِمَ أفتوك بشمانية عشر يوماً ، فقال رجل : للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا أسماء حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال عليه السلام : إن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تفتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة .

وفي ٨٥ بما رواه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إن أسماء نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها النبي صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام بذى الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فأنت لها ثمانى عشرة ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك . قال : « وهذا الخبر يبين عمّا قال ، لأنه قال : فأنت لها ثمانى عشرة ليلة ولم يقل : إنّه أمرها بالقعود ثمانى عشرة ليلة ، وإنما أمرها بعد الثمانية عشر ليلة بالصلاة . »

قلت : إن الخبر الأوّل صريح في ما ذكر وأما هذا فمدال على أن في ذي الحليفة محل ولادتها أمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تحتشي وتهل بالحج وقد أمر الرجال أيضاً نمة بالإهلال والإهلال بالحج لا يشترط فيه طهارة المرأة من الحيض والنفاس وإنما تشترط في الطواف وقد تضمن أن وقت طوافها مضت عليها ثمانى عشر ليلة وليس فيه دلالة على أكثر النفاس ولا أقله وإنما له ظهوراً في الأوّل . و يوضح دلالته ما رواه في ٨٦ عن محمد ؛ و فضيل ؛ و زرارة عن الباقر عليه السلام « أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها النبي صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تفتسل و تحتشي بالكرسف و تهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة

فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشر فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل
و تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم، ففعلت ذلك .

ولكن قال التهذيب بعده: « هذا مثل الأوتل لأنّه سأله منذ كم ولدت
فأخبرته بثمانية عشر ولو أخبرته بما دون لكان يأمرها بالاغتسال . »

فإنّه لو كان كما قال لم لم يقل لها: لم ما أخبرتنى لصلاتك اليومية،
وتضمن الخبر أنّه ﷺ كان مطلعاً ولادتها وأمرها ثمة بالاغتسال، ثمّ الأهل
بالحج .

ثمّ روى في ٨٧ عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام « سألته عن النفساء كم
تقعده؟ قال: إن أسماء بنت عميس نfst فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل في
ثمانى عشرة، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين . »

ومن الغريب أنّه قال بعده: إنّه تضمن أمره عليه السلام في الثامن عشر و لم
يتضمن أنّها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك مع أنّه لم يتضمن لسؤالها،
بل نقل الباقر عليه السلام أنّه ﷺ أمرها في الثامن عشر وزاد بعده: أنّه لا بأس
أن تستظهر بعد الثامن عشر بيوم أو يومين . وهو عين خبر مرّ روايته له في
٨٣ ولكن اختلف طريقه إليه فنمّة رواه عن كتاب الحسين بن سعيد، عن فضالة،
عن العلاء، عنه و هنا رواه عن كتاب عليّ بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن
العلاء، عنه . فلا وجه لجعله خبراً خبيرين بتعدّد طريقه، ومرّ أنّ الأصل في
خبره ٦٧، وخبره ٧١، وخبره ٧٦ واحد فلم جملة ثلاثة أخبار .

و كيف كان ففي المختلف: اختار عليّ بن بابويه كون أكثره عشرة والشّيخ
و أبو الصلاح والقاضي والحليّ، وذهب المفيد والمرضى وابن بابويه والاسكافي
والديلمي إلى أنّه ثمانية عشر يوماً إلاّ أنّ المفيد قال: « وقد جاء أخبار
معتمدة أنّ أقصاه عشرة أيّام، و عليه أعمل لوضوحه . »

قلت: و رجع عنه ابن بابويه في مقنعه، ورجع عنه المرضى في ناصريّاته
ذهب إلى الثمانية عشر في انتصاره، ففي ٦٣ من مسائله بعد قول جدّه بد أنّه أربعون:

عندنا أن الحدّ في نفاس المرأة أيّام حيضها الذي تمهدها - الخ ، و نقل الحلبي رجوعه في كتاب خلافه ، فقال : قال «عندنا الحدّ في نفاس المرأة أيّام حيضها التي تمهدها - يعني أكثرها -» وقال الحلبي : رجع المفيد عن الثمانية عشر في أحكام نسائه ، وفي شرح كتاب الأعلام .

والمفهوم من الكافي أيضاً العشرة حيث روى (في ٣ من نسائه ١٣ من كتاب حيضه) مرفوع إبراهيم بن هاشم المتقدم وأخبار آخر لا تنافيه .

و روى مسنداً فنقل منتقى صاحب المعالم عن كتاب أحمد بن محمد بن عياش الجوهري ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن حمران بن أعين « قالت امرأة محمد بن مسلم و كانت ولوداً : « إقرأ أبا جعفر عليه السلام و قل له : إنني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام . من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قلت : الرّواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، فقالت للنبي صلى الله عليه و آله و سلم : كيف أصنع ؟ فقال لها : اغتسلي و احتشي و أهلي بالحج ، فاغتسلت و احتشيت و دخلت مكّة و لم تطف و لم تسع حتى تقضي الحجّ فرجعت إلى مكّة فأنت النبي صلى الله عليه و آله فقالت : أحرمت و لم أطف و لم أسع ؟ فقال لها : و كم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً ، أمّا الآن فأخرجني الساعة فاغتسلي و احتشي و طوفني واسعي ، فاغتسلت و طافت و سعت و أحلت ، فقال أبو جعفر عليه السلام إنّها لو سألته صلى الله عليه و آله قبل ذلك وأخبرته لا مرها بما أمرها - الخبر ، لكنّه وإن كان مسنداً لكنّه ضعيف السند ، و قلنا : إن متنه منكر فإنّه صلى الله عليه و آله كان يعلم وقت ولادتها لكونها معه و لا يحتاج أن يسألها و كما علمها وظيفتها في ذي الحليفة الإهلال كباقي الناس كان وظيفته صلى الله عليه و آله تعليمها الاغتسال قبل ثمانية عشر لصلاتها اليومية فضلاً عن أدائها وظيفتها في حجّتها من الطواف والسعي .

والمفهوم من العمد أيضاً الثمانية عشر فردى (في ٢١٧ من أبواب أوّله)
 عن حنان بن سدير « قلت : لأيّ علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً لم يعط
 أقلّ منها ولا أكثر ؟ قال : لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام و أكثره عشرة أيّام
 فأعطيت أقلّ الحيض و أوسطه و أكثره » .

و كذلك من العيون (ففي ٣٤ من أبوابه ، باب ما كتبه الرضا عليه السلام)
 للمأمون في محض الإسلام و شرايع الدّين) روى أوّلاً عن ابن عبدوس
 مستنداً عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، و أخيراً عن الحاكم
 جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمته محمد ، عن الفضل ، عنه عليه السلام - وفي خبره -
 « و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر ، فإن طهرت قبل ذلك
 صلت ، و إن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت و صلت و عملت ما تعمل
 المستحاضة - الخبر » .

وأمّا ما رواه الخصال بعد عنوان « السنّة ستمائة وستون يوماً » في عنوان
 « خصال من شرايع الدّين » عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام - إلى أن
 قال في أوّخره - : « و النفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلاّ أن تطهر قبل
 ذلك و إن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت - الخبر » فخير شاذ ضعيف السند .

و بالجملة الأخذ بالعادة إنّما مورده حائض دام دمها فإن كانت ذات
 عادة في الشهر الأوّل تجعل حيضها عشرة و في الشهر الثاني تجعل حيضها
 أيّام عاديها ، و أمّا في النفساء لو دام دمها فبعد انقضاء أكثر أيّام النفاس ،
 ثمّ مضى عشرة أيّام لاقلّ الطهر بين النفاس و الحيض يكون الدّم حيضاً
 لانفاساً لأنّ النفاس لا يتكرّر في كلّ شهر و إنّما يتكرّر الحيض .

ثمّ بعد صراحة أخبار الثمانية عشر و تعدّدها ، الاحتياط بالجمع بين
 تروك الحائض و أفعال المستحاضة من الحادي عشر إلى الثامن عشر ، ينبغي أن
 لا يترك .

* (و حكمها كالحائض) * أي في الواجبات و المستحبات و المحرمات و المكروهات ، لكن ورد كراهة الخضاب للحائض دون النفساء ، ففي مكارم - الطبرسي نقلاً عن كتاب لباس العياشي عن جعفر بن محمد عليه السلام « لا تختضب و أنت جنب - إلى أن قال: - ولا بأس به للنفساء » ، وعن أبي الحسن الأول عليه السلام: « لا تختضب الحائض » وعن أبي عبد الله عليه السلام « و تختضب النفساء » .

هكذا على نقل الوسائل عن المكارم ، ولكن في طبعه السادس في الفصل الرابع من بابه الخامس هكذا من كتاب اللباس ثم قال : « عن علي بن موسى عليه السلام » و المراد به الرضا عليه السلام ، و روى عنه خبرين في خضاب الجنب فقط ، ثم قال : « عن جعفر بن محمد عليه السلام - إلى آخر ما نقل « ولا بأس به للنفساء » ثم قال : « عن أبي الحسن الأول عليه السلام « لا تختضب الحائض » بدون قوله : « و عن أبي عبد الله عليه السلام - الخ » .

فالوسائل خلط ، و طبع قلنا نقله الأعلمي عن نسخ مصححة ، فالوسائل نقلت عن نسخة محرقة و خلط في جعل الرضا العياشي ، و في ما زاده أخيراً . و بما نقله الوسائل طبع أحال المعلق عليه ، و الطبرسي هذا ابن الطبرسي صاحب تفسير مجمع البيان .

* (ويجب الوضوء مع غسلهن) * أي الحائض و المستحاضة و النفساء * (ويستحب قبله) * أمّا أصل وجوب الوضوء لهن فيدل عليه الكتاب . قال جلّ و علا : « إذ اقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - إلى - و إن كنتم جنباً فاطهروا - إلى - فتميموا صعيداً طيباً » فأوجب تعالى على القائم إلى الصلاة أحد الثلاثة ، الوضوء مع التمكّن و عدم الجنابة ، و الغسل مع التمكّن في حال الجنابة ، و التيمّم بدلاً منهما مع عدم التمكّن منهما ، لأنّ قوله عزّ و جلّ : « و إن كنتم جنباً ، يدلّ على تقدير « إن لم تكونوا جنباً » بعد « و امسحوا برؤسكم و أرجلكم » و كما حذف « إن لم تكونوا جنباً » بعد « إلى الكعبين » كذلك حذف بعد « فاطهروا » « إن لم تكونوا مرضى أو على سفر - إلى -

فلم تجدوا ماء « لأن القرآن كالمز يحذف مما يفهم من المقام كقوله جلّ وعلا : « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » والأصل « فضرب فانفجرت » و كقوله جلّ وعلا : « أن اضرب بعصاك البحر فانفلق » فإن الأصل « فضرب فانفلق » وعبر في غسل الجنابة بقوله « فاطهروا » دلالة على أنه طهارة كاملة لا يحتاج إلى وضوء ، ولم يعبر بأن يقال : « فاغتسلوا » لأن بمجرّد الاغتسال لا يحصل طهارة كاملة .

واستدل بعضهم لوجوب الوضوء مع غسلهنّ بأنه يجب الوضوء لكلّ صلاة ، خرج منه غسل الجنابة بالاجتماع و بقي الباقي . وهو كما ترى .
ويدلّ على وجوب الوضوء قاعدة فقهية ذكرها الصدوق ، فقال في الفقيه : « وقد يجزي الغسل من الجنابة من الوضوء لأنهما فرضان اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدء بالوضوء ، ثمّ يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فرض ولا يجزي سنّة عن فرض » وهو مثل أبيه لا يقول شيئاً إلاّ عن نصّ وإن لم نقف على مستنده .

و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة . روى الكافي (في ١٣ من صفة غسله ٢٩ من طهارته) عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : « كلّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة » وابن أبي عمير من أصحاب الاجماع ما صحّ عنه يصحّ .
و روى التهذيب (في ٩٤ من حكم جنابته ٦ من أوّله) عن حماد بن عثمان - أو غيره - ، عن الصادق عليه السلام : « في كلّ غسل وضوء إلاّ الجنابة » والأصل فيه وفي سابقه واحد كما يأتي .

و روى الكافي (في ٤ من أبواب كتاب حيضه) عن سماعة قال : « المستحاضة إذا نبت الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللجهر غسلًا » وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة - الخبر - .

و روى (في آخر باب أنواع الغسل ، ٢٦ من أبواب طهارته) عنه ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن غسل الجمعة - إلى أن قال - : وإن لم يجز الدّم

الكرسف فعليةا الفسل كلّ يوم مرّة ، والوضوء لكلّ صلاة .

وأما ما رواه التّهذيب (في ٨١ من حكم جنابته ٤ من أوّله) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « الفسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الفسل » فالمراد به غسل الجنابة . فروى (في ٨٣ ممّا مرّ) عن حكم بن حكيم « سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة - إلى أن قال : - قلت : إنّ الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الفسل ، فضحك و قال : أيّ وضوء أتقى من الفسل وأبلغ »

وأما ما رواه (في ٨٥ ممّا مرّ) عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا « أنّ الوضوء قبل الفسل و بعده بدعة » فمحمول أيضاً على غسل الجنابة فروى التّهذيب (في ١١٣ ممّا مرّ) عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في خبر في كيفية غسل الجنابة « ليس قبله ولا بعده وضوء » .

و يؤيّد ما رواه (في ٨٥ ممّا مرّ) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الفسل من الجنابة ، فقال : كذبوا على عليّ عليه السلام - الخبر » .

وأما ما رواه في ٨٨ ممّا مرّ عن محمد بن عبد الرّحمن الهمداني « كتب إلى الهادي عليه السلام يسأله عن الوضوء للفسل في يوم الجمعة ، فكتب : لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره » .

وما رواه في ٨٩ ممّا مرّ عن عمّار السّابطيّ « سئل الصادق عليه السلام عن رجل اغتسل من جنابة أو يوم الجمعة ، أو يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الفسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد أجزأها الفسل » .

وما رواه في ٩٥ ممّا مرّ عن حمّاد بن عثمان ، عن رجل ، عنه عليه السلام « في الرجل يغتسل للجمعة وغير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال عليه السلام : وأيّ

وضوء أطهر من الغسل . فمع ضعف أسانيدها ، الأول بعدم ذكره في الرتجال ، والثاني بفتحيته ، والثالث بإرساله شاذة يضرب بها الجدار ولو كانت صحيحة السند ، فكيف ولم تكن ؟ ، لمخالفتها القرآن بما مر من البيان ومخالفتها لما اشتهر بين الأصحاب وقد قالوا عليه السلام في ما إذا تعارضت أخبار روي عنهم يجب الأخذ بما اشتهر بينهم ، فلم يفت بها صريحاً إلا المرتضى ، ولم يروها الكافي بل أشار إلى وجودها ، والصدوق لم يروها ولم يشر إلى وجودها ، وإنما رواها الشيخ لتأويلها والجواب عنها على حسب قاعدته في ارتكابه تأويلات بعيدة و لو كان عمل بما قالوا عليه السلام : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر » كان أولى .

وأما مطلقات أغسال النساء والأغسال المستحبة فليست في مقام البيان فلا يصح التمسك بها .

و بالجمله الكتاب والسنة والای جماع دالة على عدم الأجزاء ، ولا عبرة بمخالفة معلوم النسب وهو المرتضى (ره) .

وأما ان « كون الوضوء قبل الغسل هل هو مستحب » - كما تفرّد به المبسوط وتبعه ابن حمزة والحلي - أو واجب كما ذهب إليه المشهور ؟ فالصواب الثاني ، ذهب إليه الصدوقان والمفيد والشيخ في جملة وأبو الصلاح ، ويدل عليه ما رواه الكافي (في ١٢ عن ٢٩ من كتاب طهارته ، باب صفة الغسل) عن عبدالله ابن سليمان ، عن الصادق عليه السلام « الوضوء بعد الغسل بدعة » والمراد غير غسل الجنابة لأنه قبله أيضاً بدعة .

وفي ١٣ منه عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » والخبر إليه صحيح ، وما صح عنه صحيح . و روى التهذيب (في ٩٢ من حكم جنابته ٦ من أدلّه) عن علي بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « إذا أردت أن تغتسل للمجمعة فتوضأ و اغتسل » .

وروى في ٨٧ منه عن سليمان بن خالد ، عن الباقر عليه السلام « الوضوء بعد

الفصل بدعة . و معلوم أن المراد غير غسل الجنابة ، و أمّا هو فالفصل قبله و في أثناءه و بعده بدعة كما مر .

و أمّا ما رواه (في ٩٤ مما مر) عن حمّاد بن عثمان - أو غيره - ، عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء إلا الجنابة ، فلا يجوز الاخذ بإطلاقه لعدم وجوب كونه قبل لا نته مجمل و القاعدة في المجمل حمله على المفصل ، مع أن الكافي رواه « كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة » لأن الأصل في هذا و ما مرّ عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام من ١٣ من ٢٩ من أوّل طهارته واحد ، اقتصر الكافي على ذلك ، و رواه الصفّار و بدّل « عن رجل » بقوله : « عن حمّاد بن عثمان أو غيره » و المعنى واحد رواه التهذيب عن الصفّار مرتين : مرّة في ٩٤ مما مرّ ، و أخرى في ٤٩ من ١٣ من أبواب أوّله . قال الشارح بعد قول المصنّف : « و يجب الوضوء مع غسلهنّ و يستحب قبله » : « و تتخيّر فيه بين نيّة الاستباحة و الرّفّع مطلقاً على أصحّ القولين إذا وقع بعد الانقطاع » .

قلت : أمّا الحائض و النفساء فلا يصحّ أصل غسلهما مع عدم انقطاع دمهما ، و لو قلنا بالتخيير في وضوءهما قبلًا و بعداً ، و أمّا المستحاضة فإن انقطع دمها فلا يقال لها : المستحاضة بالفعل ، بل يقال : كانت مستحاضة ، و لا فرق في حكمها بين بقاء دمها و انقطاعه .

ثمّ في نيّة الاستباحة و الرّفّع فرّقوا بين غسل الحيض و النفاس و غسل الاستحاضة ، ففي الأوّل قال الحلّي : تنويان بغسلهما رفع الحدث ، و بالوضوء الاستباحة ، و قال ابن حمزة : تنويان بهما معاً رفع الحدث أو الاستباحة ، و اختاره المختلف و قال في المستحاضة بالفعل و لم يبلغنا في الأحاديث الصحيحة أنّها مع الاغتسال و الوضوء تكون طاهرة ، أقصى ما في الباب أنّها تدلّ على جواز الصلاة و غيرها من الأفعال المشترطة بالطهارة ، و جعل مثلها صاحب المسلس و البطن و التيمم .

والتحقيق عدم وجوب نية استباحة أو رفع ، لعدم الدليل عليه في الكتاب والسنة ، لكن في غسل الحيض والنفاس - ومثلهما غسل مس الميت - يكون الوضوء رافع الحدث الأصغر و وجوبه فرضي ، والغسل رافع الحدث الأكبر و وجوبه من السنة ، ومعهما يحصل الاستباحة ، وفي غسل المستحاضة بالفعل و ملحقاتها لا يحصل بهما رفع كلي بل موقتي ويحصل بهما استباحة ، وحينئذ فيحصل مع علمهن بوظيفتهن النية للرفع والاستباحة معاً ، أو الاستباحة فقط قهراً .

* (و أمّا غسل المسّ فبعد البرد وقبل التطهير) * سواء كان رطباً أو يابساً ، روى العليل (في ٧ من ١٨٢ من أبوابه) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل - : « إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة ممّا أصابه من فضح الميت ، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته » ، و مثله روي عن محمد بن سنان ، عنه عليه السلام . و روى الكافي (في باب من غسل الميت و من مسّه وهو حارٌ و من مسّه وهو بارد ٣١ من أبواب كتاب جنائزه أوّلاً) عن حريز ، عن الصادق عليه السلام : « من غسل ميتاً فليغتسل ، قلت : فإن مسّه مادام حاراً ؟ قال : فلا غسل عليه و إذا برد ثمّ مسّه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه ، إنّما يمسّ الثياب » . - و قوله أخيراً : « قلت فمن أدخله القبر - الخ » يمكن حمله على أنّه لا مسّ حتى يسئل عن حكمه و إلاّ فبعد تطهيره بأغساله لا غسل و لو مسّ بشيرته و إدخاله القبر يكون بعد أغساله .

و مثله ما رواه أخيراً عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : « قلت له : أيقنن من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟ قال : لا إنّما يمسّ الثياب » .

فروي ثالثاً عن الأخير ، عنه عليه السلام : « يغتسل الذي غسل الميت و إن قبل إنسان الميت و هو حارٌ فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه و قبله وقد

برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل و يقبله .
و روى خامساً عن معمر بن يحيى ، عنه عليه السلام : « ينهى عن الغسل إذا
دخل القبر » .

و روى ثانياً عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قلت : الرجل يغمض
عين الميت عليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعد
أن يبرد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم
يكفنه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يده من العائق ثم يلبسه أكفانه
ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر
عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء . دل الخبر على
أن في إدخال القبر لا وضوء فضلاً عن غسل ، وإن أراد أن يتوضأ أي يتنظف
من تراب القبر الذي ألصق به يفعل . و رواه التهذيب في ٩ مما يأتي وفيه
« ثم يغسل يديه من العائق » .

و روى التهذيب (في ١٠ من ١٠ من أبواب زيادات طهارته) عن عاصم
ابن حميد « سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفیه غسل ؟ فقال : إذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل » .

و في ٩١ منه عن إسماعيل بن جابر « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين
مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت : أليس لا ينبغي أن
يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلا بأس
إنما ذاك إذا برد » .

و في ١٢ منه عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام « قلت الذي يغسل الميت
عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه فإذا
برد فعليه الغسل ، قلت : فالبهائم و الطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس
هذا كالأنسان » .

و في ١٣ منه عن الصفار « كتبت إليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب

الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع:
إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

قلت : المكتوب إليه أبو محمد العسكري عليه السلام.

و في ١٥ منه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس به بأس .

و حمل القبلة فيه إذا كان قبل برده أو بعد غسله .

ورواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في ٥٨ من أخبار غسل ميتته ٢٣ من أبواب أو له على الصحيح كما في نسخة خطية مقابلة ، و أما جعل النسخة المطبوعة له من باب مسه فالباب كان من بعض المحشين باجتهاده خلط بالمتن ، و يشهد لقلطه أن بعد هذا الخبر فيه أخبار كثيرة لاربط لها بمس الميت بل بغسله .
و أما ما رواه في ١٨ مما مر ، عن عمارة الساباطي ، عن الصادق عليه السلام « يغتسل الذي غسل الميت و كل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل » فمن أخباره الشاذة و كم له نظيره ، و لو جمعت أخباره الشاذة كان كتاباً و قد جمعت مقداراً منها في كتابي قاموس الرجال عند عنوانه ، مع أن نسخ كتابه أيضاً كانت مختلفة و لم تصل مصححة ، فلعل قوله : « وإن كان مصحف » إن لم يكن .

و حمل التهذيب له على الندب بأبام لفظ الخبر ، مع أن الوجوب كما يحتاج إلى دليل ، الندب أيضاً يحتاج إلى دليل ، و لم يرد في خبر استحباب الغسل لمن مس ميتاً بعد الغسل و لم يفت بذلك أحد قبله .

و كذا يجب الغسل بمس قطعة من الميت أو العظم إذا كان مع العظم ، و روى الكافي (في ٤ من ٧٦ من أبواب كتاب جنائزه ، باب أكيل السبع) عن أيوب بن نوح ، رفعه عن الصادق عليه السلام « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وإذا مسه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » .

و روى الفقيه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام (في ٥٧ من أخبار غسل ميتته -
على الصحيح في كون « باب المس » فيه خلطاً بعد « و سئل الصادق عليه السلام عن
فاطمة الزهراء عليها السلام - الخ -) : « و من مس قطعة من جسد أكيل السبع
فعلية الغسل إن كان في ما مس عظم ، و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
في مسه » .

و روى التهذيب في ١٤ مما مرّ خبر أيّوب بن نوح المتقدم عن الكافي
عن أيّوب ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام مع اختلاف لفظي يسير .
و أمّا العظم المجرّد كاللحم المجرّد فلا دليل على وجوب الغسل على من
مستهما و إنّما يفرقان في الصلاة عليهما . روى الكافي في ٢ مما مرّ عن محمد بن
مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه
و إن وجد عظم بلا لحم صلى عليه » .

و المراد عظم جميع جسده . فروى في أوّله عن علي بن جعفر ، عن أخيه
عليه السلام « سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفّن ويصلى عليه ويدفن ، و إذا كان الميت نصفين صلى
على النصف الذي فيه القلب » .

ثم إن الميت مسّه في ما مرّ يوجب الغسل سواء كان رطباً أو يابساً
و ما لاقاه من بدن الإنسان أو لباسه أو غيرهما يصير نجساً إذا لاقاه رطباً ، و أمّا
إذا كان يابساً ، فظاهر المفيد أيضاً نجاسته فقال : « و إذا وقع ثوب الإنسان على
جسد ميت قبل أن يتطهّر بالغسل نجّسه و وجب عليه تطهيره بالماء » .

و هو المفهوم من الكافي (فروى في ٤ من ٣١ من كتاب جنائزه باب غسل
من غسل الميت) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في خبر « و سألته عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب » .

و في ٧ منه عن إبراهيم ، عنه عليه السلام « في الرجل يقطع طرف ثوبه على
جسد الميت ، قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، و إن

كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه . ورواه التهذيب (في ٩٨ من تطهير ثيابه ١٢ من أبواب أوّله) عن إبراهيم بن ميمون ، عنه عليه السلام . وروى في ٩٩ منه الأوّل عن الكافي مثله .

و ظاهر المفيد أنّ ميتة الحيوانات أيضاً يابسها نجس حيث قال : « و إذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه أيضاً » .

والتهذيب أجمل لكن الاستبصار خصّ التنجيس بميتة الانسان فردى (في ١١ من أبواب تطهير ثيابه) خبر الحلبيّ المتقدّم أوّلاً وروى أخيراً خبر عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ؟ قال : ينضجه بالماء و يصلّي فيه فلا بأس » . وقال : هذا الخبر يبيّن أنّ حكم الكلب ميتاً و حيّاً سواء في نضح الماء على الثوب الذي أصابه إذا كان جافاً ، والخبر الأوّل مخصوص بجسد الآدمي فلا تنافي .

هذا و روى التهذيب (في ١٠١ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٣ ممّا مرّ) عن إسماعيل الجعفيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن مسّ عظم الميت ؟ فقال : إذا جاز سنة فليس به بأس » . ولا بدّ أنّ يحمل عليّ ما إذا كان العظم عظم قتيل لم يغسل ، و بلفظه أفتى في المقنع .

و أمّا ما عن الاسكافيّ « يجب الغسل على من مسّ ما قطع من الانسان الحيّ من قطعة فيها عظم ما بينه و بين سنة » فخلط .

و مثل الخبرين في كون يابس جسد الميت أيضاً منجساً ظاهراً ما في غيبة الشيخ عن محمد بن عبدالله الحميريّ « أنّه كتب إلى الحجّة عليه السلام روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخّر و يقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه التوقيع ليس على من نحاها إلاّ غسل اليد ، و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّ صلاته مع القوم » . وروى عن العالم عليه السلام : أنّ من مسّ ميتاً بحرارته غسل يديه و من مسّه و قد برد فعليّه الغسل وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون

مسه إلا بحرارة ، والعمل من ذلك على ما هو ولعله ينحيه بياحه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل « التوقيع » إذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده .

رواه في عنوان « ذكر بعض توقيعاته » في ٢ من مسائل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، وهو دال على أن مس العضو منجس ولو مع الحرارة وإنما الغسل بعد البرد .

❦ (القول في أحكام الاموات و هي خمسة الاوّل الاحتضار) ❦
 لحضور الموت قال تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، « إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية » ، « إذا حضر يعقوب الموت » ، « حتى إذا حضر أحدهم الموت ، ولحضور الملائكة لقبض روحه « الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » ، « الذين تتوفاهم الملائكة طيبين » « توفته رسلنا وهم لا يفرطون » .
 و روى الكافي في ١٧ من كتاب جنائزه باب الحائض تمرض عن علي بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام « المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدث الموت فقال : لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تنأذى بذلك .

❦ (ويجب توجيهه الى القبلة بحيث لو جلس استقبل) ❦
 روى الكافي (في ١١ من كتاب جنائزه أو لا) عن إبراهيم الشعيري وغير واحد ، عن الصادق عليه السلام « قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه مما يلي القبلة » .
 وثانياً عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام « سألته عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة » .
 وأخيراً عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « إذا مات لأحدكم ميت فسجدوه تجاه القبلة - الخبر » .

و وجوبه ليس بإجماعي ، فالمفيد قال به في المقنعة و رجع عنه في

الغريّة ، والشيخ قال به في موضع من النهاية ورجع عنه في موضع آخر ، ورجع عنه في الخلاف .

* (ويستحب نقله الى مصلاه) * كان عليه أن يضيف عليه « إذا اشتد عليه النزع » روى الكافي (في ١٠ من أبواب كتاب جنائزه ، باب إذا عسر على الميت و اشتد عليه النزع أو لا) عن ذريح ، عن الصادق عليه السلام قال علي بن الحسين عليه السلام : « إن أباسعيد الخدري كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه . هكذا في النسخ ولا يخلو من التحريف فلا معنى لتفسيه ^(١) قبل موته ولا بد أن الأصل كان « فأمر أهله بحمله إلى مصلاه » فحملوه فمات فيه . و يشهد لتحريفه ما رواه في ٤ منه عن ليث المرادي عنه عليه السلام قال : إن أباسعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وإنه قد اشتد نزع فقَالَ : احمَلوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك . هذا و رواه التهذيب في (١٦٦ من ١٠ من زيادات طهارته) مثل الكافي عن ذريح عنه عليه السلام و زاد « قال : و إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فإنني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة » . وقوله في الزيادة « قال » الفاعل فيه ذريح لا الصادق عليه السلام كما توهمه الوسائل فكيف يقول الصادق عليه السلام : « فإنني رأيت أصحابنا - الخ » و تبعه الجواهر . أما الوافي فنقل الخبر بلفظ التهذيب لكن بدون « أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة » و قال « قوله و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض » يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام ، و أن يكون من كلام الراوي . فكيف يمكن أن يستند الإمام عليه السلام في أمره بشيء إلى عمل أصحابه .

(١) قال العلامة المجلسي : الظاهر أن التفصيل ليس غسل الميت بل المراد اما

الغسل من النجاسات أو غسل عند ذلك ولم يذكره الاصحاب .

قلت : و قول ذريح « لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس » أي العامة فقال الشافعي : « اضجع المحتضر على جنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة كالدّفن » . و روى ثانياً عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام « إذا عسر على الميت موته و نزع فرتب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه » .

و مثل مصلاه - أي مكان يصلي فيه - وضعه على سجادة إذا كانت له فروى في ٣ منه عن زرارة قال : إذا اشتدّ عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه » .

و مثله أيضاً قراءة « والصفّات » عند رأسه فروى في آخره عن سليمان الجعفريّ « قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بنيّ فقرأ عند رأس أخيك » و الصفّات صفّاً « حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ « أهم أشدّ خلقاً آمن خلقنا » قضى الفتى فلما سجدّ و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنّا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده « يس والقرآن الحكيم » و صرت تأمرنا بالصفّات ، فقال : يا بنيّ لم يقرأ عند مكروب من موت قطّ إلاّ عجل الله راحته » .

* (و تلقينه الشهادتين (١) و الاقرار بالائمة عليهم السلام و كلمات

الفرج) *

روى الكافي أوّل تلقينه ، ٩ من كتاب جنائزه) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمداً عبده و رسوله » .

و في ٢ منه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، و حفص بن البختريّ ، عن الصادق عليه السلام « إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلاّ الله و نحن نلقن موتانا محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : ويمكن أن يقال : إنّه لو بنى على الاقتصار على إحدى الشهادتين

(١) في المصباح لقنته الشيء فلقنته إذا أخذه من فيك مشافهة .

فالثانية أولى لدلالته على الأولى إلتزاماً بخلاف الأولى فإنها أعم من الإسلام
« قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم - الآية » .

و في ٣ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا أدركت الرجل عند النزاع
فلقنه كلمات الفرج » لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العليُّ
العظيم ، سبحان الله ربِّ السماوات السبع و ربِّ الأرضين السبع و ما فيهنَّ
و ما بينهنَّ و ما تحتهنَّ ، و ربِّ العرش العظيم و الحمد لله ربِّ العالمين ، و قال
الباقر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها ؛ فقيل للصادق عليه السلام : بما ذا
كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أتم عليه .

قلت: عكرمة كان غلام ابن عباس روى عنه كثيراً لكن لم يكن مستبصراً.
و في ٤ عن أبي بكر الحضرمي قال : « مرض رجلٌ من أهل بيتي فأتيته
عائداً فقلت له : يا ابن أخي إنَّ لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال : نعم ، فقلت :
قل : « أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له » فشهد بذلك ؟ » فقلت : إنَّ
هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ،
فقلت : قل : « أشهد أن محمداً عبده و رسوله » فشهد بذلك ، فقلت : إنَّ هذا
لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، فقلت : قل :
« أشهد أن علياً وصيّه و هو الخليفة من بعده و الإمام المقترض الطاعة من
بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنَّك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ،
فذكر أنه منه على يقين ، ثم سميت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقر بذلك
و ذكر أنه على يقين - فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعاً
شديداً ، قال : فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً ، فقلت : كيف
تجدونكم كيف عزاءك أيتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة
ب وفاة فلان ، و كان ممّا سخى بنفسه لرؤيا رأيتها الليلة فقلت : وما تلك الرؤيا
قالت : رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً ، فقلت : فلان ! قال : نعم ، فقلت له :
أما كنت ميتاً ؟ فقال : بلى ولكنّه نجوت بكلمات لقنيتها أبو بكر ولولا ذلك

لكدت أهلك». قلت: و لو لم يكن تلقينات أبي بكر هذا لأهلكه فتنة أبي بكر ذاك.

و في ٥ عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام «كنا عنده وعندنا حمرا نذ دخل عليه مولى له فقال: هذا عكرمة في الموت - وكان يرى رأى الخوارج - وكان منقطعاً إليه عليه السلام فقال عليه السلام: أنظر وني حتى أرجع إليك، فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع فقال: أما إنني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكن أدركته، وقد وقعت النفس موقعها. قلت: جعلت فداك وماذا الكلام؟ قال: هو والله ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ألا إله إلا الله، و الولاية».

و في ٦ عن أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام «ما من أحد يحضره الموت إلا و كثر به أبلّيس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ألا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت». و في رواية أخرى قال: فلقنه كلمات الفرج و الشهادتين و تسمّى له الإقرار بالائتمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام».

و في ٧ عن عبدالله بن ميمون القداح، عن الصادق عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلا الله العظيم سبحانه الله ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما بينهما و ربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس».

و في ٨ عن أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام: «والله لو أنّ عابداً وثناً و وصف ما تصفون عند خروج نفسه، ما طمعت النار من جسده شيئاً أبداً».

و في ٩ عن الحلبي، عنه عليه السلام «أنّ النبي صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضي فقال له: قل: لا إله إلا الله العظيم، لا إله إلا الله الحليم

الكريم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ و ربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي استنقذه من النار .

و في ١٠ عن سالم بن أبي سلمة ، عنه عليه السلام « حضر رجلاً الموت فقيل للنبي ﷺ : إن فلاناً حضره الموت فنهض و معه أناس من أصحابه حتى أتاه و هو مغمى عليه ، فقال : يا ملك الموت كفّ عن الرّجل حتى أسأله ، فأفاق الرّجل ، فقال عليه السلام : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السّواد ، فقال : قل : « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك و اقبل منّي اليسير من طاعتك » ، فقال : ثمّ أغمى عليه فقال : يا ملك الموت خفّف عنه حتى أسأله ، فأفاق الرّجل ، فقال : ما رأيت ؟ قال : بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : أيهما أقرب إليك ؟ قال : البياض ، فقال عليه السلام : غفر الله لصاحبكم ؛ فقال الصادق عليه السلام : إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

و وردت أخبار بالتلقين بلا إله إلا الله ، روى ثواب الأفعال عن إسحاق ابن عمار ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لقنوا موتاكم « لا إله إلا الله ، فإنّ من كان آخر كلامه « لا إله إلا الله » دخل الجنة .

و عن جابر عن الباقر عليه السلام « عن النبي ﷺ لقنوا موتاكم « لا إله إلا الله » فإنّها تهدم الذنوب .

(و قراءة القرآن عنده) قال الشارح « خصوصاً : يس و الصافات لتعجيل راحته » قلت : مرّ في عنوان « ويستحبّ نقله إلى مصلاه » أنّ المؤثر إنّما هو « و الصافات » و إنّ قراءة « يس » أصله العامة ، ففي باب قراءة عند ميت سنن أبي داود : عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ « اقرأوا يسّ على موتاكم » ، وكذلك ما في مصباح الكفعميّ و دعوات الرّاونديّ مرفوعاً عن

النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ كُلُّ مَنْهَا خَيْرٌ فِي قِرَاءَةِ «يس»، فالظاهر أيضاً أخذهما من روايات العامة .

✽ (والمصباح ان مات ليلاً) ✽ الذي وقفنا عليه من الخبر في الإسراج ما رواه الكافي (في ٥ من نوادر آخر جنازته) عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان، لكن عثمان بن عيسى كان واقفياً .

و لم يذكر المصنف كراهة ترك الميت وحده و روى الكافي (في ١٦ من أبواب كتاب جنازته ، باب نادر) عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام « ليس من ميت يموت و يترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه » . و رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في ٥٤ من غسل ميتته ٢٣ من أوّله ، و رواه التهذيب عن الكافي في ١٢ من ١٣ من أوّله .

✽ (و لتغمض عيناه و يطبق فوه و تمدّ يدها الي جنبه و يغطّي بثوب و يعجل تجهيزه الامع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام) ✽
وكان عليه أن يزيد كراهة مسّه حال خروج الرُوح .

روى التهذيب (في ٩ من ١٣ من أوّله في تلقينه الأوّل) عن زرارة قال: نقل ابن لجعفر و أبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه و شدّ لحياه .

و في ١٠ عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحيبه و غمضه و غطّي عليه الملحفة - الخبر . و روى (في ١٨٠ من آخر كتاب طهارته) عن يعلى بن مرّة ، عن أبيه

« قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب - الخبر » .

و روى الكافي (في تعجيل دفنه ، ١٥ من كتاب جنازته ، أوّلاً) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « عن النبي ﷺ : يا معشر الناس لا ألين رجلاً مات له ميتة ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميتة نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحكم الله » .

وأخيراً عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « عن النبي ﷺ : إذا مات الميت أوّل النهار فلا يقبل إلا في قبره » .

و روى التهذيب (في ٢١ من آخر صلاته باب الصلاة على أمواته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيتها أبدأ ؟ فقال : عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها » .

و ورد تقديم صلاة الوقت إلا في الاضطراب فروي في ٢٢ مما مرّ عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن صلاة الجنازة إذا احمرّت الشمس يصلح أو لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ، ثم صل على الجنازة » .

والظاهر أن قوله في السؤال : « إذا احمرّت الشمس » محرف « إذا وجبت الشمس » فلا معنى لأن يسأل عن احمرار الشمس و يجيبه عليه السلام بسقوطها .

و روى في ٢٠ منه عن هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام « إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدء بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك » .

و أمّا عدم جواز التعجيل مع الاشتباه فروى الكافي (في أوّل باب غريقه و مصوقه ، ٧٣ من كتاب جنازته) عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم عليه السلام « في

المصعوق والغريق قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك». و في ٢ منه عن إسحاق بن عمار «سألته عن الغريق أين غسل؟ قال: نعم ويستبرء، قلت: وكيف يستبرء؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يموت».

و في ٤ منه عن عمار، عن الصادق عليه السلام «الغريق يجلس حتى يتغير ويعلم أنه مات ثم يغسل ويكفن»؛ قال: وسئل عن المصعوق، فقال: إذا صعق جلس يومين، ثم يغسل ويكفن».

و في ٥ منه عن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه، عنه عليه السلام «خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم عليه والمدخن» ورواه الخصال (في عنوان خمسة ينتظر بهم) والتهذيب (في ١٥٦ من ١٣ من أبواب أوّله) وفيهما «خمس» وهي الصحيحة، لكن في الجميع «والمهدوم».

و في ٦ منه عن علي بن أبي حمزة «أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على الكاظم عليه السلام فقال مبتدء من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل على موته، قلت: كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال: نعم، قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم».

(* و يكره حضور الجنب والحائض عنده) * روى التهذيب (في ٧ من آخر أبواب كتاب طهارته) عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام «لا تحض الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يلبا غسله».

و في ٦ منه عن علي بن أبي حمزة «قلت: لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرّضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحى عنه وعن قربيه، فإن الملائكة تتأذى بذلك». ورواه الكافي في ١٧ من أبواب كتاب جنائزه.

و روى العليل (في ٢٣٦ من أبواب علله) عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال : لا تحضر الحائض و الجنب عند التلّفين إن الملائكة تتأذى بهما .

* (و طرح حديد على بطنه) * في التّهذيب (بعد ١٢ من أخبار - ١٣ من أبواب أوّله بعد نقله عن شيخه) : « ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة ، سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ » .

قلت : و كفى بقول شيوخه فإنهم لم يقولوا شيئاً إلاّ عن نصّ ، و من الغريب أنّ الإسكافيّ عدّ من آدابه وضع شيء على بطنه يمنع من ربوه ، ولا عبرة بقوله فعديّ من العاملين بالقياس .

قال الشارح : « ولا كراهة في وضع غيره و قيل : يكره » قلت : و يدلّ على كراهة غيره أيضاً فحوى ما رواه التّهذيب (في ٩ من ١٣ من أوّله) عن زرارة قال : نقل ابن لجعفر و أبو جعفر عليهما السلام جالس في ناحية فكان إذا دنى منه إنسان قال : لا تمسه فإنه إنّما يزداد ضعفاً و أضعف ما يكون في هذه الحال و من مسّه على هذه الحال أعان عليه . فإذا كان مجرد مسّه باليد معيناً لهلاكه كيف لا يكون مسّه بغير الحديد من النحاس أو الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الأحجار أو الأخشاب أو غيرها ليس بمكروه ، ولذا قال المقنع : « و إيّاك أن تمسّ الميت إذا كان في النزع » .

ومن آداب الاحتضار استحباب الإطلاع لمن غلب على ظنّه الموت ولم أقف على من ذكره في آدابها . روى الطبريّ عن أبي مخنف ، عن عمرو بن مرّة الجمليّ ، عن أبي صالح الحنفيّ ، عن غلام لعبد الرّحمن بن عبد ربّه الأنصاريّ قال : كنت مع مولاي فلما حضر الناس و أقبلوا إلى الحسين عليه السلام أمر بفسطاط فضرب ثمّ أمر بمسك فميث في جفنة عظيمة أو صحفة ثمّ دخل الحسين عليه السلام ذلك الفسطاط فتطلى بالنورة و مولاي عبد الرّحمن بن عبد ربّه

الأصاري، وبرير بن خضير الهمداني، علي باب الفسطاط تحتك، منا كبهما فازدحما أيهما يطل، علي أثره، فجعل برير يهازل عبدالرحمن فقال له عبدالرحمن: دعنا فوالله ما هذه بساعة باطل، فقال له برير: والله لقد علم قومي أنني ما أحببت الباطل شاباً ولا كهلاً ولكن والله إنني لمستبشر بما نحن لاقوه والله إن بيننا وبين الحور العين إلا أن يميل هؤلاء علينا بأسيا فهم؛ ولو ددت أنهم قد مالوا علينا بأسيا فهم، قال: فلما فرغ الحسين عليه السلام دخلاً فأطليا.

قلت: وروايته هذه لا تنافي روايته عن أبي مخنف، عن سليمان بن أبي راشد، عن حميد بن مسلم «جاء كتاب من عبيدالله إلى عمر بن سعد أما بعد فحل بين الحسين وأصحابه وبين الماء فلا يذوقوا منه قطرة، فبعث عمر عمرو ابن الحجاج مع خمسمائة فارس علي الشريعة وحالوا بين الحسين عليه السلام وأصحابه وبين الماء وذلك قبل قتل الحسين بثلاث» لأنهم منعوه من الشريعة وكان غدراً فيها ماء لا يصلح للشرب ويصلح لصنع مثل ما فعل عليه السلام.

وفي كامل المبرّد «كان زيد بن علي بن الحسين خرج علي هشام بن عبدالمملك و يروي الزبيريون أنه كان بين يوسف بن عمرو وبين رجل إحنة فكان يطلب عليه علة فلما ظفر بزيد بن علي وأصحابه أحسوا بالصلب فأصلحوا من أبدانهم واستعدوا فاصلبوا عراة، وأخذ يوسف عدوه ذلك فنحله أنه كان من أصحاب زيد فقتله وصلبه... ولم يكن استعداً لأنه كان عند نفسه آمناً وكان بالكوفة رجل معتوه عقده التشيع فكان يجيء فيقف علي زيد وأصحابه فيقول: «صلى الله عليك يا ابن رسول الله فقد جاهدت في الله حق جهاده وأنكرت الجور و دافعت الظالمين» ثم يقبل عليهم رجلاً رجلاً ويقول: «وأنت يا فلان فقد جاهدت و نصرت ابن رسول الله» حتى يقف علي عدو يوسف فيقول: «وأما أنت يا فلان فوفور عانتك يدل علي أنك برىء مما قرفت به».

قلت: يوسف بن عمرو كان عامل الكوفة من قبل هشام.

﴿ الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم أو بحكمه ﴾

قال الشارح : « ويستثنى من المسلم من حكم بكفره كالخارجي والناصبي والمجسم » قلت : بل لا يجوز غسل غير الإمامي كما عليه القدماء ، قال المفيد : « ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ، ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة فيغسله تغسيل أهل الخلاف » .

و قال الشيخ : « ولا ينبغي للمؤمن أن يغسل أهل الخلاف فإن اضطر غسّله غسل أهل الخلاف » .

وقال الديلمي : « والغسل يجب إذا كان الميت معتقداً للحق » .

و قال الحلبي : « وغسل الميت المؤمن أو المحكوم بإيمانه ومن في حكمه

فرض واجب » .

و نقل التهذيب (بعد ١٤٩ من ١٣ من أبواب أوّله) قول المفيد المتقدم

و قال : « الوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل » و إذا كان غسل الكافر لا يجوز يجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز .

و روى الاحتجاج ، عن صالح بن كيسان « أن معاوية قال للحسين عليه السلام :

هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عديّ و أصحابه شيعة أيبك ؟ فقال عليه السلام : وما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم و كفنناهم و صلينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام و قال : خصمك القوم يا معاوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفنناهم و لا صلينا عليهم و لا دفنناهم » .

نعم ورد الصلاة على كل مسلم دون الغسل روى الاستبصار (في ٢ من

آخر أبواب الصلاة على أمواته ، آخر أبواب صلاته) عن طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام « صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله » و رواه التهذيب في ٥١ من آخر أبواب صلاته . و الصلاة غير الغسل ، فقد قال تعالى في

المنافقين لنبيِّه ﷺ « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً مع أنّه ﷺ صلى على من نزلت سورة المنافقين في شأنه ، لكن صلاته لم تكن له بل عليه .

﴿ ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر ﴾ روى الكافي (في ٥ من ٧٣ جنائزه ، باب غسل الأطفال) عن سماعة ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: كل ذلك يجب عليه ، قلت؟ والاستواء يكون بعد أربعة أشهر .

و رواه التهذيب في ١٣٠ من تلقينه ، ١٣ من أوّله عنه ، عن الصادق عليه السلام وزاد « إذا استوى » .

و روى الأوّل في أوّل ما مرّ عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل » .

و روى التهذيب في ١٢٨ ممّا مرّ عن أحمد بن محمد ، عمّن ذكره « قال : إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسل ، و قال : إذا تمّ له ستة أشهر فهو تامّ و ذلك أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر » .

قلت : والمراد من ذيله « إذا تمّ للسقط ستة - النخ ، أنّه لا يحسب من السقط ، و أحمد فيه هو الأشعري » .

و أمّا ما رواه الكافي في ٦ ممّا مرّ عن محمد بن فضيل « قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إليّ أنّ السقط يدفن بدمه في موضعه » ف رواه التهذيب عنه أيضاً في ١٢٩ ممّا مرّ وحمله على ما إذا لم يكن له أربعة أشهر .

* (بالسدر ثمّ الكافور ثمّ القراح) * في المصباح - و زان كلام - :

الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك » .

روى الكافي (في أوّل غسل ميتته ١٨ من جنائزه) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص و إمّا غيره ، ثمّ تبده بكفيته ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ، ثمّ ساير -

جسده وأبدء بشقه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ، ثم اغسله بماءٍ بحت غسله أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته .

وفي ٢ منه عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الميت ، فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور و ذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله .

وفي ٣ منه عن الحلبي ، عنه عليه السلام « يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القراح - الخبر .

وفي ٤ منه عن عبدالله الكاهلي ، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة ، ثم تليّن مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم تحوّل إلى رأسه وابدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم نث بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق ، وإيتاك والعنف ، واغسله غسلًا ناعماً ، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ، ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر ، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ، ثم رده إلى قفاه ، فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أو لمرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أو لا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى

الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ،
ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه
ثلاث غسلات و أدخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه ويكون الذراع و الكف
مع جنبه - إلى - ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً تبده بالفرج ثم تحوّل
إلى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح - الخبر ،
و في ٥ منه عن يونس ، عنهم عليه السلام إذا أردت غسل الميت فضعه على
المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده عن القميص و اجمع
قميصه على عورته و ارفعه من رجليه إلى فوق الرقبة ، و إن لم يكن عليه
قميص فألق على عورته خرقة و اعمد إلى الصدر فسيّره في طست و صب
عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترفع رغوته و اعزل الرغوّة في شيء و صب
الآخر في الإجانة التي فيها الماء ، ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل
الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه
بالرغوّة و بالغ في ذلك و اجتهد ألا يدخل الماء منخريه و مسامعه ، ثم اضجعه
على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ، و ادلك بدنه دلْكاً
رفيقاً و كذلك ظهره و بطنه ، ثم اضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك
ثم صب ذلك الماء من الإجانة و اغسل الإجانة بماء قراح ، و اغسل يديك إلى
المرفقين ثم صب الماء في الآنية و ألق فيه حبّات كافور و افعل به كما فعلت في المرّة
الأولى ابدء بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج منه شيء
فأنقه ، ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و
ظهره و بطنه ، ثم اضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت
أول مرّة ، ثم اغسل يديك إلى المرفقين و الآنية و صب فيها ماء القراح و
اغسله بماء القراح كما غسلته في المرّتين الأولى و الثانية ثم نشّفه - الخبر .

و روى التهذيب (في ٤١ من ١٣ من أوّله) عن الكافي خبر الكاهلي ، و (في

٤٢ منه) عنه خبر الحلبيّ الأوّل ، و (في ٤٣ منه) عنه خبر ابن مسكان ، و (في

٤٤ منه) عنه خبر الحلبي الثاني، و (في ٤٥ منه) خبر يونس .
 و روى التهذيب (في ٨٧ من آخر كتاب طهارته) عن أبي العباس، عن
 الصادق عليه السلام «سألته عن غسل الميت، فقال: أقعده و اغمز بطنه غمزاً رقيقاً
 ثم طهره من غمز البطن ثم تضرعه ثم تغسله، تبدء بميامنه و تغسله بالماء و
 الحرض، ثم بماء و كافور، ثم تغسله بماء القراح و اجعله في أكفانه» .
 و قال: قوله: «أقعده» غير معمول عليه و الوجه فيه التقيّة لموافقته
 لمذهب العامة . قلت: و بدّل السدر بالحرض .

و في ٨٨ منه عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام «سألته عن غسل الميت
 كيف يغسل، قال: بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله أخرى بماء و
 كافور ثم اغسله أخرى بماء، قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون
 عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت
 القميص» .

و في ٨٩ منه عن يعقوب بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام «سألته عن غسل
 الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدء بمراقفه فيغسل
 بالحرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات
 ولا يغسلن إلا في قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه و يجعل في
 الماء شيئاً من سدر و شيئاً من كافور ولا يعصر بطنه - الخبر» . وهو كما ترى
 تضمن السدر و الكافور معاً في ماء غسله و أن رأسه و وجهه فقط يغسل
 بالسدر و لم يذكر فيه جواب سؤاله أفيه وضوء الصلاة، ولا يبعد أن يكون وقع
 فيه التحريف .

و روى في ٥٠ من ١٣ من أوّله عن معاوية بن عمّار «أمرني الصادق
 عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضأه ثم اغسله بالاشنان، ثم اغسل رأسه بالسدر
 و لحيته، ثم أفيض على جسده، ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم
 اغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و أطرح فيه

سبع ورقات سدر .

و في ٥٥ منه عن عمار ، عنه عليه السلام « سئل عن غسل الميت قال : تبده فتطرح على سواته خرقة ، ثم تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ثم تبده فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبده بشقّة الأيمن ثم بشقّة الأيسر وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ، وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرّة من ماء حتى تفرغ منهما ، ثم بجزء من كافور تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، و تمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ، ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتنفذه حتى يخرج من منخره ماخرج ثم تغسله بجرّة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس ، و تدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثم تجفقه بثوب نظيف - إلى أن قال : - و قال : الجرّة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر ، والجرّة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة ، والجرّة الثالثة بماء القراح .

وما فيه « وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس » كما ترى والغسل الأوّل للميت بماء السدر لا الاثنان ولا الخطمي ولذا قال الفقيه (في ٢٧ من نواذر آخر طهارته) : « و روى عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس ، و ذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت .

و قوله فيه أيضاً « و تنصب رأسه ولحيته شيئاً » أيضاً تحريفه ظاهر ولا بد أن الأصل في قوله « و تنصب رأسه » و نصب على رأسه « و أما شيئاً » فغير معلوم الأصل فيه .

و روى التهذيب (في ١٠٩ من باب آخر كتاب طهارته) عن مغيرة مؤذن بني عدي ، عن الصادق عليه السلام « غسل علي بن أبي طالب عليه السلام النبي »

عَلَيْهِ السَّلَامُ بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك و دعا
بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه عَلَيْهِ السَّلَامُ و تحريفاته أيضاً
لا تخفى .

❦ (كالجنابة) ❦ أي في الابتداء بالرأس ثم الأيمن ، ثم الأيسر من
البدن ، لا تعدد الغسلات . روى التهذيب (في ٩٢ من آخر طهارته) عن محمد بن
مسلم ، عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ؛ غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر
فزد عليه الماء ثلاث مرّات ، والظاهر أن المراد في كل غسلة .
و وردت أخبار أن الميت يصير جنباً فيكون على وليّه تغسيله
كغسل الجنابة .

❦ (مقترباً بالنية) ❦ قال الشارح : « ظاهر العبارة الاكتفاء بنية واحدة
للاغسال الثلاثة ، والأجود التعدد لتعددها » .

قلت : قد عرفت في الوضوء أن عنوان الوضوء والغسل والتميم و باقي
العبادات التي تشترط فيها النية لا يتحقق إلاّ مع النية ولذا لم يرد في أخبارنا
سوى ذكر أعمالها الواجبة والمستحبة ولا أثر فيها من ذكر نية والأصل فيها
العامّة و تبعهم الشيخ في مبسوطيه ، و تبعه من تأخر عنه ، و بالجمله الغسل
بالضم لا يتحقق إلاّ بالنية و بدونها يكون غسلاً بالفتح .

قال الشارح : « إن اتحد الغاسل توكلي هو النية ، وإن تعدد واشتر كوا
في الصبّ نوا جميعاً ، ولو كان البعض يصبّ والآخر يقلّب نوى الصابّ لأنّه
الغاسل حقيقة » .

قلت : بل الأصل من تصدّي للتغسيل ففي الاشتراك في الصبّ يمكن أن يكون
المتصدّي أحدهم والباقون معانوه ولم يعرفوا معنى التغسيل كما أنّه في الصابّ
والمقلّب أيضاً يمكن أن يكون المقلّب هو المتصدّي والصابّ حاله حال مجار
حصلت في عصرنا .

﴿ (والاولى بميراثه اولى بأحكامه) ﴾ في ٤٩ من ٢٣ من أبواب أوّل الفقيه « قال أمير المؤمنين عليه السلام : يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك » .

و روى التهذيب (في ٢١ من آخر كتاب طهارته) عن غياث بن إبراهيم الرزّاميّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « يغسل الميت أولى الناس به » . و « الرزّاميّ » فيه محرف « الدارميّ » .

و روى (في ٣٧ من زيادات الجزء الأوّل من صلّاته) عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميت وإلاّ فهو غاصب » .

وروى الكافي (في أوّل ٤٨ من جنائزه) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام « يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ » . و في آخره عن البرنطيّ، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام مثله .

وروى (في ٤ من ٦٣ ممّا مرّ، باب من يدخل القبر) عن زرارة، عن الصادق عليه السلام « سأله عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الوليّ إن شاء وترأّ وإن شاء شفعاً » لكنّ الوليّ إذا كان غير محرم يجب أن يفوض إلى غيره .

وروى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن السكونيّ، عن الصادق عليه السلام « عن أمير المؤمنين عليه السلام : مضت السنّة من النّبويّ عليه السلام أن المرأة لا يدخل قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها » .

قلت : ومع عدم وليّ للميت تكون أحكامه واجبة كفايئة على جميع الناس .

﴿ (والزّوج أولى مطلقاً) ﴾ روى التهذيب (في ٣١ من زيادات الجزء الأوّل من صلّاته) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام « قلت له : المرأة تموت من أحقّ الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزّوج أحقّ من الأب والولد

والأخ؟ قال: نعم و يغسلها .

و رواه الكافي في ٢ من ٤٨ من جنائزه عنه ، عنه عليه السلام مثله ، و في ٣ عنه ،
عنه عليه السلام بدون « و يغسلها » .

و أما ما رواه التهذيب (في ٣٢ مما مر) عن عبدالرحمن البصري ،
عنه عليه السلام سألته عن الصلاة على المرأة الزوجة أحق بها أو الأخ؟ قال: الأخ .
و في ٣٣ منه عن حفص بن البخري ، عنه عليه السلام « في المرأة تموت ومعها
أخوها وزوجها أيتها يصلي عليها؟ قال: أخوها أحق بالصلاة عليها ، فحملها
على التيقية .

و روى الكافي (في ٦ من ٦٣ من جنائزه) عن إسحاق بن عمار ، عن
الصادق عليه السلام « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » .

و أما ما رواه التهذيب (في ٥٤ من آخر طهارته) عن زرارة ، عن
الصادق عليه السلام « في الرجل يموت و ليس معه إلا نساء؟ قال: تغسله امرأته
لأنها منه في عدة و إذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة » .

و في ٦٨ منه عن الحلبي ، عنه عليه السلام « سئل عن الرجل يغسل امرأته؟
قال: نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تغسل
زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه و إذا ماتت هي فقد انقضت عدتها -
الخبر . فشاذ أن و تعليلهما عليل و المرأة ليست بولي إنما يجوز لها التولي
إذا أجازها الولي ، و الزوج هو الولي و ما فيهما مذهب أبي حنيفة .

و كذا ما رواه في ٦٥ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « يغسل الزوج امرأته
في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل » أيضاً شاذ بل يجوز
لكل منهما تفصيل الآخر في الحضر .

و أما ما رواه في ٦٣ منه عن منصور ، عنه عليه السلام « سألت عن الرجل
يخرج في السفر ومعها امرأته فتموت يغسلها؟ قال: نعم و أمه و أخته و نحو

هذا يلقي على عورتها خرقة ، و رواه الكافي في ٨ من ٢٩ من جنائزه ، فلا دلالة فيه على الحصر بالسفر وإنما هو مورد سؤال السائل .

و قوله فيه : « و أمه و أخته و نحو هذا » معطوف على « ها » في يغسلها و الأصل « و يغسل أمه و أخته » .

و أمّا ما رواه التهذيب في ٦٥ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « يغسل الزّوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل » فشاذاً أيضاً .

و أمّا ما رواه في ٦١ منه عن عبد الرحمن البصريّ ، عنه عليه السلام « عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسله إلاّ النساء هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته أو ذات محرّمه و تصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب » فغير خال من الشّدود لأنّ المحارم يغسلن الرّجل في الاضطرار و زوجته تغسله في الاختيار كالزّوج في تغسيل المرأة . و رواه الكافي في ٤ من ٢٩ من جنائزه . و يشهد في الجواز للزّوج بالاختيار ما رواه في ٦٢ عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين يموت و يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها ، و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه » بحمل قوله « إن لم يكن عنده من يغسلها » لعدم كونه متعارفاً . و رواه الكافي في ٢ من ٢٩ من جنائزه و زاد « منها » .

و في ٦٤ منه عن محمد بن مسلم « سألته عن الرّجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم إنّما يمنعها أهلها تعصباً » و رواه الكافي في ١١ من ٢٩ من جنائزه .

و أمّا ما رواه في ٥٩ عن الكنانيّ ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلاّ النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسل ، و المرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلاّ أن يكون زوجها معها

فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن ماتت والمرأة ليست بمنزلة الرجال، المرأة أسوء منظرأ إذا ماتت ، ثم رواه عن داود بن سرحان ، عنه عليه السلام وقال مثله .
ورواه الكافي (في ٧ من ٢٩ من جنائزه) عن داود بن سرحان .

هذا ، و روى في ٨٢ عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات ، فغسلته ، ففي طريقه غياث بن كلوب وهو عامي ، و الإمام لا يغسله إلا الإمام . ويمكن حمله على معاونة أم الولد كما عاوت أسماء بنت عميس أمير المؤمنين عليه السلام في تغسيلها سيّدة النساء صلوات الله عليها .

*** (و يجب المساواة في الرجولية و الانوثية في غير الزوجين) ***

قال الشارح : « ولا فرق في الزوجة بين الحرّة و الأمة ، و المدخول بها وغيرها ، و المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ، ولا يقدر انقضاء العدة في جواز التمسيل عندنا بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله وإن بعد الفرض .
قلت : لم أدر إلى أيّ شيء استند في قوله « ولا يقدر - الخ » و مراد بقوله : « بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله و إن بعد الفرض » بموته في الرجعية و بقي غير مغسّل حتى انقضت العدة و تزوّجت ، و الأصل فيه المحقق في معتبره ، ثمّ المصنّف في ذكراه ، ثمّ الشارح لشبهة في قبالة استدلال غاط من أبي حنيفة ففي ١٤ من مسائل لواحق أحكام أموات المعتبر في تساوي الرجولية و الانوثية في الغسل التي جعلها مسائل أيضاً قال في الثانية منها : « في تغسيل الرجل زوجته قولان أحدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ، و الشيخ في الخلاف ، و قال في النهاية و الاستبصار : « لا يجوز إلا مع عدم النساء من وراء الثياب ، و قال أبو حنيفة « لا يجوز لأن الموت فرقة ينقطع معها عصمة النكاح و يحل معها نكاح أختها و أربع غيرها فيحرم اللمس و النظر ،

لنا ماروي أن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام وماروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال للمائنة: «لومت قبلي لغسلتك وكفنتك» - إلى أن قال: - ومن طريق الأوصياء . ونقل خبر منصور المتقدم ثم قال: واستدلال أبي حنيفة ضعيف لأننا لا نسلم أن جواز نكاح الأربع والأخت يستلزم تحريم النظر واللمس فإن المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا حجة في العدة لأنه لو طلقها بائناً، ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تفسيه .

قلت: إنما يصح من كلامه قوله «ولا حجة - الخ» وأما قوله في رده «فإن المرأة - إلى - ولا غسله» فيرده قوله بعد: «فرع: لو طلقها ثم مات فإن كانت رجعية فلها تفسيه وإن كانت بائناً لم يجز لأن لمسها ونظرها محرّم في حال الحياة فيستصحب التحريم». وهذه التي قال لو كان الزوج حياً لمسها ونظرها محرّم في حال الحياة فكيف يجوز لها تفسيه وإنما لا أثر لمضي العدة في حكم وقع على سن كتفسيه المرأة ابن ثلاث فلو بقي في موضع بلا غسل جاز للمرأة تفسيه لأن بعد الموت لا يكبر ولا يصير ابن أربع . ويكفي في بطلان قول أبي حنيفة ما ذكره أولاً وإن عدم العدة على الرجل أعم مما توهمه أبو حنيفة .

ثم قوله «ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره» غير صحيح فإنه شيء تفرّد به العماني الذي يطرح الأخبار المستفيضة المفصلة في كون عدة الحامل في الموت أبعد الأجلين لا طلاق الآية «وأولات الأحمال أجلهن» أن يضمن حملهن .

قال الشارح: «وكذا يجوز للرجل تفسيل مملو كته غير المزوجة وإن كانت أم ولد دون المكاتبه وإن كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها، نعم لو كانت أم ولد غير منكوحة عند الموت جاز» .

قلت: في استناد جواز تفسيل أم الولد لمولاه مع صيرورتها حرّة بموته

الأصل فيه المعبر فقال في أوّل فروع المسألة الأولى: «حكم أمّ الولد حكم الزوجة»، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأنّها عتقت بموته، لنا أن بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤونة والعدّة، ويؤيد ذلك ما رواه إسحاق ابن عمّار - ونقل الخبر المتضمن أن السّجّاد عليه السلام أوصى أن تغسله أمّ ولد له إذا مات فغسلته - الخ - . فقد عرفت أن الخبر مع ضعفه مخالف لمذهبنا في عدم جواز تغسيل غير الإمام للإمام .

و أما المكاتبه فأطلق في مطلقته عدم جواز تغسيله لها مع أنّه في ما إذا أدّت شيئاً وإلاّ فيجوز، روى الكافي (في ٣ من ١٥ من حدوده) عن الحلبيّ « سألت الصادق عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته - إلى - وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء » فإنّه إذا جاز له وطؤها كيف لا يجوز له تغسيلها؟ و منه يظهر الجواز في المشروطة مادام ما أدّت التمام، أما أمّ الولد فإن حملنا الوصيّة في خبره على الإعانة فهي أيضاً منصوطة إن كان الخبر عمل به .
 (ومع التّعذر فالمحرم من وراء الثوب) روى الكافي (في أوّل ٤٩ من جنائزه ، باب الرّجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرّجل) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسله إلاّ النساء ؟ فقال : تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له ، و تصبّ النساء عليه الماء صبّاً الخبر » . و رواه التهذيب في ٥٥ من آخر طهارته .

وروى الفقيه (في ٨٨ من غسل ميّته ^(١) مرفوعاً) عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام و فيه « عن الرّجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها؟ قال : نعم وأمّه وأخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة و يغسلها » . و رواه الكافي في ٨ من ٢٩ ممّا مرّ عنه، عنه عليه السلام بلفظ « عن الرّجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال : نعم وأمّه وأخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة » . و رواه التهذيب في ٦٣ ممّا مرّ مثل الكافي .

(١) على الصحيح في كون « باب المس » بعد ٥٧ من أخباره خلطاً .

و روى الكافي (في ٤ من ٢٩ مما مر) عن عبد الرحمن البصري، عنه
عليه السلام «سألته عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله
 النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صباً
 من فوق الثياب». و رواه التهذيب في ٦١ مما مر.

و روى في ١٢ مما مر عن عمار، عنه **عليه السلام** «سئل عن الرجل المسلم
 يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى، ومعه عمته وخالته
 مسلمتان كيف يصنع في غسله، قال: تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
 النصارى، و عن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء
 نصارى و عمتها و خالها مسلمان، قال: يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما
 كانت المسلمة تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع -
 الخبر».

و رواه الفقيه في ٩١ من ٢٣ من أبواب أوّله على الصحيح^(١)، والتهذيب
 في ١٦٥ من ١٣ من أبواب أوّله.

و روى التهذيب (في ٨٢ من آخر كتاب طهارته باب تلقين المحتضرين)
 عن عبدالله بن سنان، عن الصادق **عليه السلام** «إذا مات الرجل مع النساء غسلته
 امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنّ به و تلف على يديها خرقة». و
 والمراد من أولاهنّ به مثل أمّه و أخته و عمته و خالته لا ما إذا كان بنت
 عمته و عمته أو خاله و خالته».

و في ٧٧ منه عن زيد الشحام «سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع
 ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرّم لها دفنوها
 بشبابها ولا يغسلونها و إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير
 أن ينظر إلى عورتها، و سألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ
 رجل، فقال: إن لم تكن له فيهنّ امرأة فلتدفن في ثيابه ولا يغسل، و إن

(١) لما عرقت من الخلط.

كان له فيهن امرأة فلتنسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته .

وفي ٧١ منه عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : « إذا مات الرجل في السفر - إلى أن قال - : فإذا كان معه نساء ذوات سحرم يؤزرنه و يصبرن عليه الماء صباً و يمسن جسده ولا يمسن فرجه . »

و روى الفقيه في ٨٩ مما مر على الصحيح (في كون باب المس بعد ٥٧ من أخباره خلطاً) عن سماعة « سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و ليس معه إلا نساء ، فقال : تغسله امرأة ذات محرم منه و تصب النساء عليها الماء و لا تخلع ثوبه ، و إن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معهم امرأة و لا محرم لها فتدفن كما هي في ثيابها ، فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ، و رواه التهذيب في ٨٠ مما مر . »

و روى الأوّل في ٩٠ على الصحيح مما مر عن عمار ، عنه عليه السلام « سأله عن الصبيّة لا تصاب امرأة تغسلها ؟ قال : يغسلها أولى الناس بها من الرجال . » و رواه الثاني في ٨٣ مما مر مع صدر له شاذّ و فيه « يغسلها رجلٌ أولى الناس بها . »

و روى الأوّل في ٨٥ مما مر على الصحيح ، « وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء ، قال : تدفن كما هي بثيابها ، و الرجل يموت و ليس معه إلا النساء و ليس معهن رجال ، قال : يدفنه كما هو بثيابه . »

و رواه الثاني في ٦٨ مما مر مع صدر له شاذّ - و في آخره - « و عن الرجل يموت في السفر و ليس معه ذو محرم و لا رجال ، قال : يدفن كما هو في ثيابه . »

* (فان تعذر فالكافر بتعليم المسلم) * مورد الخبر النصرائي و أهل الكتاب لا مطلق الكافر و فيه خبران الأوّل روى الكافي (في ١٢ من ٢٩ من أوّله) عن عمّار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قلت : فإن مات

رجلٌ مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ، قال : يغتسل النصراني ثم يغتسله فقد اضطر ، و عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ، قال : تغتسل النصرانية ثم تغتسلها .

و رواه الفقيه في ٩٤ و ٩٥ من ٢٣ من أبواب أوّله باب غسل ميتته على الصحيح (١) .

و رواه التهذيب في ١٦٥ من ١٣ من أوّله وفيه « يغتسل النصراني ثم يغتسلونه » وجعل الوسائل الكافي والفقيه مثل التهذيب وهم ، نقله في ١٩ من أبواب غسل ميتته ، والوافي عكس نقله في ٣ من أبواب تجهيزه عن التهذيب بلفظ « يغتسل النصراني » .

وكيف كان فما في التهذيب أنسب لفظاً وما في الكافي والفقيه معنى فاعل مع الميت مائة من رجال النصارى فلا معنى لان يغتسلوا جميعاً و يغتسلوه .
و الثاني ما رواه التهذيب (في ٧٨ من أخبار آخر كتاب طهارته)
عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « أتى النبي صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صبينا عليها الماء صباً ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغتسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلا يمتموها » .

والخبران وإن كانا ضعيفين الأوّل بكون عمّار ورواته فطحية ، والثاني بكون رواه زبديّة إلا أن الأوّل يجبر ضعفه رواية الكافي والفقيه له و عمل المشهور به دون الثاني الذي تفرّد بروايته التهذيب لأنه يروي كل ما وجد ويأوّل بما يرفع الاختلاف بين الأخبار ولو بتكلف بعيد ، والكافي تعهد توخى ما يصح ، والفقيه ضمن الإفتاء بما يرويه .

(١) لما عرفت من الخلط .

ومما ذكرنا يظهر ما في ٧ من مسائل ١٤ من لواحق أحكام أموات
المعتبر بعد نقله الخبرين عن التهذيب «الأقرب دفنها من غير غسل لأن غسل
الميت يفتقر إلى نية والكافر لا تصح منه نية القربة، والخبر الأول وسنده كله
فطحيّة والثاني رجاله زبديّة» .

وأما ما قاله من نية القربة فيمكن أن يجاب بأن الأمر بتصدي
النصراني^١ والنصرانية لما كان من قبل المرأة المسلمة والرجل المسلم كان
العمل منهما محض صورة والنادي المسلم والمسلمة، ثم لما كان مورد الخبر
المعتبر الخبر الأول بما مر يقتصر على ما فيه من تصدي النصراني^٢ والنصرانية
دون اليهودي^٣ واليهودية وهما وإن كانا من أهل الكتاب مثلين في قبول الجزية
منهما لكن قال تعالى في اليهود: «لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا
اليهود - إلى - ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصاري،
وبالأولوية، دون المجوسي^٤ والمجوسية الذين هما في حكم أهل الكتاب» .

هذا والمعتبر جعل أوّل الفطحيّة في خبر عمار الحسن بن فضال مع
أنه أحمد بن الحسن بن فضال، والأب رجح كما حقق في الرّجال وليس في
الطريق أصلاً .

وقد عرفت ممّا مرّ أنّه إذا لم يكن مع الرّجل المسلم تساء محارم
ولا رجل نصراني^٥ يدفن بلا غسل ومع المرأة المسلمة رجال محارم ولا امرأة
نصرانية يدفنان بلا غسل... روى الكافي في ٧ من ٢٩ من جنائزه عن داود بن
سرحان، عن الصادق^{عليه السلام} «في الرّجل يموت في السفر أو في أرض ليس معه
فيها إلا النساء يدفن ولا يغسل، وقال في المرأة تكون مع الرّجال بتلك
المنزلة - الخبر» .

وروى الفقيه في ٨٥ على الصحيح في باب غسل ميته عن الحلبي^٦ عن
الصادق^{عليه السلام} «سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء،
قال: تدفن كما هي بثيابها، والرّجل يموت وليس معه إلا النساء وليس معهنّ^٧

رجال يدقنه كما هو بثيابه .

وفي ٨٤ منه على الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور « سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء و ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلفقنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه . »

و روى التهذيب (في ٥٩ من آخر كتاب طهارته باب تلقينه الأخير) عن أبي الصباح الكناني ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل - الخبر . »

وفي ٧٠ منه ، عن عبدالرحمن البصري « سألته عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال : تلف وتدفن ولا تغسل . »

و في ١٦٧ من ١٣ من أبواب أوّله ؛ و روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا و قال : روي في الجارية تموت مع الرجل فقال : إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل .

قلت : ولا بد أن « أقل » فيه محرف أكثر يشهد له ما في الفقيه في ٨٧ على الأصح في باب غسل ميتته ذكر شيخنا محمد بن الحسن (رض) في جامعه « في الجارية تموت مع الرجل في السفر ، قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل و إذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت ، و ذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام . »

و أما ما رواه في ٧٤ من تلقين آخر طهارته عن مفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام « قلت : فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجل ليس فيها لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ، قال : يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم و لا تمس و لا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بستره ، فقلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ، و رواه الفقيه في ٩٣ على الأصح في غسل ميتته ٢٣ من أوّله ،

والكافي في ذيل خبر آخر ٢٩ من جنائزه .

و ما مرّ في خبره ٧٨ منه عن زيد بن عليّ، عن آبائه « أن النبي ﷺ قال لنفر توفيت معهم امرأة : أفلا يمتموها » .

و ما رواه الكافي في ٥ من ٢٩ من جنائزه ، عن داود بن فرقد « سمعت صاحباً لنا يسأل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ قال : إذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها . و رواه الفقيه في ٨٣ على الأصحّ في باب غسل ميتة مرفوعاً عن الصادق عليه السلام ، و رواه التهذيب في ٧٣ من تلقين آخر طهارته .

و ما رواه التهذيب في ٧١ من تلقين آخر طهارته عن زيد ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نساءه ، قال : يؤزرنه إلى الركبتين و يصبين عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهنّ و يطهرنه - الخبر » .

و في ٧٢ منه عن جابر - أي الجعفيّ - عن الباقر عليه السلام « في رجل مات ومعه نسوة و ليس معهنّ رجلٌ قال : يصبين الماء من خلف الثوب و يلفقنه في أكفانه من تحت الستر - إلى - والمرأة تموت مع الرجال و ليس معهم امرأة ؟ قال : يصبون الماء من خلف الثوب و يلفقونها في أكفانها و يصلون ويدفنون » .

و في ٧٥ منه عن أبي بصير « سألت الصادق عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر و ليس معها نساء ولا ذو محرم ، فقال : يغسل منها موضع الوضوء - الخبر » .

و في ٧٦ عن جابر ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن المرأة تموت و ليس معها محرم ؟ قال : تغسل كفيها » . فحملها التهذيب على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بينها وبين أخبار الدفن بدون غسل ، والأصحّ طردها لأنّ تلك الأخبار ظاهرة في وجوب الدفن بلا غسل .

و أما ما رواه التهذيب في ٧٩ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق

عليه السلام « المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسّلها بعض الرجال

من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة ، فحمله على أن المراد ببعض الرجال فيه أرحامها ، ومرة رواية أنه لومات رجل مع نساء ولم تكن معه امرأته غسلته محارمه .

وأما ما رواه في ١٦٩ من تلقينه الأوتل ، ١٣ من طهارته عن أبي سعيد ، عن الصادق عليه السلام المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صباً ، ورجل مات مع نساء وليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة : يصبون الماء عليه صباً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : بل يحل له أن يمسن منه ما كان يحل له أن ينظرن منه إليه وهو حي ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل له أن ينظر إليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صباً ، فتضمن الفرق بين الرجل والمرأة وتضمن خبر جابر المتقدم كونها مثلين ، وسياق الخبر يشهد أن الخبر محرق وأن الأصل في قوله : « ورجل - إلى - يصبون » فقال أبو حنيفة : ورجل مات مع نساء وليس فيهن له محرم هل يصبون .

ومما يدل على سقوط هذه الأخبار اختلافها في بيان الوظيفة إلا في خبر ، فخير المفضل تضمن غسل بطن كفيها ثم وجهها ، ثم ظهر كفيها ، وخبر داود تضمن غسل كفيها ومثله خبر جابر ، وخبر زيد الأوتل تضمن الإيزار إلى الركبتين وصب الماء عليه ، وخبره الثاني تضمن التيمم ، ويمكن جعله على التقيّة ، روى أسد الغابة ، عن سنان بن عرفة « أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الرجل يموت مع النساء ، وفي المرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم يقيمهما بالصعيد ولا يغسلان » .

وخبر أبي بصير تضمن غسل موضع الوضوء ، وخبر أبي سعيد تضمن الاقتصار في غسل المرأة على مجرد صب الماء عليها ، وفي غسل الرجل جواز مسه أيضاً .

وأما رواية التهذيب في ٦٦ من تلقينه الأخير عن أبي حمزة ، عن

الباقر عليه السلام لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة، فيردّه الاتفاق على جواز تغسيل الزوج زوجته .

* (و يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة) *
الخبر إنما تضمن تغسيل المرأة ابن ثلاث. فروى الكافي في ٣٠ من أبواب جنائزه
عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة «قلت للصادق عليه السلام : حدثني عن الصبي
إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين .»

ورواه الفقيه في ٨٦ على الصحيح من باب غسل ميتته ، ٢٣ من أبواب أوّله
مرفوعاً عن أبي النمير ، عنه عليه السلام .

و رواه التهذيب في ١٦٦ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أبواب أوّله . و
عمل به النهاية مع إلحاق بنت ثلاث به ، وأغرب المبسوط فألحق البنت بالابن
لكن شرط فيهما أقلّ من ثلاث وجعل ذا الثلاث كالكبير مع أن تغسيل النساء
ابن ثلاث اتفاقاً قولاً وخبراً .

كما أن ما رواه (في ٨٣ من تلقينه الأخير ، آخر طهارته) عن عمارة
السّاباطي ، عنه عليه السلام «سئل عن الصبيّ تغسله امرأة ، قال : إنّما تغسل الصبيان
النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها ، قال : يغسلها رجل أولى الناس
بها ، الظاهر في أن الصبيّ ما لم يبلغ يجوز تغسيل النساء له ، والصبية وإن
لم يكن لها ثلاث سنين لا يغسلها إلاّ رجال محارمها ، لم يعمل به أحد .»

كما أن ما قاله (في ١٦٧ من تلقينه الأوّل) : روى محمد بن أحمد بن
يحيى مرسلًا قال : « روي في الجارية تموت مع الرجل فقال : إذا كانت بنت
أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسل . لا بدّ أنّه حرّف عليه ، ففي
الفقيه في ٨٧ من أخبار باب غسل ميتته على الصحيح - لماعرفت من الخلط - أن
شيخه ابن الوليد ذكر في كتاب جامعه أنّه إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين
أو ستّ دفنت ولم تغسل ، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسلت . و ذكر
عن الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

و منه يظهر أن ابن الوليد كان قائلاً في جامعته بين بنت أكثر من خمس بالسقوط و أقل بالتغسيل .

كما أن الصدوق في مدينة علمه أيضاً كان قائلاً به فقال في الذكرى أنه فيه روى الخبر مسنداً عن الحلبي و به قال في مقنعه لكنّه قال : « إن كانت بنت خمس لا تغسل وإن كانت أقل تغسل » .

و المفيد أيضاً ذكر الابن و البنت و فصل في كل منهما ، فقال : « إن كان الصبي ابن خمس سنين غسلته بعض النساء مجرداً من ثيابه و إن كان أكثر من خمس غسلته من فوق ثيابه و صببن عليه الماء صباً ولم يكشفن له عودة و دفننه بثيابه ، و إن كانت بنت أقل من ثلاث سنين جرّ دوحها و غسلوها ، و إن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها و صبوا عليها الماء صباً . و كأنه جمع بين خبر أبي النمير و خبر الحلبي ، و خبر الساباطي . و تبعه الديلمي . و الأظهر قول ابن الوليد في جواز تغسيل الرّجال الجارية حال الاضطرار إذا كانت ابنة أقل من خمس و عدم جوازه إذا كانت ابنة أكثر عملاً برواية الحلبي ، و جواز تغسيل النساء الغلام إلى بلوغه حال الاضطرار عملاً بالعمومات لأنّ المنع إنّما ورد في تغسيلهنّ للرّجال و في حال الاختيار إلى ثلاث سنين عملاً برواية أبي النمير .

* (والشهيّد لا يغسل ولا يكفن بل يصلّي عليه ويدفن بثيابه ودهمائه)*
كان عليه أن يقيده بما إذا لا يدركه المسلمون و به رمق و إلاّ فيحتاج إلى التغسيل ، و إن جرّد يكفن .

روى الكافي (في باب قتلاه ، ٧٥ من كتاب جنائزه أوّلاً) عن أبان بن تغلب « سألت الصادق عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل و يكفن و يحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون به رمق ثمّ مات فإنّه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّي عليه إن النّبيّ صلّى الله عليه و آله و آله صلّى على حمزة و كفته لأنّه قد كان جرّد » .

و رواه الفقيه في ١٠٢ من أخبار باب غسل ميتته على الصحيح - لمأعرفت من الخلط - مع اختلاف يسير. والتّهذيب في ١٣٧ من أخبار باب تلقينه الأوّل ، ١٣ من أبوابه عن الكافي مثله .

والخبر لا يخلو من تحريف فظاهره أنّه إذا كان لم يبق فيه رمق لا يحتاج إلى شيء غير الدفن في ثيابه وإن وجد فيه رمق يحتاج إلى كل ما يحتاج إليه غيره ، وحمزة لم يبق فيه رمق فاستثناه من حكمه الأوّل فقال: صلى عليه و كفته لأنّه قد كان جرّداً . مع أنّ كلّ شهيد يحتاج إلى الصلاة وحمزة أيضاً لم يجرّد و إنّما مثل به وكيف و روى الكافي ثانياً عن إسماعيل بن جابر و زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط و يدفن كما هو ؛ ثمّ قال : دفن النبي صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ، و ردّاه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجله فدعا له باذخر فطرحه عليه و صلى عليه سبعين تكبيرة « هكذا في مطبوعه القديم و في خطيّة مصحّحه » و صلى عليه سبعين صلاة و كبّر عليه سبعين تكبيرة « لكن المحقق أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان صلاته على المنافقين أربع تكبيرات و على المؤمنين الشهيد و غير الشهيد خمس تكبيرات ، و خصّ عمّه بسبعين تكبيرة كما يدلّ عليه كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى معاوية .

و كيف كان فما في المطبوع ليس بصحيح فرواه التّهذيب في ١٣٨ ممّا مرّ عن الكافي مثل ما في الخطيّة .

ثمّ بعد كون الخبر عن نفرين لا بدّ أنّ قوله « قال : قلت له » محرّف « قالوا : قلنا له » أو لم يكن الخبر عن نفرين ، و قوله فيه « عن إسماعيل بن جابر ؛ و زرارة » محرّف « عن إسماعيل بن جابر ، عن زرارة » .

و كيف كان فالمراد بقوله فيه : « و ردّاه النبي صلى الله عليه وآله برداء - الخ » أنّه صلى الله عليه وآله حين الصلاة أراد أن يغطيه بشيء ففعل ما فعل من تردّيته برداء و

بإذخر لطول قامته .

ويشهد لعدم صحة ما في خبر أبان الذي رواه أوّلاً من أن حمزة جرّد أن الكافي روى أخيراً عن أبان أيضاً باسناد آخر عن الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ، ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل و يكفن و يحنط ، إن النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنّه صلى عليه .

و روى الكافي في ٣ مما مرّ عن أبي مریم ، عن الصادق عليه السلام الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه ، و إن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

و رواه الفقيه في ١٠١ على الصحيح مرفوعاً عن أبي مریم الأنصاريّ ، عنه عليه السلام في غسل ميتته دون ٤٤ من باب المس كما في مطبوعه الآخونديّ .
ورواه التهذيب في ١٣٩ مما مرّ عن الكافي أيضاً .

وروى التهذيب في ١٣٥ مما مرّ ، عن أبي خالد قال : اغسل كلّ الموتى الغريق و أكيل السبع و كلّ شيء إلا ما قتل ما بين الصفتين فإن كان به رمق غسل و إلا فلا .

و أما ما رواه في ١٤٢ منه عن زيد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : « إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فوارده في ثيابه ، و إن بقي أيتاماً حتى تتغير جراحته غسل » فحمله على التقيّة .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « ويدفن بثيابه ودمائه » وينزع عنه الفرو و الجلود كالخفين و إن أصابهما الدّم .

قلت : الخفُ اختلف في نزعهِ إذا أصابه الدّم قال الشيخان بنزعه ، و قال الصدوقان و الإسكافيّ و الديلميّ بعدم نزعهِ ، و أمّا الفرو فالكلّ قالوا بعدم نزعهِ إذا أصابه الدّم .

ثمّ الأظهر في الخفّ أيضاً عدم نزعهِ إذا أصابه الدّم كما قال به الأكثر

و يدلُّ عليه ما رواه الكافي (في ٤ من قتلاه ، ٧٥ من جنازته) عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « ينزع عن الشهيد الفر و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة ، و السراويل ، إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك عليه ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل » .

و رواه الفقيه في ١٠٤ من أخباره - على الأصح - في باب غسل ميتته ٢٣ من أبواب أوّله ، و رواه التهذيب في ١٤٠ من ١٣ من أبواب أوّله عن الكافي ولم يقل شيئاً ، فالظاهر رجوعه . و الخبر وإن كان ضعيف السند إلا أن الشهرة تجبره . و لم نقف للمفيد على مستند في أخبار الخاصة بل في أخبار العامة ، و روى سنن أبي داود عن ابن عباس قال : أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد و الجلود و أن يدفنوا بدمائهم في ثيابهم » .

ثم لم يذكر نزع السراويل إذا لم يصبه الدّم ؟ و لم يذكر نزع القلنسوة إذا لم يصبه الدّم ؟ فذكرهما الصدوقان و المفيد و الاسكافي و الدّيلمى كما في الخبر - و ذكر الصدوقان نزع العمامة و المنطقة كما في الخبر .

ثم لا خلاف في وجوب الصلاة على الشهيد كغيره ، و أما ما رواه التهذيب في ١٣٦ مما مرّ عن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه « أن عليّاً عليه السلام لم يغسل عمّار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما في ثيابهما و لم يصل عليهما » فحمله على وهم الراوي .

* (و يجب إزالة النجاسة عن بدنه أوّلاً) * روى التهذيب (في ٩٤ من تلقين آخر كتاب طهارته) عن العلاء بن سيابة « سئل الصادق عليه السلام و أنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال : إذا قتل في معصية الله يغسل أوّلاً منه الدّم ثم يصب عليه الماء صباً - الخبر » .

* (و يستحبّ فتق قمصيه و نزعه من تحته) * ذهب إليه الشّيخان ، و ذهب العمانيّ و الصدوق إلى عدم نزعه كلاً ، قال الأوّل : « السنة في غسل الميت

أن يغسل في قميص نصيف وقد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله غسل في قميصه ثلاث غسلات .

و قال الثاني بعد ٧٣ من أخبار غسل ميتته على الأصح "لما مر" فإذا فرغ غاسل الميت من الكفن وضع الميت على المغتسل مستقدا القبلة وينزع القميص من فوقه إلى سرته و يتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستمر به عورته. الخ . و يدل عليه ما رواه التهذيب (في ٨٨ من تلقين آخر طهارته) عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : إن استطعت إن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص » .

و في ٨٩ منه عن يعقوب بن يقطين « سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت - إلى أن قال - ولا يغسلن إلا في قميص - الخبر » .

وما رواه الكافي (في ٢ من غسل ميتته ، ١٨ من جنائزه) عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته - الخبر » .

و في ٥ منه عن يونس ، عنهم عليهم السلام - في خبر - فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه إلى فوق الركبة - الخبر » .

و روى (في ٩ من تحنيط ميتته ١٩ منه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه - الخبر » .

و روى التهذيب (في ١٨٠ من تلقين آخر طهارته عن الحرث بن يعلى ابن مرثدة) عن أبيه ، عن جدّه « قال : قبض النبي صلى الله عليه وآله فستر بثوب والنسبي صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلى عليه السلام عند طرف ثوبه ، و قد وضع خديّه على راحته ،

و الرِّيح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ عليه السلام ، قال : و الناس على الباب و في المسجد ينتحبون و يبكون و إذن سمعنا صوتاً في البيت « إن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه و لا تغسلوه » فرأيت عليّاً عليه السلام رفع رأسه فزعا فقال « اخساً عدو الله فإنه أمرني بغسله و كفنه و دفنه و ذلك سنة » قال : ثم نادى مناد آخر غير تلك النعمة « يا عليّ بن أبي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص » .

و لم نقف للشيخين في نزع القميص من تحت عليّ خبر صريح و لعلهما استندا إلى ما رواه الكافي (في أوّل غسل ميته المتقدم) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « إذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص و إمّا غيره - الخبر » و رواه التهذيب عنه في ٤٢ من تلقينه الأول ، ١٣ من طهارته .

و مارواه التهذيب في ٥٥ منه عن عمّار الساباطيّ ، عنه عليه السلام « سئل عن غسل الميت قال : تبدء فتطرح على سواته خرقة - الخبر » .
و بما قاله المعتبر من وجه اعتباريّ بأنّ النزع أمكن للتطهير و أنّ الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصبّ الماء فينجس الميت والفاصل . لكن غاية ما يستفاد منها استحباب أصل النزع دون كونه من تحته ، نعم ورد ذلك بعد الغسل روى الكافي (في ٩ من ١٩ من جنازته باب تحنيطه و تكفينه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ثمّ يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجليه » .

و أمّا ما في ذيل الخبر « وعمامة يعصب بها رأسه و يردّها فضلها على رجليه » على ما في نسخنا غير صحيح فالتهذيب نقل الخبر عن الكافي في ٦٢ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله و في نسخة « على وجهه » و هي الصحيحة ، و الخبران المتقدمان من الكافي و التهذيب ليسا بصريحين في أصل النزع فيحملان على

ما إذا خرج من الميت غايط نزعوا له قميصه .

* (و تغسله على ساجه) * في المصباح في سوج : ساج ضرب عظيم من الشجر ، الواحدة ساجه . وقال الزمخشري : خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تلبيه .

* (مستقبل القبلة) * روى الكافي (في ٥ من غسل ميتته ، ١٨ من جنائزه عن يونس ، عنهم عليه السلام) إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة - الخبر . و يمكن أن يكون المراد من المغتسل ساجه . و في ٤ منه عن عبدالله الكاهلي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة - الخبر » .

* (وتثليث الغسلات وغسل يديه مع كل غسلة ومسح بطنه في الاوليين) *

دون الثالثة .

* (وتنشيفه بثوب) * بعد الفراع من الثلاث ، ويستحب أيضاً ابتداء بغسل فرجه ثلاثاً والابتداء بشق الأيمن من الرأس وغسل المغسل يديه إلى المرفقين في الأخيرتين ومسح بطنه رقيقاً .

روى الكافي (في ٤ من غسل ميتته ، ١٨ من جنائزه) عن عبدالله الكاهلي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء و امسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحوّل إلى رأسه و ابدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته و وجهه - إلى - ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه - إلى آخر الخبر » .

و في ٥ منه عن يونس ، عنهم عليه السلام - إلى أن قال - « ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ، ثم اغسل رأسه - إلى آخر الخبر » وفيه « ثم نشفه بثوب طاهر » .
 (وارسال الماء في غير الكنيف) في المصباح : قيل للمرحاض :

كنيف لانه يستر قاضي الحاجة . روى الكافي (في ٣ من ٢٣ من جنائزه ، باب
 حدث الماء الذي يغسل به الميت) عن الصفار ، عن العسكري عليه السلام - في خبر -
 « و كتب إليه هل يجوز أن يغسل الميت و مأؤه الذي يصب عليه يدخل إلى
 بئر كنيف؟ أو الرّجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع
عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع . »

* (و ترك ركوبه) روى التهذيب (في ٩٣ من تلقين آخر طهارته)
 عن العلاء بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن تجعل الميت بين رجلك وأن
 تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه »
 و قال : العمل على ما قدّمناه ألاّ يركب الغاسل الميت . وهذا الخبر محمول
 على الجواز و إن كان الأفضل غيره .

قلت : ما قاله من العمل على ما قدّمه لم نقف على روايته فيه خبراً ، نعم
 في المعبر قبل عنوان كفته بثلاث مسائل لرؤية عمّار عن الصادق عليه السلام قال :
 « ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه » . والمفهوم من الفقيه عدم
 كراهته حيث رواه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام في ٢٩ من نوادر آخر كتاب طهارته .
 * (واقعاده) * روى الكافي (في ٤ من غسل ميتة ، ٦٨ من جنائزه) عن
 عبدالله الكاهلي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه -
 الخبر » .

و أما ما رواه التهذيب (في ٨٧ من تلقين آخر طهارته) عن أبي العباس
 عن الصادق عليه السلام « سألته عن غسل الميت ، فقال : أقعه و اغمز بطنه غمزاً رقيقاً »
 فحمله على التقيّة * (و قلم ظفره و ترجيل شعره) * « قلم » و « ترجيل »
 معطوفان على « ركوبه » مثل « إقعاده » فيكون المعنى و ترك هذه الثلاثة ، و
 « ترك » في « ترك ركوبه » معطوف على « فتنق قميصه » فيصير المعنى ويستحب
 تركها . لكن القول بكراهتهما انفرد به الشيخ في خلافه وفي نهايته قال بالحرمة
 كالفقيه والمقنعة و باقي القدماء .

روى الكافي (في أوّل ٢٧ من جنائزه) عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ،
عن الصادق عليه السلام « لا يقصّ من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله
في كفه » .

و في ٢ منه عن غياث ، عن الصادق عليه السلام « كره أمير المؤمنين عليه السلام أن
تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجزّ له شعر » .
و في ٣ منه عن طلحة بن زيد عنه عليه السلام « كره أن يقصّ من الميت ظفر
أو يقصّ له شعر أو تحلق له عانة أو يغمز له مفصل » .

و أخيراً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام « سألته عن الميت
يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ، قال : لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه » .
والخبر الأوّل والأخير ظاهران في الحرمة وأما الأوسطان فمع كون
الرّوى فيهما عامياً الكراهة في الأخبار تطلق على الحرمة و كذا في الكافي
ف عنوانه الباب « بباب كراهية أن يقصّ من الميت ظفر أو شعر » لا ينافي قوله
بالحرمة مع أنه يمكن حمل الأوسطين على التقيّة فالكراهة مذهب العامة .
و روى الفقيه (في ٧٥ من غسل ميتته على الأصحّ) عن أبي الجارود
سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتوفى أتقلم أظافيره و ينتف إبطاه و تحلق عانته
إن طالت به من المرض ؟ فقال : لا » .

و ما زاده خبر طلحة من كراهة غمز مفصل له و إن عمل به العماني
و ادّعى تواتر الرّوايات به لكنّه خلاف ما ورد في أخبارنا ممّا ليس فيه عامي
ففي ٤ من ١٨ من جنائز الكافي باب غسل ميتته ، عن عبدالله الكاهلي « سألت
الصادق عليه السلام عن غسل الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون
وجهه مستقبلاً القبلة ، ثمّ تليّن مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها - الخبر » . و عمل
به الشيخان والديلمي .

هذا ومرة بعد عنوان « وطرح حديد على بطنه » إن من آداب الاحتضار
استحباب الإبطاء و إزالة الشعر قبل الموت من الشخص نفسه .

* (الثالث الكفن والواجب منه مئزر و قميص و ازار مع القدرة) *

التعبير بالمئزر و القميص و الازار للشيخ في الخلاف و تبعه ابن حمزة و ابن زهرة و ابن إدريس ثم المتأخرون ، و فسروا المئزر بما يستر بين السرّة و الركبة ، و القميص بما يصل إلى نصف الساق و الازار بكونه شاملاً لجميع البدن ، و أمّا من قبلهم فبعضهم بدّل « المئزر » بالازار و ذكر بدل الازار اللّفافة كالصدوق فقال: و الكفن المفروض ثلاث قميص و ازار و لفافة سوى العمامة و الخرقه فلا يعدّ أن من الكفن » و بعضهم ذكر المئزر بالمعنى المشهور لكن بدّل الازار باللفافة كالمفيد و الديلمي .

و المصباح فسّر الازار بكونه لجميع البدن ، فقال : الازار معروف و

نقل قول الشاعر :

قد عَلِمْتَ ذات الازار الحمرا أنى من السّاعين يوم النّكرا

و قال : و المئزر - بكسر الميم ، مثله - نظير لحاف و ملحف ، و قال :

الاّزار يذكّر و يؤنث ، يقال : هو الاّزار و هي الاّزار ، و قال : جمع قلّة الاّزار أزرّة ، و كثرته أزر - بضمّتين - مثل حمار و أحمرّة و حمر .

و يدلّ على كون المئزر و الاّزار بمعنى واحد ما رواه التهذيب (في

أوّل دخول حمّامه ، ٥ من زيادات طهارته) عن حمزة بن أحمد ، عن الكاظم عليه السلام « سألته - أو سأله غيري - عن الحمّام ، قال : ادخله بمئزر - الخبر » .

و في ٣ منه عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام « عن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن

يدخل الرّجل الماء إلّا بمئزر » .

و في ٤ منه عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام

« قيل له : إنّ سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمّام قال : و ما بأس إذا كان عليه و عليهنّ الاّزار لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوء بعض » .

و في ٢٣ منه عن أبي بصير « سألته عن القراءة في الحمّام فقال : إذا كان

عليك إزار فاقرء القرآن إن شئت كله .

و في ٣٣ منه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار - الخبر » .

ولا فرق في وجوب الثلاثة بين الرجل و المرأة ، لكن روى الكافي (في ٢٠ من جنائزه باب تكفين المرأة) عن عبد الرحمن البصري رضي الله عنه ، عن الصادق عليه السلام « في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أثواب أحدهما الخمار » .
ويمكن حمله على أن مستحبات كفنها أكثر من الرجل ، فروى بعده عن سهل ، عن بعض أصحابنا رفعه « سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير أن تشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر - الخبر » .
و روى أخيراً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، و المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع و منطق و خمار و لفافتين » .

و روى في ٥ من ١٩ منه عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم « قلنا لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام . لا أقل منه ، يوارى جسده كله فمأزاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فمأزاد فهو مبتدع - الخبر » . و رواه التهذيب في ٢٢ من تلقينه الأول ، ١٣ من طهارته عن زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام - .

و روى التهذيب في ٢٣ مما مر عن محمد بن سهل ، عن أبيه « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل و يصوم أيكفن فيها ؟ قال : أحب ذلك الكفن يعني قميصاً ، قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لا بأس به و القميص أحب إلي » .

و روى الكافي في ٧ مما يأتي ^(١) عن الحلبي عن الصادق عليه السلام « كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب - إلى - و إن قالوا : كفنه في أربعة أو

(١) اي باب تحنيط الميت و تكفينه .

خمس فلا تفعل - الخبر .

وروى التهذيب في ٢٤ مما مرّ عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقه تشدُّ بها و ركيه لكيلا يبدو منه شيء - الخبر » . ورواه الكافي في ٦ من ١٩ جنائزه ، والظاهر أن فيه سقطاً بعد « والخرقة » وهو « فالخرقة » .

و في ٢٦ عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام « يكفن الميت في خمسة أبواب : قميص لا يزرّ عليه ، وإزار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلف فيه ، وعمامة يعتم بها و يلتقى فضلها على وجهه » . ورواه الكافي في ١١ من ١٩ مما مرّ - وفي نسخة « على صدره » بدل « على وجهه » .

و روى التهذيب (في ٢١ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من طهارته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أبواب : ثوبين صحارين ، و ثوب يمنة عبري أو اظفار » . و قال في « أو أظفار » في الخبر : « والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان » .

و روى الكافي (في ٢ من تحنيطه ١٩ من جنائزه) عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن النبي صلى الله عليه وآله بم كفن ؟ قال : في ثلاثة أبواب ثوبين و برد حبرة » و هو خبر آخر ، و الأوّل عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام . و خبر الكافي عن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، و إنما يشتركان في الاشتمال على « ثوبين صحارين » . - وفي الفقيه في ٧٦ من أخبار غسل ميته - على الصحيح ^(١) - « و كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أبواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن و ثوب كرسف و هو ثوب قطن » و هو أيضاً خبر آخر غير خبر التهذيب ، وإن جعل المعلق على التهذيب الآخوندي خبر الكافي و مرفوع الفقيه خبر التهذيب - لكن تضمنه « بردتين ظفريتين » يدلُّ على أن الثوبين كانا منسويين إلى ظفر لاظفار و إن كان اظفار أيضاً من اليمن و في بلدان الحمويّ اظفار مدينة باليمن في

(١) من كون « باب المس » بعد ٥٧ من أخباره خطأ .

موضعين أحدهما قرب صنعاء وإليها ينسب الجزع الظفاري وقال بعضهم: إن ظفار هي صنعاء نفسها. وقال في عنوان «الظفر»: حصن من أعمال صنعاء بيد ابن البرش. وفي عنوان «ظفر القنج» حصن في جبل وصاب من أعمال زبيد باليمن. وفيه أيضاً «العبرة بلد باليمن بين زبيد وعدن».

هذا والد يلمى قال بوجوب ثوب واحد للكفن كما قال في أغساله بوجوب غسل واحد كما أن الإسكافي لم يوجب جعل أحد الثلاثة القميص.

والظاهر أن الد يلمى استند إلى خبر زرارة و محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، أو خبر زرارة فقط عنه - المتقدم - عن الكافي والتّهذيب «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله، على ما في نسخة من الكافي وفي أخرى «وثوب تام» وفي التّهذيب «أو ثوب» نسخة واحدة، والإسكافي إلى خبر محمد بن سهل، عن أبيه - المتقدم - وفي آخره «والقميص أحب إلي».

* (ويستحب الحبرة) * في المصباح: الحبرة - وزان عنبه - : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط يقال: «برد حبرة» على الوصف و «برد حبرة» على الإضافة، قال الأزهري: ليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو وشيء معلوم. أضيف الثوب إليه كما قيل «ثوب قرمز» والقرمز صبغه فأضيف الثوب إلى الوشي والصبغ للتوضيح.

قلت: لكن الأخبار جعلت الحبرة من الثلاثة الواجبة، روى الكافي (في ٢ من ١٩ من جوائزه، باب تحنيطه) عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام «سئل بما كفن النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريتين وبرد حبرة».

وفي ٧ منه عن الحلبي، عنه عليه السلام «كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له - حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة - وثوب آخر، و قميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس وإن

قالوا : كفننه في خمسة أو أربعة فلا تفعل .

وفي ٩ من ٢٢ منه ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن الباقر عليه السلام : إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة ، وإن علياً كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة .

وروى التهذيب (في ١٨ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله) عن سماعة « سألتهم عما يكفن به الميت ؟ قال : ثلاثة أثواب ، وإثما كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة ، والصحاري تكون باليمامة - الخبر » هكذا في التهذيب ولم يروه غيره ، ولكن في بلدان اله حموي : صحار قبة عمان مدينة طيبة الهواء - إلى أن قال - قال البشاري : ليس على بحر الصين بلد أجل منه ، أجل من زيد وصنعاء .

هذا ، وفي نسخة بعد « العبرة » « عبرية » وفي أخرى جعله من الشرح وكيف كان ففي المعجم « العبرة » بلد باليمن بين زيد و عدن . وفي الدروس « ويستحب حبرة يمينية عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والفضة فإن لم يوجد بعض الأوصاف اقتصر على ما وجد » .

* (والعمامة للرجل) * روى الكافي (في ٥ من ١٩ من جنائزه) عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم « قلنا للباقر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال ، لا - إلى - والعمامة سنة ، وقال : أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله ، وبعث إلينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحداء بدينار وأمرنا أن نشترى له حنوطاً وعمامة ، ففعلنا . و رواه التهذيب (في ٢٢ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من طهارته) عن زرارة ، عنه عليه السلام وفيه بدل « الشيخ » « أبو عبدالله » وسقط « ومحمد بن مسلم » من التهذيب بشهادة قوله : « وأمرنا - إلى - ففعلنا » .

وفي ٦ عنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة - الخبر » .

وروى في أوّله « عن يونس عنهم عليهم السلام » قال في تحنيط الميت وتكفينه -

إلى - ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلتقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمدّ على صدره .

وفي ٨ منه عن عثمان النّوّاء، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وإذا عمّمته فلا تغمّه عمامة الأعرابيّ، قلت، كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره، فسرّ الدرّوس عمامة الأعرابيّ بكونها بلا حنك .

و في ٩ منه عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام - في خبر - « و عمامة يعصب بها رأسه ويردّها فضلها على رجليه » و لا بدّ أن « رجليه » محرف « صدره » بشهادة خبريه السابقين .

و روى في ١٠ من ٢٢ منه عن عمّار السّاباطيّ، عنه عليه السلام - في خبر - « فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً .

و روى التهذيب (في ٥٥ من تلقينه الأوّل، ١٣ من أوّله) عنه، عنه عليه السلام - في خبر - « وليكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه - إلى - ثمّ تشدّ الأزار أربعة، ثمّ اللّفاة، ثمّ العمامة على وجهه . والعمل على الخبر الأوّل الذي رواه الكافي .

و روى الكافي (في ١٠ من ١٩ ممّا مرّت) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا « في العمامة للميّت، فقال: حسنك .

(الخامسة) لم أقف على التعبير بها في الأخبار ولا في كلمات القدماء بل ولا في الشرايع الذي هو صدر المتأخّرين بل ولا في التبصرة الذي هو تاليه، بل قالاً بدلها: « وخرقة لفخذيّه » أي الرّجل. والشارح فسّر الخامسة بما قال الشرايع «التبصرة بدلها «وخرقة لفخذيّه» لكنّه قال: « ينثر بها الميّت ذكراً أو أنثى ». و زاد « ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً فيشدّ طرفها على حقويه، ويلفّ بما استرسل منها فخذاه لفقاً شديداً بعد أن يجعل بين ألييه شيء من الفطن، وإتما قال في الدرّوس « وخرقة لشدّ الفخذين تسمّى الخامسة » .

قلت : ولعلَّ الدُّرُوسَ سَمَّاهَا الخَامِسةَ مِنْ مَعْنَى مَارِوَاهُ الكَافِي (فِي ٦ مِنْ ١٩ مِنْ جَنَائِزِهِ بَابِ تَحْنِيظِهِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « الْمَيْتُ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوِيِّ الْعِمَامَةِ ، وَالخُرْقَةُ يَشُدُّ بِهَا وَرْكِهَ لِكَيْلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالخُرْقَةُ وَالْعِمَامَةُ لَا بَدَّ مِنْهُمَا وَليَسْتَمَنَّ الكَفَنُ » .

قلت : وَالْمَرَادُ مِنْ « وَليَسْتَمَنَّ الكَفَنُ » أَيُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ وَسَمَّاهَا الخَامِسةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ مِنَ الْوَاجِبَةِ وَالمَنْدُوبَةِ ، دُونَ الْمَرْأَةِ ، لَكِنْ كَوْنُ لَفْظِ الْأَخْبَارِ الْإِتْيَانِ بِالضَّمِيرِ الْمَذْكَرِ أَعْمٌ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ مَعَ أَنَّ الكَافِي رَوَى بِالْخُصُوصِ خُرْقَةَ لُورِ كَيْهَا بِالْخُصُوصِ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِنُونِ الْآتِي .

رَوَى الكَافِي فِي ٩ مِمَّا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ « قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ أُصْنَعُ بِالكَفَنِ ؟ قَالَ : تُؤْخَذُ خُرْقَةٌ فَتَشُدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَرِجْلَيْهِ ، قُلْتُ : فَالْإِزَارُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَا تَعْدُ شَيْئاً إِتْمَا تَصْنَعُ لِيَضْمَ مَا هُنَاكَ لِثَلَاثًا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَ مَا يَصْنَعُ مِنَ القَطَنِ أَفْضَلُ مِنْهَا - الخَبْرُ » . وَقَوْلُهُ : « قَالَ : إِنَّهَا لَا تَعْدُ شَيْئاً » رَاجِعٌ إِلَى الخُرْقَةِ لَا الْإِزَارِ . وَالسِّيَاقُ يَشْهَدُ بِوُقُوعِ تَحْرِيفِهِ فِيهِ لِأَنَّهُ بَقِيَ فِيهِ جَوَابُ « قُلْتُ فَالْإِزَارُ » مَسْكُوتاً عَنْهُ .

و رَوَى (فِي ٤ مِنْ غَسَلِ مَيْتِهِ ١٨ مِنْ جَنَائِزِهِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الكَاهِلِيِّ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبْرٍ بَعْدَ ذِكْرِ أُغْسَالِهِ الثَّلَاثَةَ - « ثُمَّ آزَرَهُ بِالخُرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا القَطَنُ تَذْفِرُهُ بِهِ إِذْ فَارَأَ قَطَناً كَثِيراً ثُمَّ تَشَدُّ فَيُخَذِيهِ عَلَى القَطَنِ بِالخُرْقَةِ شَدّاً شَدِيداً جَتَّى لَا تَخَافُ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ - الخَبْرُ » .

و فِي ٥ مِنْهُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَفِي آخِرِهِ « وَخَذَ خُرْقَةً طَوِيلَةً عَرَضُهَا شِبْرٌ فَشَدَّهَا مِنْ حَقْوِيهِ وَضَمَّ فَيُخَذِيهِ ضَمّاً شَدِيداً وَلَقَّهَا فِي فُخْذِيهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَاعْرَزَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الخُرْقَةَ وَ تَكُونُ الخُرْقَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فَيُخَذِيهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رِكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً » .

(فِي ١١ مِنْ تَحْنِيظِهِ ١٩ مِمَّا رَوَى) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَكْفَنُ الْمَيْتَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ - إِلَى - وَخُرْقَةٍ يَعْصَبُ بِهَا وَسَطَهُ - الخَبْرُ » .

و روى التهذيب (في ٥٥ من تلقينه الأول ، ١٣ من أوّله) عن عمّار عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ثمّ تكفّنه - إلى - ثمّ الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثمّ القميص تشدّ الخرقه على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء - الخبر » .

و (في ٩٠ من تلقينه الثاني آخر طهارته) عن حمران عنه عليه السلام - في خبر - « قلت : فالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقه فيشدّ بها سفليه و يضمّ فخذيّه بها ليضمّ ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل - الخبر » .

و كما عبّر المتأخرون عن هذه الخرقه بالخامسة كما عرفته من المصنّف هنا و في دروسه - ولا أدري هو الأصل أو أخذه ممن بينه و بين الفاضلين - عبّر الفقيه عنه بالمتزر فقال بعد ٧٣ - على الصحيح من أخبار غسل ميتته فإذا فرغ غاسل الميت من الكفن - في جملة كلام طويل له في أواخره - و يشدّ فخذيّه إلى وركه بالمتزر شدّاً جيداً لئلا يخرج منه شيء ، و لعله رأى خبراً بما عبّر فإنّه كأبيه يعبّر بمتون الأخبار و مراده من المتزرتلك الخرقه لا بالمعنى المشتهر .

كما أنّه بعد ٧٥ على الصحيح عبّر في أوائل جملة كلام له بالخرقة فقال : « والكفن المفروض ثلاثة قميص وإزار و لفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدّان من الكفن » فإنّه مضمون خبر عبد الله بن سنان المتقدم في أوّل العنوان و في الجواهر عن المقنع أنّه أيضاً عبّر بالمتزر بدل الخرقه . قلت : النقل غير صحيح فليس فيه .

❦ (وللمرأة القناع بدلاً عن العمامة والنمط) ❦ في المغرب النمط ثوب من ضوف يطرح على اليهودج و منه حديث عائشة « اتّخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم النبي ﷺ هتكه » .

و في نهاية الجزري : في حديث ابن عمر كان يجعل بدنه الأنماط : هي ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط . ومنه حديث جابر وأني لنا بأنماط .

و في الجمهرة جمع نمط نماط وأنماط .

و في المصباح : النمط نوب من صوف ولون من الألوان و لا يكاد يقال للأبيض نمط .

و في شمس اللغة نوع من البساط . و أمّا ما في المعتمر « و أمّا النمط فثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط و هي الطريق » فاجتهاد منه لاحجية فيه والأصل في كلامه قول الحلبي في سرائره .

و أمّا كون النمط من زيادات المرأة كالقناع فالأصل فيه المفيد و تبعه النهاية ففي المقنعة « و غسل المرأة كغسل الرجل و أكفانها كأكفانه ، و يستحب أن يزداد للمرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان أو لفافة و نمط » .

ومثله عبر النهاية لكن لم نقف على أصل لفظ النمط في ما وصل إلينا في أخبارنا فمع كون التهذيب شرحاً على المقنعة لم يرد له شاهداً ، و إنما الأصل في ما وقفنا رسالة علي بن بابويه لكن لم يجعله من زيادات كفن المرأة ، ففي آخر ٢٠ من السادس من فصول غسل المختلف قال علي بن بابويه في رسالته « ثم أقطع كفنه تبدء بالنمط فتبسطه و تبسط عليه الحبرة و تنثر عليها شيئاً من الذريرة و تبسط الإزار على الحبرة و تنثر عليه شيئاً من الذريرة و تبسط القميص على الإزار قلت : فجعل النمط فرشاً للكفن و لم يذكر نثر ذريرة عليه ولا كتابة شيء عليها كإجزاء الكفن و إنما النمط لحفظها عن التترّب .

و مثله الفقيه فبعد ٥٨ من أخبار غسل ميتته وجعل في نسخه المطبوعة الخبر أوّل أخبار « باب المس » لكن ذاك الباب خلط كما يفهم من نسخة خطية مقابلة قال - بعد جملة - « و غاسل الميت يبدء بكفنه فيقطعه يبدء بالنمط فيبسطه و يبسط عليه الحبرة - الخ » و مثله في هدايته ففي باب غسل ميتته - بعد جمل من كلامه « و يقطع غاسل الميت كفنه يبدء بالنمط فيبسطه و يبسط عليه الحبرة » .

مع أن الشّيخين لم يقولوا كما في المتن من النمط معيناً يزداد للمرأة

بل قالوا : « يزداد لها لفافتان أو لفافة و نمط » ويمكن الاستيناس لقولهما لفافتين بما في آخر الأوّل من أبواب كفن المستدرّك « البحار عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام » إن فاطمة كفنت في سبعة أثواب . و عن إبراهيم بن محمد بن المنكندر « أن علياً عليه السلام كفن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب . و الدّيلمى إنّما قال : « ويستحب أن يزداد للمرأة لفافتان » و في ٢٦ من كتاب أحكام أموات الخلف « و تزداد المرأة إزارين آخرين » و قوله « إزارين » في معنى اللّفاقتين .

و في « أحكام جنائز المبسوط المذكور في آخر صلاته » وإن كان امرأة زيدت لفافتين .

و يمكن الاستدلال للسبع في المرأة بما استأنس له بروايتي البحار ، و أمّا ما رواه الكافي (في ٢ من تكفين مرأته ، ٢٠ من جنائزه) عن سهل ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : « سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرّجل غير أن تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر و تشدّ على ظهرها و يصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرّجال و يحشى القبل و الدّبر بالقطن و الحنوط ، ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً » .

و في أوّله عن عبدالرحمن البصريّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار » .

و في آخره عن محمد بن مسلم عليه السلام « يكفن الرّجل في ثلاثة أثواب و المرأة إذا كانت عظيمة في خمس : درع و منطق و خمار و لفافتين » فيمكن استفادة السبع من مجموعها حيث إن الأوّل و الأخير تضمّن الخمار و هو القناع و الوسط خرقة لثدييها و خرقة لوركيها ، و الأخير تضمّن منطقاً أيضاً لها تكون أربعة زائدة على الثلاثة الواجبة لكلّ من الرّجل و المرأة .

و في المصباح : « المنطق - بالكسر - ما شدّت به وسطك ، و انتطق شدّ المنطق على وسطه » .

ولكن روى (في ٥ من تحنيطه ١٩ مما مرّ) عن زرارة؛ وعجّر بن مسلم، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « إنَّما الكفن المفروض ثلاثة - إلى - فمأزاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع - الخبر » .

و بالجمله ما قاله المفيد من التَّمط لم تقف له على مستند ، و ما قاله عليُّ بن بابويه و ابنه في الكتابين لا بدّ أن يكون عن مستند لم تقف عليه لكنهما جعلاه صوناً لأجزاء الكفن عن التترّبُ بفرشه تحتها .

* (و يجب امساس مساجده السبعة بالكافور) * روى الكافي (في ١٥ من أخبار ١٩ من أبواب جنائزه ، باب تحنيط ميّته) عن عبد الرّحمن البصريّ « سألت الصادق عليه السلام عن الحنوط للميّت ، قال : اجعله في مساجده » .

و في ٤ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « إذا أردت أن تحنط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط ، وقال : حنوط الرّجل و المرأة سواء » .

وروى التهذيب (في ٥٥ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله) عن عمّار ، عنه عليه السلام - في خبر - « و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه و فيه و أقلّ من الكافور - الخبر » .

* (و يستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً) * روى الكافي (في ٤ من ٢٣ من جنائزه ، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت و الكافور) عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه رفعه « قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث أكثره ، و قال : إنَّ جبرئيل عليه السلام نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً فقسّمها النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء ، جزء له ، و جزء لعليّ ، و جزء لفاطمة عليها السلام » .

و روى بعده عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام « أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال » وقال : وفي رواية الكاهليّ ؛ و حسين ابن المختار ، عن الصادق عليه السلام « القصد من ذلك أربعة مثاقيل » .

وروى التهذيب (في ١٣ و ١٤ و ١٥ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله)
عن الكافي أخباره الثلاثة ، و روى في ١٦ منه الخبر الأخير من الكافي عن كتاب
الحسين بن سعيد بلفظ « القصد من الكافور أربعة مثاقيل » .

وروى في ١٧ الخبر الثاني من الكافي عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن
العبيديّ خبر ابن أبي نجران بلفظ « مثقال ونصف » لكن غير معمول به ولعله لذا استثنى
ابن الوليد العبيديّ من روايات محمد بن أحمد بن يحيى و إن قال ابن نوح :
ما أدري ما الذي دأبه فيه ، ويأتي كلام الفقيه في العنوان الآتي .

* (و وضع الفاضل على صدره) * لم يرد بما قال نصّ بالخصوص و
علّله الشارح بأنّه مسجد في بعض الأحوال . قلت : هذا التعليل إنّما يصحّ لو لم
يورد غير المساجد مع أنّه ورد الوضع على المفاصل والرأس واللحية و ورد على
الصدر في ضمنها لكن مع تحريف .

روى الكافي (في ٤ من تحنيط ميّته ، ١٩ من جنائزه) عن الحلبيّ ،
عن الصادق عليه السلام « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به
آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيّته و على صدره من الحنوط -
الخبر » .

و رواه التهذيب في ٥٨ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله ، والاستبصار
في أوّل باب موضع كافوره عن الكافي مثله .

فإنّ السّياق يشهد أنّ قوله : « وعلى صدره من الحنوط » لا يخلو من
تحريف .

وروى الكافي في أوّل ما مرّ عن يونس ، عنهم عليه السلام « قال في تحنيط
الميت - إلى - ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده
و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه و في رأسه و في عنقه
و منكبيه و مرافقه و في كلّ مفصل من مفاصله من اليدين و الرّجلين » .

و روى التهذيب في ٥٥ ممّا مرّ عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر -

« واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه » وأقل من الكافور -

الخبر .

و المراد من قوله « وفيه » وفمه وتضمن الوضع في المسامع ، لكن في خبر يونس المتقدم « ولا يجعل في منخرينه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً » .

و في الفقيه بعد ٧٣ من أخبار غسل ميته على الصحيح - لما عرفت من الخلط - في جملة كلام كثير في كيفية غسله بعد تهيئته كفته : « والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، والعلّة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة - والأوقية أربعون درهماً - فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثاً له ، وثلثاً لفاطمة عليها السلام ، وثلثاً لعلي عليه السلام ، ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل ، فإن لم يقدر فمثقال لا أقل منه لمن وجده ؛ وحنوط الرّجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمّر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمّر الكفن ؛ ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه و يديه وركبتيه ومفاصله كلّها وعلى أثر السجود منه ، فإن بقي منه شيء جعل على صدره » .

فعمل بخبر الحلبي المتقدم وأتى بما لا يرد عليه شيء فهل رآه كما عبر أو أتى بالمراد منه وعمل بخبر عمّار المتقدم عن التهذيب دون خبر يونس لكن الظاهر أنه أتى بالمراد منه بما فهم .

وجعل الشيخ في النهاية الأقلّ درهم وهو خلاف الخبر فقد عرفت أن الخبر جعل الأقلّ مثقالاً وجعل الشيخان والهداية الوسط أربعة دراهم أيضاً خلاف الخبر فقد عرفت أن الخبر بلفظ أربعة مثاقيل .

(وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين من سعف النخل أو شجر رطب

فاليمنى عند الترقوة بين القميص وبشرته، والاخرى بين القميص والازار
من جانبه الايسر ()

إنما الذي وصل من النصوص في الكتابة ما رواه التهذيب (في ٦٦ من
تلقينه الأوّل ، ١٣ من أبواب أوّله) عن أبي كهمس « حضرت موت إسماعيل و
الصّادق عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شدّ لحبيه - إلى أن قال : - فلما
فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد ألاّ إله
إلاّ الله . » ورواه كمال الدين .

وما في احتجاج الطبرسيّ : « عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ أنّه
كتب إلى الحجّة عليه السلام : قد روي لنا عن الصّادق عليه السلام أنّه كتب على إزار
إسماعيل « إسماعيل يشهد ألاّ إله إلاّ الله » فهل يجوز لنا ذلك بطين القبر أو
غيره ؟ فأجاب : يجوز ذلك . »

وما في الجواهر « البحار عن مصباح الأنوار ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل
« لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة - إلى أن قال - فقلت : هل شهد مع ذلك
أحد ؟ قال : نعم شهد كثير بن عباس وكتب في أطراف كفنها « تشهد ألاّ إله
إلاّ الله ، وأنّ محمداً رسوله . »

والكلّ غير الأوّل مراسيل وقاصر عن الدلالة على ما في المتن والاخير
مع ذلك خبر منكر تضمّن عدم تفسير فاطمة عليها السلام والأصل في ذكر كتابة
الأئمة عليهم السلام مبسوط الشيخ في آخر صلاته ومصباحه في أوّله في فصل
غسل ميته .

وأما أنّ أصل وضع الجريدتين في الكفن متدوب فلا ريب فيه ، روى
الكافي (في باب الجريدة ، ٢٤ من جنائزه ، أوّلاً) عن الحسن الصيقل ، عن
الصّادق عليه السلام « يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين واخرى في الايسر . »
و ثانياً عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عبادة المكيّ « قال : سمعت
سفيان الثوريّ يسأله عن التخضير ، فقال : إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذّن

النبي ﷺ بموته ، فقال : لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم فما أقلّ
المخضرين ، قال : و ما التخضير؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين
إلى الترقوة .

والفاعل في قوله : « قال : سمعت » حنان ، لا يحيى . والمراد من
قوله : « يسأله » يسأل سفيان يحيى ، وإن كان في تعبيره تعقيد لا أن سفيان يسأل
الصّادق عليه السلام .

يشهد لما قلنا ما رواه الكافي (في ٤٩ من حدوده ، باب الرّجل يجب عليه
الحدّ و هو مريض) عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عبّاد المكيّ : قال :
قال لي سفيان الثوريّ : إنّي أرى لك من أبي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى
و هو مريض إن أقيم عليه الحدّ مات ، ما تقول فيه؟ فسألته فقال : هذه المسألة
من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوريّ سألني
أن أسألك - الخبر .

وكيف يروى يحيى ، عن سفيان ، عن الصّادق عليه السلام وكان سفيان يعترض
على الصّادق عليه السلام في ثيابه كما روى الكافي ، والكشيّ ، وكان وضع على لسانه
عليه السلام أخباراً منكراً كما رواه الكشيّ ، وروى الرّوضة أنّه ورجل إماميّ جاء
إليه عليه السلام يسألانه عن خطبة النبي ﷺ في مسجد الخيف فكتبها سفيان فقال
له صاحبه الإماميّ : ألزمك في هذه الخطبة بطلان مسلكك فمزّقها و إنّما
سأل يحيى أن يسأله عن حكم المريض الزّاني لأنّه فرع لم يكن عنده من
طريقهم شيء .

و لقد وقع الفقيه في وهم عظيم حيث قال في ٦ من باب مسّه على ما في
مطبوعاته وإلاّ فالخبر ٦٣ من غسل ميتته : « وروى عن يحيى بن عبّادة المكيّ
أنّه قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير - إلى آخره
و زاد بعد « المخضرين » « يوم القيامة » .

و وهم الوسائل فنقل في أوّل ١٠ من أبواب تكفينه ما في الفقيه ، ثمّ

قال : « محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - إلى - عن حنان بن سدير ، عن يحيى ابن عبادة مثله » وقد عرفت متن الكافي وكيف يكون متحداً مع متن الفقيه .
و وهم الوافي حيث نقل في ٢ من باب جريدته ، ١٠ من أبواب تجهيزه ما في الكافي سنداً و متنأ كما مرّ ثم قال : « به » يحيى بن عبادة المكيّ قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير - الحديث إلاّ أنّه قال : فما أقلّ المخضريين يوم القيامة ، فجعل متن الفقيه مثل متن الكافي إلاّ في تلك الكلمة .

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ عن يحيى بن عبادة ، عن الصادق عليه السلام « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده من عند ترفوته إلى يده - تلف مع ثيابه - الخبر » .

و في ٤ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله » .

و في ٥ منه عن جميل بن درّاج قال : « إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص » .

و في ١٠ منه عن سهل ، عن غير واحد من أصحابنا « قلنا : إن لم نقدر على الجريدة ، فقال : عود السدر ، قيل : فإن لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف » .

و في ١١ منه عن عليّ بن بلال « كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة ، والجريدة أفضل وبه جاءت الرّواية » .

و رواه الفقيه في ٥ من باب مسّه على ما في مطبوعاته عن الهاديّ عليه السلام و لفظ سؤاله : « الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل » و لفظ جوابه « يجوز من شجر آخر رطب » .

و أخيراً عن جميل « سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: فوق القميص و دون الخاصرة، فسألته من أي جانب؟ فقال: مع الأيمن.»

وأما ما قاله من ترتيب وضع الجريدتين فذهب إليه الشيخان والديلمي والحلي والقاضي والصدوق في مقنعه استناداً إلى خبر جميل الأول الذي تقدم عن الكافي في ٥ من جريدته، وذهب العماني إلى أن المستحب واحدة تحت إبطه الأيمن، والظاهر استناده إلى خبر جميل الأخير الذي تقدم عنه في آخر باب، والصواب حمله على كونه من حيث الكيفية و يرجع في الكمية إلى خبره الآخر فمرّ روايته في أوّل ما مرّ عن الحسن الصيقل « يوضع للميت جريدتان - الخبر، و في ٣ ممّا مرّ خبر زرارة « وإنّما جعلت السّعفتان لذلك» و روى في ٧ ممّا مرّ عن فضيل، عن الصادق عليه السلام « توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر».

وذهب علي بن بابويه في رسالته وابنه في فقيهه إلى أن «إحدى الجريدتين من عند الترقوة يلقها بجلده ويمدّ عليه قميصه، والجريدة الأخرى عند ركه ما بين القميص والإزار» والظاهر استنادهما إلى رواية يونس - وقد رواه الكافي في أوّل تحنيطه، ١٩ من جنائزه عنهم عليه السلام - إلى - « ويجعل لمقطعيتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق، و نصف ممّا يلي الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن - الخبر».

قال الشارح: « المشهور أن طول كل واحدة طول عظم الذراع ثمّ قدر شبر ثمّ قدر أربع أصابع » قلت: أمّا أربع أصابع فلم يقل به غير العماني. وإنّما المشهور عظم الذراع، ذهب إليه الشيخان وعلي بن بابويه وابنه في هدايته والديلمي والحلي ولم تقف على مستند سوى ما في الرضويّ روى « أن الجريدتين بقدر عظم الذراع».

و أمّا الشبر فرواه الكافي (في ٥ من ٢٤ من جنائزه) عن جميل « قال :

« إن الجريدة قدر شبر - الخبر » .

و تضمن خبر يحيى بن عباد ، و قد رواه الكافي في ٣ مما مر و خبر يونس المتقدم قدر ذراع ، و لم نقف على من قال به سوى الصدوق في الفقيه تخيراً بينه و بين عظم الذراع و قدر شبر و كأنه أراد الجمع به بين الأخبار . هذا والذي تضمنه أخبارنا و قاله قداماً من الكتابة على الكفن الشهادة بالوحدانية أو مع الرسالة أو مع الأئمة عليهم السلام دون كتابة القرآن أو غيره على الكفن .

و أما ما في ٣٠ من أبواب تكفين الوسائل « الصدوق في عيونه عن عبدالواحد ابن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن الحسن بن عبدالله الصيرفي ، عن أبيه - في حديث - « إن موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت بألفين و خمسمائة دينار عليها القرآن كله » فمع إسقاطه صدر الحديث - الذي تضمن أن عم المنصور كفنه بكفن استعملت لنفسه بما ذكر - حرف ذيله فذيله كفنه لا « كفن » الموهوم أن التكفين من قبله عليه السلام وأن تلك الحبرة التي عليها القرآن بذلك المقدار من الدينار استعملت له عليه السلام ، فالخبر رواه العيون في ٥ من باب أخباره الثامن بعد « عن أبيه » : « توفي الكاظم عليه السلام في يد السندي بن شاهك - إلى أن قال - و خرج سليمان بن أبي جعفر - إلى أن قال - و كفنه بكفن فيه حبرة - إلى آخره » .

و أما ما في أوّل مصباح الشيخ في فصل ذكر غسل ميته « نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت يقول : قبل أن يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله و أن الجنة حق و أن النار حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور » ثم يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان (ويذكر اسم الرجل) أشهدهم واستودعهم و أقرّ عندهم أنه يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّهُ مَقْرُونٌ بَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالصَّلَاةِ ، وَ
 أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَإِمَامُهُ وَأَنَّ الْأُئِمَّةَ مِنْ وَلَدِهِ أُمَّتُهُ ، وَأَنَّ أَوْلِيَّهِمُ الْحَسَنَ
 وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ،
 وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ؛ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَالْقَائِمَ
 الْحُجَّةَ وَالصَّلَاةَ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ
 اللَّهَ يُبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ
 اللَّهِ وَالْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُسْتَخْلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ ، مُؤَدِيًّا لِأَمْرِ رَبِّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَيْهَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ابْنَا
 رَسُولِ اللَّهِ وَسِبْطَاهُ وَإِمَامَا الْهُدَى وَفَائِدَا الرَّحْمَةِ وَأَنَّ عَلِيًّا وَمُحَمَّدًا وَجَعْفَرَ وَ
 مُوسَى وَعَلِيًّا وَمُحَمَّدًا وَعَلِيًّا وَحَسَنًا وَالْحُجَّةَ الْقَائِمَ وَالصَّلَاةَ أُمَّةً وَقَادَةَ وَدَعَاةً إِلَى
 اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلشُّهُودِ : يَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ - الْمَسْمُومِينَ
 فِي هَذَا الْكِتَابِ - أَثْبَتُوا لِي هَذِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَكُمْ حَتَّى تَلْقَوْنِي بِهَا عِنْدَ الْحَوْضِ
 ثُمَّ يَقُولُ الشُّهُودُ : يَا فُلَانُ نَسْتُودِعُكَ اللَّهُ وَالْإِقْرَارَ وَالْإِخَاءَ ، وَمَوْعُودَةَ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَقْرَاءَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ . ثُمَّ تَطْوِي الصَّحِيفَةَ
 وَتَطْبَعُ وَتَخْتَمُ بِخَاتَمِ الشُّهُودِ وَخَاتَمِ الْمَيْتِ وَتُوضَعُ عَنِ يَمِينِ الْمَيْتِ مَعَ
 الْجَرِيدَةِ وَتَكْتُبُ الصَّحِيفَةَ بِكَافُورٍ وَعُودٍ عَلَى جَبِيهِ غَيْرِ مُطَيَّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِهِ
 التَّوْفِيقَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ وَسَلَّمَ
 تَسْلِيمًا .

ففي كتب الأدعية يذكرون أشياء استحسانية بلا مستند مع أن في ما
 ذكر كلمات بلا مفاد .

والظاهر أنهم أخذوا الشهود مما رواه الكافي في ١٤ من نوادر آخر
 جنازته عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام « إذا حضر الميت أربعون رجلاً
 فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً » قال الله عز وجل « قبلت شهادتكم
 وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون » .

و كيف يصحُّ مثل ذلك و قد قال تعالى : « يومئذٍ يصدر الناسُ أَشتاتاً ليرُوا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرّةٍ خيراً يره و من يعمل مثقال ذرّةٍ شراً يره » ، « و إن تك مثقال حبة من خردل أميناً بها و كفى بنا حاسبين » ، « و العصر إنَّ الإنسان لفي خسر إلاّ الذين آمنوا و عملوا الصّالحات و تواصلوا بالحقِّ و تواصلوا بالصّبر » . و قال الائمة عليهم السلام : ما كان من الخبر خلاف القرآن باطل نحن لم نقله افتري علينا .

و الصواب ما رواه عليُّ بن إبراهيم القميُّ في تفسير « إلاّ » من اتّخذ عند الرّحمن عهداً » ٨٧ من مريم : « روى عن سليمان بن جعفر ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النّسبي عليه السلام » من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروّته ، قلت : و كيف يوصي ؟ قال : إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس قال : « اللهمّ فاطر السّموات و الأرض عالم الغيب و الشّهادة الرّحمن الرّحيم إنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد ألاّ إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك ، و أنّنّ عهداً عبدك و رسولك ، و أنّنّ الجنّة حقّ ، و النّار حقّ و أنّنّ البعث حقّ ، و الحساب حقّ ، و الميزان حقّ ، و أنّنّ الدّين كما وصفت ، و أنّنّ الإسلام كما شرعت ، و أنّنّ القول كما حدّثت ، و أنّنّ القرآن كما أنزلت ، و أنّك أنت الله الملك الحقّ المبين جزى الله عهداً خيراً الجزاء و حيّ عهداً و آله بالسلام ، يا عدّتي عند كربتي و يا صاحبي عند شدّتي و يا وليّتي في نعمتي و يا إلهي و إله الناس لا تكليني إلى نفسي طرفة عين فإنّك إن و كلّنتني إلى نفسي أقرب من الشّرّ و أبعد من الخير فأنس في القبر وحدتي و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً » . ثمّ يوصي بحاجة و تصديق هذه الوصيّة في سورة مريم في قوله ، « لا يملكون الشّفاة إلاّ من اتّخذ عند الرّحمن عهداً » فهذا عهد الميت و الوصيّة ، حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة و يتعلّمها ، و قال عليُّ عليه السلام : علّمنيها النّسبي عليه السلام و قال : علّمنيها جبرئيل عليه السلام .

و رواه الكافي و التّهذيب مع اختلاف . رواه الكافي في أوّل وصاياهم

عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، والفقير في باب رسم وصيته ١٥ من وصاياه أيضاً بدون عن آباءه. والتهديب في ٧ من ٢ من وصاياه أيضاً بدونه، وفي الكل قيل: كيف يوصي، والأصح من الجميع رواية الفقير فيه «والوصية حق» على كل مسلم. وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها، والكل روده عن علي بن إبراهيم.

وأما ما في أوّل آخر أبواب كفن المستدرك «الكفمي» في جنة أمانه عن السجاد عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي صلى الله عليه وآله : نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقل آلمه فقال: ربك يقرئك السلام ويقول: اخلع هذا الجوشن واقراء هذا الدعاء فهو أمان لك ولا تمك - إلى - ومن كتبه على كفته استحيى الله أن يعذبه بالنار - إلى - قال الحسين عليه السلام : أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفته وأن أعلمه أهلي وأحتمهم عليه - ثم ذكر الجوشن الكبير - قال ورواه في بلد أمينه بهذا السند وزاد من كتبه في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على كفن ميت أنزل تعالى في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مدّة بصره - ثم قال :

وقال المجلسي في البحار بعد نقل ما نقلناه : ومن الغريب أن السيّد ابن طاووس بعد ما أورد الجوشن الصغير في مهج دعواته قال : «خبر دعاء الجوشن وفضله وما لقاربه وحامله من الثواب بحذف الإسناد عن الكاظم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه الحسين عليهم السلام - وذكر نحواً مما رواه الكفمي» في فضل الجوشن الكبير - إلى أن قال - قال جبرئيل يا نبي الله : لو كتب إنسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ورشه ذلك على كفن ميت أنزل الله في قبره مائة ألف نور - إلى - قال الحسين عليه السلام : «أوصاني أبي وصية عظيمة بهذا الدعاء و قال لي يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني ، قال الحسين عليه السلام فقلت

كما أمرني أبي .

وقال المجلسي : «ظهر لي من بعض القرائن أن هذا ليس من السيّد وليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير وكان كتب أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه تقي الدّين الحسن بن داود لمناسبة لفظ الجوشن و اشتراكهما في هذا اللّقب في حاشية الكتاب ، فأدخله النسخ في المتن - إلى - الكفعمي في بلد أمينه عن النبي ﷺ : من جعل هذا الدّعاء في كفنه شهد له عند الله أنّه وفي بعده ويكفي منكر ونكير، وتحفّه الملائكة - إلى - وفيه عن النبي ﷺ : إن جبرئيل نزل عليّ بهذا الدّعاء و أنّه مكتوب على قوائم العرش - إلى - ومن كتبه على كفنه بكافور جعل الله قبره روضة من رياض الجنّة - إلى - السيّد هبة في مجموع الرّائق في خواصّ السور: سورة التّحريم إذا تكتب على الميت خفقت عنه ، فإذا أهدى ثوابها للميت أسرع إليه كالبرق و آنسته - الخ ، ففي معنى أنّه لو كان الشخص يقول : أنا مسلم ولا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يحجّ وحسب يكتب على كفنه ما في تلك الأخبار يكفيه أن يكون صاحب الدّرجات الرّقيّة مثل سلمان و أبي ذر .

ومن العجيب ما في آخر بابه « أبو الحسن البيهقي في شرح نهج البلاغة و هو أوّل من شرحه قال : قال أبو ذر حين حضرته الوفاة لمن حضر : أنشدكم بالله أن يكفّني منكم رجلٌ كان أميراً أو بريداً أو نقيباً ، فإنّه محرّف «ألا يكفّني» و لو بنى على أن يعمل بكلّ سواد على بياض فعلى الانسانيّة السلام فضلاً على الاسلام .

* (وليخط - بضم الياء - مجهول يخط) الكفن بخيوطه ولا تبل بالريق) *

لم نقف فيه على نصّ ولا ذكره القدماء والأصل فيه المبسوط وتبعه ابن حمزة والحليّ، ونسبه المعتبر (في أوّل مكرهات أحكام أمواته) إلى المبسوط والنهاية ولم نقف عليه في الثاني .

* (ويكره الاكمام المبتدئة) * دون قميص كان لباساً وإنما يقطع

منه إزاره روى التهذيب (في ٥٣ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أبواب أوّله)
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه
لكفني ، فبعث به إليّ ، فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : انزع إزاره . »

و في ٥٤ عن محمد بن سنان ، عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام « قلت :
الرجل يكون له قميص أيكفن فيه ؟ قال : اقطع إزاره ، قلت ، و كمّه ؟ قال :
لا إنّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً ، فأما إذا كان ثوباً ليساً
فلا تقطع منه إلاّ الأزار . »

و رواه الفقيه (في ٧٣ على الأصحّ من باب غسل ميتته مرفوعاً) عن
الصادق عليه السلام .

* (و قطع الكفن بالحديد) * في التهذيب (بعد ٢٩ من تلقينه الأوّل ،
١٣ من أبواب طهارته) و بعد قول شيخه « ولا يقطع شيء من أكفان الميت
بحديد ولا يقرب النار بيخور ولا غيره » سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ وعليه
كان عملهم .

* (وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر) * روى الكافي (في
أوّل تحنيطه ١٩ من جنائزه) عن يونس ، عنهم عليهم السلام « قال في تحنيط الميت
و تكفينه - إلى - ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه
قطناً ولا كافوراً - الخبر . »

و في ٨ منه عن عثمان النّوّاء ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ولا تمس
مسامعه بكافور - الخبر . »

و في ٤ من غسل ميتته ، ١٨ ممّا مرّ عن عبد الله الكاهليّ ، عن الصادق
عليه السلام - في خبر - « وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً - الخبر . »

ولكن روى التهذيب (في ٥٥ من تلقينه الأوّل) عن عمّار ، عنه عليه السلام
- في خبر - « واجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه وفيه . »

ولا اعتبار لأخبار عمّار وإن عمل الفقيه به ، ففي ١٦ من باب مسّه

على ما في مطبوعاته - في جملة كلام له « ويجعل الكافور على بصره و أنفه و في مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها و على أثر السجود منه » .
 و قد روى التهذيب (في ٩٠ من تلقينه الأخير آخر طهارته) عن
 حمران بن أعين ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ولا تقربوا أذنيه شيئاً من
 الكافور - إلى - قلت؛ فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره و موضع
 سجوده و مفاصله » .

* (و يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء) * الأخبار
 بخلافه ، روى الكافي (في ٢ من باب غسل من غسل الميت ، ٣١ من جنائزه)
 صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - « قلت: فيغسله ثم
 يكفنه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يده من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه
 ثم يغتسل - الخبر » .

و روى التهذيب (في ٨٩ من تلقينه الأخير آخر طهارته) صحيحاً
 عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام - في خبر - « ثم يغسل الذي غسله
 يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل » .
 و في ٥٥ من تلقينه الأول عن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر -
 « ثم تغسل يديك إلى المرافق و رجلك إلى الركبتيين ثم تكفنه - الخبر » .
 تضمن الأولان استحباب غسل الغاسل يديه من العاتق و المنكب مرة
 أو ثلاثاً ، و الأخير اليمين إلى المرفقين و الرجلين إلى الركبتيين و العمل
 على الأولين .

و عن الخصال عن أبي بصير؛ و محمد بن مسلم ، عن الصادق « عن أمير المؤمنين
عليه السلام: من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه » .

و إنما في الفقيه (في ٧٣ من غسل ميتته على الصحيح « فإذا فرغ غاسل
 الميت من الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة - إلى أن قال -
 ثم يغتسل الغاسل يديه بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في أكفانه و يجعل

الجريدتين معه - الخ ، وهو غير ما في العنوان وإنما هو لبيان أنه يجب على المغسّل الميت غسل يجب فيه أوّلاً الوضوء ثمّ الغسل والظاهر زيادة « ثمّ » يقتسل ، الثاني على ما في نسخه و لم نقف على مدرّكه هل هو من رسالة أبيه أو قاله استحساناً من التعجيل في أداء الواجب عليه قبل وضع الميت في الكفن .
 و مثله المفيد في مقنناته فقال : « إذا فرغ غاسل الميت من غسله توضّأ وضوء الصلاة ثمّ اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأُغسال » قاله عند إرادة تكفينه .
 ويشكل أن يكون الأصل فيما قاله رسالة أبيه حيث إنّه في مقننه قال : « ثمّ يغسل القوم أيديهم إلى المرفقين » والظاهر أنّه أراد المغسّل والمعاونين له ، و مثله الدّيلمى اقتصر على غسل المغسّل يديه إلى المرفقين .

وإنّما الأصل في العنوان النهاية والمبسوط قال في الأوّل : « ثمّ يأخذ في تكفينه فيتوضّأ الغاسل أوّلاً وضوء الصلاة وإن ترك تكفينه حتّى اغتسل كان أفضل » و مثله الثاني و مراده بالاغتسال مع وضوء قبله كما هو وظيفة كلّ من مسّ ميتاً بعد برده و قبل إغساله ، و بالجملة الكلام من حيث النصوص في استحباب ما قال .

﴿الرابع الصلاة عليه و تجب على كلّ من بلغ ستاً ممّن له حكم الإسلام﴾
 بل لا يجب إلّا على المؤمن أي الإماميّة و به قال المفيد والحليّ والقاضي و لم يقل بوجوبها على غيره إلّا الشيخ ، و من الغريب أنّه قال بعدم وجوب غسل المخالف و قال بوجوب الصلاة عليه مع أنّهما مثلاً (١) فكما قال بعدم وجوب غسل المخالف لكونه كافراً كذلك الصلاة عليه .

و أمّا قوله : « إنّ الصلاة عليه على حدّ ما يصاى النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام على المنافقين فما كانت صلاتهم عليهم للوجوب ، أمّا النبيّ ﷺ فروى الكافي (في أوّل باب الصلاة على الناصب ٥٨ من جنائزه) عن الحلبيّ ، عن

(١) هذا الكلام يناهى ما قاله المصنف سابقاً ص ٣١٠ .

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ ، فَسَكَتَ : فَقَالَ : أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : وَبَلْكَ وَمَا يَدْرِيكَ مَا قَالَتْ ؟ إِنِّي قُلْتُ : اللَّهُمَّ احْشِ جَوْفَهُ نَارًا وَامْلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَأَصْلِهِ نَارًا » قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَبْدَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ يَكْرَهُ .

و فِي ٢ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمَطِ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ ؟ فَقَالَ : أَفْرُءُ مِنْ جَنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : انظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَرَبَّاهُ قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مَوْتَلَفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلَفَةٍ ، اللَّهُمَّ اخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَأَصْلِهِ حَرًّا نَارَكَ وَأَذَقَهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ » .

و فِي ٣ مِنْهُ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فَلَقِيَ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ : إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ : أَفْرُءُ مِنْ جَنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرًّا نَارَكَ اللَّهُمَّ أَذَقَهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ » .

و فِي ٤ مِنْهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ فَاحْشِ قَبْرَهُ نَارًا ، وَاحْشِ جَوْفَهُ نَارًا وَعَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ، اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعَهُ وَلَا تَرْكُهُ » .

وفي ٥ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب ، وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي وقال هذه المقالة « واجعل الشيطان لها قريناً » قال محمد بن مسلم : فقلت له : لأي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : إن الحيات يعضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها ، قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً .

قلت : قوله في الخبر « قاله أبو جعفر عليه السلام » يدل على أن المروي عنه عليه السلام الصادق عليه السلام فلم قال « عن أحدهما عليهما السلام » ومقتضى السياق أن قوله « أبي » كان بعد « أبو جعفر عليه السلام » وأن « صلى عليها » بلفظ المجهول وأنه عليه السلام لم يكن المصلي وإنما حضر عليه السلام جنازتها فما كانوا يدعون أئمتنا عليهم السلام يصلون على غير من كان منهم . وأن قوله « وقال هذه المقالة » محرف « و زاد على هذه المقالة » .

وأخيراً عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام أو عمن ذكره عنه عليه السلام « قال : ماتت امرأة من بني أمية فحضرتها فلما صلوا عليها و رفعوها و صارت على أيدي الرجال قال : اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها . قال : وكانت عدوة لله . وإذا كان الصادق عليه السلام القائل ماتت امرأة من بني أمية كان قوله : « قال اللهم » بلا ربط ولا بد أن الأصل في قوله « قال اللهم » « قلت : اللهم » .

وما ذكره الشيخ من الفرق بين الغسل و الصلاة ليس لوجوب الصلاة دون الغسل لأن الغسل للميت يتصد به واحد ، أحد أوليائه أو وكيل منه ، وأما الصلاة فإنما العمل فيه للعموم وأئمتنا يحضرون تقيّة و لم يكونوا يجعلونهم إماماً للصلاة إنما الصلاة كانت للخليفة أو الأمير ، والنبي صلى الله عليه وآله لم يكن في تقيّة لكن تصدّى للصلاة لأنه كان لابن أبي ابن مؤمن و أراد لعنه بالخفاء ، ولكن اعتراض عمر اضطره إلى الإعلان ، و كيف كان واجباً و قد قال تعالى : « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله . »

و أما رواية الفقيه (في ٢٨ من صلاة ميتته) عن هشام بن سالم « سأل الصادق عليه السلام عن شارب الخمر والزاني و السارق يصلي عليهم إذا ماتوا؟ فقال : نعم » فالمراد ما إذا كانوا من أهل الحق ، و رواه التهذيب في ٥٠ من آخر صلواته ، صلاة أمواته .

و مثله ما رواه التهذيب في ٥٢ مما مرّ عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله « صلّوا على المرجوم من أمتي و على القاتل نفسه من أمتي لاتدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة » .

و أما روايته في ٥١ منه عن طلحة بن زيد ، عنه ، عن أبيه عليه السلام « صلّ على من مات من أهل القبلة و حساباه على الله » فمحمولٌ على التقيّة و طلحة بتري .

نعم لا بأس بالقول بوجوب الصلاة على المستضعف لعدم كفره و على من لا يعرف لاحتمال إيمانه فكما عقد الكافي باباً للصلاة على المؤمن عقد باباً للصلاة على المستضعف و على من لا يعرف في بابه ٥٧ من جنائزه و روى في أوّل له عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « الصلاة على المستضعف و الذي لا يعرف ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات تقول : « ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم - إلى آخر الآيتين » .

و رواه الفقيه (في ٣٦ من صلاة ميتته ، ٢٥ من أبواب أوّل له على الصحيح في زيادة باب المس قبله) عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام و زاد بدل « إلى آخر الآيتين » « و قال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحيتها و أنت أمتتها اللهم و لها ما تولّت و احشرها مع من أحببت ، و الصحيح ما فيه .

و الظاهر أن المراد من قول الأوّل « إلى آخر الآيتين » إلى آخر آية بعدها ، و اللفظ كما ترى و الآية النصف الأخير من آية ٧ من المؤمن بلفظ « فاغفر » .

و في ٢ منه عن فضيل ، عن الباقر عليه السلام « إذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد له في الدعاء و إن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر و قل : اللهم اغفر للذين

تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم .

وفي ٣ منه عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « إن كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية .

وفي ٤ منه عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام « الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة » .

وفي ٥ منه عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « تقول : أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه وأكثر تبعه ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي ، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » فإن كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها .

والظاهر كون « اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي » محرفاً : « اللهم اغفر له وارحمه وتب عليه » و « لنا » و « علينا » بدل « له » و « عليه » كما لا يخفى ، روى العليل في ٧ من ١٨٢ من أبواب أدائه عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل - « فإن قال : فلم أمروا بالصلاة على الميت؟ قيل : ليسفحوا له ويدعوا له بالمغفرة فإنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة والدعاء والاستغفار من تلك الساعة » .

وأخيراً عن ثابت أبي المقدام « قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنائز لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول : اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسررائرها وعلايتها ومستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به وقد جئناك

شافعين له بعد موته ، فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ،
وزيادة « منّا » بعد « وعلانيتهما » في مطبوعه القديم ساقطة فالخطية جعلته في
نسخة والسياق يشهد لعدمها .

ثمّ ظاهر تلك الأخبار كفاية تكبيره واحدة للصلاة على المستضعف وعلى
من لا يعرف .

ثمّ الشهيد يجب عليه الصلاة كما يجب على مؤمن غير شهيد ، وأما
رواه التهذيب (في ٦٧ من صلاة أمواته آخر صلاته) عن مسعدة بن صدقة ،
عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أن علياً عليه السلام لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم
ابن عتبة وهو المرقال دفنها في ثيابهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما ، فقال : الوجه
أنّ العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم .

قلت : و مسعدة عاميٌ و يمكن أن يكون « ولم يصلّ عليهما » محرف
« ولم يكفّنهما » و يناسبه « دفنهما في ثيابهما بدمائهما » .

وأما وجوب الصلاة على من بلغ ستاً ، فروى الكافي (في ٢ من ٧٣ من
جنائزه ، باب غسل الأطفال والصبان والصلاة عليهم) عن الحلبيّ : « وزارة ، عن
الصادق عليه السلام « سئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّي عليه ، قال : إذا عقل
الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ستّ سنين و الصيام
إذا أطاقه » . ورواه الفقيه في ٣٣ من صلاة ميته ، ٢٥ من أبواب أوّله (على الصحيح
من كون باب المسّ قبله في المطبوعات منه خلطاً) مثله عن الحلبيّ وزارة .
و رواه التهذيب في ٣ من زيادات الصلاة على أمواته الأوّل عن الكافي ، عن
الحلبيّ ، عن وزارة ، وكيف كان فالصواب عن الحلبيّ و وزارة بتصديق الفقيه
هنا ، و التهذيب في خبر آخر ، و نقل الاستبصار ، في باب الصلاة على أطفاله
في ضلّاته على ما في خطية معتبرة .

و في ٤ منه عن وزارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر - « فقلت : فمتى تجب
الصلاة عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين - الخبر » .

وفي ٧ منه عن عليّ بن عبد الله ، عن الكاظم عليه السلام - في خبر موت إبراهيم ابن النبي عليه السلام عنه عليه السلام - «وأمرني ألا أصلي إلا على من صلى - الخبر» .
 وأخيراً عن هشام «قلت للصادق عليه السلام : إن الناس يكلمونا ويردّون علينا قولنا: إنّه لا يصلي على الطفل لأنّه لم يصل ، فيقولون: لا يصلي إلا على من صلى؟ فنقول: نعم ، فيقولون: أرايتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أرايت لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على إنسان ما كان يجب عليه في فريته ، فإنهم سيقولون: يجب عليه الحد ، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افتري على إنسان هل كان يجب عليه الحد فإنهم سيقولون: لا ، فيقال لهم: صدقتم إنمّا يجب أن يصلي على من وجبت عليه الصلاة و الحدود ، ولا يصلي على من لم يجب عليه الصلاة ولا الحدود» .

و ظاهره وإن كان عدم وجوب الصلاة إلا على المكلف إلا أنّه يمكن حمله على أنّه كالقياس الجدلي فإنّ العامّة أرادوا نقض قول أئمتنا عليهم السلام بأنّه إذا كان لا يصلي إلا على من صلى أي كان ممّن يستطيع أن يصلي فما تقولون في من أسلم ومات قبل وقت صلاة ، أجابهم عليه السلام جدلاً بما في الخبر .

وأما ما رواه التهذيب (في ٧ من زيادات أمواته الأوّل في كتاب صلاته) عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « وسئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلي عليه؟ قال: لا إنمّا الصلاة على الرّجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم» . فأخبره شاذّة ولم يعمل به إلا العمانيّ .

وأما ما رواه في ٥ منه عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الصبيّ أيصلي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ، قال: إذا عقل الصلاة صلى عليه » و رواه قرب الحميريّ فلا ينافي أخبار الست .

وأما ما رواه في ٦ منه عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر -

« وإذا استهلَّ فصلٌ عليه وورثته » .

وفي ٦١ من آخر صلواته صلاة أمواته عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « يورث الصبيُّ ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهلَّ صارخاً - الخبر » .

وفي ٦٢ منه عن رجل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قلت له : لكم يصلى على الصبيِّ إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كلِّ حال إلا أن يسقط لغير تمام » .

وفي ٦٣ منه عن الحسين بن عليِّ بن يقطين ، عن أبيه « سألت أبا الحسن عليه السلام : لكم يصلى على الصبيِّ إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كلِّ حال إلا أن يسقط لغير تمام » . والظاهر أن الأصل فيهما واحد حيث إن لفظ متنتهما واحدٌ و سنداها لاتنافي بينهما بأن يكون الرجل في الأوتل ابن يقطين في الثاني و « أبا الحسن عليه السلام » في الثاني « أبي الحسن الماضي عليه السلام » في الأوتل .

وفي ٥ منه عن قدامة بن زائدة ، عن الباقر عليه السلام : « إن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمسا » فكلها محمولة على التقيّة ولم يعمل بها إلا الإسكافيُّ ، وما أبعد البون بينه وبين العمانيِّ الذي لم يجز الصلاة إلا على المكلف ، وهو الذي أوجب الصلاة على المستهلِّ .

وأما ما رواه الجعفر بنات « أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها عليها و على ولدها » فلم يعمل به أحد حتى الإسكافيُّ .

هذا و روى الاستيعاب عن ابن إسحاق بإسناده عن عائشة « أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلِّ على إبراهيم » ، وقال . هذا الخبر غير صحيح لأن جمهور العلماء على أن الصلاة على الأطفال ، إذا استهلّوا عملاً مستفيضاً عن السلف والخلف . قلت : بل هو خبر قطعيُّ ، ومن الغريب أنهم تركوا خبر صدّقهم ، وفي خبر عليِّ بن عبدالله عن الكاظم عليه السلام في موت إبراهيم ، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : زعمتم

أنتى نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم
ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كل
صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى .

و روى خبر عائشة (في عدم صلاته صلى الله عليه وآله على ابنه إبراهيم) أبو داود في
سننه (في أوّل باب الصلاة على الطفل ، ٥٣ من أبواب كتاب جنازته) مسنداً
عن ابن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة
« قالت : مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل
عليه » .

و روى الكافي (في ٣ من ٧٣ من جنازته) عن زرارة « قال : رأيت ابنأ
لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله فطيم قد درج ، فقلت له :
يا غلام من ذا الذي إلى جنبك - لمولى لهم - فقال : هذا مولاي ، فقال له
المولى - يمازحه - : لست لك بمولى ، فقال : ذلك شرٌ لك فظعن في جنان
الغلام فمات فأخرج في سقط إلى البقيع - إلى - فخرج أبو جعفر عليه السلام - إلى -
و هو معتمد على - إلى - ثم أخذ بيدي فتحنى بي ، ثم قال : إنّه لم يكن
يصلّى على الأطفال إنّا كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا
يصلّى عليهم ، و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا :
لا يصلّون على أطفالهم » .

و رواه التهذيب في ٤ من زيادات صلاة أمواته الأوّل عن الكافي و فيه
« عن وراء وراء » في طبعه القديم والصحيح « من وراء وراء » كما في الاستبصار
في خطية معتبرة في باب صلاة أطفاله في كتاب صلاته و يشهد لصحته أن
الصّحاح قال : في عنوان ما آخره الياء أو الواو أنشد الأُخفش :

إذا أنا لم أومن عليك و لم يكن لفاؤك إلا من وراء وراء
و في ٤ عن زرارة « قال : مات بنى لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته - إلى -
إنّني لا مشى معه ، فقال : أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث

سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً
فمنحن نضع مثله ، قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا عقد الصلاة وكان
ابن ست سنين - الخبر ، والظاهر أن الأصل فيه وفي سابقه واحد وإنما
قال : « بني » لأبي جعفر عليه السلام لأن ابن ابنه أيضاً ابنه ، فكيف يصح حمل أخبار
الصلاة على المستهل على الاستحباب كما احتمله التهذيب ، واحتمل التقيّة ،
بل يتعيّن حملها على التقيّة .

ثمّ الاقتصار أن الجمع بن الأخبار لا يتأتى إلا بأن يقال : إن أخبار
الصلاة على المستهل ومن له أقل من ست من ست محمولة على التقيّة بشهادة خبري
زرارة المتقدمين في ٣ و ٤ من ٧٣ من جنائز الكافي بأن الباقر عليه السلام صلى على
الذي لم يبلغ ستاً تقيّة وإن الصلاة على الست إنما هو مشروع لا وجوباً .
وإنما الواجب على المكلف عملاً بخبر هشام المتقدم عن أخير ذاك الباب و
تأويله بما مرّ تكلف .

﴿ و واجبها القيام ، و استقبال القبلة ، و جعل رأس الميت الى
يمين المصلي ، والنية ، و تكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب -
الاولى ، و يصلى على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية ، و يدعو
للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ، و للميت عقيب الرابعة ، و في
المستضعف بدعائه ، و يدعو على الطفل لابويه ، والمنافق يقتصر على
أربع و يلغنه ﴾

أما القيام والقبلة والنية بمعنى الايمان بها بقصد القرية و إلا فالعاقل
يأتي بأفعاله بالارادة بل لا يختص بالإنسان كما مرّ في الوضوء في قوله :
« و واجبه النية » القيام في كل صلاة سوى الوتيرة وبعض صلوات الاحتياط .
وفي ٨٥ من مسائل الخلاف في آخر صلواته جوز أبو حنيفة في الصلاة على
الميت القعود .

وأما جعل رأس الميت إلى يمين المصلي فروى الكافي (في ٢ من ٤٥ من

جنازته آخر طهارته (عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و سئل عن ميت صلى عليه فلما سأم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : يسوتى و تعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون » . لكن صلاة الميت لا سلام فيها ، و يمكن حمله على إرادة الفراغ من الصلاة ، وفي أخبار عمّار مثل ذلك كثير . و يمكن الاستدلال للاستقبال غير العموم بما رواه التهذيب (في ٣٨ من تلقينه الأخير آخر صلواته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، قلت له : أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال : تقضي ما فاتك ، قلت : أستقبل القبلة ؟ قال : بلى و أنت تتبع الجنازة » .

و للقيام غير العموم بما رواه الكافي (في ٢ من ٧٨ من جنازته باب الصلاة على المصلوب) عن أبي هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام - في خبر - « إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة ، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة ، فقم على منكبه الأيمن و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، و كيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستديره البتة » .

قلت : والمراد من ذيله عدم استقبال المصلوب مستقيماً وعدم استدباره ويفهم منه أيضاً وجوب الاستقبال خصوصاً مع التوسعة فيها في حال الاضطراب بكون بين المشرق والمغرب قبلة .

و بما رواه (في ٤٧ من جنازته عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها - إلى - و إذا صلى على الرجل فليقم في وسطه » .

و عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام « إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره » .

وفي ٥٠ من جنائزه عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن » وقام النساء عن يمينها و شمالها .

وأما التكبيرات الخمس - إلى - وللميت عقيب الرابعة ، فروى الكافي (في أوّل ٥٢ من جنائزه ، باب عمّة تكبير الخمس) عن إبراهيم بن هاشم مرفوعاً عن الصادق عليه السلام « قلت للصادق عليه السلام : لم جعل التكبير على الميت خمساً ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة . »

وفي ٤ منه عن جعفر الحميري ، عنه عليه السلام « عن النبي صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة . »

وأخيراً عن أبي بكر الحضرمي ، عن الباقر عليه السلام - في خبر في التكبيرات - « أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة . »

و روى التهذيب (في أوّل باب صلاة أمواته آخر صلواته) عن كليب الأسدي « سألت الصادق عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال بيده خمساً - الخبر . »

وفي ٢ منه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « التكبير على الميت خمس تكبيرات . » و رواه الاستبصار في أوّل عدد التكبيرات على أمواته ٦ من أبواب صلاة أمواته آخر صلواته ، في نسخة عن « عبدالله بن مسكان » بدل « عبدالله بن سنان » على ما في خطبة معتبرة والصحيح الأوّل ، وعليه كانت نسخة الوافي وعلى الثاني كانت نسخة الوسائل ، فقال : رواه عن ابن سنان ؛ وعن ابن مسكان . وفي ٣ منه عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام « كبر النبي صلى الله عليه وآله خمساً ، قلت : ولا بد أن الأصل « كبر النبي صلى الله عليه وآله على الميت خمساً . »

وفي ٤ منه عنه ، عن الصادق عليه السلام « التكبير على الميت خمس تكبيرات . » وفي ٦ منه ، عن أبي ولا د « سألت الصادق عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمساً . »

وفي ٨ منه عن حماد بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ، عنه عليه السلام « كان النبي صلى الله عليه وآله

يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتهم .
و رواه الكافي في ٢ ممّا مرّ و زاد : « يعني بالنفاق » .

و في ١٠ منه عن عمرو بن شمر « قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : إنا نتحدث بالعراق أنّ علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستّاً ، ثمّ التفت إلى من كان خلفه فقال : إنّه كان بدريّاً . فقال : إنّه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمساً ثمّ رفعه و مشى به ساعة ثمّ وضعه فكبّر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرّات حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة » .

و روى العليل في أوّل ٢٤٥ من أبواب أوّله ، عن أبي بصير « قلت للصادق عليه السلام : لأيّ علة يكبّر على الميت خمس تكبيرات و يكبّر مخالفونا بأربع تكبيرات ؟ قال : لأنّ الدّعائم التي بنى عليها الإسلام خمس : الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية لنا أهل البيت ، فجعل الله عزّ وجلّ للميت من كلّ دعامة تكبيرة و إنكم أقررتم بالخمس كلّها ، و أقرت مخالفوكم بالأربع و أنكروا واحدة و من ذلك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات و تكبّرون خمساً » .

و أخيراً عن محمد بن عيسى ، عمّن ذكره قال : « قال الرضا عليه السلام : ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات ؟ قلت : روي أنّها اشتقت من خمس صلوات ، فقال : هذا ظاهر الحديث فأما باطنه : فإنّ الله عزّ وجلّ فرض على العباد خمس فرائض : الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والولاية ، فجعل للميت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة فمن قبيل الولاية كبّر خمساً ، و من لم يقبل الولاية كبّر أربعاً ، فمن أجل ذلك تكبّرون خمساً ، و من خالفكم يكبّر أربعاً » .

و روى في ٣ منه عن إبراهيم بن محمد بن حمران « قال : خرجنا إلى مكة فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فذكر الصلاة على الجنائز ، فقال : كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير النبي صلى الله عليه وآله على المؤمن خمساً و على المنافق أربعاً » .

و روى في ٧ من ١٨٢ من أبواب أوّله عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل - « فإن قال : فلم أمروا بالصلاة على الميت قيل : ليشفعوا

له و يدعوا له بالمغفرة فإنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبية والدعاء والاستغفار من تلك الساعة - فإن قال: فلم جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستاً؟ قيل: إنما الخمس أخذت من الخمس الصلوات في اليوم والليله وذلك أنه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم والليله فجعلت صلاة على الميت - الخبر .

قلت: وهذا الخبر تضمن أن العلة في الخمس التكبيرات على الميت خمس تكبيرات الإحرام المفروضات في الخمس الصلوات اليومية لا نفس الصلوات الخمس ولا الفرائض الخمس من الصلاة والزكاة والصيام والحج والولاية .

و حيث إن لا أخبارهم ظاهراً و باطناً كآيات كما مر في خبر محمد بن عيسى فلا تنافي و إن كانت أخبار نفس الصلوات أكثر .

و روى الفقيه (في ١٥ من ٢٤ من أبواب أوامره ، الصلاة على ميتة - على الصحيح من كون «باب المس» قبله في مطبوعاته خلطاً -) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام «لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام : تقدم يا رسول الله فقبل على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لا بيبك فلسنا نتقدم أبرار ولده و أنت من أبرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرض الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه و هي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة .

لكن روى الروضة و كمال الدين في باب اتصال الوصية ٢٢ من أبوابه في خبره ٢ عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «فتقدم هبة الله صلى على آدم و جبرئيل خلفه و حزب من الملائكة و كبر عليه ثلاثين تكبيرة بأمر جبرئيل ، فرفع من ذلك خمس و عشرين تكبيرة و السنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على أهل بدر سبعاً و تسعاً - الخبر .

وما في ذيله أيضاً كما ترى وإنما روى الكافي (في ٢ من ٥٦ باب من زاد على خمس) عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل ابن حنيف - وكان بدريةً - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

و روى في ١٢ من ٥١ من مجالس أمالي الصدوق عن ابن عباس - في خبر - في تجهيز النبي صلى الله عليه وآله لاُمِّ أمير المؤمنين عليها السلام قال عمار : فلم كبرت عليها أربعين تكبيرة؟ قال صلى الله عليه وآله : التفتُ عن يميني فنظرت إلى أربعين صفّاً من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة - الخبر .

و عن قصص أنبياء سعد بن هبة الله الرّاوندي روايته عن أبي حمزة ، عن السّجاد عليه السلام - في خبر - « كبر هبة الله على أبيه آدم خمساً وسبعين ، سبعين لآدم و خمساً لأولاده . » و عن فضيل ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « فكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة ، سبعين تفضلاً لآدم و خمساً للسنة . »

و روى التهذيب في ١٢ ممّا مرّ عن أبي بصير قال : كنت عند الصادق عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز ، فقال : خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات ، فقال : الأوّل سألتك فقلت : خمساً وسألك هذا فقلت : أربعاً ، فقال : إنك سألتني عن التكبير و سألتني هذا عن الصلاة ثمّ قال : إنّها خمس تكبيرات بينها أربع صلوات ثمّ بسط كفه فقال : إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات .

و رواه الاستبصار في آخر باب عدد التكبيرات ٦ من آخر صلواته مثله والخبر لا يخلو عن تحريقات الأوّل زيادة « جالساً » فيكفيه أن يقول : « كنت عنده عليه السلام وإنما يصحّ جالساً لو كان أراد أن يقول بعده « فجاء رجل فأقمني ، والثاني سقوط « ثمّ جلس » قبل « ثمّ دخل آخر » و الثالث زيادة « ثمّ بسط كفه - إلى آخره » لأنّه تكرر فقال قبله « إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع

صلوات ، و أي معنى لبسط الكف لأن يقول بعده « إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ، وكيف كان فالمراد بقوله « أربع صلوات » أربعة أدعية مثل قوله تعالى « إن صلواتك سكن لهم » لا صلاة ميّت تمام .

و روى كشف الغمّة في أواخر بيان حالات الصّدّيقة عن ابن بابويه أي في كتابه في أخبار فاطمة عليها السلام مرفوعاً « عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى على فاطمة عليها السلام وكبّر عليها خمساً ودفنها ليلاً » .

و روى التهذيب (في ١١ من صلاة أموات آخر صلواته) عن عقبة ، عن جعفر « سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال : ذاك إلى أهل الميت ماشأوا وكبّروا ، فقيل : إنهم يكبّرون أربعاً فقال : ذاك إليهم ، ثم قال : أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبّر في كل صلاة خمس تكبيرات . قال : ثم قال : أنه بدري عقبي أحدي و كان من النقباء الذين اختارهم النبي صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكل منقبة صلاة » . و ما في السند « عن عقبة ، عن جعفر » محرّف « عن عقبة بن جعفر » وإلا فلا معنى لقوله : « عن جعفر سئل جعفر » . روى عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام في آخر حوالات التهذيب .

ثم إن الخبر تضمّن أنه كانت له خمس مناقب مع أنه عدّ أربعة : البدرية و الأحديّة والعقبية و النقابة . و المراد بالعقبية من بايع النبي صلى الله عليه وآله عند العقبة الأولى بمكّة في الموسم وهم اثنا عشر رجلاً من الانصار ، ثم ما تضمنته من كون التكبير إليهم و التكبير أربعاً إليهم كما ترى و الاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام على رجل ، كما ترى فإنّه عليه السلام صلى على سهل بن حنيف كما في خبر خمس صلوات كل صلاة خمس تكبيرات ، وتعدّد الصلوات عليه لما كان فيه من الخصوصيات . و أمّا قول التهذيب بعده « يحتمل أن يكون أراد بقوله : « أربعاً » ما يقرء بين التكبيرات ، فكما ترى ، فالخبر صريح في مختاريتهم في عدد التكبير وصحة اقتصارهم على أربع مع أن الاقتصار على الأربع إنما هو في الصلاة

على المنافق .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ فِي ٥ مَرَّةٍ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا » فَمَرَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ فِي ٧ مَرَّةٍ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَأَلْتَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهِ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : لَا ، كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ عَشَرَ وَتِسْعًا وَسَبْعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَأَرْبَعًا » فَقَالَ : مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ أَوَّلَهُ .

وَرَوَى فِي ٩ مَرَّةٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا وَصَلَّى عَلَى آخِرِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَحَمْدُ اللَّهِ وَمَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَدَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَعَا فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَدَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ ، وَانصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ . وَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَحَمْدُ اللَّهِ وَمَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَدَعَا لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَانصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَافِقًا » .

وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْمَنَافِقِ بِأَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْمَنَافِقِ الْمَعْلُومِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِمَقْتَضِ وَإِلَّا فَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَافِقِينَ الْمَعْلُومِينَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِمْ بِأَنَّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا إِذَا كَانَ نِفَاقُهُ مَسْتَوْرًا وَقَد مَرَّ أَخْبَارُ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا كَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ أَرْبَعًا اتَّهَمُوهُ بِالنِّفَاقِ .

وَرَوَى الْكَافِي (فِي ٣ مِنْ ٥٢ مِنْ جَنَائِزِهِ بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلْمَةَ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانصَرَفَ ، فَلَمَّا نَهَاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ

على المنافقين كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على النبيين ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .

و روى التهذيب في ٣٦ مما مر عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة عليها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً » .
و مر في العنوان السابق اللعن على الناصب و مر دعاء المستضعف ومن لا يعرف . هذا و روى سنن أبي داود عن ابن أبي ليلى قال : كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على جنازنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسأله ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها .

قلت : و حيث كان زيد بن أرقم مستبصراً لا بد أن من كبر عليه خمساً كان من الخاصة كما أن جنازهم التي كان يكبر عليها أربعاً كانوا من العامة .

و روى ميزان الذهب في « يحيى بن عبدالله الجابر » عنه قال : « صلى عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر خمساً ثم قال : ما نسيت ولا سهوت ولكن فعلت كما فعل العبد الصالح حذيفة و قال : والله ما نسيت ولا سهوت ولكن رأيت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كبر خمساً » .

قلت : ولا بد أن من صلى حذيفة عليه و قال ما قال كان مستبصراً وأجمل كلامه تقيّة ، كما أن من صلى عليه موله عيسى و قال ما قال كان مستبصراً كذلك .

و في نسب قريش ابن بكار « مات هشام بن عروة بن الزبير و مولى للمنصور ، له عنده قدر صلى على هشام و كبر أربع ثم على موله و كبر خمس » .
و عن تاريخ بغداد نقله ما في نسب قريش ابن بكار زاد « قال المنصور : كبرنا على هذا أربع برأيه لأن قريشاً يرون أربعاً ، و على هذا برأيه لأن بني هاشم يرون خمساً » .

و في معارف ابن قتيبة في أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبه « مات سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن أرقم و كبر عليه خمسا . قلت : و لابد أن سعد بن حبه كان مستبصراً مثل زيد فكبر عليه خمسا . و أما الدعاء لأبوي الطفل في الصلاة عليه فروى التهذيب (في ٢١ من باب الصلاة على أمواته الأول ، بعد باب صلاة التسبيح وغيرها) بعد قول شيخه : « و إن كان الميت طفلاً فقل بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً و قبضته طاهراً فأجعله لأبويه نوراً و ارزقنا أجره و لا تفتننا بعده ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب في الصلاة على الطفل أنه كان يقول : « اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً » .

والخبر رجاله زيدية و لذا لم يعمل شيخه به و عمل به الفقيه لكن حمله على من حضر على قوم يصلون على طفل و ظاهره أن الطفل لم يبلغ ست فقال (بعد ٣٣ من أخبار صلواته ميتة) : « و من حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل : اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطاً » .

و في الدعائم عن جعفر بن محمد بن عيسى « أنه كان يقول في الصلاة على الطفل : « اللهم اجعله لنا سلفاً و فرطاً و أجراً » .

و في الكتاب المعروف بفقهِ الرضا عليه السلام « و إذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل : اللهم اجعله لأبويه و لنا ذخراً و مزيداً و فرطاً و أجراً » . و عن صحيفة الرضا عليه السلام « عن النبي صلى الله عليه و آله قال لعلي عليه السلام : إذا صليت على طفل ، فقل : اللهم اجعله لأبويه سلفاً و اجعله لهما نوراً و رشداً و أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير » . و بالجملة بعد عدم خبر معتبر فيه لم يرو الكافي فيه شيئاً .

❦ (و لا يشترط فيها الطهارة و لا التسليم) ❦ أما الطهارة فروى الكافي (في ٤٩ من جنائزه باب من يصلي على الجنائز و هو على غير وضوء أو لا) عن يونس بن يعقوب « سألت الصادق عليه السلام عن الجنائز أيصلى عليها على غير

وضوء؟ قال: نعم إنَّما هو تكبير و تحميد و تسييح و تهليل كما تكبَّر و تسبَّح في بيتك على غير وضوء» .

و ثانياً عن الحلبيّ « سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الجنابة و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ، قال: يتيمم و يصلي . و ثالثاً عن الحميد بن سعيد قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنابة يخرج بها و لست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ألي أن أصلي عليها و أنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحبُّ إليّ » .

و رابعاً عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن الرجل تفجأه الجنابة و هو على غير طهر قال: فليكبِّر معهم » .

و أخيراً عن سماعة « سألته عن رجل مرَّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم » .

و روى العيون في ٣٣ من أبوابه عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل - « فإن قال: فلم جوتَّرت الصلاة على الميت بغير وضوء ، قيل: لأنَّه ليس فيها ركوع و لا سجود و إنَّما هي دعاء و مسألة و قد يجوز أن تدعوا لله و تسأله على أيِّ حال كنت و إنَّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها الركوع و السجود » .

و روى الكافي (في ٣ من ٥٠ ، باب صلاة النساء على الجنابة) عن عبد الرحمن البصريّ ، عن الصادق عليه السلام « قلت: تصلي الحائض على الجنابة؟ قال: نعم ، و لا تصف معهم ، تقوم منفردة » .

و في ٤ منه عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنابة؟ قال: نعم و لا تصف معهم » .

و أخيراً عن حريز ، عمَّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام « الطامث تصلي على الجنابة لأنَّه ليس فيها ركوع و لا سجود - الخبر » .

و أما إنَّه ليس فيها تسليم فروى الكافي (في ٢ من ٥٥) عن الحلبيّ

عن الصادق عليه السلام « ليس في الصلاة على الميت تسليم » .
وأخيراً عن الحلبي : « و زرارة ، عن الباقر؛ والصادق عليه السلام » قالوا : ليس
في الصلاة على الميت تسليم « قلت : ولا بد أن الحلبي روى عن الصادق عليه السلام :
و زرارة عن الباقر عليه السلام .

و روى التهذيب (في ١١ من الصلاة على أمواته الأوّل) عن إسماعيل
ابن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام - في خبر - « فقال : أمّا المؤمن فخمس تكبيرات
وأمّا المنافق فأربع ، ولا سلام فيها » .

وأمّا ما رواه (في ٧ من صلاة أمواته الأوّل ، بعد صلاة تسيحجه) عن سماعة
« سألته عن جنائز الرّجال والنساء - إلى أن قال - فإذا فرغت سلّمت عن يمينك »
فقال : خرج مخرج التقيّة . ورواه الكافي (في أوّل ٥٤ من جنائزه) بدون الجملة
الأخيرة . و رواه الاستبصار (في آخر باب أنه لا تسليم في الصلاة على الميت)
مختصراً وحمله على التقيّة .

و أمّا ما رواه التهذيب في ١٢ ممّا مرّ عن كتاب أحمد الأشعري تارة
عن عليّ بن سويد ، عن الرضا عليه السلام - في ما نعلم - « قال في الصلاة على الجنائز
تقرء في الأولى بأتمّ الكتاب - الخبر » ، و أخرى عن الكاظم عليه السلام فحمله
على التقيّة .

و أمّا ما رواه (في ١٤ من صلاة أمواته الأخير آخر صلواته) عن عبد الله بن
ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه « أن عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على ميت يقرء
بفاتحة الكتاب - الخبر » فحمله أيضاً على التقيّة .

﴿ ويستحبّ اعلام المؤمنين به ﴾

روى الكافي (في ٣٧ من أبواب جنائزه ، باب أن الميت يؤذن به الناس
أولاً) عن أبي ولاد ؛ وعبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « ينبغي لأولياء الميت
منكم أن يؤذّنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون

له ، فيكتب لهم الأجر ، ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتب هو الأجر فيهم
و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار .

و ثانياً عن ذريح المحاربي ، عنه عليه السلام « سألته عن الجنابة يؤذن بها
الناس ؟ قال : نعم » .

وأخيراً عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : « إن
الجنابة يؤذن بها الناس » .

* (ومشى المشيع خلفه أو الى أحد جانبيه) * روى الكافي (في أوّل
باب المشي مع الجنابة ، ٤٠ من جنائزه أوّلاً) عن إسحاق بن عمار ، عن
الصادق عليه السلام « المشي خلف الجنابة أفضل من المشي بين يديها » .

و في ٣ عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل
له : مالك تمشي خلفها ؟ فقال : إنّ الملائكة أراهم يمشون أمامها و نحن
تبع لهم » .

و في ٦ منه عن سدير ، عن الباقر عليه السلام « من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام
الكاتبين فليمش بجنبى السرير » .

قال الشارح : « ويكره أن يتقدّمه لغبر تقيّة » . قلت : إنّما يكره أمام
جنازة الفاسق والمنافق لا المؤمن ، فروى الكافي في ٢ ممّا مرّ عن يونس بن
ظبيان ، عن الصادق عليه السلام « امش أمام جنازة المسلم العارف ، ولا تمش أمام
جنازة الجاحد ، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة وإنّ
أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار » .

وأخيراً عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « سئل كيف أصنع إذا خرجت
مع الجنابة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان
مخالفاً فلا تمش أمامه فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب » .

و في ٤ منه صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « سألته عن المشي

مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

وفي ٥ منه عنه ، عن الباقر عليه السلام « امش بين يدي الجنازة وخلفها » ، وهما محمولان على ما إذا لم يكن مخالفاً .

و بالجملة لا ريب في استحباب المشي خلفاً أو إلى أحد الجانبين ، وأما كراهة التقدم في غير المخالف فلا .

وعن العماني وجوب التأخر في الناصبي ، وعن الإسكافي « الولي يمشي قدماً وغيره خلف لماروي » أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء .

ولم يذكر المصنف حكم الركوب مع الجنازة و قد عقد الكافي باباً لكراهته (في ٣١ من أبواب جنازته) ثم روى عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « رأى النبي صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباً فقال : أما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباً و قد أسلموه على هذه الحال .

ثم عن عبد الرحمن البصري ، عنه عليه السلام : « مات رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فخرج في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب ؟ فقال : إني لا أكره أن أركب والملائكة يمشون ، وأبي أن يركب .

* (و التبريع) * اختلف في كفيته ، ففي الخلاف « صفة التبريع أن يبدأ بمسرة الجنازة و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يرفع الجنازة و يمشي إلى رجليها ، يدور عليها دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ، و به قال سعيد بن جبير - الخ ، قاله في ٦٦ من مسائل كتاب أحكام أمواته في آخر صلواته .

و في المبسوط (في كتاب جنائزه آخر صلواته بين حكم تفسيله والصلاة عليه) : « ويستحب لمن شيع الجنازة أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى .

و روى الكافي (في ٣٨ من أبواب كتاب جنائزه آخر طهارته أو لا)
 عن علي بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « السنة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب
 السرير بشق الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ، ثم تمر عليه إلى الجانب
 الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه إلى الجانب
 الرابع مما يلي يسارك » .

و ثانياً عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « السنة أن يحمل السرير من جوانبه
 الأربعة و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » .

و ثالثاً عن الفضل بن يونس « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن ترييع الجنائز ،
 قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع
 من مكانك إلى ميامن الميت ، لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنائز
 فتأخذ يده اليسرى ، ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك ، ولا تمر خلف
 الجنائز حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أو لا ، فإن لم تكن تتقي فيه فإن ترييع
 الجنائز الذي جرت به السنة أن تبدء باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم
 بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها » .

و أخيراً عن العلاء بن سبابة ، عن الصادق عليه السلام « تبدء في حمل السرير
 من الجانب الأيمن ، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثم تمر حتى
 ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرّحى عليه » .

و نقل المستطرفات عن جامع البرزنجي ، عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام
 « السنة أن تستقبل الجنائز من جانبها الأيمن وهو مما يلي يسارك ، ثم تصير
 إلى مؤخره و تدور عليه حتى ترجع إلى مقدّمه » .

و في الدعائم « عن علي عليه السلام يستحب لمن بداله أن يعين في حمل
 الجنائز أن يبدء بياسرة السرير فيأخذها ممسكاً هي في يديه بيمينه ثم يدور
 بالجوانب الأربعة » .

و في المعروف بالرضوي « إبدء في الترييع بالشق الأيمن فخذ بيمينك

ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ، ثم تدور إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثم تدور على الجنازة كدور كفى الرّحى .

وروى الكافي (في ٤٤ ممّا مرّ) باب ثواب من حمل جنازة أوّلاً) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة » .

وثانياً مسنداً عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربّع خرج من الذنوب » والأصل فيه وفي ما نقله الوسائل عن ثواب الأعمال مسنداً عن سعدان ، عن سليمان بن صالح ، عن أبيه ، عنه عليه السلام مثله واحد و أحدهما تحريف .

و أخيراً عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عنه عليه السلام « من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة » .

و حيث ورد في الخبر الأوّل من الكافي « السنّة في حمل الجنازة » وفي خبره الثالث « سألته عن ترييع الجنازة » نقول في مصباح الفيومي : جنزت الشيء من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وهي بالفتح والكسر ، والكسر أفصح ، وقال الأصمعي « وابن الأعرابي بالكسر الميّت نفسه و بالفتح السرير ، وروى أبو عمرو الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال : بالكسر السرير ، وبالفتح الميّت . وفي الجمهرة قال بعض أهل اللّغة : الجنازة الميّت بعينه و أنشدوا للشماخ :

حنين الثكالى أوجعتها الجنائز

وفي الصحاح « الجنازة - والعامّة تقول بالفتح - : الميّت على السرير ، فإذا لم يكن عليه الميّت فهو سرير ونعش » .
قلت : ويمكن الاستدلال له بقول صخر أخي خنساء لما سألت امرأته عنه ، فقالت : لا هو حيّ فيرجى ولا ميّت فينسى :

و ما كنت أخشى أن أكون جنازة عليك و من يغتر بالحدثان

﴿ (والدعاء) ﴾ حال رؤية الجنازة ولو لم يكن من مشيعيه وحامله .

روى الكافي (في باب القول عند رؤية الجنازة ، ٣٨ من أبواب جنازته أو لا)

عن أبي حمزة « أن السجّاد عليه السلام كان إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

و ثانياً عن أبي الحسن التّهديّ رفعه « كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة

قال : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

و روى أخيراً عن عنبسة بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه وآله :

من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله

و رسوله ، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة ، و قهر

العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته » .

و أما دعاء الحامل فروى التّهذيب في ١٢٣ من تلقينه الأخير في آخر

طهارته ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الجنازة إذا حملت

كيف يقول الذي يحملها ؟ يقول : بسم الله وبالله و صلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم

اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

* (والطهارة ولو تيمماً مع خوف الفوت) * مرّت أخباره في عنوان

« ولا يشترط فيها الطهارة » وموردها ما قال المصنّف مع خوف الفوت . و أما

قول الشارح « و بدون خوفه أيضاً » فلا مستند له بل يدلّ على عدمه عمومات

بطلان التيمّم مع التمكن من الوضوء أو الغسل .

﴿ (والوقوف عند وسط الرجل و صدر المرأة على الأشهر) ﴾

المفهوم من الكافي تخييره بين ما قال و بين الوقوف على رأس المرأة و

صدر الرجل ، فروى (في باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ،

٤٧ من جنازته أو لا) عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق

عليه السلام « عن أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون

مما يلي صدرها و إذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .

وأخيراً عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام « إذا صليت على المرأة

فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره » .

و رواهما التهذيب في الصلاة على أمواته الأوّل ، بعد صلاة تسبيحه ،

في ٤ و ٥ منه بعد نقل قول شيخه بما جعله الأشهر ، والاستبصار في ٣ من أبواب

صلاة أمواته في صلاته ، لكن الغريب أن التهذيب اختار خبر عبدالله الموافق

لقول شيخه و أوّل خبر موسى فقال : قوله فيه « إذا صليت على المرأة فقم عند

رأسها » المراد بالرأس الصدر لأنّ الرأس يقرب من الصدر فجاز أن يعبر

عنه به ، و قوله فيه « و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره » يعني الوسط

لأنّه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره ، واستشهد له بما رواه عن جابر ، عن

الباقر عليه السلام « كان النبي صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ، ومن النساء أذن

من ذلك قبل الصدر » .

و أن الاستبصار اختار خبر موسى و أوّل خبر عبدالله ، فقال : المعنى في

قوله فيه « مما يلي صدرها » إذا كان قريباً من الرأس و قد يعبر عنه بأنّه

يلي الصدر لقربه منه ، واستشهد له بخبر جابر أيضاً ، و في آخره « من قبل الصدر » .

فتأويل التهذيب لخبر موسى تحكّم ، واستشهاده له بخبر جابر أيضاً تحكّم

آخر ، و تأويل الاستبصار لخبر عبدالله ، تحكّم و استشهاده له بخبر جابر

تحكّم آخر .

ثم أن التهذيب أوّل خبر موسى في جزئيه : الصلاة على الرجل و على

المرأة ، والاستبصار إنّما أوّل خبر عبدالله في الصلاة على مرأته و لم يأوّل في

الصلاة على رجله لأنّه لم يمكنه أن يقول : المراد بالوسط في قوله : « و إذا

صلى على الرجل فليقم في وسطه » الصدر لصراحته فتأويله في غاية السقوط

و أغرب الفقيه فقال (بعد ١٦ من أخبار الصلاة على ميتّه ٢٥ من أبواب

طهارته) : « ومن صلى على الميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت

توبه أصاب الجنائز - إلى أن قال - و من صلى على المرأة وقف عند صدرها ، فليس هو بموافق لخبر موسى ولا لخبر عبدالله .

و من العجب أنه لم ينقل ذلك عنه المختلف ، و لعل الأصل فيه أبوه ، ففي المختلف (في ٣ من مسائل «فصل الصلاة على أمواته» بعد صلاة كسوفه) قال الشيخ في الخلاف : « يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة و به قال علي بن بابويه » فلم يذكر عبارته حتى نرى أنه فيه تلك الخصوصية أم لا . وفي الهداية أيضاً أفتى مثل الفقيه لكن بدون تلك الجملة .

و أما ما نقله عن الخلاف فقاله في ٩٧ من مسائل كتاب أحكام أمواته قبل كتاب زكاته بمسألة لكن مطبوعه جعل « رأس الرجل » نسخة و جعل أخرى « وسط الرجل » لكن نقل المختلف مقدم فلا بد من وجود نسخ مصححة عنده في ما ينقل .

و في المقنع جعل الوقوف في الرجل و المرأة الصدر و لعله أخذ الصدر في الرجل من خبر موسى ، و في المرأة من خبر عبدالله . وإلا فلم تقف على جعل الرجل و المرأة مثلين .

و أما ما في الجواهر عن الفقيه و الهداية « الوقوف عند الرأس مطلقاً » فباطل فقد عرفت أنهما جعلوا الوقوف على الرجل عند الرأس و على المرأة عند الصدر .

* (و الصلاة في المواضع المعتادة) * لم أقف فيه على مستند و الأصل فيه المبسوط ، و إنما ورد في الأخبار كراهة صلاة الجنائز في المساجد ، روى الكافي (في ٥٣ من أبواب جنائزه ، باب الصلاة على الجنائز في المساجد) عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : قال : « كنت في المسجد و قد جيء بجنائز فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأئمة فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد فقال : إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد . »

وأما ما رواه الفقيه (في ٢٠ من الصلاة على الميت ، ٢٥ من أوّله على ما في نسخه المطبوعة بادخال باب المس قبله مع غلطه) عن الفضل بن عبد الملك « سألت الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم » .
 وعليه اقتصر الفقيه كما أن الكافي اقتصر على ذلك . و روى هذا التهذيب في ٣٩ من صلاة أمواته الأخير آخر صلواته باسناد وفي ٤١ باسناد آخر .
 و روى في ٤٠ منه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام مثله ، ثم روى خبر الكافي و جمع بحمل خبر الفضل البقباق و خبر محمد بن مسلم على عدم الحرمة ، وهو صحيح .

* (و رفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى) *

قال الشارح : « و الأكثر على اختصاصه بالأولى و كلاهما مروى ولا منافاة » .

قلت : بل المنافاة بينهما ظاهرة فإن أخبار الاختصاص بالأولى ظاهرة في عدم مشروعية غيره ولا يرفع إلا بحمل الاختصاص على التقيّة ، و الاختصاص بالأولى ينتهي إلى المفيد و تبعه أكثر من تأخر عنه ، فالمختلف عنونه بعد صلاة كسوفه و لم ينقل عن العماني والإسكافي و ابني بابويه شيئاً .
 و أما ما في الجواهر باستحباب الرفع في جميع التكبيرات وفاقاً لوالد الصدوق ونهاية الشيخ فوهم ، أما والد الصدوق فلو كان قال ما نسب إليه صحيحاً لقاله المختلف الذي كان عنده رسالته إلى ابنه ، وأما النهاية فقال كالمبسوط « الأفضل ألا يرفع يده إلا في الأولى فإن رفعها كان جازياً » فصرّح فيها باختصاص الاستحباب بالأولى . و أما الصدوق فلم يتعرّض في كتبه الثلاثة التي وقفنا عليها (الفقيه و المقنع و الهداية) له بنفي و لا إثبات و لا بد أنه كان فيه من المتوقّفين ، و أما أبوه فيمكن أن ينسب إليه عكس ما نسب إليه كما يأتي ، و الكافي كان من الفائتين بالاستحباب في الجميع . فاقصر على رواية يونس « سألت الرضا عليه السلام قلت : إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت

في التكبير الأولى ولا يرفعون في ما بعد ذلك فأقتصر على التكبير الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبير؟ فقال : أرفع يدك في كل تكبير ، ،
رواه في ٥ من باب الصلاة على المؤمن والتكبير ، ٥٤ من أبواب جنازته .
ويدل عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ١٧ من الصلاة على أمواته الأولى ،
بعد باب صلاة تسيحه) عن عبدالرحمن بن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام
« قال : صليت خلف الصادق عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل
تكبير » رواه عن كتاب أحمد الأشعري .

و ما رواه في ١٩ مما مر عن كتاب رجال ابن عقدة مسنداً عن محمد بن
عبدالله بن خالد مولى بني الصياد « أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة
فرآه يرفع يديه في كل تكبير » .

و أما ما قاله المفيد فاستدل له في ١٥ مما مر فقال : محمد بن أحمد بن
يحيى عن غياث مرسلًا ورواه سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة
عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله « عن علي عليه السلام أنه كان لا يرفع يده في
الجنازة إلا مرة واحدة - يعني في التكبير - » .

و في ١٦ فقال : و روى علي بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ؛
ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني إسماعيل بن إسحاق
ابن أبيان الوراق ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يده
في أوّل التكبير على الجنازة ، ثم لا يعود حتى ينصرف » .

قلت : وهذا الخبر المسند الذي رواه الشيخ عن كتاب علي بن بابويه غير
رسالته الدال على اختصاص الاستجاب في الرفع بالأولى هو الذي قلت يمكن
أن ينسب إلى علي بن بابويه عكس ما نسبته إليه الجواهر فقد فهرست الشيخ
له عشرين كتاباً منها كتاب الجنائز ومثله النجاشي جامعاً كتاب الشرايع
وكتاب رسالته واحداً ، والفهرست متعدداً .

وأما توقف ابنه فلمعه رأى رواية أبيه ورأى رواية الكافي، وفي خبر أبيه رواية سلمة، وسلمة ضعف في الرجال، وفي خبر الكافي العبيدي، عن يونس وهو كشيخه ابن الوليد لا يعمل بما تفرّد به العبيدي عن يونس. وكيف كان فالظاهر أن سند التهذيب في هذا الخبر ومثله في الاستبصار (رواه في ٤ من باب رفع اليدين في كل تكبيرة ٩ من أبواب صلاة أمواته في آخر كتاب صلواته) فيه سقط و تحريف و الأصل عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر - الخ - يشهد لذلك ما في الفقيه في ٨ من أخبار طلاق حامله « و روى سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: أدنى ما تحمل المرأة - الخبر » و هو و إن كان خبراً آخر إلا أن في ما ينقل الشيخ عن الكتب لم يعلم صحتها مثل ما ينقل الصدوق و عليه فيكون الأصل في خبري عدم رفع أمير المؤمنين عليه السلام إلا في الأولى واحداً خبر غياث العامي.

و روى الدعائم مرفوعاً أن الباقر عليه السلام كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز و يكبر عليها خمساً، لكن الكتاب المعروف بالرّضوي أيضاً قال بالاختصاص.

هذا و قال المختلف في خبر التهذيب المتقدم في ١٧ منه « عن عبدالرحمن بن العرزمي، عن أبي عبدالله » قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام: إن كان المراد بأبي عبدالله الأوّل الإمام فالرّواية صحيحة لكن يحتمل كونه غيره، قلت: قال ذلك لأنّه جعله عبدالرحمن بن محمد العرزمي الذي وثقه النجاشي لكن احتمال غير الصادق عليه السلام ضعيف لورود مثله في الأخبار.

* (و من فاتته بعض التكبير أتمّ الباقي ولاء و لو على القبر) * روى الفقيه (في ١٨ من الصلاة على ميتة ٢٥ من أبواب أدّله على ما في مطبوعاته بزيادة باب مسّ قبله) عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام إذا أدرك الرّجل التكبيرة

والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً .

و رواه التهذيب في ١٠ من زيادات صلاة أمواته الأوّل ، والظاهر زيادة لام التعريف في « التكبير والتكبيرتين » .

و مثله خبر زيد الآتي ، و الصواب ما رواه التهذيب في ٨ ممّا مرّ عن عيص بن القاسم « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ؟ قال : يتمّ ما بقي » .

و قد نقل قبله عبارة شيخه : « و من أدرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمّم » . و في ٩ ممّا مرّ عن خالد بن ماد القلانيّ ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام « سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنائز تكبيرة أو تكبيرتين فقال : يتمّ التكبير و هو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر فان كان أدركهم و قد دفن كبّر على القبر » . و رواه الاستبصار في ٢ من باب من فاته شيء من التكبيرات ١٠ من أبواب صلاة أمواته في آخر كتاب صلاته مع تبديل « خالد بن ماد » بخلف بن زياد ، وهو وهم فخالد بن ماد عنونه فهرست الشيخ و النجاشي و رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام و ورد في أخبار آخر غير ما في التهذيب هنا و أمّا خلف بن زياد فلم يعنونه أحدٌ و لم يوقف عليه في خبر آخر غير ما هنا .

نكّر « تكبيرة » و « تكبيرتين » في صدره و عرف « التكبير » و اللام فيه لام تعريف الجنس ، و المراد إذا لم يدرك التكبير مع الإمام أصلاً كبّر الخمس هو على القبر ، كما أنه إذا كان أدركهم و قد دفن كبّر الخمس على القبر دعا أو لم يدع .

و يدلّ عليه ما رواه التهذيب (في ٣٨ من الصلاة على أمواته الأخير ، آخر صلاته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : أ رأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر ؟ قال : تقضي ما فاتك ، قلت : أستقبل القبلة ؟ قال : بلى و أنت تتبع الجنائز

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ
 الْعَفْرَةَ لَمْ يُمْكِنُوا فَوَضَعُوا الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَجِءْ قَوْمٌ إِلَّا قَالُوا لَهُمْ: صَلُّوا عَلَيْهَا .
 دلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ يَصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةً تَامَةً التَّكْبِيرَاتِ مَعَ
 الْأَدْعِيَةِ ، لَكِنَّ الْخَبَرَ لَا يَخْلُو مِنْ سَقَطٍ وَلَا مَعْنَى لِأَنَّ يَكُونُ الَّذِي تَضَمَّنَ حَكْمَ
 مَنْ جَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ شَاهِدًا لِمَنْ فَاتَهُ تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرَ ، وَالْخَبَرُ أَيْضًا نَكَرَ كَمَا
 هُوَ مُقْتَضَى الْمَقَامِ . ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ « لَمْ يُمْكِنُوا » ، « لَمْ تَمَّ » أَوْ
 « لَمْ تُمْكِنَهُمْ » .

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمَصْنُفَ لَوْ كَانَ قَالَ : « وَ لَوْ عِنْدَ الْقَبْرِ » كَانَ
 صَحِيحًا مَجِيئُهُ بِـ « لَوْ » الْوَصْلِيَّةُ بِأَنَّ يَكُونُ الْقَبْرُ قَرِيبًا مِنْ مَحَلِّ الصَّلَاةِ ،
 وَأَمَّا مَعَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ
 يَقُولُ الْبَاقِيَ الْأَرْبَعِ أَوْ الثَّلَاثِ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ .

وَكَيفَ كَانَ رَوَى التَّهْذِيبُ (فِي ١١ مِمَّا مَرَّ أَوْ لَا) عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ
 « سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلُ مِنْهَا التَّكْبِيرَةَ
 أَوْ الثَّنَتَانِ أَوْ الثَّلَاثَ ؟ قَالَ : يَكْبُرُ مَا فَاتَهُ » .

ثُمَّ رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ » وَ قَالَ : يَعْنِي لَا يَقْضَى كَمَا كَانَ
 يَبْتَدِءُ بِهِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالْأَدْعَاءِ وَ إِنَّمَا يَقْضَى مُتَتَابِعًا عَلَى مَا فَضَّلَهُ الْعَلْبِيُّ
 فِي خَبْرِهِ الْمَتَّقَمِّ . وَهُوَ كَمَا تَرَى وَلَا يَبْعَدُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ .

﴿ وَ يَصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً أَوْ دَائِمًا ﴾

قَالَ الْمَفِيدُ : « مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً
 فَإِنَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ » .

وَ فِي ٨٣ مِنْ مَسَائِلِ جَنَائِزِ الْخُلَافِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ « وَ مِنْ فَاتِهِ الصَّلَاةَ
 جَازَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً ، وَ قَدْ رَوَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وَقَالَ الدَّيْلَمِيُّ
 « يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . وَقَالَ الْإِسْكَفِيُّ « يَصَلِّي عَلَيْهِ »

ما لم يعلم منه تغيير صورته .

وقال العمثانيُّ وابن بابويه : « من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر » و ظاهرهم قرب الدفن وهذا نصُّ محمد بن بابويه ، ففي ٢٢ من صلاة ميت الفقيه ٢٥ من أبواب أوّله على ما في نسخه المطبوعة « وقال الصادق عليه السلام : إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره . هذه الأقوال ولكن المتيقن الأخير .

وأما الأخبار فروى التهذيب (في ١٤ من زيادات صلاة أمواته الأوّل بعد صلاة تسبيحه) عن مالك مولى الجهم ، عن الصادق عليه السلام : « إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن » .

وفي ١٥ عن عمرو بن جميع ، عن الصادق عليه السلام : « كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر » . وقد رواهما الفقيه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام ، و عن النبيِّ صلى الله عليه وآله كما مرّ ، رواهما التهذيب بعد قول المفيد المتقدم ، وقد ترى أنّهما تضمّنا القرب ولو كان لنا خبر باليوم والليله لرواه والظاهر أنّه استند إلى خبر عامي فروى سنن البيهقيُّ « أن النبيَّ صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلاً » .

وروى في ١٣ عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن يصلي الرّجل على الميت بعد ما يدفن » وهو وإن لم يذكر فيه مدّة إلا أنّ المنصرف منه القرب من الدفن كخبري مالك وعمرو اللذين مرّا ، وإن لم يكن فيه جملة « إذا فاتتك » فلا استدلال به ليوم و ليلة كما ترى فضلاً عن الاستدلال به للدائم .

ثمّ روى في ١٦ عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام « نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه » .

وفي ١٧ عن عمار ، عن الصادق عليه السلام « سئل عمّن صلى عليه فلما سلم

الإمام فإذا الميِّت مقلوبٌ رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : يسوتى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون .

وفي ١٨ عن محمد بن أسلم ، عن رجل من أهل الجزيرة «قلت للرضا عليه السلام : يصلى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لوجاز لا حدٍ ليجاز لرسول الله ﷺ قال : بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان .»
و قال : يحتمل أن يكون المراد بهذه الثلاثة أن لا تجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه .

قلت : أما الخبر الأوّل والأخير فلا ربط لهما بما زعم ، أمّا الأوّل فالمراد منه النهي عن جعل نفس القبر مكاناً للصلاة أي صلاته اليومية أو نحوها عليه كالنهي عن القعود عليه أو الاتكاء عليه أو البناء عليه ، و أمّا الأخير فالمراد عدم جواز تأخير الصلاة على الميِّت حتى يدفن ولو كان ذلك جائزاً لعمل بالتسبة إلى النبي ﷺ احتراماً له والخبر أسقط صدره واقتصر على ذيله فرواه بتمامه في ٤٩ من صلاة أمواته الأخير آخر كتاب صلاته ، هكذا «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم في بحر فخر جوا يمشون على الشطّ فإذا هم برجل ميِّت عريان والقوم ليس عليهم إلاّ مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرّجل فكيف يصلّون عليه و هو عريان ؟ فقال : إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحضروا قبره و يضعوه في لحدّه يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ، ثمّ يصلّون عليه ، ثمّ يوارونه في قبره ، قلت : ولا يصلّون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لوجاز ذلك لا حد ليجاز لرسول الله ﷺ فلا يصلى على المدفون ولا على العريان .»

فإنّ السائل لما قال له الرضا عليه السلام : «يضعونه في القبر ويوارون عورته» سأل هل يجوز بدل ذلك أن يسترُوا عورته بالدّفن ، ثمّ يصلّون عليه ؟ قال عليه السلام : لا يجوز الصلاة عليه مدفوناً ولا عرياناً فلا بدّ أن يفعلوا ما قات بوضعه

في اللحد وستره بشيء ، ولو كان جاز تأخير الصلاة إلى الدفن كان المناسب أن يفعلوه بالنسبة إليه وَالصَّلَاةُ احتراماً فلا ينظروا إلى جسده في الكفن . وهذا من مفساد التقطيع و من أراد تقطيع خبر كان مشتملاً على أمور متعدّدة فيقتصر على ما كان شاهداً له في عنوانه يجب أن يداق في الصدر والذيل ويشير إلى قرائن تشهد للمراد فيما اقتصر ، فإذا كان الشيخ نفسه وقع في الوهم و هو راوي الخبر فكيف حال من يرجع إلى كتابه .

و روى الكافي خبراً آخر بمضمونه (في آخر باب من يموت في السفينة و لا يقدر على الشطّ أو يصاب وهو عريان ، ٧٧ من أبواب جنائزه) عن عمّار « قلت للصادق عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلاّ إزار كيف يصلّون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفّنونه فيه ؟ قال : يحفر له و يوضع في لحدّه و يوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ، ثمّ يصلّي عليه ثمّ يدفن ، قلت : فلا يصلّي عليه إذا دفن ؟ قال : لا ، لا يصلّي على الميت بعد ما يدفن و لا يصلّي عليه وهو عريان حتّى توارى عورته » .

و فيه أيضاً واضح أن المراد بقوله : « لا يصلّي على الميت بعد ما يدفن » عدم جواز تأخير صلاته إذا كان عرياناً إلى الدفن بل يوارى عورته و يصلّي عليه قبل الدفن وجوباً .

و أمّا خبره الثاني الذي رواه في ١٧ عن عمّار فهو في مقام آخر و هو إن صلّي على ميت مقلوباً و فهموا ذلك قبل الدفن يعيدون صلاته و إن فهموا بعده يكفي و لا يعيدونه .

ثمّ قال التهذيب بعد ما مرّ : « ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت عدم جواز الصلاة بعد الدفن إنّما أراد بها الدعاء دون الصلاة المخصوصة و استشهد له في ١٩ ممّا مرّ أوّلاً عن جعفر بن عيسى « قال : قدم الصادق عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن أعين ، فقلت : مات قال : مات ؟ قلت : نعم ،

قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى صلى عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا ولكن صلى عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه .

قلت : الظاهر أن عبد الله بن أعين فيه محرف عبد الملك بن أعين فعنون الكشي عبد الملك بن أعين و روى عن زرارة قال : « قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسأل عن عبد الملك بن أعين ، فقلت : مات - إلى آخره مثله . »

المتن عين متن خبر جعفر سوى تبديل كلمة عبد الله بعبد الملك وسندهما قبل جعفر واحد البنظي عن الحسين بن موسى فكما بدل « عبد الملك » بعبد الله لعدم وجود عبد الله في بني أعين يحتمل أن يكون بدل زرارة بن أعين بجعفر بن عيسى لعدم ذكر أحده في أصحاب الصادق عليه السلام ولا بعد وقوع التحريف في المتن أيضاً مع اتحاده في غير ما مر لعدم تناسق لفظه .

ثم الغريب ذهول الوسائل ومستدر كه عن نقل خبر الكشي .
وأما رواه الخصال في عنوان « كبر النبي علي النجاشي » لما مات سبعا « أن النبي صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزينا عليه وقال : إن أخاكم أصحمة - وهو النجاشي - مات ثم خرج إلى الجبانة و صلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة . فمع معارضته لما رواه (في ٢٠ مع زيادات صلاة أمواته الأوتل) عن محمد بن مسلم أو زرارة قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن قال : إنما هو الدعاء ، قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله ، قال : لا إنما دعا له » و ضعف سنده ، فسند محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، عن الحسن العسكري عليه السلام فقال ابن الغضائري : « إن محمداً كذاب ، و يوسف بن محمد بن زياد رجل مجهول » ومع الفض عن جميع ذلك فالخبر لا أثر له لنا لأنه اشتمل على إعجاز للنبي صلى الله عليه وآله و أنه صلى عليه حين وفاته لأن الله تعالى خفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته مع أنه مر عدم مشروعية تكبير

السبع وتكبير المؤمن خمس و المنافق أربع .

* (و لو حضرت جنازة في الاثناء أتمها ثم استأنف عليها) *

لو كان قال : أتمّ الأولى ، ثم استأنف على الثانية كان الأولى بسياق الكلام .

* (و الحديث يدلّ على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي

بالباقى للثانية) * إنما قال « والحديث » لأنه ليس في العنوان إلا خبر

واحد صحيح و هو خبر عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام رواه الكافي (في باب

الجنازة توضع وقد كبر على الأوتة ، ٥٩ من جنائزه) « سألته عن قوم كبروا

على جنازة تكبيرة أو ثنتين و وضعت معها أخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن

شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، و إن شاؤوا رفعوا

الأولى و أتمّوا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به .

و رواه التهذيب في ٤٦ من باب آخر صلاته . والفقيه لم يرو الخبر لكن

قال (بعد ١٧ من باب الصلاة على ميتة ، ٢٥ من أبواب أوّله على ما في مطبوعاته

من خلط « باب مس » قبله) : « و من كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين

فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات و إن

شاء فرغ من الأولى و استأنف الصلاة على الثانية » و لم أقف على من تفظن

له حتى الجواهر ولم يكن في رسالة أبيه و إلا لنقله المختلف ولم نقف على من

سبقه إليه سوى الكتاب المعروف بالرّضوي و كيف كان فعمل به الشيخ و من تأخّر .

* (وقد حققناه في الذكري) * أي خبر عليّ بن جعفر المتقدم قال في

ذاك الكتاب « والرّواية قاصرة عن إفادة المدعى إذ ظاهرها أن ما بقي من

تكبير الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيّرنا بين

تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة و بين رفعها من مكانها و

الإتمام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه

هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة ، قال الشارح : « ثم استشكل المصنّف بعد

ذلك الحديث بعدم تناول النيّة أوّلاً للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات

إليها مع توقف العمل على النية وأجاب بإمكان إحداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين .

قلت : وقلنا عند قوله في الوضوء « و واجبه النية مقارنة لغسل الوجه الخ » أن البحث عن النية شيء أصله من العمامة تبعهم الشيخ في مبسوطه و خلافه ، وتبعه المتأخرون وقد قال الشارح هنا : « قد حقق المصنف في مواضع أن الصدر الأول ما كانوا يتعرّضون للنية لذلك وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون » وكيف كان فالظاهر أن الفقيه وقف على خبر آخر غير خبر علي بن جعفر فإنه كأبيه لا يقول إلا عن نصٍّ ويشهد له أن المعروف بالرّضوي هو كتاب تكليف الشلمغاني الذي صحّح ما فيه إلا مواضع ليس هذا منها ، وأمّا أبوه فلعله كان متوقفاً فلم يقل شيئاً لإثباتاً ولا نفيّاً .

* (الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض) * يدل عليه قوله

تعالى : « فبعث الله غرباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه » .
و روى العليل (في ٧ من ١٨٢ من أبواب علله) عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل - « فإن قيل : فلم أمر بدفنه ؟ قيل : لئلا يظهر على الناس فساد جسده وقبح منظره و تغير ريحه ، ولا نتأذى الأحياء بريحه و بما يدخل عليه من الآفة و الدنس و الفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء و الأعداء فلا يشمت عدوٌ و لا يحزن صديق » .

* (مستقبل القبلة على جانب اليمين) * روى الكافي (في ١٦ من نوادر

آخر جنازته آخر طهارته) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « كان البراء ابن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة وكان النبي ﷺ بمكة وأنه حضره الموت وكان النبي ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى النبي ﷺ وإلى القبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلك ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة » .

و رواه التهذيب في ٣ من باب الوصية بثلثه ، قبل ميراثه ، ٧ من وصاياه
 عن كتاب علي بن إبراهيم بدون « التميمي » ، وفي آخره « إذا دفن أن يجعل
 وجهه إلى تلقاء النبي ﷺ إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة » .
 و رواه الفقيه في ٤ من ١٤ من وصاياه بعد ديّاته ، باب ما يجب من ردّ
 الوصية إلى المعروف أيضاً بلا « التميمي » ، وذيله أيضاً مثل التهذيب .
 و رواه العلل في ٢٣٩ من أبواب أوّله و ليس فيه التميمي أيضاً وفي
 آخره « فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى النبي ﷺ فجرت به السنة و نزل
 به الكتاب » .

ولا يرد على أحدها شيء و إنّما يرد على الكافي زيادة « التميمي » وهو
 محرف « السلمي » لأنّ البراء كان من بني سلمة الأتصار و قوله بعد « بثلث
 ماله » « فنزل به الكتاب » فلم ينزل الكتاب بالوصية بالثلث و إنّما في القرآن
 في ١١ من نسائه « من بعد وصية يوصي بها أو دين » و في ١٢ « من بعد وصية
 يوصي بها أو دين » و « من بعد وصية توصون بها أو دين » و « من بعد وصية
 يوصي بها أو دين » . و إنّما نزل الكتاب بالدفن إلى مكة فقال تعالى لنبيّه
 ﷺ بعد هجرته إلى المدينة و أمر باقي من ليس في مكة أيضاً فقال : « فولّ
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » .

و المجلسي نقل الخبر في مرآته كما قلنا من وجود التميمي فيه و لم
 يقل فيه شيئاً . و أوّل قوله فيه بنزول الكتاب بالوصية . بأنّ المراد بأصل
 الوصية أو من بطنه دون ظاهره الذي لا نعرفه . و هو منه غريب فهل زعم أن
 ما وجده وحي منزل .

* (و يستحب أن يكون عمقه نحو قامة) * في المعتمر « يستحب حفر

القبر قامة أو إلى الترفوة و هو اختيار الشيخين و ابن بابويه في كتابه » .
 قلت : لم يقل بالقامه إلا الشيخ ، و أمّا ابن بابويه فقال (في ٤٥ صلاة
 ميت فقيهه ٢٥ من أبواب أوّله على ما في مطبوعاته من ازدياد باب مس قبله) :

« وقال الصادق عليه السلام: حدّ القبر إلى الترقوة وقال بعضهم: إلى الثديين وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، وأمّا اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه » .

و كلامه « قال الصادق عليه السلام » ينتهى عند قوله « حدّ القبر إلى الترقوة » وأمّا قوله: « وقال بعضهم - الخ » كلام نفسه و مراده بعض العامة يوضح ذلك أن الكافي قال في أوّل ٣٦ من أبواب جنازته « سهل بن زياد قال: روى أصحابنا أن حدّ القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدي، و قال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس » .

فترى أن سهلاً نسب إلى أصحابنا روايتهم كون الحدّ الترقوة فلا بدّ أن قوله: « وقال بعضهم » أقوال غير أصحابنا فالقائمة قول الشافعي والثدي قول أحمد بن حنبل .

و يوضحه أيضاً رواية التهذيب (في ١١٤ من تلقينه الأخير آخر طهارته) عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « حدّ القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدي - الخ » و مراده بقوله: « وقال بعضهم - الخ » كلام سعد كما أن ما في الكافي كان كلام سهل .

و بالجملة الفقيه والكافي والتهذيب لم يروا عن الصادق عليه السلام إلا الترقوة و روى الكافي أخيراً عن السكوني، عن الصادق عليه السلام: « إن النسيء والاشكال نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع، وهو أيضاً يؤيد الترقوة .

و ما نسبة المعتبر القائمة أو الترقوة إلى المفيد أيضاً ليس بصحيح، فلم يتعرّض لحدّ القبر كالشيخ في نهايته، و إنّما الأصل فيه المبسوط قال في أحكام جنازته في آخر صلاته - بعد ذكر أن تجصيص القبور والبناء عليها في المواضع المباحة مكرهه إجماعاً - « ويستحب أن يكون حفر القبر قد رقامة،

أو إلى الترقوة، وهو محجوج بما رواه هو وما رواه الفقيه وما رواه الكافي كما مر.

﴿ و وضع الجنابة عند رجله أولاً و نقل الرجل في ثلاث

دفعات ﴾

روى الكافي (في باب وضع الجنابة دون القبر، ٦٠ من جنائزه في آخر طهارته أو لا) عن محمد بن عجلان، عن الصادق عليه السلام « لا تدفح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، ودعه يأخذ أهبهه ».

وأخيراً عن يونس « قال: حديث سمعته عن الكاظم عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق عليّ، يقول: إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمهله ساعة فإنه يأخذ أهبهه للسؤال ».

و روى الأوثال التهذيب في ٧٧ من تلقينه الأوثال ١٣ من أوّله هكذا « سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - الخ » مع اختلافات لفظية.

و رواه العلل في ٢٥١ من أبواب أوّله ثم قال: « إذا أتيت بالميت القبر فلا تدفح به القبر فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة و تعوذ من هول المَطَّلَع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبهه، ثم قدّمه إلى شفير القبر ».

والخبر وإن تضمن مرتين ولكن لما كانت الثانية إلى شفير القبر فلا بدّ من ثالثة إلى نفس القبر.

و بمثله عبر الفقيه فقال بعد ٣٤ من باب الصلاة على ميتته ٢٥ من أبواب أوّله على ما في مطبوعاته من إدخال باب مس قبله - بعد ذكر جواز أن يصلي الجنب إماماً على ميت مع التيمّم - « و إذا حمل الميت إلى قبره فلا يقاجأ به القبر لأنّ للقبر أهوالاً عظيمة و يتعوذ حامله بالله من هول المَطَّلَع و يضعه قرب شفير القبر، و يصبر عليه هنيئة، ثم يقدّمه و يصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبهه

ثمَّ يقدِّمه إلى شفير القبر و يدخله القبر .

و مثله عبر أبووه في رسالته التي جعلها ابنه كالنصوص مع أنك عرفت أن العلل صريح بورود رواية فيه ، و قلنا : إن لفظه و إن لم يتضمَّن الثلاث لكن لازم كون الثانية عند شفير القبر كون الوضع في القبر في الثالثة ، و قريب منه عبارة المقنعة .

هذا و روى التهذيب غير ما مرَّ في ٧٥ ممَّا مرَّ عن محمد بن عطية قال : إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبطه ، ثمَّ ضعه في لحده - الخبر . و لعلَّ الأصل في محمد بن عطية هذا محمد بن عجلان لعدم اختلاف معنوي بينهما في متن الخبر .

و في ٧٦ عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثمَّ واره » .

ثمَّ مقتضى الجمع بين الأخبار كفاية المرأة والأفضل ثلاث مرَّات . هذا والمستندات من العلل الذي نسب المرَّات إلى الرواية ورسالة علي بن بابويه التي في حكم الأخبار ، و مثله كلام الفقيه المتقدم إنَّما تضمنت « إذا أتيت بالميت » و هو يشمل الرِّجال والمرأة فلم قال المصنِّف « و نقل الرِّجال في ثلاث دفعات » فهل النساء أجزء من الرِّجال على تلك الأحوال ؟ (والسبق برأسه والمرأة عرضاً) روى الكافي (في أوَّل باب سلَّ الميت ، ٦٤ من أبواب جنائزه آخر طهارته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « إذا أتيت بالميت القبر فسأله من قبل رجله - الخبر » .

و في ٣ منه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « سألته عن الميت ، فقال : تسأله من قبل الرِّجلين - الخبر » .

و في آخر « باب دخول القبر » ٦٢ ممَّا مرَّ و في رواية أخرى « قال النبي ﷺ : إنَّ لكلِّ بيت باباً و إنَّ باب القبر من قبل الرِّجلين » .

و روى العيون في ٣٤ من أبوابه في ما كتبه عليه السلام للمأمون برواية الفضل

ابن شاذان « والميِّت تسلُّ من قبل رجله » .

و روى التَّهذِيبُ (في ٣٧ من تلقينه الأوَّل ١٣ من أبواب أوَّلِه) عن أبي مريم الأنصاريِّ ، عن الباقرِ عليه السلام - في خبر تكفين النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله و دفنه - « فسألته أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلِّ سلا » .

و في ١١٨ منه عن عبد الصَّمَدِ بن هارون - رفع الحديث - « قال الصادق عليه السلام: إذا أدخل الميِّت القبر إن كان رجلاً يسَلِّ سلا و المرأة تؤخذ عرضاً فإنَّه أستر » .

و في ١١٩ منه عن زيد بن عليِّ ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « يسَلِّ الرجل سلا و يستقبل المرأة استقبالا و يكون أولى النَّاسِ بالمرأة في مؤخرها » . و بعد ٤ من أخبار الصَّلَاة على ميِّت الفقيه ، ٢٥ من أبواب أوَّلِه - على إدخال باب المسِّ قبله فيها مع كونه دخيلاً - « لكلِّ شيء باب و باب القبر عند رجلي الميِّت ، و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللَّحْدِ و يقف زوجها في موضع يتناول و ركها و يؤخذ الرَّجُل من قبل رجله يسَلِّ سلا » .

و نقل المستدرِك عن الرِّضويِّ « و إذا أُميت به القبر فسَلِّه من قبل رأسه و قال: و إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللَّحْدِ و تأخذ الرَّجُل من قبل رجله فسَلِّه سلا » . لكنَّ الَّذِي وقفت عليه في الرِّضويِّ المطبوع: « فإذا وضعت عند القبر جعل رأس الميِّت ممَّا يلي الرَّجُلين و ينتظر هنيهة ثم يسَلِّ سلا رقيقاً - إلى - فإذا أُميت به القبر فسَلِّه من قبل رأسه » .

و في المدارك لم يقف في ما قالوه من وضع الرَّجُل عند رجلي القبر و المرأة ممَّا يلي القبلة على نصِّ .

قلت: روى الخصال في عنوان « خصال من شرايع الدِّين » بعد عنوان « السنَّة ثلاثمائة وستون يوماً » « عن الأعمش عن جعفر بن عليه السلام في أوائل خبر طويل:

« و الميِّت يسَلِّ من قبل رجله سلا ، و المرأة تؤخذ بالعرض من

قبل اللحد، والقبور تربع ولا تنتم .

❦ (و نزول الاجنبي معه) ❦ أي الرّجل ، قال الشارح : « لا الرّحم وإن كان ولداً » . قلت : لم يرد باستحباب نزول الأجنبيّ خبر أصلاً وفي الولد فقط ورد كراهته لا عدم استحبابه ، وفي الأب ورد إباحته . روى الكافي (في باب من يدخل القبر و من لا يدخل ، ٦٣ من أبواب جنازته آخر طهارته أوّلاً) عن عبدالله بن راشد ، عن الصادق عليه السلام « الرّجل ينزل في قبر والده ، ولا ينزل الوالد في قبر ولده » .

و ثانياً عن حفص بن البختريّ ؛ و غيره عنه عليه السلام « يكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده » .

و ثالثاً عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عنه عليه السلام « لما مات إسماعيل أتى عليه القبر فأرخصي نفسه فقعد ، ثم قال : رحمك الله وصلى عليك . ولم ينزل في قبره ، وقال : هكذا فعل النبيّ ﷺ بإبراهيم » .

و سابعاً عن عبدالله بن راشد « كنت مع الصادق عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره و ثم رمى بنفسه على الأرض ممّاً يلي القبلة ، ثم قال : هكذا صنع النبيّ ﷺ بإبراهيم ، ثم قال : إن الرّجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده » .

قلت : خبره الأوّل ذيل هذا الخبر « إن الرّجل - الخ » لكن طريقه إلى عبدالله بن راشد في ذلك غير طريقه إلى هذا وهو لا يجعله خبرين . و كلمة « ثم » ، في هذا في قوله « ثم رمى » زائدة كما لا يخفى .

و روى أخيراً عن عبدالله العنبريّ ، عنه عليه السلام « قلت له : الرّجل يدفن ابنه قال : لا يدفنه في التراب ، قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا بأس به » . و روى (في باب غسل الأطفال ٧٣ ممّا مرّ في خبره السابع) عن عليّ بن عبدالله ، عن الكاظم عليه السلام « لمّا قبض إبراهيم ابن النبيّ ﷺ جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس - إلى أن قال - فلمّا سلم -

يعني من صلاة الكسوف - قال : يا علي قم فجهز ابني ، فقام فغسل إبراهيم وحنطه وكفنه - إلى أن قال - ثم قال : يا علي انزل فألحد ابني فنزل فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس : إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل النبي ﷺ ، فقال لهم : أيها الناس ليس عليكم بحرام أن تنزلوا قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره .

وروى التهذيب (في ٩٧ من تلقينه الأوتل ١٣ من أبواب أوّله) عن عبدالله ابن محمد بن خالد ، عن الصادق عليه السلام «الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد ينزل في قبر والده» وحرّفه الذكري وزاد لفظه «لا» بعد «والولد»..

هذا وروى الفقيه (في ٥٠ من غسل ميتته) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام «لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرت به ، فغطى ثم قلت : اكشفوا عنه ، فقبلت جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرتهم فغطوه ، ثم أمرت به فغسل ، ثم دخلت عليه و قد كفن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعودته ، ثم قلت : أدرجوه . فقيل له : بأي شيء عودته ؟ فقال بالقرآن» .

والظاهر أنّه عليه السلام أمر مرتين قبل غسله ومرتة بعد غسله بالكشف عنه وتقبيله إتماماً للحجّة على الإسماعيلية ، ثمّ يحتمل كون تقبيله في الأولين قبل برده وبعد برده ، أو الأولى قبل والثانية بعد .

وإنّما الأصل في ما قاله النهاية فقال «ويهيل كل من حضر الجنائزة إستحباباً بظهور أكفهم - إلى - ولا يهيل الأب على ولده التراب ولا الولد على والده ولا ذو رحم على رحمه ، وكذلك لا ينزل إلى قبره فإن ذلك يقسي القلب» و تبعه ابن حمزة ، ثمّ الشرايع والمعتبر والمصنّف والشارح وهو من النهاية غريب مع روايته ورواية غيره الأخبار الصريحة في اختصاص الكراهة بنزول الأب في قبر ابنه ويقال لهم : ألم يكن أمير المؤمنين عليه السلام الذي دفن

إبراهيم ابن ابن عمته النبي ﷺ من الأَقارب و إنما النهاية خلط بين إهالة التراب والنزول إلى القبر فإن الإهالة تكره للأقارب لا يجابها القسوة ، روى الكافي (في آخر من حثا ٦٦ من جنائزه) عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - «أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم ، فإن ذلك يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه .»

والجواهر ذهل عن كون الأصل النهاية فنسبه إلى المبسوط وهما وإنما في المبسوط «ثم ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي - الخ .» والولي في غير الزوجة ليس إلا الأقارب .

و من أخبار كراهة نزول الأب فقط غير ما مر ما رواه كمال الدين في أوائله ردّاً على الزيدية في ٣ من الأخبار الواردة بموت إسماعيل في حياة أبيه «عن مرّة مولى محمد بن خالد قال: لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعده على جانب القبر لم ينزل في القبر، ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ مع إبراهيم ولده

* (الافيهما) * هكذا في النسخ والظاهر كون «إلا» مصحّف «لا» و حيث قال المصنّف قبل «و نقل الرّجل في ثلاث دفعات والمرأة دفعة» . يكون المعنى أن نزول الأجنبي فضله في الرّجل لا في المرأة ففيها ينزل محارمها ولو كان لها زوج فهو أحق ، زوى الكافي (في ٥ من باب من يدخل القبر ٦٣ من جنائزه) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام «عن أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنّة من النبي ﷺ أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها» . و في ٦ منه ، عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام «الزوج أحق» بامرأته حتى يضعها في قبرها .

و عبارته قاصرة كتعبير الشارح فقال بعد كلام المصنّف «فإن نزول الرّحم معها أفضل» فإن الصواب التعبير بالمحرم ولو لم يكن رحمًا كزوج بنتها وزوج أمّها المدخول بها ، وليس المراد كل رّحم كابن عمّتها وابن عمّتها وابن خالها

و ابن خالتها بل رحم محرم كأبيها وابنها وأخيها وخالها وعمتها وابن أخيها وابن أختها .

و يستحب في محرمة أن يكون في مؤخرها . روى التهذيب (في ١١٩ من تلقينه الأول ، ١٣ من أوّله) عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « يسد الرّجل سلا ، و يستقبل المرأة استقبالا و يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها » .

* (و حلّ عقد الاكفان و وضع خدّه الأيمن على التراب) *
روى الكافي (في ٢ من باب دخول قبره ، ٦٢ من جنائزه آخر طهارته) عن عليّ ابن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام - في خبر - « وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل - الخبر » .

و في ٥ من سلّ ميّته ٦٤ مما مرّ عن محفوظ الإسكاف ، عن الصادق عليه السلام « إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض - الخبر » .

و في ٩ منه عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عنه عليه السلام « يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره » .

و روى الفقيه (في ٤٧ من الصلاة على ميّته ، ٢٥ من أوّله على ما في مطبوعاته من خلط باب مسّ قبله) عن سالم بن مكرم ، عنه عليه السلام « أنّه قال : يجعل له و سادة من تراب و يجعل خلف ظهره مدرة لثلاّ يستلقى و يحلّ عقد كفنه كلّها و يكشف عن وجهه - الخبر » .

و نقل قبله عن رسالة أبيه في جملة ما نقل عنه « ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة ، و حلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب - الخ » .
و روى التهذيب في ٧٥ من تلقينه الأول عن محمد بن عطية - في خبر - « ثمّ ضعه في لحدّه وألصق خدّه بالأرض وتحسّر عن وجهه - الخبر » .

و في ٧٧ منه عن محمد بن عجلان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وليحسر

عن خدّه ويلصق خدّه بالأرض - الخبر .

* (و جعل تربة الحسين عليه السلام معه) * روى التهذيب (في ١٨ من حدّ حرم حسينه عليه السلام ، ٢٢ من أبواب مزاره بعد حجّه) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب ، وقرأت التوقيع ومنه نسخت ، يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله .

* (و تلقينه) * روى الكافي (في آخر ٢ من دخول قبره ، ٦٢ من جنائزه) عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام - بعد ذكر الصاق خدّه بالأرض - « وليشهد وليذكر ما يعلم حتّى ينتهى إلى صاحبه » - والمراد تلقينه الإقرار بالائتمة عليه السلام إلى إمام وقته .

و روى (في ٤ من سلّ ميته ٦٤ ممّا مرّ) عن محمد بن عجلان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر بعد ذكر إزاق خدّه بالأرض - « وليشهد وليذكر ما يعلم حتّى ينتهى إلى صاحبه » .

و رواه التهذيب (في ٧٧ من تلقينه الأوتل) و فيه « ثمّ ليقل ما يعلم و يُسمعه تلقينه شهادة ألاّ إله إلاّ الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله و يذكر له ما يعلم واحداً واحداً » و الظاهر زيادة « ثمّ ليقل ما يعلم » .

و روى في ٢ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام - في خبر - « فإذا وضعت في اللحد فضع يدك على أذنه فقل : الله ربك و الإسلام دينك و محمد صلى الله عليه وآله نبيك و القرآن كتابك ، و عليّ إمامك » .

و رواه التهذيب في ٩٢ من تلقينه الأوتل عن الكافي ، و في ١٣٤ من تلقينه الأخر عن كتاب عليّ بن بابويه وفيهما بدل « فضع يدك » « فضع فمك » . و روى الكافي (في آخر ٥ ممّا مرّ) عن محفوظ الإسكاف ، عن الصادق عليه السلام - في خبر بعد ذكر كشف خدّه - « و يدني فمه إلى سمعه و يقول : « إسمع إفهم - ثلاث مرّات - الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و فلان إمامك ،

اسمع وافهم ، وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

والظاهر أنّ الأصل في قوله : « وأعدّها » و « أعد » كما لا يخفى .

و في ٧ منه عن زرارة « قال : إذا وضعت الميت في لحدّه قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ، ثم قل : يا فلان قد رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي عليه السلام إماماً - وسمّ إمام زمانه - . »

و رواه التهذيب (في ١٣٥ من تلقينه الأخير) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام و زاد قبل « قرأت » فقل : بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ، و اقرء آية الكرسي . و جعل الوسائل له خبراً آخر بلا وجه .

و روى التهذيب في ١٣٧ ممّا مرّ عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر ، و تحركه تحريكاً شديداً ثمّ تقول : يا فلان بن فلان إذا سلّمت فقل : الله ربّي و محمد نبيّي و الاسلام ديني و القرآن كتابي و عليّ إمامي ، حتّى تستوفى الأئمّة ، ثمّ تعيد عليه القول ثمّ تقول : أفهمت يا فلان ، و قال صلى الله عليه : فإنّه يجيب و يقول : نعم . قلت : و الظاهر زيادة الواو في قوله « و قال » في الجملة الأخيرة .

* (و الدعاء له) * روى الكافي (في أوّل سلّ ميته ، ٦٤ من جنائزه) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « فإذا وضعت في القبر فاقرء آية الكرسيّ و قل : بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهمّ افسح له في قبره ، و ألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله ، و قل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه ، و إن كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه ، و استغفر له ما استطعت ، قال : و كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال : اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقمه منك رضواناً . »

و في ٢ منه ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « إذا سلّمت الميت فقل : بسم الله

وبالله و على ملة رسول الله ﷺ ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك - الخبر .
 و في ٦ منه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : « إذا وضع الميت في
 لحده فقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ عبدك وابن عبدك
 نزل بك وأنت خير منزل به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيته ، اللهم
 إننا لا نعلم منه إلا خيراً ، وأنت أعلم به » فإذا وضعت عليه اللبن فقل : « اللهم
 صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من
 سواك » فإذا خرجت من قبره فقل : « إننا لله وإننا إليه راجعون ، والحمد لله
 رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين
 يا رب العالمين » .

قوله في أوّله « إذا وضع الميت » محرف « إذا وضعت الميت » بشهادة
 السياق ، وبشهادة قوله « فإذا وضعت » .

و في ٨ منه ، عن سماعة « قلت للصادق عليه السلام : ما أقول إذا أدخلت الميت
 منّا قبره ؟ قال : قل : « اللهم إن هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك و
 أنت خير منزل به ، وقد احتاج إلى رحمتك ، اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً
 وأنت أعلم بسريره ، وفحن الشهداء بعلايته ، اللهم فجاف الأرض عن جنبه
 ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه ، واجعل هذا القبر خير بيت
 نزل فيه وصيره إلى خير مما كان فيه ، ووسّع له في مدخله ، وآنس وحشته ،
 واغفر ذنبه ولا تحرنا أجره ولا تضلنا بعده » .

و روى في آخره عنه ، عنه عليه السلام تفصيلاً في مواضع الدعاء فيه « إذا
 وضعت الميت في القبر قلت : « اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل
 بك وأنت خير منزل به » فإذا سللته من قبل الرّجلين و دليته قلت : « بسم الله
 وبالله و على ملة رسول الله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له
 في قبره ، ولقنه حجته ، وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر » وإذا
 سوّيت عليه التراب قل : « اللهم جاف الأرض عن جنبه ، واصعد روحه إلى

أرواح المؤمنين في أعلى عليين وألحقه بالصالحين .

قلت : السياق يقتضي أن يكون قوله : « فإذا سلته - إلى - عذاب القبر » قبل « إذا وضعت الميت - إلى - وأنت خير منزل به » مع كون الأصل في « إذا » و « إذا » كما لا يخفى .

و في ٤٧ من الصلاة على ميت الفقيه وروى سالم بن مكرم ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وإذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه » ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر - الخبر . و يأتي في آخر العنوان الآتي خبر عمّار في ذلك .

* (والخروج من قبل الرّجلين) * روى الكافي (في ٤ من ٦٢ من جنائزه باب دخول القبر والخروج منه) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرّجلين » .

وأخيراً عن سهل رفعه « قال : قال : يدخل الرّجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه » . و في رواية أخرى « قال : قال النبي ﷺ : إن لكل بيت باباً ، وإن باب القبر من قبل الرّجلين » .

والظاهر إن قول الكافي « و في رواية أخرى - الخ - إشارة إلى خبر جبير بن نفير الحضرمي ، عن النبي ﷺ - وقد رواه التهذيب في ٨٦ من تلقينه الأول - « إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرّجلين » . وإنما نسبة الكافي إلى الرواية لأنه جعل قبل الرّجلين للدخول والخروج .

و روى التهذيب في ٨٧ مما مرّ عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « لكل شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرّجلين ، إذا وضعت الجنائز فضعها ممّا يلي الرّجلين ، يخرج الميت ممّا يلي الرّجلين ويدعا له حتّى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب » . في جميع النسخ مطبوعه القديم و الجديد و نقل الوافي والوسائل

« يخرج الميت ، و لا معنى له و لا بد أن الأصل إما « يدخل الميت » و إما يخرج عن الميت .

* (و الاهالة بظهور الاكف مسترجعين) * إنما الاسترجاع للدافن حال الخروج من القبر .

ففي الفقيه (في ٤٧ من الصلاة على الميت) « وقد روى سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال : - فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب : « إنا لله و إنا إليه راجعون - الخبر » .

و مثله في هدايته فقال : « باب ما يقال عند الخروج من القبر » قال الصادق عليه السلام : « إذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب : إنا لله و إنا إليه راجعون - الخ » .

و أما الاهالة فورد فيها أدعية أخرى ففي الفقيه بعد ما مر منه « ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات و قل : « اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله » فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة - الخ » .

و في الهداية بعد ما مر « ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات إلى آخر ما في الفقيه » .

و قد نقل الوافي الذي وظيفته نقل ما في الكتب الأربعة في آخر آداب دفنه ما في الفقيه كما نقلناه و أما الوسائل الذي موضوعه نقل ما فيها و ما في غيرها فلم لم ينقل ما في الفقيه و لا ما في الهداية فإن كان شك في كون ذيل الخبر جزء أو كلام الفقيه نفسه خلط بالخبر كما هو دأبه يفعل ذلك كثيراً فمراجعة الهداية تشهد بكونه من الخبر لكونه صريحاً في كونه كلام الصادق عليه السلام .

و روى الكافي (في باب من حثا على الميت و كيف يحثي ، ٦٦ من

جنائزه آخر طهارته في خبره (٢) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « إذا حثوت التراب على الميت فقل : « إيماناً بك و تصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله و رسوله ؛ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من حثا على ميت و قال هذا القول أعطاه الله بكل ذرّة حسنة . »

و في خبره ٣ عن محمد بن مسلم « قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحنا عليه ممأيلي رأسه ثلاثاً بكفته ، ثم بسط كفته على القبر ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبه و أصدد إليك روحه و لقمه منك رضواناً ، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » ثم مضى . »

و في ٤ عن عمر بن أذينة « قال : رأيت الصادق عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ، و لا يزيد على ثلاثة أكف : فسألته عن ذلك ، فقال : كنت أقول « إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله - إلى قوله - تسليماً » هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و به جرت السنة . » قوله فيه « إلى قوله تسليماً » إشارة إلى الآية ٢٢ في الأحزاب : « هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادهم إلا إيماناً و تسليماً » و لفظ الخبر كما نقلنا « تسليماً » كما في خطبة مصححة و نقل الوافي و نقل المجلسي في مرآته فلا بد من كونه محرف « و تسليماً » .

ثم إن المصنف كما لم يذكر أدعية الإهالة لم يذكر عددها و قد عرفت أن الفقيه و الهداية عيّنا كون عددها الثلاث و كذا الكافي في خبر محمد ابن مسلم و في خبر عمر بن أذينة ، و روى في خبره الأوّل عن داود بن النعمان عن أبي الحسن عليه السلام - في خبر - « فلما أدخل الميت لحدّه قام فحنا عليه التراب ثلاث مرّات بيده . »

و أمّا مقاله من كون الإهالة بظهر الكف فقد رواه الفقيه و الهداية ، و رواه التهذيب فروى (في ٩٣ من تلقينه الأوّل ١٣ من أوّله) عن أحمد بن

محمد بن الأصبع، عن بعض أصحابنا « قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحنا التراب على القبر بظهر كفيه » .

وأما الكافي فلم يروه بل روى ما هو ظاهر في كونها يبطن الكف كخبر محمد بن مسلم المتقدم بلفظ « ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر » وما هو بصريح فيه كخبر عمر بن أذينة المتقدم بلفظ « يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه » .

وتضمن الأول أنها مما يلي رأسه والثاني إمساك التراب ساعة حتى يقرأ دعاءه، ولم يذكرهما أحد ولا يبعد التخيير في العمل بما رواه الكافي أو مارواه الفقيه .

ثم إن المصنف لم يذكر أن الإهالة من الرّحم مكروهة . روى الكافي في آخر ما مرّ عن عبيد بن زارة « قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر عليه السلام فلما أُلحِد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد و ذو رحم على ميتته التراب، فقلنا : أئنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أئنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربّه » .

قلت : بعد قوله عليه السلام « فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد و ذو رحم على ميتته التراب » كان سؤالهم : « أئنهانا عن هذا وحده » بلا معنى لكن لا غرو في مثله من العوام .

هذا والترجيع كما يأتي بمعنى ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الالحن ولمعان آخر كذلك يأتي بمعنى الاسترجاع قال جرير :

ورجعت من عرفان دار كأنها بقيّة و شمّ في متون الأشاجع

* (و رفع القبر أربع أصابع) * كان عليه زيادة « مفرّجات » روى

الكافي (في ٣ من سلّ ميتته ، ٦٤ من أبواب جنائزه آخر طهارته) عن محمد بن

مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن الميت فقال : تسله من قبل الرّجلين و تترك القبر بالأرض إلاّ قدر أربع أصابع مفرّجات و ترفع قبره » .

و رواه التهذيب عن الكافي (في ٨٤ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من طهارته)
و عن جنائز عليّ بن بابويه (في ١٣٩ من تلقينه الأخير آخر طهارته) وفيهما
« و يربّع قبره » فهو الصحيح .

ثمّ ما في بعض النسخ « إلى قدر » بلامناسبة و قد نقله الوافي (في وظائف قبره) عن الكافي و عن التهذيب بلفظ « إلاّ » و في نسخة خطيّة من الكافي أيضاً « إلاّ » عن نسخة ، و نسخة المرآة أيضاً بالاختلاف .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٥ من تربيّع قبره ، ٦٧ من جنائزه) عن حماد ابن عثمان ، عن الصادق عليه السلام « إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه : أدخل أناساً من قریش من أهل المدينة حتّى أشهدهم ، فأدخلت عليه أناساً منهم فقال : يا جعفر إذا أنا مت فغسلني و كفنني و ارفع قبري أربع أصابع - الخبر » .

فالمطلق يحمل على المقيّد كخبر محمد بن مسلم الآخر (في ١٠ من هذا الباب) عنه ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع » .
و ما رواه (في آخر باب الإشارة والنصّ على الصادق عليه السلام) عن عبد الأعلى ، عنه عليه السلام - في خبر - « و أوصى محمد بن عليّ إلى جعفر بن محمد - إلى - وأن يربّع قبره و يرفعه أربع أصابع - الخبر » .

و قد روى (في ٣ من باب غسل ميتته ، ١٨ منه) عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام - في خبر - « إنّ أبي كتب في وصيته - إلى - و أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات - الخبر » . و رواه التهذيب في ١٠٢ من تلقينه الأوّل عنه ، و عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٣٦ من باب مولد نبيّه) عن عقبة بن بشير ، عن الباقر عليه السلام « قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : ادفني في هذا المكان ، و ارفع قبري من الأرض أربع أصابع ، و رشّ عليه من الماء » فكخبر حماد مطلق

يحمل على المقيّد .

و أما ما رواه (في ٢ من تريعه الذي مرّ) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و يرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة - الخبر » .
و رواه التهذيب في ١٠٠ من تلقينه الأوّل عن الكافي . فالظاهر أنّ « مضمومة » فيه محرف « مفرّجة » للتشابه الخطّي بينهما .

و أما ما رواه التهذيب (في ١٨٣ من تلقينه الأخير) عن إبراهيم بن عليّ ، عن جعفر ، عن أبيه « أنّ قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض - الخبر » .
و رواه العليل في آخر ٢٥٥ من أخبار أوّله عن الحسين بن عليّ الرافقي بدل « إبراهيم بن عليّ » فشاذاً .

و أشدّه منه ما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام بتوسط أبي البخترى عنه ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّ قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر و أربع أصابع » .

و الصحيح ما رواه العيون (في ٦ من أخبار بابه ٨ عن عمر بن واقد ، عن الكاظم عليه السلام - في خبر - « ولا ترفعوا قبوري فوق أربع أصابع مفرّجات - الخبر » .
* (و تسطيحه) * روى العليل (في ٢٤٨ من أبواب أوّله) عن الحسين ابن الوليد ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « قلت : لأيّ علّة يربّع القبر ؟ قال : لعلّة البيت لأنّه ترك مرّبعاً » .

و روى الكافي (في أوّل باب ترييع قبره ، ٦٧ من جنائزه) عن قدامة ابن زائدة « قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول : إنّ النبي صلى الله عليه وآله سلّ إبراهيم ابنه سلاً و رفع قبره » .

في النسخ « و رفع » بالفاء لكن الظاهر كونه مصحّف « و ربّع » بالباء للتشابه الخطّيّ بينهما و لولاه لما كان لعقد بابه معنى لأنّه ليس فيه - و فيه أحد عشر خبراً - خبر يتضمّن الترييع غيره ، و بذلك صرّح المرأة أيضاً و نقل عن بعض النسخ « و ربّع » .

و روى الكافي (في ٣ من سلّ ميته ، ٦٤ مما مرّ) عن محمد بن مسلم
 « سألت أحدهما عليه السلام عن الميت ، فقال - إلى - : وتلزم القبر بالأرض إلا
 قدر أربع أصابع مفرجات و ترفع قبره » .

و النسخ وإن كانت أيضاً بلفظ « و ترفع » بالفاء حتى في خطية مصححة
 نقلت الخبر عنها حتى لا يعترض عليّ في كلمات آخر لكنّه « و تربيع »
 بالباء بشهادة نقل التهذيب الخبر عنه في ٨٤ من تلقينه الأوّل بلفظ « و يتربع »
 بالباء . كما رواه عن كتاب جنائز عليّ بن بابويه في ١٣٩ من تلقينه الأخير
 أيضاً بلفظ « و يتربع » .

* (و صبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً ، والفاضل على وسطه ووضع

اليد عليه) *

روى الفقيه (في ٤٧ من الصلاة على ميته ، ٢٠ من أوّله على إدخال
 مطبوعاته باب المس قبله و إلاّ فهو ٢٤ من أوّله) عن سالم بن مكرم ، عن
 الصادق عليه السلام - في خبر - « فإذا سوّى قبره فصبّ على قبره الماء ،
 و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة ، و تبدء بصبّ الماء عند رأسه و تدور
 به على قبره من أربعة جوانبه حتى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء ،
 فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر ، ثمّ ضع يدك على القبر و ادع
 للميت و استغفر له » .

و روى التهذيب (في ٩٩ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله) عن موسى
 ابن أكيل النميريّ ، عن الصادق عليه السلام « السنّة في رشّ الماء على القبر أن
 يستقبل القبلة و يبدء من عند الرّأس إلى عند الرّجل ثمّ يدور على القبر من
 الجانب الآخر ثمّ يرشّ على وسط القبر فكذلك السنّة فيه » .

و حيث إنّ خبريه تضمّنا الاستقبال كان على المصنّف أن يزيده
 و أمّا ما رواه الكشيّ (في ٣ من أخبار عنوان يونس بن يعقوب) عن محمد

ابن الوليد « قال : رأني صاحب المقبرة و أنا عند القبر بعد ذلك فقال لي : من هذا الرَّجُل صاحب هذا القبر فإنَّ أبا الحسن عليَّ بن موسى عليه السلام أوصاني به و أمرني أن أُرشَّ قبره شهراً أو أربعين يوماً في كلِّ يوم - الخبر » فلم أر من عمل به و رجاله فطحيَّة .

و أما وضع اليد عليه مترحماً عليه فروى الكافي (في ٨ من تربيعة ، ٦٧ من جوائزه) بإسناده عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « إذا فرغت من القبر فانضحه ثمَّ ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح » .

و رواه التهذيب (في ١٣٥ من تلقينه الثاني آخر طهارته) عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر بلفظ - « فإذا حثي عليه التراب و سوِّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه و فرِّج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء » .

جعلناهما خبراً واحداً حيث إنَّ اختلافهما لفظيٌّ ، و خبر واحد رواه بعضهم عن الباقر عليه السلام و بعضهم عن الصادق عليه السلام كثير كما اختلافهما في زيادة جزئية و نقيصة جزئية .

و روى التهذيب في ١٥١ منه ، عن إسحاق بن عمارة ، عن الكاظم عليه السلام « قلت له : إنَّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنائز و دفن الميت لم يرجعوا حتَّى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنَّة ذلك أم بدعة ؟ فقال : ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه » .

و في ١٧٧ منه ، عن محمد بن إسحاق « قلت للرضا عليه السلام : شيء يصنعه النَّاس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت ، قال : إنَّما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه ، فأما من أدرك الصلاة فلا » .

و روى الكافي (في ٣ من تربيعة المتقدم) عن عبدالرحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن وضع الرَّجُل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال :

صنعه النبي ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : و سألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده إلى الأرض و وضعها عليها ، ثم رفعها و هو مقابل القبلة .

و في ٤ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « كان النبي ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ؛ كان إذا صلى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف النبي ﷺ فيقول : من مات من آل محمد و آلهم ؟ »

و روى الكشي في الخبر المتقدم نظيره لكن في السرير المغتسل لا في وضع الأصابع على طين القبر ففيه « قال : وقال لي صاحب المقبرة : إن السرير عندي - يعني سرير النبي ﷺ - فإذا مات رجل من بني هاشم صرّ السرير ، فأقول : أيهم مات حتى أعلم بالغداة ، فصرّ السرير في الليلة التي مات فيها هذا الرجل فقلت : لا أعرف أحداً منهم مريضاً فمن الذي مات فلما كان من الغد جاؤوا فأخذوا منّي السرير و قالوا لي : مولى لأبي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق . »

و دلّ خبره على أن مولى القوم لما كان يحسب منهم كان يونس أيضاً هاشمياً صرّ السرير لموته . لكن عرفت أن الخبر رواه فطحية و يونس كان فطحياً .

فترى اختلافهما ، فظاهر خبري زرارة الأولين استحبابه عطقاً ، و ظاهر خبري إسحاق بن عمار ؛ و محمد بن إسحاق اختصاصه بمن لم يصل على الميت ، و ظاهر خبري عبدالرحمن و زرارة الأخير اختصاصه ببني هاشم .

﴿ مترحماً عليه ﴾ قال الشارح : « بما شاء و أفضله اللهم جاف الأرض عن جنبه ، و اصعد إليك روحه ، و لقه منك رضواناً ، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك » و كذا لقوله كلما زاره مستقبلاً . »

قلت : ليس في أخبار الصبِّ دعاء أصلاً وقد مرَّ في عنوان «الدُّعاء له» في آخره أن ما قاله الشارح عند وضع اللين عليه في القبر، لا بعد تكميل القبر و تسطيحه و صبِّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً .

* (و تلقين الولي بعد الانصراف) * روى الكافي (في آخرباب تريعه، ٦٧ من جنائزه) عن يحيى بن عبدالله ، عن الصادق عليه السلام « ما على أهل الميت منكم أن يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرَد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يافلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله سيّد النبيّين ، وأنَّ عليّاً أمير المؤمنين و سيّد الوصيّين ، وأنَّ ما جاء به محمدٌ عليه السلام حقٌّ و أنَّ الموت حقٌّ و أنَّ البعث حقٌّ ، و أنَّ الله يبعث من في القبور » قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

و رواه الفقيه في ٤٨ من صلاة ميتّه . و رواه التهذيب في ١٠٣ من تلقينه الأوّل عن جنائز عليّ بن بابويه ، وفي ١٠٤ منه عن الكافي ، لكنّه ضعيف الإسناد في الأوّل بأبي عبدالله الرّازيّ الذي استثناه ابن الوليد ، و في الثاني بالأرسال .

و روى التهذيب (في ١٤١ من تلقينه الأخير آخر طهارته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « ما على أحدكم إذا دفن ميتّه و سوّى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عنده ثم يقول : يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله و أنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله ، و أنَّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك و فلان و فلان حتّى يأتي على آخرهم ، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفينا الوصول إليه و مسألنا إيّاه فإنّه قد لقن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه . »

و روى العلل (في ٢٥٧ من أبواب أوّله) عن إبراهيم بن هاشم ، عن

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ د يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ، ويقبض التراب بكفّيه ويرفع صوته فإذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره ، والكل لا يخلو عن ضعف و إرسال .

* (و يتخير في الاستقبال والاستدبار) * حيث إن في أخبار صب الماء و رد الاستقبال كما رأيت ولم يرد في أخبار هذا التلقين فلا بد أن نقول أنه مخير فيهما .

* (ويستحب التعزية) * أي التسلية * (قبل الدفن وبعده) * روى الكافي (في باب تعزيته ٧٠ من جنائزه أولاً) بإسناد عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام ليس التعزية إلا عند القبر، ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ، و رواه في ٣ باسناد آخر .

و يمكن حمله على ما إذا كان الميت ذا مرض يحتمل فيه ذلك .
وثانياً عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

ويمكن حمله على أن التسلية الكاملة عدم انصرافه إلا بعد الدفن فروى في ٤ عن محمد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن .
وأما ما رواه التهذيب (في ١٥٤ من تلقينه الأخير آخر طهارته) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع الجنائز ألا يجلس حتى يوضع في لحدّه فلا بأس بالجلوس . فلا يبعد أن يكون « أن لا يجلس » و « بالجلوس » فيه محرّف في « أن لا يرجع » و « بالرّجوع » فلم يقل أحد باستحباب ما قال وقد روى الكافي (في ١ من باب من حثا ، ٦٨ من جنائزه) عن داود بن النعمان ، عن أبي الحسن عليه السلام - في خبر - « فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحدّه قام فحثا عليه التراب - الخبر » .

و روى في ٩ منه عن هشام بن الحكم « رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده » .

و روى في ٧ منه عن رفاعة النخّاس ، عن رجل « أن الصادق عليه السلام عزّى رجلاً بابن له فقال : « الله خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك من ابنك » ولما بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال له : قدمات النبي عليه السلام فمالك به أسوة ؟ فقال : إنّه كان مرهقاً ، فقال : إنّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاة رسوله ، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله » دلّ الخبر على أنّ المصاب لو ماتسلى بتسليّة تعاد .

و روى (في ٧١ ، باب ثواب من عزّى حزيناً أوّلاً) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « عن النبي صلى الله عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يعبر بها » . ورواه في ٢ من ثواب تعزيتّه الآتي عن إسماعيل الجزري ، عنه عليه السلام ، وفيه بدل « يعبر » « يحبى » والظاهر أنّ الجزريّ فيه محرّف الشعيريّ فيكون السكوني كما حقق في الرّجال .

و أخيراً عن وهب ، عنه عليه السلام « عنه صلى الله عليه وآله : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً » .

و روى (في ٨٣ ممّا مرّ ، باب ثواب التعزية أوّلاً) عن أبي الجارود ، عن الباقر عليه السلام « قال : كان في ما ناجى به موسى ربّه قال : يا ربّ ما لمن عزّى الشكلى ؟ قال : أظلك في ظلكي يوم لا ظلّ إلاّ ظلكي » .

و نالنا عن عليّ بن عيسى بن عبد الله العمريّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عزّى الشكلى أظلك الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلك » . والمراد من العمريّ كونه ابن عمر الأطرف وهو ابن أمير المؤمنين عليه السلام .

و من آداب المعزّي أن لا يلبس رداء حتّى يعرف ويعزّي . وروى الكافي (في ٨ من باب تعزيتّه المتقدّم) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتّى يعرف » . و روى في ٦ عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ما هو بمعناه .

* (وكلّ أحكامه من فروض الكفاية أو نديها) * قال الشارح : « سواء

في ذلك الولي وغيره ممّن علم بموته من المكلفين القادرين عليه . »

قلت : المستفاد من الأخبار أن خطابات أحكام الميت متوجّهة إلى

الولي كيف لا وورد في الصلاة على ابن أبي عمير - في خبر - وعن البرزطي -

في آخر - عن الصادق عليه السلام « يصلي عن الجنّزة أولى الناس بها أو يأمر من

يحب » .

و روى السكوني (في ٣٧ من زيادات الجزء الأوّل من صلاته) عنه ،

عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ

بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت وإلا فهو غاصب » .

و المراد خلفاء غير الأئمة عليهم السلام وإلا فهم كالنبي صلى الله عليه وآله أولى بهم

من أنفسهم ، وورد « الزوج أحقّ بالصلاة على المرأة من أبيها » .

و كيف و بعضها متوجّهة إلى الولي كالتلقين بعد وضعه في القبر و بعضها

إلى الأجنبي كالأهالة و مرّة كل ذلك و أخبارها .

* الفصل الثالث في التيمّم *

* (و شرطه عدم الماء أو عدم الوصلة إليه أو الخوف من استعماله

لمرض) *

يدلّ على ذلك كلّ قوله تعالى في ٤٣ من النساء « وإن كنتم مرضى

أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء

فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، ومثله في ٤ من المائدة

مع زيادة « منه » في آخره ، و « فلم تجدوا ماء » فيهما قيد لقوله « أو على سفر »

دون « مرضى » .

و عدم الوجدان يصدق مع عدم وجدانه في الوقت ، روى الكافي (في

أوّل ٤١ من كتاب طهارته) عن محمد بن مسلم « سمعته يقول : إذا لم تجد ماء و

أردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم يفتك الأرض». و في ٢ منه عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يقوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت - الخبر » .

والخبران ظاهران في وجوب التيمم عليه إذا كان بقي عليه بقدر صلاة كاملة، وقول الشارح بإدراك ركعة واحدة كما ترى .

وكذلك الخبران ينفيان ما عن المحقق الأول والثاني من عدم أثر لضيق الوقت وأيضاً لو علم أن في صلاة الصبح مثلاً أن الماء يجري إليه من مصنع أو نهر لم يقل أحدٌ بجواز تركه الصلاة انتظاراً للماء .

وكذا يصدق مع الخوف من تحصيله فيجوز له التيمم في أول الوقت، روى في ٦ مما مرّ عن داود الرقيّ « قلت للصادق عليه السلام : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ، قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فإنني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السبع » .

و في ٨ منه ، عن يعقوب بن سالم ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصٌ أو سبع » .

ومثله إذا كان الاستفادة من الماء يوجب فساده روى في ٩ منه ، عن ابن أبي يعفور ؛ و عنبة بن مصعب ، عنه عليه السلام « إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيتمم - إلى - ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » .

أو يوجب عطشه روى في أول ٤٢ منه ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليلاً وخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم - الخبر » .

﴿ ويوجب طلبه في كل من الجوانب الأربعة غلوة سهم ﴾ في الصحاح غلوت بالسهم إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه ، والغلوة غاية مقدار رمية ﴿ في الحزنة ﴾ * بالفتح فالسكون خلاف السهلة ﴿ (و سهمين في السهلة) ﴾ روى التهذيب (في ٦٠ من تيممه الأوّل ، ٨ من أبواب أوّله ، بعد قول شيخه) « يطلبه أمامه و عن يمينه و عن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة ، و إن كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم » عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة سهم ، و إن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك » .

والخبر ضعيف بالسكوني لانه عامي ، والخبر لا يتضمن الطلب في الجهات الأربعة ، ولا بدأ أنهم قالوا الخبر لماً تضمن الطلب وليس جهة أولى من جهة فلا بدأ أن الطلب في كل الجهات ، لكن الإسكافي والديلملي أفتيا بظايره من كفاية الطلب في جهة واحدة . وقال الشيخ بكفاية طلبه في اليمين واليسار ، والمفهوم من المرتضى في ناصرياته كفاية الطلب العرفي ، وأوّل من قال بالجهات الأربع القاضي لكن المفيد وأبو الصلاح لم يذكر من الجهات الخلف و لعله لأن المسافر قطع الخلف ولم ير شيئاً و إنما لم يقطع الأمام واليمين والشمال .

والخبر لم يروه الكافي ولا الفقيه ولا أفتى به في باقي كتبه و لا نقل عن أبيه في رسالته .

و روى التهذيب في ٦١ ممّا مرّ عن عليّ بن سالم ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « فقال له داود الرقي : أفأطلب الماء يمينا و شمالا ؟ فقال : لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ و إن لم تجده فامض » .

و حيث تضمن عدم الطلب أصلاً حمّله على حال الضرورة والخوف . قلت :

وقد عرفت أن الكافي (في ٦ من ٤١ من أوّله) روى الخبر مستقيماً عن داود الرقيّ وزاد في آخره «فإنّي أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السبع» .

و في ٨ منه ، عن يعقوب بن سالم ، عنه عليه السلام ما محصله « إذا كان الماء عن يمينه وشماله بقدر غلوتين أو أقلّ أو أكثر لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع » .

❦ (ويجب بالتراب الطاهر والحجر) ❦ قال الشارح : « خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب » ، قلت : لِمَ أطلق خلافه ! وإنما قال به في نهايته ، وأمّا في مبسوطه و خلافه فجوّزه . و لِمَ خصّه بالخلاف ! وقد اشترطه الدّيلمى والحلبى بل جعله الدّيلمى كما نقل المختلف في ٤ من مسائل الفصل الثاني من التيمّم في درجة الوحل بعد عدم التمكن من الغبار ، ونسب إلى المرتضى في شرح الرّسالة و هو ظاهر مقنعة المفيد ، فقال : « فإن كان في أرض صخر و أحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضاً عليها وفعل كما فعل بالتراب و ليس عليه حرج في الصلّاة بذلك لموضع الاضطرار » .

و أما كتب اللّغة ففي المصباح « قال الزّجاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللّغة في كون الصعيد وجه الأرض تراباً أو غيره » .

و في الجمهرة « قال أبو عبيدة : الصعيد : التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ ، وقال غيره : بل الصعيد : الظاهر من الأرض وكذلك فسّر في التنزيل » . و موارد استعماله أيضاً مطلق وجه الأرض ففي خبر « لخرجتم إلى الصّعدات تجأرون إلى الله » وفي خبر آخر « وإياكم والقعود في الصّعدات » والصّعدات في الخبرين جمع صعد بضمّين وهي جمع صعيد .

و أمّا أخبارنا فروى أوّل شرايع أصول الكافي ١٢ من إيمانه « عن أبان ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً » . و روى الخصال في عنوان « قول النبي صلى الله عليه وآله فضلت بأربع » عن أبي -

أمامة ، عنه عليه السلام « جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً و أيما رجل من أمتي أراد الصلاة ولم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً » .

و عن ابن عباس عنه عليه السلام « أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً » و رواه الفقيه في أوّل باب الموضع الذي تجوز الصلاة فيه ، ١١ من أبواب صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام .

و روى الكافي (في أوّل ٤١ من أبواب طهارته) عن محمد بن مسلم « سمعته يقول : إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض » .

و في ٧ منه ، عن الحسين بن أبي العلاء « يمرُّ بالركبة وليس معه دلو ، قال : ليس عليه أن ينزل الركبة إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم » . و روى الجعفر بنات عنه عليه السلام « إن علياً عليه السلام سئل هل يتيمم بالحص ؟ قال : نعم ، قيل : فهل يتيمم بالنورة ؟ قال : نعم ، - إلى أن قال - قيل : فهل بالصفى الثابتة والنابتة على وجه الأرض ؟ قال : نعم » .

و في أمالي الصدوق ، عن إسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام « عن النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً » .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٣ من ٤٢ من أبواب طهارته ، باب الرجل يكون معه الماء القليل) عن محمد بن حمران ، و جميل ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « فإن الله عزّ و جلّ قد جعل التراب طهوراً » .

و في آخره عن عبدالله بن المغيرة « قال : إن كانت الأرض ممتلئة و ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع - الخبر - » فأعمّ .

و أمّا ما رواه الخصال والعلل عن جابر الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وآله « قال تعالى : جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجداً و ترابها طهوراً » .

و أمالي ابن الشيخ ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لسلمان و أبي ذر : « و جعل لي الأرض مسجداً و طهوراً ، أينما كنت أتيمم

من تربتها وأُصلي عليها ، فعاجزان عن معارضة ما مرّ .

وفي تاريخ بغداد في عنوان «عبدالله بن محمد بن زياد» باسناد ، عن الدارقطني قال : كنا ببغداد يوماً في مجلس فيه جماعة من الحفاظ منهم ابن الجعابي ، وأبو طالب فجاء رجل من الفقهاء فسألهم : من روى عن النبي ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » فقالوا : فلان و فلان و فلان ، فقال : أريد هذه اللفظة : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » فقالوا : ليس له غير أبي بكر النيسابوري ، فقاموا بأجمعهم إليه ، فقال : نعم ، رواه فلان - و ساق في الوقت الحديث من حفظه - قال الخطيب : هذا الحديث على هذا اللفظ يرويه أبو عوانة ، عن الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، تفرد به أبو عوانة .

ثم لو قلنا بأن الصعيد مطلق وجه الأرض إلا أن الآية قيده بالطيب فلا بد أن كل صعيد لا يكفي وأقل أن يكون مكروهاً . وقد روى الكافي (في ٥ من ٤٠ من أبواب أوّل فرعه باب صفة التيمم) عن النوفلي ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام « عن أمير المؤمنين عليه السلام : لا وضوء من موطأ ، قال النوفلي : يعني ما تطأ عليه برجلك » .

وفي ٦ منه عن غياث ، عنه عليه السلام « نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بالتراب من أثر الطريق » .

وقال في الهداية (في أوّل تيممه بعد وضوئه وقبل أغساله) : « من كان جنباً أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال عز وجل : « فتيّموا صعيداً طيباً » و « الصعيد » الموضع المرتفع و « الطيب » الذي ينحدر منه الماء » .

وفي الرضوى في أواخر تيممه بعد غسله « وقال تعالى : « فتيّموا صعيداً طيباً » والصعيد : الموضع المرتفع عن الأرض و « الطيب » الذي ينحدر

عنه الماء .

والمفهوم منهما أن الصعيد ما كان مرتفعاً عن الأرض ولو حجراً أو تراباً
مثل الحجر .

❦ (لا بالمعادن والنورة) ❦ أما المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والنحاس والعقيق والياقوت والفيروزج . و من الغريب عدم تعرّض كتب اللّغة
العربيّة له حتّى اللسان وهو معرّب فيروزة ، وذكروا الياقوت ، وقالوا : إنّه
معرّب و هذا مثله ، و إنّما ذكره شمس اللّغة كتاب فارسيّ ذكر فيه بعض -
اللغات العربيّة جاعلاً علامته « ع » والفارسيّة و علامته « ف » والتركيّة و
علامته « ت » والبهلويّة و علامته « ب » واللغات المشتركة و علامته الجمع
بين العلامات . فلخرّوجها عن اسم الصعيد الذي ورد في الكتاب والأرض الوارد
في السنّة و أمّا النورة فقال بجواز التيمّم بها الدّيلمّيّ و في المعتمد قال
المرضى : في شرح الرّسالة : بجواز التيمّم بالحصّ والنورة .

و كلامهم مجمل هل هو بعد الإحراق أو قبله و ظاهر المفيد الثاني .
ففي التهذيب (في تيمّمه الأوّل ، ٨ من أبواب أوّله) نقل قول شيخه : « ولا
يجوز التيمّم بالرّماد ولا بأس بالتيمّم بالأرض الجصيّة البيضاء وأرض النورة »
و روى في ١٣ من أخباره عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه « عن عليّ عليه السلام
سئل عن التيمّم بالحصّ فقال نعم ، فقيل : بالنورة ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرّماد ؟
فقال : لا إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر . و لكن ظاهر
خبر رواه الجواز ولو بعد الإحراق حيث إنّ المنصرف منه بعد الإحراق وتعليه
في الرّماد أيضاً يدلّ عليه .

و أمّا رواية الكافي (في ٣ من باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من أبواب صلاته
صحيحاً) عن الحسن بن محبوب « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحصّ يوقد عليه
بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليّ
بخطه : إنّ الماء والنار قد طهّراه ، فأعمّ حيث إنّ السجود لا يلزم أن يكون

على الأرض بل عليها أو ما أثبت منها غير ما كول وملبوس مع أن النار تستحيل
التنجس فلا يوجب التنجيس، والخبر تضمن أن النار طهرته وإضافة الماء
عليها يمكن أن يكون من باب التأكيد.

ورواه الفقيه في ٦ من باب ما يسجد عليه ١٣ من أبواب صلاته بلفظ « و
سأل الحسن بن محبوب » ومثله التهذيب في ١٣٦ من ١١ من أبواب صلاته .
ورواه في ٨٣ وفي ٩٣ من كيفية صلاته ، الثاني ٤ من زيادات الجزء
الأول عن صلاته تكراراً عن كتاب أحمد الأشعريّ وكيف كان فقوله « سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ » الأصل فيه « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام سألته عن
الجصّ » بشهادة جوابه .

وأما خبر السكونيّ وهو عاميّ ولم يرو خبره الكافي والفقيه ولم
يعمل به المفيد وإن رواه التهذيب لقوله : والتميم أخص من السجود لآفته
إنما بالأرض والصعيد الطيب فمشكل العمل به .

* (و يكره بالسبخة) * لم يرد في التميم بالسبخة نصّ وذهب الإسكافي
إلى عدم جوازه ، و إنما ورد في السجدة على السبخة . روى الكافي (في ٥
من باب الصلاة في الكعبة - إلى - و المواضع التي يكره الصلاة فيها ٥٩ من
صلاته) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قال : و كره الصلاة في السبخة
إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية - الخبر » .

و روى التهذيب (في ١١٣ من باب كيفية صلاته الأخير) عن معمر
ابن خلاد « سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج ، فقال : لا تسجد في
السبخة ولا على الثلج » . * (والرمل) * فيه أيضاً لم يرد نصّ بل في السجود عليه
روى الكافي (في آخر باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته) عن محمد بن الحسين
« أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على
الترّجاج^(١) ، قال : فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت : هو ما أثبتت الأرض وما

(١) كذا في المصدر في الموضعين ولعل كونه تصحيف « الزاج » . (الفغاري)

كان لي أن أسأل عنه ، قال : فكتب إليّ لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان .
 * (و يستحب من العوالي) * لم يرد فيه نص أيضاً وإن قال الشارح بوجوده وإنما في أواخر تيمم الكتاب المعروف بالرّضوي « في قوله تعالى : « فتيّموا صعيداً طيباً » الصعيد « الموضع المرتفع عن الأرض و « الطيب » الذي ينحدر منه الماء .

و مثله قال في الهداية في أوّل تيممه بعد وضوئه و قبل أغساله .

* (و الواجب النية مقارنة للضرب على الأرض بيديه) * قد عرفت في الوضوء أن النية أمر قهري فلا يمكن أن يقول : أنا أتيّم - أي بمعناه الشرعي في قوله تعالى : « فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » دون اللغوي كقوله جلّ و علا في ٢٧٠ من البقرة : « ولا تيمّموا الخبيث منه تففقون » بدون النية إلا أن يضرب بيديه على الأرض عبثاً و يمسح ظهر كفيه فيكون بلا نية ، و إلا فلو أراد تعليم غيره التيمم وكان وظيفته أيضاً التيمم فأتى بتيمم تعليمياً أيضاً يكون مع النية ، ثم لم يقتصر على قوله : « مقارنة للضرب على الأرض بيديه » و لم يزد عليه مستديمة لها إلى مسح ظهر اليسرى فيجب في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والحجّ في كلّ منسك من مناسكه استدامة النية من أوّلها إلى آخرها و لكون النية فيها أمر قهري ليس من النية فيها أثر في خبر .

و أمّا أن الضرب واجب أو يكفي الوضع فروى الكافي (في أوّل باب صفة تيممه ، ٤ من أبواب طهارته) عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها - الخبر . و الظاهر أن الأصل فيه وما رواه التهذيب (في ٤ من صفة تيممه ، ٩ من أوّله) بلفظ « ضرب بيديه ثم رفعها فنفضهما - الخبر » واحد بل قطعي فإسنادهما من البرزطي ، عن ابن بكير ، عن زرارة واحد و إنما الاختلاف اللفظي ممّن قبلهم ، و جعل

الوسائل له خبراً آخر بلا وجه .

و في ٣ منه عن الكاهلي « سألته عن التيمم ف ضرب بيده على البساط ف مسح بها وجهه - الخبر » ، و حمل على أن المراد التعليم .

و في ٤ منه بإسنادين عن أبي أيوب « سألت الصادق عليه السلام عن التيمم ، فقال : إن عمّاراً أصابته جنابة فتمسك كما تمسك الدابة - إلى - فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح ، ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً » . وهو كسابقه محمول على أن المراد التعليم .

و روى التهذيب (في أوّل صفة تيممه ، ٩ من أوّله) عن داود بن النعمان « سألت الصادق عليه السلام عن التيمم ، فقال : أن عمّاراً أصابته جنابة - إلى أن قال - فقلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما - الخبر » . والظاهر كون « فقلنا » محرف « فقلت » لأن الرّواي إنّما هو داود .

و في ٦ منه ، عن زرارة « سمعت الباقر عليه السلام يقول : - و ذكر التيمم وما صنع عمّار - فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه و كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء » .

و في ١٧ ممّا مرّ عن عمرو بن أبي المقدام ، عن الصادق عليه السلام « أنّه وصف التيمم ف ضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه و كفيه مرّة واحدة » .

و في ٢ من تيمم الفقيه ٢١ من أوّله « وقال زرارة : قال الباقر عليه السلام : قال النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له - إلى أن قال : - فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه و كفيه إحديهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك » .

ورد الضرب في خبري زرارة والكاهلي من الكافي و عمرو بن أبي المقدام من التهذيب ، و ورد الوضع في تيمم عمّار في خبر أبي أيوب الكافي و في

خبري داود بن النعمان و زرارة التّهذيب وفي خبر زرارة الفقيه .

لكن مستطرفات الوسائل رواه عن نوادر البزنطيّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام هكذا « أتى عمّار النّبّيّ عليه السلام فقال: إنّي أجنب الليله فلم يكن معي ماء ، قال ؟ كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي و قمت على الصعيد فتمعتك فيه ، فقال: هكذا يصنع الحمار إنّما قال عزّ وجلّ: «تيمّموا صعيداً طيباً» ف ضرب بيديه على الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثمّ مسح جبينيه بأصابعه و كفيه إحديهما بالأخرى ثمّ لم يعد ذلك» .

﴿ مرّة للوضوء فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الاذن الاعلى ثمّ ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى أطراف الاصابع ثمّ ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك و مرّتين للغسل ﴾

في الفصل الثالث من تيمم المختلف الذي في كفيته في مسألته الأولى « ذهب الشيخان والمرضى وأبو الصلاح و محمد بن بابويه و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و سلاّر والحليّ والقاضي إلى أنّ الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصّه و في اليدين مسح الكفّ من الزند إلى أطراف الأصابع على ظاهرهما بدون باطنهما ، و قال عليّ بن بابويه : يمسح الوجه بأجمعه و كذا اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، واحتجّ بما رواه سماعة « سألته كيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض فمسح بهما وجهه و ذراعيه إلى المرفقين » .

قلت : خبر سماعة الذي احتجّ به لعلّيّ بن بابويه هو ما رواه التّهذيب (في ٥ من صفة تيممه ، ٩ من أبواب أوّله) و أوّله بأنّه إذا مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفّين في التيمم حكم غسل الذّراعين في الوضوء .

و تأويله كما ترى ، والصواب ردّه بشذوذه و مخالفته للآية و باقي الأخبار ، والرّأي عن سماعة ضعيف ، والخبر مضمّر و يدلّ عليه أيضاً خبر ليث الآتي في ١١ منه ، و خبر محمد بن مسلم الآتي في ١٥ منه .

و قال في مسألته الثانية : قال العماني عقيب ادعائه تواتر الأخبار عن
صفة تيمم النبي ﷺ والذي علمه وهو قوله : « فنفضهما ثم مسح بهما جبهته
وكفيه » ؛ « لو أن رجلاً تيمم فمسح ببعض وجهه أجزاءً لأنه تعالى يقول :
« بوجوهكم » ، ومسح النبي ﷺ جبهته وهو بعض وجهه . قال المختلف :
وهذا منه يدل على أنه يجوز أن يمسح جميع الوجه ؛ قال المختلف : و قال
الإسكافي : « فإذا حصل الصعيد ببعض وجهه أجزاءً من غير أن يدع جبينه و
موضع سجوده » قال المختلف : وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة .
قلت : ما نقله يدل على أن علي بن بابويه يوجب مسح جميع الوجه
مثل غسله في الوضوء وهما لم يوجبا لكنهما جوزاه مع أن المشهور عدم
جواز مسح غير ما مر في المتن .

و قال في مسألته الرابعة : المشهور في عدد الضربات التفضيل : فإن كان
التيمم بدلاً من الوضوء ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة للوجه والكفين
وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ، ضربة للوجه وأخرى لليدين اختاره
الشيخان و محمد بن بابويه والديلمي والحلي والحلي . و قال المرتضى : ضربة
واحدة للجميع و هو اختيار العماني والإسكافي والمفيد في رسالته الغريبة .
و قال علي بن بابويه : « يجب ضربتان في الجميع » .

قلت : وإذا كان المفيد قال في غريبته بالوحدة لم نسب إليه أو لا التفصيل
مطلقاً ؟ ! ولم نسب التفصيل إلى محمد بن بابويه مطلقاً ؟ ! فإنما قال به في فقيهه و
رجع عنه في مقنعه و هدايته ، فأجزء فيهما الوحدة مطلقاً ، فأبي شهرة تبقى
بعد قول العماني والإسكافي والمرتضى والمفيد في ما مر و محمد بن بابويه في
ما مر للتفصيل كما قال و قول علي بن بابويه في هذا كقوله في أصله شيء
تفرّد به .

وبالجملة القائل متحققاً بالتفصيل الشيخ وتبعه من تأخر وإلا فالشهرة
على الوحدة ، كيف لا ، و في أمالي الصدوق (في مجلسه ٩٣ في وصف دين

الإمامية) : « وقد روى أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيته » وعليه مضى مشايخنا .

والمرأة مطلقاً هو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل صفة تيممه ، ٤٠ من طهارته) عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة » .

و روى في ٣ منه عن الكاهلي « سألته عن التيمم ، قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى » .

و روى في ٤ منه عن أبي أيوب الخزاز - في خبر - « فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً » .
و روى التهذيب (في باب صفة تيممه ، ٩ من طهارته) خبر داود بن النعمان الظاهر في الوحدة .

و روى في ٦ منه عن زرارة « سمعت الباقر عليه السلام - وذكر التيمم وما صنع عمّار - : فوضع الباقر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء » .

و روى للتفصيل في ١١ منه عن ليث المرادي ، عن الصادق عليه السلام في التيمم قال : « تضرب بكفك على الأرض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بها وجهك و ذراعيك » وهو كما ترى دال على قول علي بن بابويه لا ما قاله .

و في ١٢ منه عن إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » وهو كما ترى دال على الضربتين مطلقاً لا ما قاله .
و في ١٣ منه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن التيمم ، فقال : مرتين ، مرتين للوجه واليدين » وهو أيضاً كسابقه .

و في ١٤ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ، ثم تنفضها نفضة للوجه و مرة لليدين - الخبر » وهو كما ترى دال على كون تيمم الوضوء و

غسل الجنابة ضرب واحد أي قسم واحد في كون كلٍّ منهما مرتين .
 وفي ١٥ منه عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب
 بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب شماله الأرض فمسح بها مرفقه
 إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ، ثم ضرب يمينه
 الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان
 فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح
 الرأس والقدمين فلا يؤتم بالصعيد » .

وأوله بما أوّل خبر سماعة المتقدم في كونه مستند عليّ بن بابويه
 بأن المراد الحكم دون الفعل فكأنه قال : « مسح على ظهر كفته » فحصل له
 حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها و باطنها .

قلت : و هو مشتمل على الضرب ثلاثاً ، و لم يقل به أحد ، ولا ورد في
 خبر آخر .

ثم قال : فإن قال قائل : إن خبر ليث و خير إسماعيل بن همام و خير
 محمد بن مسلم المتقدم ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي
 لغسل الجنابة دون الوضوء فمن أين لكم أنه مقصور على حكم الجنابة و هلا
 قلتم بما ذهب إليه غيركم بأن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان ؟ قيل له : إذا
 ثبت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيمم مرتة مرتة ، ثم جاءت هذه
 الأخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرتة على الوضوء و ما
 يتضمن الحكم مرتين على الجنابة لثلاثاً تتناقض الأخبار .

ثم ذكر شاهداً لحمله فقال : مع أننا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه
 الأخبار أحدهما عن حريز ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، والآخر عن ابن أبي عمير ،
 عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في أن التيمم من الوضوء
 مرتة ومن الجنابة مرتان .

قلت : أشار بما قال من الخبرين خبره ١٤ و خبره ١٥ وليس فيهما ما ترى

أصلاً بل هما كالصريح في أن التيمم بدلاً عن الوضوء .

وقد صار قول الشيخ ذاك سبباً لتوهم المنتهى أن قوله ذاك (مع أننا أوردنا خبرين « في أن التيمم من الوضوء مرة و من الجنابة مرتان ») خبر ولم يتفطن أنه أشار إلى ذاك ، و الخبران رأيت دالتهما على الضربتين في مطلق التيمم وزيادة الثاني كون مسح اليدين إلى المرفقين .

و في آخر ١٢ من أبواب تيمم الوسائل : استدلت العلامة في المنتهى و تبعه الشهيدان على التفصيل بحديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أن التيمم من الوضوء مرة واحدة و من الجنابة مرتان » . و هذا وهم عجيب لأن الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ أشار إلى مضمونه على أحد الاحتمالين في أثناء كلامه في التهذيب فحصل الوهم من تأدية معناه وظن العلامة وغيره أنه حديث آخر صريح وليس كذلك وقد حققه صاحب المنتقى .

و لله در صاحب المنتقى في تفضله ولكن عرفت أن لفظه ذاك اسنده إلى خبرين ابن اذينة عن محمد بن مسلم ؛ و حرير ، عن زرارة ، و قول الوسائل بحديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وهم فقد عرفت أن خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وإنما خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام الذي لم يذكره في مستند المنتهى . و كيف كان فيدل على اتحاد كيفية مطلق التيمم الأخبار المتقدمة في العنوان السابق : « و الواجب النية » من الكافي و الفقيه و التهذيب و المستطرفات .

هذا و في ٩ من مسائل الفصل الرابع من تيمم المختلف : قال في المبسوط إذا كان مقطوع اليدين مع الذراعين سقط عنه فرض التيمم . و قال المختلف : إن أراد سقوط جملة التيمم فليس بجيد لأنه يجب عليه مسح الجبهة لأنه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي و انتفاء المانع . و مراده مسح الجبهة بالأرض .

قلت : بل الظاهر سقوط المباشرة فيمسح جبهته غيره كما لو لم يتمكن

من تصدّي التيمّم مع وجود الكفّين عن المباشرة لشدة مرضه أو لشدّ يديه في مرض لثلاث يترك يديه ولو كان الكفّان أو الذراعان مقطوعتين هل يجب مسح الذراعين أو العضدين بدلتهما بالنّيابة؟ ليس في المسألة نصّ والاحتياط يقتضيه ، لا يقال : قال تعالى : « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم » والذراع والعضد من اليد ، قلت : يردّه قوله جلّ و علا : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولا يقطع منهما إلاّ الكفّ . و روى الكافي (في ٢ من صفة تيمّمه) عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام أنّه « سئل عن التيمّم فتلا هذه الآية : « والسارق والسارقة - الآية » وقال : « فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق » فامسح على كفيك من موضع القطع وما كان ربك نسيّاً . * (و يتيمّم غير الجنب مرّتين) * إنّما قال بالمرّتين لأنّه شرط في بدل الغسل مرّتين وقد عرفت عدم دليل عليه و القرآن لم يوجب على الإنسان و قد مرّت آياته في سورة النساء والمائدة في أوّل الفصل إلاّ تيمّمًا واحداً . و أيضاً مرّ أنّ قاعدة فقهيهّ و هو إذا اجتمع واجب فرض وجوبه في القرآن و واجب غير فرض وجوبه في السنّة ، الفرض يكفي عن غير فرض ذكرها الفقيه في هدايته و هو كأبيه لا يقول إلاّ عن نصّ .

و أيضاً أسباب الوضوء أمور و في اجتماعها يكفي وضوء و أسباب الغسل الإزالة والإدخال و مع اجتماعهما يكفي غسل واحد ولو كان أحدهما بدون الآخر يكون فيه غسل

و في المعتبر : من وجب عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمّم واحد إن شرطنا الضربتين في الغسل فإن اجتزينا بالضربة ففيه تردّد ، وجه الاجتزاء أنّ الغسل كالوضوء في صورته فصار كما لو بال وتفوّط و وجه الافتقار إلى تيمّمين لاختلاف النيّة ففي أحدهما نيّة البدل عن الوضوء و في الآخر عن الغسل و لا تجتمعان .

قلت : أيّ مانع من اجتماع النيّتين والنيّات فيأتي بغسل واحد للجنابة

والجمعة و مس الميت و يزداد فى النساء للحيض و النفاس و الاستحاضة ، و يرد ما قاله الأخبار . روى الكافى (فى آخر ٤١ من طهارته ، باب الوقت الذى يوجب التيمم) عن أبى بصير - فى خبر - « سألته عن تيمم الحائض و الجنب سواء إذا لم يجدا ماء ؟ قال : نعم » .

وروى التهذيب (فى ٣٧ من حكم حيضه) عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن التيمم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء ؟ قال : نعم » . و بالجملة كما ليس لنا وضوء ان و غسلان كذلك ليس لنا تيممان .

﴿ و يجب فى النية البدئية و الاستباحة و الوجهة و القرية ﴾
أما البدئية فيحصل قصد هاهنا مع عدم النسيان كمن نسي جنبته قهراً كما أن من كانت وظيفته الوضوء و لم يتمكن يعلم قهراً أن تيممه بدل عن الوضوء ، فمن كان وظيفته الوضوء و لم يتمكن يعلم قهراً أن تيممه بدل عن الوضوء ، و من كانت وظيفته غسل الجنابة و لم يتمكن يعلم قهراً أن تيممه بدل عن الغسل ، و أما من كانت وظيفته الوضوء و الغسل كما سميّت لم يتمكن منهما و المرأة فى دمائها الثلاثة ، فإن قلنا باختلاف تيمم الوضوء و الغسل فالواجب الابتداء بتيمم الوضوء كما عرفت فى حكم غير غسل الجنابة لكن مرة أيضاً إجزاء ضربة واحدة فيهما و كفاية تيمم واحد لهما كوضوء واحد و غسل واحد لموجبين لهما و حينئذ فالأولى قصد البدئية عن واجب فرضي و إن كان وجوبه غير معلوم كما فى جنب نسي جنبته فنوى غيرها واجباً أو مستحباً .

و أمّا فى جنب نسي جنبته فنوى بدل بدلية الغسل بدلية الوضوء ، و إن قال فى الخلاف لا نص لأصحابنا فيه و اختار عدم الأجزاء ، لكن أجزاءه غير بعيد لأنه أتى بتيمم كان وظيفته فوق عمله على فرضه .

و نظيره أن ينوي صوم شعبان فى أوّل شهر رمضان لعدم علمه بدخوله فدلّت الأخبار على إجزائه لوقوع عمله على فرضه . ولكن لنا تيمم غير بدل و هو من كان نائماً فى المسجدين فاحتلم . روى التهذيب (فى ١٨ من تيممه

الثاني) عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً - الخبر» حتى أنه لو كان ماء موجوداً في المسجد ومعه آنية يغسل فيه منيته ثم يغتسل لا يجوز له الغسل ويجب عليه التيمم للخروج عنهما متيمماً و بعد خروجه لا أثر له .

وأما التيمم لصلاة الجنابة فيمكن الاستدلال لعدم احتياجه إلى البدلية بما رواه الكافي (في آخر باب صلاة النساء على الجنابة . ٥٠ من جنائزه) عن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السلام «الطامث تصلي على الجنابة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنابة» ولكن لا يبعد أن يكون الأصل في قوله: «يتيمم» «لا يتيمم» لأنه في مقام بيان أن تلك الصلاة صلاة بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الشرعي ولذا لم يذكر في الحائض قبله أنها تيمم بل تضمن أنها تصلي بدون وضوء، وروى في ٤ منه، عن محمد بن مسلم «سألت الصادق عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنابة؟ قال: نعم ولا تصف معهم» .
ولأنه روى في باب قبله «باب من يصلي على الجنابة وهو على غير وضوء» ما يدل على تيممه بدلاً عن الوضوء فروى في ٢ منه، عن الحلبي «سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها، قال: يتيمم ويصلي» .

وأخيراً عن سماعة «سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب يديه على حائط اللبن فيتيمم» وروى فيه خبرين آخرين متضمنين لعدم اشتراط الطهارة فيها .

وأما ما في الفقيه في ٤٤ من صلاة ميتته «وفي رواية سماعة عن الصادق عليه السلام في الطامث إذا حضرت الجنابة تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف» يعني أنها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال «فيحمل بقرينة ما مرّ أنه حيث كان الغسل مضرّاً بها تيمم بدله .

و أما النوم على الطهارة فلا ريب في اشتراط بدليته ، روى العليل (في ٢٣٠ من جزئه الأول) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور ، فإن لم يجد الماء فیتيمم بالصعيد - الخبر » و رواه الخصال في حديث أربعمائه .
 و في أوّل ٣٧ من أبواب صلاة الفقيه « باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه » « قال الصادق عليه السلام : من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيمم من دناره كائناً ما كان - الخبر » .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنّف « البدلية : « من الوضوء أو الغسل ، فلو كان تيممه لصلاة الجنابة أو للنوم على طهارة أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو أحد قولي المصنّف لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء العموم يجعله فيها بدلاً اختيارياً » .

و أما قصد الاستباحة فأوجبوه في التيمم بمعنى عدم قصد رفع الحدث ، قال الشيخ في خلافه : « دليلنا على عدم رفع الحدث به أن الجنب إذا تيمم و صلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل » و روى « أن عمرو بن العاص أجنب في بعض الغزوات فخشي أن يغتسل لشدة البرد فتيمم و صلى ثم وجد الماء فلمّا قدم على النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال له : صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فذكر له العذر ، و قال له : خشيت أن أهلك ، فضحك ولم يقل شيئاً » فسمّاه النبي صلى الله عليه وآله جنباً .

قلت : أي مانع من أن نقول : إن التيمم كما يحصل به الاستباحة يحصل به الطهارة مؤقتاً ، كيف لا وقد سمّاه الله تعالى في حال عدم وجدان الماء أو عدم التمكن من استعماله طهوراً ، فقال جلّ و علا بعد ذكر التيمم في المرض والسفر « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم » .

و روى الكافي (في ٣ من ٢٢ من أبواب طهارته) عن محمد بن حمران ؛
و جميل « قلنا للصادق عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء
يكفيه للغسل أيموضاً بعضهم و يصلي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم و يصلي بهم ،
فإن الله جعل التراب طهوراً » . و رواه الفقيه في ١٣ من تيممه وفيه : « فإن الله
تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » .

و روى التهذيب (في ١٢ من زيادات تيممه) عن سماعة ، عنه عليه السلام « في
من يخاف في السفر قلة مائه يتيمم بالصعيد ويستقي الماء فإن الله تعالى جعلهما
طهوراً - الماء والصعيد - ، فجعل التيمم طهوراً كالماء في رفع الحدث .

و أما الخبر الذي استند إليه الخلاف فعامة رواه سنن أبي داود ، عن
عمر و في غزوة ذات السلاسل ، ويمكن حمله على التجوز في التعبير بقريئة
عدم رفعه كلاً مع تسليم صحته ، وما أبعد البون بينه وبين المرتضى حيث قال :
« لو تيمم عن الجنابة فأحدث ثم وجد ماء بقدر الوضوء يتوضأ ولا يتيمم ،
و هو إفراط والأول تفريط . وإنما روى زرارة ، عن الباقر عليه السلام بعد أن
التيمم للوضوء و غسل الجنابة قسم واحد مرتين مرتين « و متى أصبت الماء
فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً » . رواه التهذيب في ١٤
من صفة تيممه ٩ من أوله .

و أما الوجه فلا دليل على لزومه مع أنه يحصل قهراً فمن تيمم لصلاة
الجنابة مع عدم تمكنه من الوضوء يعلم أنه ندب لعدم اشتراط الطهارة فيها
و إن كانت للصلاة الواجبة يعلم أن الله تعالى أوجبه .

و أما القرية ففي كل عبادة ومنها التيمم كالوضوء والغسل .

* (والمواولة) * لا نص فيه على وجوب المواولة كالوضوء ولا على عدم
الوجوب كالغسل و يكفينا في وجوبها قاعدة الاشتغال وهي مقدمة على أصل عدم
الوجوب ، بل يمكن الاستدلال على وجوبها بالقرآن حيث قال : « تيمموا صعيداً
طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم ، فعطف المسح بالوجوه والأيدي بالفاء ،

والفاء كما قال جلّ وعلا في الوضوء ، « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . ثمّ عطف بالواو المسح بالرؤوس والأرجل على معطوف عليه ذي فاء ، و أمّا الغسل فلم يذكر فيه ترتيباً بل قال : « وإن كنتم جنباً فاطهّروا » فكما أنّ إتيانه تعالى بلفظ الاطهّار الذي أصله التطهّر يدلّ على أنّ غسل الجنابة تطهّر لا يحتاج إلى وضوء قبله ولا بعده كذلك إبقاء كفيته مجملاً يدلّ على عدم اشتراط موالاة .

* (ويستحب نفض اليدين) * وفي المختلف : « ظاهر الإسكافي عدم جوازه . قلت : ويدلّ على استحبابه ما رواه الكافي (في أوّل سنة تيمّمه ، ٤٠ من طهارته) عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن التيمّم ف ضرب بيده الأرض ثمّ رفعها فنفضها ، ثمّ مسح بها جبينه وكفيه مرّة واحدة . »

و رواه التهذيب (في ١٦ من صفه تيمّمه ، ٩ من طهارته) عن الكافي ، وفي نسخة بدل « الأرض » « اليمنى » ، كما في طبعه القديم ، و جمع طبع الآخونديّ بينهما بلا وجه ، والصواب ما في الكافي نسخة واحدة ، ولا معنى لأنّ مسح يمينه وجهه وكفيه فلا يمكن مسح اليسرى إلاّ باليمنى ، واليمنى إلاّ باليسرى .

و روى التهذيب في ١٧ ممّا مرّ عن عمرو بن أبي المقدام ، عن الصادق عليه السلام « أنّه وصف التيمّم ف ضرب يديه على الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح على جبينه وكفيه مرّة واحدة . »

وفي ١٨ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في التيمّم ، قال : « تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح وجهك ويديك . »

* (وليكن عند آخر الوقت وجوباً مع الطمع في الماء والا استحباباً) *

أمّا وجوب التأخير مع الطمع في الماء فروى الكافي (في أوّل ٤١ من طهارته ، باب الوقت الذي يوجب التيمّم) عن محمد بن مسلم « سمعته عليه السلام يقول : إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك

الأرض .

وفي ٢ منه عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل . » ورواه التهذيب في ٣٤ مما يأتي مع اختلاف لفظي ، ورواه في ٢٩ منه عن الكافي مثله لفظاً . وروى التهذيب (في ٣٣ من تيممه الأوّل ، ٨ من طهارته) عن يعقوب ابن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز الصلاة ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ و أعاد الصلاة ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه . »

و أما عدم وجوبه مع عدم الطمع في الماء فهو ظاهر العماني حيث قال : « ولا يجوز لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت رجاء أن يصب الماء قبل خروج الوقت . »

و صريح الإسكافي مع جعل الاستحباب في أوّل الوقت لا في آخره كما في المتن ، فقال : « إن وقع اليقين بفوات الماء آخر الوقت أو بأغلب الظن فالتيمم في أوّل الوقت أحب إليّ . »

و يمكن الاستدال له بالأخبار الدالة على من وجد الماء بعد الصلاة والوقت باق ، روى التهذيب (في ٣٦ من تيممه الأوّل) عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه . »

وفي ٣٧ عن يعقوب بن سالم ، عن الصادق عليه السلام « في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت ؟ قال : قد مضت صلاته « وليتطهر » . وقال : « وليتطهر » يعني لصلاة أخرى .

وفي ٣٨ عن معاوية بن ميسرة « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أي مضى على صلاته أم يتوضأ

ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب .
و رواه الفقيه في ١٠ من تيممه ٢١ من أوّله .

وفي ٣٩ عن أبي بصير « سألت الصادق عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه إعادة الصلاة . »

و في ٦١ منه عن علي بن سالم ، عنه عليه السلام « قلت له : أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت ؟ فقال : لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد . » وقال له داود الرقي : فأطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال : لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ ، وإن لم تجده فامض « وحمله على الخوف والضرورة . »

و عمل بها الصدوق في أماليه في مجلسه ٩٣ في وصف دين الامامية فقال : « و من تيمم وصلى ثم وجد الماء و هو في وقت الصلاة أو قد خرج الوقت فلا إعادة عليه لأن التيمم أحد الطهورين ، فليتوضأ لصلاة أخرى . »
و في فقهيه في آخر كلام له بعد ٣ من تيممه « فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم و هو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه » و هو مضمون خبر زرارة المتقدم أوّلا عن التهذيب و عمل بها في مقنعه ، ولكن الكافي لم يروها ، و المرتضى لم يعمل بها ففي ناصرياته بعد ذكر تفصيل عن جدّه في وجدان الماء بعد الصلاة : « إن هذا الفرع لا معنى له على مذهبنا بعد عدم جواز الصلاة قبل آخر الوقت . »

و يمكن الاستدلال له بالأخبار الدالة على نقض الصلاة لو وجد الماء قبل ركوعه ، روى الكافي (في ٤ من ٤١ من طهارته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فلينصرف و ليتوضأ ما لم ير كعب فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين » و به أفتى الفقيه في جملة كلام له بعد ٣ من أخبار تيممه .

و روى في ٥ مما مرّ عن عبدالله بن عاصم « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتميم ويقوم في الصلاة فقال : فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ؟ فقال : إن كان لم ير كع فليصرف وليتوضأ وإن كان قد رجع فليمض في صلاته - الخبر » .

و بهما أفتى العمانيّ و الشيخ في نهايته والصدوق في فقيهه كما مرّ .
و أما ما رواه التهذيب في ٦٣ مما مرّ عن محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ قال : يمضي في الصلاة و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت ، وأفتى به المفيد ومائل خلاف المرتضى فمحمول على أنه إذا دخل في آخر الوقت لقوله : « و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت » .

و أما قول الديلمي « بنقض الصلاة إلا أن يقرأ » فلم نقف على مستنده .
و بالجملة الخلاف في جواز التقديم مع اليأس ، و أما مع الرجاء فلا -
خلاف في عدم جوازه ، لكن ظاهر العمانيّ صحته مع كونها مراعاة فقال :
« لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت و لو تيمم في أوّل الوقت و صلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر و أعاد الصلاة ، و إن وجد الماء بعد مضي الوقت فلا إعادة عليه » و كأنه استند إلى خبر يعقوب بن يقطين المتقدم .

بل يمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في آخر ٤١ من أوّل فروعه)
عن أبي بصير « سألت عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه و تيمم و صلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت ، قال : عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة - الخبر » .

هذا و قال المفيد - كما نقل التهذيب بعد ٦٧ من أخبار تيممه ، ٨ من أوّله - : « و لو أن متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير عمد و وجد الماء لكان عليه أن يتطهر و يبني على ما مضى من صلاته ما لم

ينحرف عن الصلاة - الخ » .

و روى التهذيب في ٦٨ منه شاهداً له عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء ؟ قال : يخرج ويتوضأ ، ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » و نقله المختلف في ٥ من مسائل الفصل الرابع من تيممه عن زرارة و محمد بن مسلم .

و في ٦٩ عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم « قال : قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنه دخلها و هو على ظهور بتيمم ، قال زرارة : فقلت له : دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة فأحدث و أصاب ماء ؟ قال : يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » .

قلت : قوله في أوّله : « قال : قلت » محرف : « قالوا : قلنا » كما لا يخفى . وقد رواه الفقيه في ٣ من أخبار باب تيممه ٢١ من أبواب أوّله مع بيان المراد من مضمرة فقال : « وقال زرارة ؛ و محمد بن مسلم « قلنا لا يبني جعفر عليه السلام : رجل لم يصب ماء - الخبر » و حينئذ فهو أيضاً مفت به كما اعترف به في أوّل فقيهه بأنه يفتي بما يرويه فيه .

و أفتى بها العماني أيضاً على ما نقل المختلف عنه في ما مرّ منه هنا و بعد إفتاء العماني و الصدوق و الشيخين بهما و الخبران صحيحا السند على نقل الفقيه للأخير كما مرّ لا وجه لا نكار الحلّي ذلك حملاً له على من أحدث بين الصلاة و كان متوضأ أو مغتسلاً من الجنابة فأبى بعد في اختصاص المتظهر بالتيمم بذلك كما أنه خصّ في نواقضه زائداً عليها بما إذا شاهد الماء ولو في غير وقت صلاته و في وقتها صار غير متمكّن منه فيجدد تيممه و لو لم يكن شاهد الماء كان تيممه الأوّل كافياً لصلاته الأخرى و إن كان ظاهر الكافي

مردّده حيث لم يروه ، وقال في أوّل كتابه بأنّه و إن كانت الأخبار الصحيحة قليلة إلاّ أنّه يتوخّى في رواية ما عنده صحيح .

و التهذيب روى غير الخبرين خبراً آخر له فروى (في أوّل تيمّمه الثاني ، ٧ من أبواب زيادات طهارته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل صلى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء ، قال : يقطع الصلاة و يتوضأ ثمّ يبني على واحد » .

وقال : « الوجه فيه حمله على ما إذا صلى ركعة ثمّ أحدث ساهياً فيتوضأ و يبني ولو كان لم يحدث لم يجب عليه الانصراف بل كان عليه المضيّ في صلاته ، ولا يمكن أن يقال : إنّ انصرافه لكون دخوله قبل آخر الوقت لأنّه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف » .

قلت : ويشهد لحمله أنّ الراوي للبناء في ذا كين زرارة ، عن الباقر عليه السلام وهذا أيضاً خبره عنه عليه السلام بل لا يبعد سقوط كلمة « فأحدث » بعد « على تيمّم » والسقط كثير في الأخبار .

هذا و روى في ٣٢ من تيمّمه الأوّل عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام « في رجل تيمّم فصلّي ثمّ أصاب الماء ؟ فقال : أمّا أنا فكنت فاعلاً إنّي كنت أتوضأ وأعيد ، وهو لا يخلو عن تحريف كما لا يخفى ، ولا يبعد أن يكون الأصل في قوله : « أمّا أنا فكنت فاعلاً إنّي كنت أتوضأ وأعيد » « أمّا إنّي لو كنت فاعلاً ما قلت بأنّ أتيمّم وأصلي و أصيب الماء و الوقت باق كنت أتوضأ و أعيد الصلاة » فيكون شاهداً لقول المصنّف « وإلاّ استجاباً » .

و من الغريب أنّ التهذيب قال بعد روايته « معنى هذا الخبر أنّه إذا كان قد صلى في أوّل الوقت يجب عليه الإعادة ، فأما إذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه إعادة » وهو كما ترى .

* (ولو تمكّن من الماء انتقض) * روى الكافي (في ٤ من ٤١ من أوّل طهارته) عن زرارة « قلت لأبي جعفر عليه السلام - في خبر - : « فيصلي بتيمّم واحد

صلاة الليل و النهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث أو يصب الماء ، قلت : فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعر ذلك عليه ، قال : ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم - الخبر .

و روى التهذيب (في ٣١ من تيممه الأوّل ، ٨ من أبواب طهارته) عن الحسين العامريّ مولى مسعود بن موسى « قال : حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء و حضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ، ثم مرّ بالماء و لم يغتسل و انتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ينته إلى الماء ، و خاف فوت الصلاة ؟ قال : يتيمم و يصلي فإن تيممه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء و لم يغتسل . »

و روى العياشي (في ١٤٣ من أخبار تفسير سورة النساء) عن أبي أيوب ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قلت له : فيصلي بالتيمم صلاة أخرى ؟ قال : إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم . »

و الأخبار الثلاثة كما ترى تضمنت أنه لو رأى ماء و تمكّن من الغسل منه أو الوضوء و لم يفعل صار تيممه باطلاً و احتاج إلى تيمم آخر لصلاة الأخرى لو فاته الماء في وقته .

* (و لو وجدته في أثناء الصلاة أتمها على الأصح) * لم ننف على ما يمكن أن يستند إليه إلا على ما في التهذيب (في ٦٤ من تيممه الأوّل ، ٨ من أوّله) : روى أحمد بن محمد البرنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ قال : يمضي في الصلاة ، و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت . »

والمراد بمحمد بن سماعة فيه محمد بن سماعة بن مهران فروى البرنطي عنه في التهذيب في نزول مزدلفته ، و هو مهمل في الرجال مع أن قوله في آخره : « و اعلم - إلى آخره » يدل على أنه يمضي لأنه شرع في الصلاة في

آخر الوقت فلا يجوز له الانصراف حتى يتوضأ فتقع صلاته خارجة الوقت .
والخلاف وإن قال في ٩٠ من مسائل طهارته : « من صلى بتميم ثم
وجد الماء لم يجب عليه إعادة الصلاة » إلا أن مراده إلا إعادة قضاء لأنه
قال في ٩٤ منها « لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت عند الخوف من فوت
الصلاة » .

والمبسوط وإن قال (في الثالث الثاني من فصل تيممه) : « إذا وجد
الماء قبل أن يدخل في الصلاة انتقض تيممه وإن وجده وقد دخل في الصلاة
بتكبيره الإحرام مضى في صلاته ولم ينتقض تيممه ولا يجب عليه الرجوع »
إلا أنه قال في الثالث الأول : « ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف
من فوت الصلاة » .

و عليه يمكن أن يقال : إن المفيد وإن قال : « إن كان كبر تكبيرة
الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة » إلا أنه لما قال قبله : « وإن
لم يجد الماء تيمم في آخر أوقات الصلاة عند اليأس منه » مراده لا ينصرف
لثلاث تقع صلاته خارجة عن الوقت .

و أما ما رواه التهذيب (في ٣٧ من تيممه الأول) عن يعقوب بن سالم ،
عن الصادق عليه السلام « في رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء وهو في وقت ؟ قال :
قد مضت صلاته وليتطهر » فجعل قوله : « وهو في وقت » متعلقاً بقوله : « تيمم
و صلى » . قلت : ولا يبعد أن يكون « وهو في وقت » بعد « تيمم و صلى » فأخر
و مثله في الأخبار كثير .

و أما ما رواه في ٣٨ عن معاوية بن ميسرة « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل
في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء و عليه شيء من الوقت أي مضى
على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فإن رب الماء
هو رب التراب » . فالظاهر أن الخبر كان « أتى بالماء » فقرأ « أتى الماء »
مع أنه لو كان أتى الماء ولم يكن له وقت تام أيضاً يجزيه ، وقد رواه الفقيه في ١٠

من تيممه ، وفيه « ثم يأتي على الماء » .

وأما ما رواه في ٣٩ عن أبي بصير « سألت الصادق عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ، فقال : ليس عليه إعادة الصلاة » فالمراد قبل أن يخرج الوقت بتمامه .

ثم إنه وإن قلنا في أخبار عدم الانصراف : إذا أتى بالماء بعد دخوله في الصلاة وجهه أنه كبر للصلاة في آخر الوقت إلا أنه لما كان تشخيص آخر الوقت دقيقاً أمر مشكلاً فلو كان أتى بالماء ولم ير كع وكان نقضه للصلاة لا يوجب وقوع مقدار من صلاته خارج الوقت وجب ذلك و تكون عاملين بجميع الأخبار ، وهو المفهوم من الكافي فإنه وإن روى (في الأول من ٤١ من أوله) خبرين في وجوب التيمم في آخر الوقت ولم ير والأخبار الموهمة لعدم الوجوب إلا أنه روى (في ٥ منه) عن عبدالله بن عاصم « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ؟ فقال : إن كان لم ير كع فليصرف و ليتوضأ ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته » .

و روى في ذيل ٤ منه - في خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام - قلت : فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة ؟ قال : فليصرف و ليتوضأ ما لم ير كع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإن التيمم أحد الطهورين » .

و عمل بها العماني والشيخ في نهايته والفقهاء بعد ٣ من أخبار تيممه .
وأما قول الإسكافي كما نقل المختلف (في الأولى من مسائل فصل أحكام تيممه) : « إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم ير كع الركعة الثانية ، فإن ركعها مضى في صلاته فإن وجده بعد الركعة الأولى و خاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته ، وأما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء » و قال : احتج بما رواه زرارة ، و محمد بن مسلم في الصحيح « قال : قلت : في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم

و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثمّ يصلي؟ قال: لا ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنّه دخلها و هو على طهر و تيمّم، قال زرارة: قلت له: دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماء، قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمّم». قلت: أشار المختلف إلى ما رواه التهذيب في ٦٩ من تيمّمه الأوّل، ٨ من طهارته، والاستبصار في ٦ من باب من دخل في الصّلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء. لكن الذي نقله فيه زيادة و نقيصه فليس فيه «فصلّى ركعة واحدة فأصاب» بل «فصلّى ركعة و أحدث فأصاب» فحرّف كلمة «وأحدث» بكلمة «واحدة» و في التهذيب «على ظهور تيمّم».

وأما قوله: «قال: قلت» ففي جميع النسخ و هو محرّف «قالا: قلنا له». كما أنّ قوله: «أو يقطعهما» أيضاً في جميع النسخ و هو محرّف: «و يقطعهما» والألف زائدة ليكون له معنى.

يشهد لما قلنا نقل الوافي للخبر (في باب أحكام تيمّمه) كما نقلنا. و روى الفقيه الخبر في ٤ من تيمّمه ٢١ من أوّله بلفظ «و قال زرارة و محمد بن مسلم» قلنا لأبي جعفر عليه السلام - الخ «مثله مع اختلاف لفظي، و فيه أيضاً: «أو يقطعهما».

و نقل الخبر الوسائل في ٤ من ٢١ من أبواب تيمّمه إلى «و هو على طهر و تيمّم» ناسباً إلى الشيخ أي في تهذيبيه: «عن زرارة، عن محمد بن مسلم مع أنّهما كالفقيه» عن زرارة و محمد بن مسلم.

و روى التهذيب (في تيمّمه الثاني في ١٥ من أخباره) عن الحسن الصيقل «قلت للصادق عليه السلام: رجل تيمّم ثمّ قام يصلي فمرّ به نهر و قد صلى ركعة، قال: فليغسل و ليستقبل الصّلاة، فقلت: إنّه قد صلى صلاته كلّها؟ قال: لا بعيد».

و لعلّ الإسكافي استند إليه أيضاً لكنّه لا يدلّ على تمام مدّعا.

هذا و روى التهذيب (في ٨ من أوّل تيممه) عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه « عن عليّ عليه السلام سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ؟ قال : يتيمّم و يصلي معهم و يعيد إذا انصرف » .

و روى (في ٦٠ من ٢ من أبواب زيادات الجزء الثاني من صلاته باب العمل في ليلة جمعه) عن سماعة ، عن الصادق ، عن أبيه « عن عليّ عليه السلام سئل عن رجل يكون وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفه فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزّحام ، قال : يتيمّم و يصلي معهم و يعيد إذا هو انصرف » . و حملاً على التعسّر لا التعذّر و إلاّ فلا يجب عليه إعادة .

و روى الكافي (في آخر ٣٣ من طهارته ، باب الرّجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلاّ الثلج أو الماء الجامد) عن جعفر بن بشير ، عن عمّن رواه ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ قال : يتيمّم و يصلي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصّلاة » . و في الفقيه (في ١٣ من تيممه) و سأل عبدالله بن سنان الصادق عليه السلام عن الرّجل - الخبر مثله . و رواه التهذيب في ٤١ من تيممه الأوّل ٨ من أوّله مثل الكافي . و في ٤٢ عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان - أو غيره - عن الصادق عليه السلام ، و منه يظهر أنّ ما في الفقيه عن عبدالله بن سنان معيّنًا غير صحيح ، و كيف كان فهو خبر واحد مرسل لا عبرة به .

و الكافي و إن رواه في آخر ما مرّ لكن روى في أوّله صحيحاً ، عن محمد ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل أجنب في السّفر ولم يجد إلاّ الثلج أو الماء الجامد ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه » .

و أمّا ما فيه بعده عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - رفعه - قال : « قال : إن

أجنب فعلية أن يغتسل على ما كان عليه، وإن احتلم تيمم « فحمولاً على أنه إذا احتلم يكفيه التيمم بدون إعادة ولا يجب عليه تحمّل مشقة شديدة لأنّه تعالى لم يجعل في الدين من حرج ولو لم يخف مرضاً، وأما لو أجنب نفسه وجب عليه تحمّل المشقة إذا لم يخف ضرراً لأنّه كان الموجد للمشقة .

و يدلّ عليه ما رواه (في ٢ من ٣٥ ممّا مرّ) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام « يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة . »

وأما ما رواه (في ٣ ممّا مرّ) عن عليّ بن أحمد رفعه، عن الصادق عليه السلام « سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتمّم » فمع كون خبره غير مسند وهو عليّ بن أحمد بن أشيم الذي طعن فيه رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام قبل آخر باب عينه بنفرين بالمجهولية بشهادة رواية أحمد الأشعري عنه هنا وروى عنه في مواضع منها ميراث مولود الفقيه يمكن حمله على ما إذا كان جذرية لا يضره .

وكيف مطلقاً وقد روى بعده في ٤ ممّا مرّ عن جعفر بن إبراهيم الجعفري عن الصادق عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بال غسل فاغتسل فكثر فمات، فقال النبي صلى الله عليه وآله: قتلوه قتلهم الله إنّما كان دواء العيّ السؤال . »

و في ٥ منه عن محمد بن مسكين؛ وغيره، عن الصادق عليه السلام « قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا ألا يمشوا إن شفاء العيّ السؤال . » و رواه التّهذيب في ٣ ممّا مرّ عن محمد بن مسكين وهو الصواب كما يفهم من الرّجال .

و حيث كان مورد خبره المجدور، قال بعده: « قال: و روي ذلك في الكسير والمبطون يتيمّم ولا يغتسل . »

و هل الفاعل في قوله: « قال » راوي الكافي أو عليّ بن إبراهيم الذي

وروى الكافي الخبر عنه . وكيف كان فروى في أوّله أيضاً عن محمد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح و الجراحة يجنب ، قال : لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمم » .

و أما ما رواه التهذيب (في ٣٩ من تيممه الأوّل ، ٨ من أبواب أوّله) بإسناد عن أبي بصير و بآخر عن عبدالله بن سليمان جميعاً ، عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه ، قال : و ذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الرّيح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم : احمّلوني فاغسلوني ، فقالوا : إنّا نخاف عليك ، فقلت لهم : ليس بدّ فحمّلوني و وضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني » فليس فيه دلالة على قول المفيد (قبل خبر ٤٧ من تيممه الأوّل) « وإن أجنب نفسه مختاراً و جب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه » و كيف يصحّ مع الخوف على النفس و مرّ خبر الجعفريّ و خبر ابن سكين أن النّسبيّ عليه السلام قال في من غسّل مجروحاً و مجدوراً : قتلوه .

و أما ما رواه في ٥٠ منه عن حريز ، عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامداً فقال : يغتسل على ما كان حدّته رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال : اغتسل على ما كان فإنّه لا بدّ من الغسل ، و ذكر عليه السلام أنّه اضطرّ إليه و هو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل و قال لا بدّ من الغسل » فوقع فيه التكرار فلا معنى لأن يقال « فقال : يغتسل على ما كان » - إلى - « فقال اغتسل على ما كان » فلا بدّ أن الأوّل زائد و عليه يكون قوله « حدّته » - إلى - من البرد » كلام زرارة لا كلامه عليه السلام و لا حجّية فيه فإنّ فعل ذاك الرجل إمّا كان لعدم عرفانه وظيفته و إمّا لأنّه لم يكن يخاف حدوث المرض و موجب التيمم المرض المضرّ و ربّما ظنّ الإنسان مضرّيته و ليس بمضرّ و ربّما ظنّ

عدمها ويكون مضرًا أو لذا جعل الموضوع فيه الخوف طابق الواقع أم لا .
 واما إنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مسخَّنًا وَاغْتَسَلَ لِأَنَّهُ كان يَعْلَمُ بِعَدَمِ مَضَرِّيَّتِهِ وَتَحْمَلُ
 مَشَقَّتَهُ لِأَنَّ جَنَابَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَنْ اخْتِيَارِ لَتَنْزُهِهِ الْإِمَامِ عَنِ الْإِحْتِلَامِ .
 هَذَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْمَصْنُفُ لِحُكْمِ اجْتِمَاعِ الْمَيْتِ وَالْمَجْنُبِ وَغَيْرِ الْمَتَوَضِّئِ
 إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ أَوْ اجْتِمَاعِ الْمَجْنُبِ وَغَيْرِ الْمَتَوَضِّئِ كَذَلِكَ أَمَّا
 الْأَوَّلُ فِي الْفَقِيهِ (فِي ١٢ مِنْ تَيْمِّمِهِ ، ٢١ مِنْ أَوَّلِهِ) « وَ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ
 وَالثَّانِي مَيْتٌ وَالثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا
 يَكْفِي أَحَدَهُمْ مِنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ : يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيُدْفِنُ الْمَيْتَ
 بِتَيْمِّمٍ وَبِتَيْمِّمٍ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ لِأَنَّ الْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَغَسْلُ
 الْمَيْتِ سُنَّةٌ وَالتَّيْمِيمُ لِلآخِرِ جَائِزٌ » .

و رَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي ١٧ مِنْ أَعْصَالِهِ الْمُقْتَرَضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ ٥ مِنْ أَوَّلِهِ)
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 - الْخَبْرَ « مِثْلَهُ عَلَى مَا فِي مَطْبُوعِيهِ وَنَقَلَ الْوَافِي فِي أَوَاخِرِ أَحْكَامِ تَيْمِّمِهِ . وَ
 نَقَلَهُ الْوَسَائِلُ فِي ١٨ مِنْ أَبْوَابِ تَيْمِّمِهِ وَفِيهِ : « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَكَيْفَ كَانَ فَرَجَالُ الشَّيْخِ لَمْ يَعِدْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي أَصْحَابِ الرَّضَا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّجَاشِيِّ لَمْ يَنْقُلْ رِوَايَتَهُ عَنْ غَيْرِهِ .

و مَا شَرَحَاهُ يَدُلُّ عَلَى وَهْمِ الْفَقِيهِ وَأَنَّ الصَّحِيحَ نَقَلَ التَّهْذِيبُ وَصَحَّةُ
 نَقْلِ الْوَافِي عَنِ التَّهْذِيبِ وَمَطْبُوعِيهِ لَا كَمَا نَقَلَ الْوَسَائِلُ كَمَا فِي مَطْبُوعِيهِ .
 وَ رَوَى التَّهْذِيبُ فِي ١٨ مَرَّةً عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلَيْسِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ
 أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيْتٍ وَجُنُبٍ اجْتَمَعَا وَمَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ؟
 قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتِ سُنَّةٌ وَفَرِيضَةٌ بَدِئَ بِالْفَرِيضَةِ » .

و هُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا كَسَابِقِهِ فِي تَقَدُّمِ الْجُنُبِ لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ
 حَيْثُ إِنَّهُ وَجُوبَ غَسْلِ الْجُنُبِ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَوَجُوبَ غَسْلِ الْمَيْتِ يَدُلُّ

عليه السنة .

وفي ١٩ منه عن الحسين بن النضر الارمني « سألت الرضا عليه السلام القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدء به ؟ قال : يغتسل الجنب و يترك الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنة » .

ورواه العلل في ٢٥٠ من أبواب أوّله ، و رواه العيون أيضاً ، وهو كالأوّل و صريح و هذه أخبار أربعة تدلّ على تقدّم الجنب و بها أخذ الصدوق حيث إنّه في فنيه و علله و اقتصر عليها دون مخالفتها و مخالفتها ليس غير خبر .

و روى التهذيب في ٢٠ منه عن كتاب عليّ بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « قلت : الميت و الجنب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلاّ بقدر ما يكفي به أحدهما أيها أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : تيمّم الجنب و يغتسل الميت بالماء » ؟

و مع كونه خبراً واحداً مرسل لكن يمكن أن يقال في تقدّمه أن الجنب يتيمّم ثمّ يصل إلى الماء و يغتسل و أمّا الميت فإذا لم يغتسل يكون غير مغتسل إلى الأبد ، و الكافي كأنّه كان متوقفاً فيها فأمّ يروى أخبارها أصلاً .

ثمّ إنّ مورد تلك الاخبار ما إذا كان الماء مشتركاً بين الميت و الجنب و غير المتوضّئ و أمّا لو كان لأحدهم فهو أولى به .

و أمّا اجتماع المجنب و غير المتوضّئ فروى التهذيب (في ٢٢ من تيمّمه الأوّل ، ٨ من أوّله) عن أبي بصير « سألت الصادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلاّ ما يكفي الجنب لغسله يتوضّؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّؤون ؟ فقال يتوضّؤون هم و يتيمّم الجنب » . فحيث تضمن أن الجنب واحد و غير المتوضّئين عدّة و توضّئ عدّة أحسن من اغتسال واحد فالعمل به متعيّن .

هذا و المصنّف لم يذكر في ما يتيمّم به إلاّ التراب و الحجر و كان

الواجب عليه أن يذكر أنه لو لم يتمكن منهما يتيمم بالغيبار فإن لم يتمكن فبالوحد . روى الكافي (في ٤٤ من أبواب طهارته باب التيمم بالطين) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام « إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه و تيمم به » و رواه التهذيب في ١٧ من تيممه الأول .

و روى التهذيب في ١٨ مما مرّ عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال : يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً و يصلي » .

و في ١٩ منه عنه ، عنه عليه السلام قال : « إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه » .

و رواه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى - و الأول من كتاب محمد بن علي بن محبوب - في ٢٥ منه مع اختلاف لفظي يسير ، و روى الاستبصار الأول في ٤ من ٣ من أبواب تيممه إلى « أو من شيء معه » و روى تيممه في ٢ من ٢ منها .

و في ٢٠ منه عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعه ، عن الصادق عليه السلام « إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل قال : فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه » و رواه الكافي في آخر ٤٢ مما مرّ عن عبدالله بن المغيرة « قال : إن كانت الأرض مبتلة » مثله لكن لا ربط له بعنوان بابه « باب الرّجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش » و لابد أنه كان في الأصل المنقول عنه بين السطور من أخبار ٤٤ « باب التيمم بالطين » فحرّف عن موضعه . و أمّا عدم ذكر « عن رفاعه ، عن الصادق عليه السلام » كما في التهذيب

فمثلته كثير في أصول صنفت الكتب الأربعة منها ولا يبعد أن يكون الأصل في خبري زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدمين واحداً واختلاف اللفظ من الرواية عنه .

و في ٢١ منه عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام « قلت : رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمّم فإنّه الصعيد ، قلت : فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم ، يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمّم ويصلي » .

و في ٢٣ منه عن عليّ بن مطر ، عن بعض أصحابنا « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمّم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيب و ماء طهور . و إلى هذا أشار الكافي بعد خبره المتقدم « و في رواية أخرى صعيد طيب و ماء طهور » .

هذا ولم يذكر المصنّف حكم فاقد الطهورين ، والمفهوم من المفيد عدم صلاته وقضائه بعد ، فقال (كما نقل التهذيب عنه بعد ٢٣ ممّا مرّ) أنّه قال « فإن حصل في أرض قد غطاها الثلج - إلى أن قال - فإن خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتّى يتبكّن من الطّهارة بالماء أو يفقده و يجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاتته إن شاء الله تعالى » .

و في النهاية في باب تيمّمه « و إذا حصل للإنسان في أرض تلج - إلى - فإن خاف على نفسه من البرد أخر الصلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل أو التراب فيتيمّم » . و الناصريات قال : « لا يجوز أداء صلاته بلا طهور و وجب قضاؤه » . وفي المبسوط « إذا كان محبوساً بالقيد أو مصلوباً على خشبة أو في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه و يتيمّم به فإنما يؤخر الصلاة أو يصلي و كان عليه الإعادة لأنّه صلى بلا طهارة » .

قلت : الصواب أن يفصل بأن يقال : إذا كان مثل ما فرض المبسوط محبوساً بالقيد أو مصلوباً ظلماً لم يجز له الصلاة أداء بلا طهور ، ولا يجب عليه القضاء لأن القضاء يحتاج إلى دليل فإذا كان دليل كقضاء الحائض للصوم وإلا فلا . وأما إذا كان هو السبب كمن سافر إلى أرض غطاها الثلج للسياحة أو حرصاً على زيادة المال فعليه القضاء . و روى الكافي في أوّل ٤٣ من طهارته صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج ، فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه » بحمله على التيمّم بغبار ألبسته أو بعرف دابته أو بلبده .

و روى في آخره عن جعفر بن بشير ، عمّن رواه عنه عليه السلام « سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ قال : يتيمّم و يصلي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة » بحمله على ما إذا تعمّد الجنابة .

و بالجملة فاقد الطهورين إن كان هو السبب ، عليه القضاء كمن نام من أوّل وقت الصلاة إلى آخره ، وإن لم يكن هو السبب لم يكن عليه قضاء كمن عرض له غشوة من أوّله إلى آخره .

تمّ كتاب الطهارة ويتلوه كتاب الصلاة وله الحمد أوّلاً وأخيراً .

الفهرست

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	كلمتنا
٥	مقدمة المصنّف
١٤	تحقيق حول خبريّة أفعال المدح والذّم
١٧	كتاب التطهّر أو الطهور لا الطهارة
١٨	تعريف الطهارة
١٩	معنى الطهور
٢٢	انفعال الماء القليل و تطهيره
٢٣	مقدار الكرّ
٣٠	تنجّس البئر
	منزوحات البئر
٣٤	نزح الجميع للبعير
٣٦	نزح الجميع للشور و الخمر
٣٧	المسكر و الفقاع و العصير كالخمر في النزح
٤٠	نزح كرمّ للدّابة و الحمار و البقرة
٤٢	نزح سبعين دلوّاً لجثّة الانسان
٤٣	نزح الخمسين للدّم الكثير و العذرة الرطبة
٤٦	نزح الأربعين للشعلب و الأرنب و
٤٩	نزح الأربعين لبول الرجل
٥٠	نزح الثلاثين لماء المطر المخالط
٥١	نزح العشرة ليابس العذرة و قليل الدّم
٥٢	نزح السبع للطير و الفارة

٥٧	نزح السَّبْع لغسل الجنب
٥٩	نزح السَّبْع لخروج الكلب حيًّا
٥٩	نزح الخمس لذرق الدجاج
٦١	نزح الثلاث للوزغة
٦٦	وجوب التَّراوح عند غزارة البئر
٦٩	تعريف الماء المضاف و حكمه
٧٤	انفعال الماء المضاف و طريق تطهيره
٧٤	حكم الأَسْأار في الطَّهارة و النِّجاسة
٧٦	كراهة سُور الجلال و آكل الجيف و الحائض المتهمة
٧٦	كراهة سُور ما لا يؤكل لحمه سوى الهرِّ
٨١	كراهة سُور الفارة و الحيَّة و ولد الزَّنا
٨٣	استحباب التباعد بين البئر و البالوعة
	النَّجاسات
٨٥	البول و الغائط
٨٨	الدِّم و المني و الميتة
٨٩	الكلب و الخنزير
٩٠	الكافر
٩٢	المسكر
٩٥	الفقَّاع
١٠٣	وجوب إزالة النَّجاسات عن الثَّوب و البدن
١٠٩	الدِّماء المعفوَّة عنها للمصلي
١١٠	مقدار الدِّم المعفو عنه
١١٣	كيفية التطهير بالماء
١١٨	طريق تطهير الأبناء

١٢٠	أحكام الولوغ
١٢٥	حكم الغسالة المطهرات
١٢٧	الماء
١٢٨	الأرض
١٣٠	التراب في الولوغ
١٣٠	الجسم الطاهر في الاستنجاء
١٣١	الشمس
١٣٤	النار
١٣٧	نقص البئر
١٣٧	ذهاب ثلثي العصير
١٣٧	الاستحالة
١٣٨	انقلاب الخمر خلافاً
١٣٩	الإسلام
١٣٩	زوال العين من كل باطن
١٤٠	حول كلمة الوضوء موجبات الوضوء
١٤١	البول والغائط والريح
١٤٣	النوم الغالب
١٤٥	مزيل العقل
١٤٥	الاستحاضة
	واجبات الوضوء
	النية
١٤٦	غسل الوجه وحده
١٤٨	

١٥١	غسل اليدين
١٥٤	مسح الرأس
١٥٦	مسح الرجلين
١٦١	وجوب الترتيب بين الأعضاء
١٦٢	الموالة
١٦٢	سنن الوضوء
١٧٨	حكم الشك في الطهارة
١٧٩	حكم الشاك في الطهارة
١٨٠	أحكام التخلّي
١٨٢	الاستنجاء
١٨٤	سنن التخلّي
١٩٠	الاستبراء
	موجبات الغسل
٢٠٠	الجنابة
٢٠٠	الحيض و النفاس والاستحاضة
٢٠٠	مس الميت
٢٠١	الموت
٢٠١	ما يوجب الجنابة
	ما يحرم على الجنب
٢٠٨	قراءة العزائم
٢٠٩	اللّبث في المساجد و الجواز في المسجدين
٢١٣	وضع شيء في المساجد
٢١٣	مس "خط" المصحف أو اسم الله أو . . .

	ما يكره على الجنب
٢١٤	الأكل و الشرب
٢١٦	الخضاب
٢١٧	عدم كراهة قراءة القرآن عليه
٢١٨	كراهة الجواز في باقي المساجد واجبات الغسل
٢١٩	النية
٢١٩	غسل الرأس و الرقبة ثم الجانبين
٢٢٣	تخلييل مانع وصول الماء سنن الغسل
٢٢٤	استحباب الاستبراء بالبول للمنزل
٢٢٧	المضمضة والاستنشاق
٢٢٩	الموالة
٢٢٩	فقض المرأة والصفائر
٢٣٠	تمليث الغسل
٢٣٠	مقدار الماء للغسل
٢٣٢	حكم البلبل المشتبه
٢٣٢	سقوط الترتيب بالارتماس
٢٣٣	وجوب إعادة الغسل بالحدث في الاثناء أحكام الحيض
٢٨١	أحكام الاستحاضة والنفاس الجنائز
٢٩٤	غسل مس الميت
٢٩٩	أحكام الاحتضار و آدابه

- ٣١٠ أحكام غسل الاموات وآدابه
- ٣٤٠ الكفن
- ٣٥٠ الحنوط
- ٣٦٤ الصلاة على الميت
- ٣٧٣ واجبات الصلاة على الميت
- ٣٨٢ عدم اشتراط الطهارة والتسليم فيها
- ٣٨٥ سنن التشييع
- ٣٨٩ سنن الصلاة على الميت
- ٣٩٦ استحباب الصلاة على من لم يصل عليه
- ٤٠١ حكم الصلاة على الميت لو حضرت جنازة في الاثناء
- ٤٠٢ دفن الميت و واجباته
- سنن الدفن
- ٤٠٣ كون عمق القبر نحو قامه
- ٤٠٥ نقل الميت إلى القبر في ثلاث دفعات
- ٤٠٦ السبق برأس الرجل ، والمرأة عرضاً
- ٤١١ حل عقد الاكفان و وضع خدّه الأيمن على التراب
- ٤١٢ جعل تربة الحسين عليه السلام مع الميت
- ٤١٢ التلقين
- ٤١٣ الدعاء للميت
- ٤١٥ الخروج من قبل الرجلين
- ٤١٦ اهالة التراب عليه بظهور الاكف
- ٤١٨ رفع القبر أربع أصابع
- ٤٢٠ تسطيح القبر
- ٤٢١ صب الماء عليه

- ٤٢٤ تلقين الولي إياه بعد الانصراف
- ٤٢٥ التعزية قبل الدفن و بعده
- ٤٢٧ أحكام الميت واجبات عينية لا كفاية التيمم
- ٤٢٧ شروطه
- ٤٢٩ وجوب طلب الماء غلوة سهم أو سهمين قبله
- ٤٣٠ ما يتيمم به و معنى الصعيد
- ٤٣٣ عدم جواز التيمم بالمعادن والنورة
- ٤٣٤ كراهة التيمم بالسبخة و الرمل واجباته
- ٤٣٥ النية
- ٤٣٥ ضرب اليدين على الأرض
- ٤٣٥ بحث حول وجوب الضرب أو كفاية الوضع
- ٤٣٧ مسح الحبهة و حدّها
- ٤٣٧ مسح اليدين
- ٤٤٢ وجوب تكرار التيمم لغير الجنب
- ٤٤٣ ما يشترط في النية
- ٣٤٦ الموالاة
- ٤٤٧ استحباب نفض اليدين
- ٤٤٧ وجوب كون التيمم آخر الوقت مع الطمع في الماء
- ٤٥٢ انتفاض التيمم بالتمكّن من الماء
- ٤٥٣ حكم وجدان الماء في أثناء الصلاة
- ٤٦٠ حكم اجتماع الميت و الجنب و غير المتوضي
- ٤٦١ حكم فاقد الطهورين



